سلسلة المتون المحظرية 4

المباحث الفقهية

محنض بابه بن محمذن بن حامد بن محمذن
ابن محنض بابه بن اعبيد الشنقيطي الديماني



نظم المباحث الفقهية



الطبعة الأولى

1438هـ/2017م



تطلب إصداراتنا ومنشوراتنا من

دار المذهب للطباعة والنشر والتوزيع
ومركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

****

ص.ب (6425) نواكشوط
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

****

وحدة (505) - برج (أ)
16ش ولي العهد - حدائق القبة - القاهرة
جمهورية مصر العربية
Tel: (+20) 224875690 –1115550071

****

APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11
Madinati - Sidi El Bernoussi
Casablanca - Royaume du Maroc
Tel: (+212) 522765808 - 667893030

****

dr.a.najeeb@gmail.com
www.facebook.com/najibawaih

رقم الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية
للمملكة المغربية : (2016 MO 3532)
ردمك: (978-9954-607-52-7)

سلسلة المتون المحظرية
(4)

المباحث الفقهية

نظم الشيخ

محنض بابه بن محمذن بن حامد بن محمذن
ابن محنض بابه بن اعبيد الشنقيطي الديماني

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير الناشر

تصدير

الحمد لله الذي ألهمنا حمده وتوحيده، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على نبيه المقتفى وحبيبه، المصطفى محمد وعلى آله وصحبه؛ **وبعد:**

فإن خدمة العلم واجب لا يتركْ، والقيام بها على الوجه الأكمل غاية لا تدركْ، وقد شغفت بهذا الوجه منذ نعومة الظفر، وشغلت به ما فات من أيام العمر؛ حيث تمهد لي ذلك بما وجدت عليه والدي الشيخ عبد الكريم بن محمد نجيب الشريف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شهامة واستقامة وتعلق بالعلم وأهله تعلُّقَ الفرع بأصله؛ وعلى هذا الأساس قام مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

وقد حاولنا عبر هذه المؤسسة قدر المستطاع النهوضَ بما ضَرَب عليه الدهر من أمهات المذهب المالكي فجمعنا الكثير من مخطوطاتها الأصلية وأخرجناها إخراجًا لائقًا بها لينتفع بها العلماء المحققون والباحثون المدققون، حتى غلب على ظننا تحقُّق قَدْرٍ كبير من ذلك المقصد، ونسأل الله المزيدَ.

ثم بدا لنا أن من تمام هذا المسعى الاعتناء بالمتون العلمية بصفة عامة، والشنقيطية بصفة خاصة لما اشتهر به الشناقطة من خدمة المتون، وسد خصاصات الطَّلَبة بالمنظومات الرائقة في مختلف الفنون.

ومن العلماء الشناقطة الذين برعوا في النظم وبرَّزوا في العلم الشيخ محنض بابه ابن محمذن بن حامدن بن محمذن بن محنض بابه الديمانيُّ الشنقيطيُّ -حفظه الله تعالى-.

***

وفي سياق الإعلان الذي أطلقه المركز عن عَقْدِه العزمَ على خدمة ونشر المتون المحظرية أطلعني أخي الأستاذ محمد فال ابن السيد الشنقيطي - نزيل القسطنطينية - على منظومة شيخه -حفظه الله- الموسومة بـ «**المباحث الفقهية**» فوجدت فيها مادة علمية ثرية ومتنوعة، وجواهر مضيئة مرصعة؛ شملت علمَ أصول الدين وفروعه؛ في نظمٍ رائقٍ، وأسلوبٍ شائقٍ؛ فعقدت العزم على نشره معتمدًا على الله، مبتغيًا بذلك رضاه.

***

غيرُه مع شيء آخر، وعلى ما ذكر لا يكون البدن المعاد هو بعينه للكائن يوم الفراق بالموت بل هو مثله؛ قلنا: هو مثله من حيث المقدار، وهو عينُه باعتبار الأجزاء الأصلية، وقد ثبت أن ضرس الكافر في النار مثل جبل أحد، وأن المؤمن يدخل الجنة على طول أبيه آدم ﷺ، وبهذا التحقيق صح ما يوجد من إطلاق بعض أهل السنة كحجة الإسلام الغزالي وعز الدين ابن عبد السلام أن المعاد مثل البدن؛ فالمراد بالعينية عينية الأجزاء الأصلية، والمراد بالمثلية مثلية الأجزاء الاختراعية المزيدة. اهـ مختصرًا من إتحاف السادة المتقين .

وقال صاحب «روح البيان» في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [يس: 81]؛ أي: مثلهم في الصغر والحقارة بالنسبة إلى السموات والأرض، أو مثلهم في أصول الذوات وصفاتها؛ فالمعاد مثل الأول في الاشتمال على الأجزاء الأصلية والصفات المشخصة، وإن غايره في بعض العوارض؛ فأهل الجنة جُردٌ مُردٌ، وضرس الواحد من أهل النار مثل جبل أحد. اهـ[1].

وقال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 56]، والمعنى: كلما احترقت جلودهم؛ فلم يبق فيها حياةٌ وإحساسٌ بدلناهم؛ أي: عوَّضناهم جلودًا غيرها، والتبديل يقتضي المغايرة ... فقوله: ﴿غَيْرَهَا﴾ تأكيد لما دل عليه فعل التبديل ... وقوله: ﴿لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ تعليلٌ لقوله: ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ﴾؛ لأن الجلد هو الذي يوصل إحساس العذاب إلى النفس بحسب عادة خلق الله تعالى؛ فلو لم يُبَدَّل الجلدُ بعد احتراقه لما وصل عذاب النار إلى النفس، وتبديل الجلد مع بقاء نفس صاحبه لا ينافي العدل؛ لأن الجلد وسيلة إبلاغ العذاب، وليس هو المقصود بالتعذيب، ولأنه ناشئ عن الجلد الأول كما أن إعادة الأجسام في الحشر بعد اضمحلالها لا يوجب أن تكون أُناسًا غير الذين استحقوا

---

(1) انظر: روح البيان، لأبي الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي: 7/440.

الثواب والعقاب؛ لأنها أودعت النفوس التي اكتسبت الخير والشر فقد صارت هي هي ولا سيما إذا كانت إعادتها عن إنباتٍ من أعجاب الأذناب حسبما ورد به الأثر؛ لأن الناشئ عن الشيء هو منه؛ كالنخلة من النواة. اهـ[1].

***

كما تعرض الناظم -حفظه الله تعالى- لبعض نوازل العصر بأتم تحرير وتحبير وبيان حفظه الله تعالى ونفع به وبمؤلفاته.

ونحن إذ نتقدم بنشر هذا النظم الذي لاحظنا تأثيره في الساحة المحظرية الشنقيطية من خلال المطارحات العلمية التي تجري بين إخواننا الشناقطة في النوادي التي تجمعنا؛ فإن ذلك لا يعني أننا نلتزم بكل ما فيه من المسائل الاجتهادية الخلافية؛ معترفين بقصورنا عن مُجاراته في مَجالاته؛ لكن حرصنا على تعميم الفائدة بما في النظم من تقريب للعلم وترغيب في الدين حَملنا على نشره، ولا يفوتُنا أن نتوجه بجزيل الشكر والعرفان للعلامة الناظم الشيخ مَحَنْضْ بابَه الدِّيماني حفظه الله ورعاه على تمكين مركز نجيبويه في الدار البيضاء ودار المذهب في انواكشوط والقاهرة من طبع مباحثه الفقهية المنظومة طبعةً أُولى غيرَ مكررة؛ إلا أن يشاء الناظم ويرضى؛ والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مصر المحروسة

ليلة السبت غُرَّة ذي الحجة الحرام من

شهور سنة 1437هـ

مركز نجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث

(1) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور: 90/5.

تعريف الناظم بنفسه

تعريف الناظم بنفسه

الحمد للَّه رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فصاحب هذا النظم رجل شنقيطيٌّ ديمانيٌّ اسمه محنض بابه بن محمذن ابن حامدن بن محمذن بن محنض بابه.

وهو من أهل بيت كان لهم حظٌّ من العلم والدين في هذه البلاد لكنه لم يدرك أماثلهم ولم يصحب أماثل غيرهم.

وقد نظر في بعض كتب العلم نظر المتفرج بما فيها، لا نظر قاصد الانتفاع بكلام مؤلفيها، فاستفاد منها أقوالاً نقلية، لا أحوالا قلبية، والناظر في الكتب إذا لم يستفد منها غير ذلك كان إطلاق لفظ العالم عليه مجازيًّا، ولا يخفى هَزْءُ من جعل الزُّنْبُورَ بَازيَا،

وللزُّنبُور والبازِي جميعا لَدى الطَّيرانِ أجْنحةٌ وَّخفْقُ
ولكنْ بينَ ما يَصطَادُ بَازٍ وَما يصْطادُهُ الزُّنبُورُ فَرقُ

وتَديُّنُ هذا الناظم تديُّن معتزل ضعيف، لا تديُّنُ مرشد حصيف.

والمقصود أن صاحب هذا النظم ليس عالما، ومن تشبع بما ليس فيه كان لنفسه ظالما.

هذا ما سمحت به نفسه من ترجمته وللَّه الحمد على ما تفضَّل به من نعمته.

تقريظ

قال الشيخ المصطفى الملقب إبَّيْن بن بَبَانَ مقرظا هذا النظم:

نظـــمُ المباحـــث المفيـــد راقـــا وأشـــرقت أنـــواره إشـــراقا
نظـــم بـــديع ســـلس يـــضيق عـــن وَّصـــفه المفـــوَّهُ المنطيـــق
ألفـــه الـــشيخ محـــنض بابـــه موسِّـــعاً لِّلـــداخلين بابـــه
أبـــدى نـــوازل بهـــذا العـــصر نازلـــة بأهـــل كـــل مـــصر
لعـــب فيهـــا فهمـــه المـــصيب دورا وروضُ علمـــه الخـــصيب
جالـــت رجـــالُ مَّعـــه مجـــالا في الـــشأو لكـــن ســـبق الرجـــالا
أطـــل إلهـــي عمـــره في عافيـــه مُجـــدِّدا هـــذي الرســـوم العافيـــه
مـــشنِّفاً مـــسامعَ الأنـــداب بغُـــرر العلـــوم والآدَاب
رحـــبَ الفِنـــاء مـــشرق الأنـــوار مُـــزدحمَ الطُّـــلاب والـــزُّوارِ



سلسلة المتون المحظرية
(4)

المباحث الفقهية

نظم الشيخ

محنض بابه بن محمذن بن حامد بن محمذن
ابن محنض بابه بن اعبيد الشنقيطي الديماني

مقدمة النظم

1 الحمــدُ للَّــه الــذي لنَــا شَــرَعْ مَــا جَلَــبَ النَّفْــعَ وَلِلــضُرِّ دَفَــعْ
2 صــلَّى وسَــلَّم علــى مــن فــصَّلاَ لنَــا الــذِي حَرَّمَــهُ وَحَلَّــلاَ
3 كمــا لنــا فــصَّلَ مــا قــد وجبــا مِــنَ الأَوَامــرِ وَمَــا قَــدْ نُــدِبَا
4 فكــلُّ ذاك شــرعُه ودينُــه بَلَّغَــهُ مُفَــصَّلاً أَمِينُــهُ
5 فَــإن يَّكُــن مَّنــعُ الزَّكــاة مــن كَبَــا ئِــرِ الــذُّنُوبِ فَكَــذا أَكْــلُ الرِّبَــا
6 وَنــاكحٌ لأختِــه مــن الرَّضــاعْ عَــاص كَمَــن لِّــصَلَوَاتِهِ أَضَــاعْ
7 وَمــن لأُجــرةِ الأجــير مَنعَــا كَمَــن لِّــصَوْمِ رَمَــضَانَ ضَــيَّعَا
8 فَكُــلُّ ذاك عُــدَّ في الزَّوَاجــر عَــنِ الكَبَــائِرِ مِــنَ الكَبَــائِرِ
9 وعلــمُ حُكْــمِ اللَّــه في المَعَاملَــةْ حَــتْمٌ عَلَــى الْمُــسْلِمِ أن يُّحَــصِّلَهْ
10 كَمــا عَلَــى المــسْلِمِ أن يُّحــصِّلا حُكْــمَ العِبَــادَةِ الــذِي قَــدْ فُــصِّلاَ
11 وَعَــزْلُ حُكْــمِ هــذهِ عَــن حكــمِ تِلْــكَ أَضَــرَّ بقَلِيــلِ العِلْــمِ
12 فَحــسِبَ المــرْءَ الــذي قَــد علِمــا حُكْــمَ العِبَــادَةِ يَظَــلُّ مُــسْلِمَا
13 وَإن لِّحُكــمِ اللَّــه جَــلَّ نَبــذَا فِــي غَيْرِهَــا وَبِــسِوَاهُ أَخَــذا
14 وَكُفــرُ مُــستحلِّ أمْــرٍ وَّاحِــدِ مُنِــعَ إجْمَاعــاً كَكُفْــرِ الْجَاحِــدِ
15 وَذي مَباحــثُ تُعــينُ الرَّاغبَــا فِــي عِلْــمِ بَعْــض مَــا عَلَيْــهِ وَجَبَــا
16 يُعــزى لِــصَحْب عَــالمِ المدينَــةِ فِيهَــا وَغَيْــرِهِم مِّــنَ الأَئِمَّــةِ
17 دُون التِــزَام ذكــرِ كُــلِّ بَــابِ أَوْ كُــلِّ مَــا فِــي البَــابِ باسْــتِيعَابِ
18 أو التِــزَامِ العَــزوِ في جَمِيــعِ مــا يُــنْظَمُ أَوْ يُــدْرَجُ مِمَّــا نُظِمَــا

الكلام على البسملة

19 وَآيَـــةُ البَســمْلةِ المختَـــصَرَهْ خُــصَّتْ بفَــضْلٍ عَـــدُّنَا لَـــن يَّحْـــصُرَهْ
20 وَالاسْــــمُ الاوَّلُ رآه أعْظَمَــــا أَسْــمَاءِ رَبِّ العَـــرْش بَعْــضُ الْعُلَمَـــا
21 وَهُـــوَ فِي الْمُـــرَجَّح اســمٌ مُّرتَجَـــلْ لَـــمْ يَـــكُ قَـــطُّ اسْــماً لِّغَيْـــرِ اللَّـــه جَـــلْ
22 وَفيـــهِ سِـــرُّ كُـــلِّ الاَسْــمَاءِ الـــتي فِـــي كُتُـــبِ الرُّسْـــلِ التِـــي قَـــدْ خَلَـــتِ
23 فَـــإن رَّغِبـــتَ فِي الـــسُّلُوكِ فاكتُـــبِ ذا الإسْـــمَ فِـــي رَقٍّ بمَـــاءِ الـــذَّهَبِ
24 وَاجعلـــهُ نُـــصبَ العَـــيْنِ مِنـــكَ دَائمَـــا مُـــــضطَجعاً أو قَاعِـــــداً أَوْ قَائِمَـــــا
25 ثُـــمَّ وَلِلتَّكييـــفِ حَـــاذِرْ لاَ تَـــزَلْ مُلاَحظـــاً لِّمَـــا عَلَيْـــهِ الإِسْـــمُ دَلْ
26 وَاسمَـــاهُ الاخَـــرَان مِـــن أذكَـــارِ مَـــنْ هُـــوَّ فِـــي حَالَـــةِ الاِضْـــطِرَارِ
27 يُنفِّـــسَانِ الْكَـــرْبَ عَنْـــهُ وَالْحَـــرَجْ ويُـــسْرِعَان فَـــتْحَ أبْـــوَابِ الْفَـــرَجْ
28 وَالثَـــانِي مَعنـــاهُ الـــذِي لِلنَّـــاس عَـــمْ إنْعَامُـــــهُ الجَــــمُّ بعَاجِـــــلِ الـــــنِّعَمْ
29 والثَالِـــــثُ الــــذِي لأِولِيَائـــــهِ قَـــدْ خَـــصَّ بالآجِـــلِ مِـــنْ آلاَئِـــهِ
30 وَذا الأخِـــيرُ جَـــائزٌ أن يُّطلَقَـــا عَلَـــى سِـــوى مَـــن لِّلْعِبَـــادِ خَلَقَـــا
31 وَذاكَ فِـــي الثَـــانِي مِـــن المنُـــوعِ وَلَـــــيسَ فِـــــي الأَوَّلِ ذا وُقُـــــوعِ
32 وَفِي اسْـمِهِ القَرِيـبِ واسمِـهِ الْمُجيـب سِـــرَّان كُـــلٌّ مِّنْهُمَـــا سِـــرٌّ عَجِيـــبْ
33 وَفِي اسمِـهِ اللَّطيـفِ أعْجَـبُ العُجَـابْ فكُـــلُّ مُـــضطَر دعَـــا بِـــهِ يُجَـــابْ
34 وَمِـــن خَفـــيٍّ لُطفِـــهِ إيـــصَالُ خَيْـــرٍ لِّعَبْـــدٍ سَـــاءَ مِنْـــهُ الْحَـــالُ
35 مِـــن طُـــرُقٍ لا يَـــذهَبُ الـــوَهمُ إلى تَجْـــوِيزِ كَـــونِ الخَيْـــرِ مِنْهَـــا وَاصِـــلاَ
36 فَليلْـــزَم الـــدَّاعي حُـــضورَ قَلبِـــه وَقُـــوَّةَ الجَـــزْمِ بجُـــودِ رَبِّـــهِ
37 والنَّـــدبُ أصـــلُ حُكـــمِ كُـــلِّ ذكْـــرِ وَبَعْـــضُهُ يَجِـــبُ دُونَ نُكْـــرِ

38 وَلــــنْ تَــــراهُ أبـــداً في حالــــة   حَاكِمَـــــةٍ علَيْـــــهِ بالإبَاحَــــةِ
39 فلْـتحْملَن عَلـى انتفـاء الكُـرهِ مَـا   يُفيـــدُ ذاكَ مِـــنْ كَـــلاَمِ العُلَمَـــا
40 كَقَـــولِهِمْ تَجُـــوزُ في النَّافلـــةِ   قِـــرَاءَةُ الإنْـــسَانِ لِلْبَـــسْمَلَةِ
41 وَهـــيَّ عنــدَ بعْـضِ أهـلِ العِلْـمِ   واجبــــةٌ فِـــي الفَـــرضِ قَبْـــلَ الأُمٍّ
42 فكُـــن عَلَـــى الأمِّ لهــا مُقــدِّما   في الفَـرضِ تَخْـرُجْ مِـنْ خِـلاَفِ العُلَمَـا
43 وَاعتَـــنين بهـــا لـــدَى الـــشُّروعِ في   فِعْلِــــكَ للأُمُـــور ذاتِ الـــشَّرَفِ
44 وَالــشِّعرُ مــن ذلِـكَ إن لَّـمْ يَرتكِـبْ   صَــاحبُهُ إثمـــاً بفُحْـــش أوْ كَـــذِبْ
45 أوْ مــدْحِ مَــن قَــد اسْـتبانَ ظُلْمُــه   أوْ ذمِّ مَـــــن لَّـــيسَ يَجُـــوزُ ذمُّـــهُ
46 وَلتَقرأنْهَـــا إن خَـــشيتَ شـــرًّا   ذِي الظُّلْـمِ تِـسعاً يَّـا فَتَـى وَعَـشْرَا
47 فَمَـــن بوَجْـــهِ ظَـــالمٍ لَّهـــا قَـــرَا   فَإنَّـــــهُ يَـــأْمَنُ مِنْـــهُ الـــضَّرَرَا
48 قَارئُهَـــا إحـــدَى وَعـــشرينَ لَـــدَى   نَـــوْمٍ مِّـــنَ الـــسُّرَّاق أمْنُـــهُ بَـــدَا
49 حُروفُهـــا عَـــددُ مَـــا عَلَـــى سَـــقَر   مِــــنَ الزَّبَانِيَّــــةِ تِــــسْعَةَ عَـــشَرْ
50 فَــصَادقُ الإيمَــانِ والتَّوبَـــة إنْ   قَرأهَـــا لِـــشَرٍّ نَـــارِهِمْ أمِـــنْ
51 وَآيُ الأُمِّ وَهْـــيَ سَـــبْعٌ أوْ ثمـــانْ   تَفْـــتَحُ لِلقَـــارئِ أبْـــوَابَ الْجِنَـــانْ
52 سُـــنَّت لمـــن يَّأكـــلُ أوْ مَـــن يَّـــشربُ   تَـــسميَةٌ وَفي الـــذَّكَاةِ تَجِـــبُ
53 وَنُـــدبت في غَـــيرِ ذا مِمَّـــا خَليـــل   ذكَــرهُ فَـــانْظُرْهُ فِيـــهِ يَـــا خَلِيـــلْ
54 وَكُـــلُّ ذِكْـــرٍ مُّجْـــزِئٌ في التَّذْكيَـــهْ   وَقَـــولُ "باسْـــمِ اللَّـــهِ" هُـــوَّ التَّـــسْمِيَهْ
55 دُونَ اسمـــي الـــرَّحيمِ والـــرَّحمنِ   فَـــلاَ يُـــزادُ ذانِـــكَ الإسْـــمَانِ
56 وَكَرِهَـــت أوْ حَرُمَـــتْ في بَـــدء مَـــا   كُـــرهَ أوْ في بَـــدءِ مَـــا قَـــدْ حَرُمَـــا
57 فَـــالغرضُ المقـــصُودُ بالتَّـــسميةِ   هُـــوَّ حُـــصولُ الْخَيْـــرِ وَالْبَرَكَـــةِ
58 وَذلـــكَ الغَـــرضُ ذو انعِـــدامِ   في نَـــوعَيِ المكْـــرُوهِ وَالْحَـــرَامِ

الكلام على النحت من الجمل والمفردات
وهي مسألة لغوية

59 وَمَــــا كَبــــسْملَ وَكالبــــسْمِلِ يُــدعَى بنَحْــتٍ وَأَتَــى مِــنْ جُمَــلِ
60 كَمثْــلِ سَبــمْعَلَ وَطَلبَــقَ وَدَمْــــعَزَ وَأشْــرَكَ فِــي الإِكْــرَامِ الْخَــدَمْ
61 فَهُــوَ إذ دَخــلَ قَــد قَــال الــسَّلاَمْ عَلَــيكُمُ قَبــلَ ابْتِدَائِــهِ الْكَــلاَمْ
62 ثُــمَّ دَعــا بعــدَ دُخُولِــه بطُــولْ بَقَــاءِ مَــنْ عَلَيْــهِ كَــانَ ذا دُخُــولْ
63 وَبــدَوامِ عِــزِّهِ وأكرَمَــا خَدَمَــهُ مَــعْ كُــلِّ مَــا تَقَــدَّمَا
64 وَقَــدْ أتَــى مِــن بَعــضِ الاعْــلامِ الــتي قَــد أُفْــرِدَتْ أوِ التِــي أُضِــيفَتِ
65 أمَّــا الأخِــيرُ فكَعــزُّوزٍ فَــذا بــالجَزمِ مِــن عَبــدِ الْعَزيــزِ أُخِــذَا
66 وَمــن مِّثَــالِ مَــا أتَــى فِي المفــرَدِ حَمُّــودٌ الْمَــأْخُوذُ مِــن مُّحَمَّــدِ
67 وَأخْــذُ عَيُّوشَــةَ مِــن عَائــشَةِ بــادٍ كَفَطُّومَــةَ مِــنْ فَاطِمَــةِ
68 وَالأخــذ مِــن تَــينِ عَلَــى عَشرِ صُورْ يَزيــدُ فِي مَــا قَــالَ بَعْــضُ مَــنْ غَبَــرْ
69 وَعــدُّ مِثْــلِ ذا مِــن النَّحــتِ مَجَــازْ لَــهُ الــذي نَقَلْــتُ قَوْلَــهُ اسْــتَجَازْ
70 فَالنَّحــتُ الاختِــصارُ مِــن كَلمتَــيْنْ أوْ مِــن كَــلامٍ زَائِــدٍ عَلَــى اثْنَتَــيْنْ
71 لاَ الجمَــعُ بــينَ الــنَّقصِ وَالزِّيــادةِ فِــي أحْــرُفِ الكَلِمَــةِ الْوَاحِــدَةِ
72 وَلــيسَ الاَخــذ مِــن جَمِيــعِ الكَلمــا تِ فِيــهِ يُــشتَرطُ عِنْــدَ الْعُلَمَــا
73 وَلاَ اتِّــصافُ الفــرعِ بالــذِي يَكُــونْ فِي الأصْــلِ مِــن تَحَــرُّكٍ أوْ مِــنْ سُــكُونْ
74 لكِــنَّ تَرتيــبَ الــذِي مِــن الحُــرُو فِ قَــدْ أُريــدَ أخْــذُهُ مُعْتَبَــرُ
75 وَالنَّحــتُ فِي الخَــطِّ أتَــى وذاءِ كَكَتْــبهِمْ حِينَئِــذٍ بحَــاءِ
76 وَكتْــبهِمْ نَحــوَ إلى آخِــرهِ بِ-"إلَــخ"- إن مَّــالُوا إلَــى اخْتِــصَارهِ

الكلام على الخروج من الخلاف

77 وَشأنُ كلِّ وَرِعٍ أن يَّخرُجَا   مِنَ الخِلافِ وَهْوَ يَنْفِي الْحَرَجَا
78 فَالمقتَدِي بأحَدِ الأئِمَّةِ   عَلَى صَوابٍ باتِّفَاقِ الأُمَّةِ
79 بَلْ قد أجَازَ بعضُهم تتبُّعَا   رُخَصِهِمْ وبَعضُهمْ قَدْ مَنَعَا
80 وَهْوَ لَدى بَعضِ ذوي التَّصنِيفِ   رَفْعُ الْمَشَقَّةِ مِنَ التَّكْلِيفِ
81 بأنْ تَكونَ آخِذا بكُلِّ مَا   تَرَاهُ سَهْلاً في اخْتِلاَفِ الْعُلَمَا
82 وَذلكَ الخِلافُ في التَّلفِيقِ   نَقَلَهُ بَعْضُ ذَوي التَّحْقِيقِ
83 وَهُوَّ أخْذكَ بمذهَبين في   عِبادَةٍ لاَّ ذا وَلاَ ذا تَقْتَفِي
84 كَتركِكَ البَعضَ مِن الرَّأسِ فَعِ   عِنْدَ الوُضُوءِ تَابعاً لِّلشَّافِعِي
85 مَعْ تركِكَ التَّقدِيمَ للبَسمَلَةِ   عِنْدَ قِرَاءَتِكَ لِلْفَاتِحَةِ
86 تَرَى اتِّبَاعَ مَالكٍ في ذلِكْ   دُونَ اتِّبَاعِ الشَّافِعِي أوْ مَالِكْ
87 فَالشافِعِي يُبسْمِلُ التَّابعُ لهْ   لأنَّهُ يَرَى وُجُوبَ الْبَسْمَلَهْ
88 وَمسحُ كلِّ الرأسِ واجبٌ لَدَى   الامَامِ معْ أكْثَرِ مَن بهِ اقْتَدَى
89 فَأنتَ زاعمٌ لِتَقْلِيدِ الإمَا   مَين مُخَالِفٌ لِّمَذهَبَيْهِمَا
90 وذاك لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلاَفِ   الاَسْلاَفِ وَهْوَ الْمُرْتَضَى مُنَافِ
91 فَينبَغِي لِلْمَالِكيِّ أن يُّزِيحْ   ثيابَهُ عَنْ فَضَلاَتِ مَا أُبِيحْ
92 فالشافعيُّونَ الهُدَاةُ فَضْلَةُ   مَا قَد أُبِيحَ عِنْدَهُمْ نَجِسَةُ
93 وأوجبُوا حِينَ يُسِرُّ القَارِي   إسْمَاعَهُ لِلنَّفْس فِي الإِسْرَارِ
94 وأوجَبُوا قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ   فِي الافْتِتَاحِ لِصَلاَةِ الْمَيِّتِ
95 ولِلسُّجُودِ فِي التِّلاَوَةِ أبُو   حَنِيفَةٍ وَّتَابعُوهُ أوْجَبُوا
96 وَأوْجبُوا قصرَ الصَّلاَةِ في السَّفَرْ   وَمَعَهُم مِّنْ صَحْبِ مَالِكٍ نَفَرْ

97 ولم يُؤَتمُوا امْرأ قَدْ أخَّرا إلى خُرُوجِ الْوَقْتِ فَرْضاً حَضَرَا

98 إن كان ذلك لِعُذرٍ بَيِّنِ وَعُذرُ تَركِ الفَرْضِ غَيْرُ هَيِّنِ

99 وَالجَمْعُ ليسَ عندهُم لمطَرِ يَجُوزُ أَوْ لِمَرَضٍ أوْ سَفَرِ

100 وَنجلُ تيميَّةَ لمْ يَستَصوب مَا قَد رآهُ أهلُ هَذَا الْمَذْهَبِ

101 فَالجَمعُ للفرضَين جَاء في الصَّحيحْ مِنْ كُتُبِ الحَديثِ بالنَّصِّ الصَّرِيحْ

102 وَقَدْ أجَازهُ أئمَّةٌ غُرُرْ لِتلكَ الاَسْباب وأسْبَابٍ أُخَرْ

103 وَمالِكٌ سُنِّيَّةُ التَّشهُّدِ مَذهَبُهُ وَالحَتمُ قَوْلُ أَحْمَدِ

104 والشَّافِعيُّ أوجَبَ الصَّلاةَ فِيهْ عَلَى النَّبيِّ وَأَصَابَ مُقْتَفِيهْ

105 فَلْيَترُك المقلِّدُون لإمَامْ مَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَرَامْ

106 وَليعْتنُوا بفِعلِ مَا قَد وَجَدُوهْ يَجِبُ عِندَ غَيرِ مَنْ قَدْ قَلَّدُوهْ



مبحث العلم

107 وُلِـدَ الانسَانُ وَلَيْسَ يَعلمُ ... شَيْئاً وَذاكَ ظَاهِرٌ مُسَلَّمُ
108 وَهْوَ بآلاَتِ العُلُومِ زُوِّدَا ... لُطفاً مِّنَ اللَّهِ بِهِ إذْ وُلِدَا
109 كَي يَّعرِفَ الحَقَّ وَيُوثِرَ علَى ... نَهجِ الرَّدَى نَهجَ الْهُدَى الذِي جَلاَ
110 فَالسَّمْعُ وَالبَصرُ والفُؤادُ ... لَهُ بِهَا مِن رَّبِّهِ إمْدَادُ
111 وَذانِكَ البَابَانِ مِن أهَمِّ ... مَا يَصِلُ الْعَقْلُ بِهِ لِلْعِلْمِ
112 وَهُوَّ يَعلَمُ بَدِيهِيَّاتِ ... لَيسَ بِهَا مِن بَابِ ذَيْنِ يَاتِي
113 وَإن إلَى هَذيْن كَانَ فِي ابتِدَا ... كُلٌّ تَصَوُّرَاتِهِ مُسْتَنِدَا
114 فَمَا مِنَ الحُكمِ لَهُ يُقرِّرُ ... لاَ بُدَّ أن يَّسْبِقَهُ تَصَوُّرُ
115 وَعِلمُنَا الحَادِثُ ذو انقِسَامِ ... إلى التَّصَوُّرَاتِ وَالأَحْكَامِ
116 وَلَذَّةُ العلمِ أجَلُّ لَذةِ ... لِلنَّفْسِ حَيْثُ سَلِمَتْ مِنْ عِلَّةِ
117 وإنَّمَا زَهِدَ فيهَا الأَكْثَرُ ... مِمَّنْ تَرَى وَلِسِوَاهَا آثَرُوا
118 لأنَّهُم لِطَعْمِهَا لَمْ يُدْرِكُوا ... فَانْغَمَسُوا فِي غَيْرِهَا وَانْهَمَكُوا
119 فهُم كَطِفْلِ المهدِ يُوثِرُ الرَّضَاعْ ... وَلَيْسَ يَهْتَمُّ بمُلْكٍ مِّنْهُ ضَاعْ
120 واللّهُ لِلحِكمَةِ قَد أعَدَّا ... عَبْداً لَّهُ بالعَقْلِ قَدْ أَمَدَّا
121 لِيحصُلَ الشَّرَفُ فِي الأَفْعَالِ ... لَهُ وَالانْتِظَامُ فِي الأَحْوَالِ
122 فطاعَةُ العقلِ الصَّحِيحِ تَقْتَضِي ... ذلِكَ واللّهُ لِذاكَ يَرْتَضِي
123 وَعلمُ مَا العَقلُ لَهُ لَمْ يَصِلِ ... جَاءَ إلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الرُّسُلِ
124 فَالرُّسْلُ بَيَّنُوا لأجْيَالِ العِبَادْ ... أَهَمَّ مَا سَوْفَ يَكُونُ فِي الْمَعَادْ
125 وَقرَّبُوا أمرَ العَوَالِمِ التِي ... يَقْصُرُ عَنْهَا الْوَهْمُ بالأَمْثِلَةِ
126 فَالوَهمُ عن إدْرَاكِ سِدْرَةٍ تُظِلْ ... أغْصَانُهَا الجَنَّةَ كُلَّهَا يَكِلْ

127 فمن رأى الورقَ منها والثمرْ كأُذُن الفيل وقُلَّةِ هَجَرْ
128 مع جزمه بأنَّ ما هُنَالِكَهْ أعظَمُ من ذاكَ كفاهُ ذلِكَهْ
129 ومثلُ ذا يُقالُ في خُرَّدِ حُورْ أشفارُهُنَّ كقَوادِمِ النُّسُورْ
130 والوَجَناتُ اللاَّءِ للرَّائي تَرُوقْ مِثلُ المَرائي والثغُورُ كالْبُرُوقْ
131 فأمرُ خُرَّدِ جِنَانِ الخُلْدِ فَوْقَ ذاكَ والرُّسْلُ بمَا يَكْفِي اكْتَفَوْا
132 وللْورَى قد بَيَّنُوا مَا أمَرَا بهِ الإلَهُ أَوْ نَهى عَنْهُ الْوَرَى
133 ثُمَّ بأسْرارِ جمِيعِ الرُسْلِ جَا نَبيُّنَا فَبَدَّدَ النُّورُ الدُّجَى
134 وصحبُهُ نُجُومُنَا مَن اقْتَدَى بأَيِّهِمْ فِي أيِّ شَيْءٍ اهْتَدَى
135 لاَ سِيَّما في مَا عَلَيْهِ أجْمَعُوا أوْ مَا إلَى النَّبيِّ مِنْهُمْ يُرْفَعُ
136 مِنْ قولِهِ أوْ فِعْلِهِ أوْ مَا أَقَرْ عَلَيْهِ أوْ مِنْ حَالِهِ الذِي ظَهَرْ
137 فَإنَّهُم بحُسْنِ ضَبْطِهِ اعْتَنَوْا وَسَلَكُوا نَهْجَ الْهُدَى وَمَا وَنَوْا
138 وَالتَّابعُونَ بالصَّحَابَةِ اقْتَدَوْا فِي كُلِّ مَا جَاءُوا بهِ وَمَا اعْتَدَوْا
139 وَمِثلُهُمْ أرْبَابُ الاجْتِهَادِ فِي الاقْتِدَا وَتَرْكِ الاسْتِبْدَادِ
140 إذ جَعلُوا عُلُومَهُم مُحَرَّرَهْ بمُقْتَضَى الشَّريعَةِ الْمُطَهَّرَهْ
141 لَم يَخرُجُوا عَن أصْلِهَا بحَالِ مَعَ اتِّسَاعِ كَثرَةِ الأَقْوَالِ
142 فَحَالُ كُلٍّ مِّنْهُمُ جَدِيرَهْ بأَنَّهُ دَاعٍ عَلَى بَصِيرَهْ
143 وَحسْبُهمْ شَهَادَةُ التَّنْزِيلِ فِي قَوْلِهِ ﴿قُلْ هَذِهِ سَبيلِي﴾
144 وَالمسْلِمُ البَالغُ وَاجِبٌ عَلَيْهْ تَحْصِيلُ مَا احْتَاجَ مِنَ العِلْمِ إلَيْهِ
145 ومَالَهُ احْتَاجَ عُمُومُ النَّاس فَرْضُ كِفَايَةٍ بلاَ الْتِبَاس
146 فعلْمُ مَا بهِ اعْتِقَادُكَ يَصِحْ وُجُوبُهُ الْعَيْنِيُّ أَمْرٌ مُّتَّضِحْ
147 كَذاكَ مَا يُزِيلُ مَالَكَ عَرَضْ مِنْ شُبْهَةٍ فَهْوَ عَلَيْكَ مُفْتَرَضْ

148 وَمِن فُروضِ العَيْنِ عِلْمُكَ بِمَا   بِهِ تُقِيمُ كُلَّ فَرْضٍ لَزِمَا
149 كَالغُسلِ والوُضُوءِ والصَّلاةِ   وَالحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ
150 وَعِلْمُ أدْوِيَةِ أدْوَاءِ القُلُوبْ   مِمَّا عَلَى الأَعْيَانِ كَانَ ذا وُجُوبْ
151 كَالكِبرِ والحَسَدِ والرِّيَاءِ   وَنَحْوِهَا مِن مُّهْلِكِ الأَدْوَاءِ
152 كَذاكَ عِلمُ قاصِدِ التِّجَارَةِ   حُكْمَ الكِرَا وَالْبَيْعِ وَالإجَارَةِ
153 كَذاكَ عِلمُ حُكْمِ كُلِّ أمْرِ   أرَدتَّ أنْ تَفْعَلَهُ فِي الْعُمْرِ
154 وَما مِنَ الأحْكَامِ قَدْ زَادَ عَلَى   ذاك وُجُوبُهُ الْكِفَائِيُّ جَلا
155 كَذاكَ عِلمُ مَا مِنَ الكَلاَمِ زَادْ   عَلَى الذِي بِهِ يَصِحُّ الاِعْتِقَادْ
156 كَذا أصُولُ الفقهِ أمَّا الْمَنْطِقُ   فَإِنَّهُمْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَّفِقُوا
157 كَذلكَ الحَديثُ والتَّفْسِيرُ   فَاطْلُبْهُمَا رَافَقَكَ التَّيْسِيرُ
158 وَالنَّحوُ واللُّغَةُ والتَّصْرِيفُ   فَالْكُلُّ عِلْمٌ وَّاجِبٌ شَرِيفُ
159 وَهكَذا عِلمُ المَعَانِي وَالبيَانْ   فَذانِكَ العِلْمَانِ أَيْضاً وَّاجِبَانْ
160 والطِّبُّ والحسابُ والتَّشْرِيحُ   وُجُوبُهَا لَهُم بِهِ تَصْرِيحُ
161 والعلمُ يحتاجُ إلى الْمُثَابَرَهْ   وَالصَّبْرِ وَالتَّكْرَارِ وَالْمُذاكَرَهْ
162 فَذاكِرنْ في درْسِكَ الأصْحَابَا   تَسْتَبِنِ الخَطَأَ وَالصَّوَابَا
163 وَلتَتخيَّرْ مَن لِّسَانُهُ فَصِيحْ   مِمَّنْ تُذاكِرُ وَفَهْمُهُ صَحِيحْ
164 وَجرِّدن مُّخاطَباً مِّن نَّفْسِكَا   إن لَّمْ تَجِدْ مُذاكَراً فِي دَرْسِكَا
165 ولتكُ بِالأدبِ والإنْصَافِ   عِنْدَ الْمُذاكَرَةِ ذا اتِّصَافِ
166 وَلتَكُ أحرَصَ على التَّحْصِيلِ   مِنْكَ عَلَى الإلْقَاءِ وَالتَّوْصِيلِ
167 وَللسُّؤَالِ إن سَأَلْتَ حَسِّنْ   وَللْجَوَاب حَرِّرَن وَّبَيِّنْ
168 وَلتجعَلِ الجَوابَ لِلسُّؤَالِ   مُطَابِقاً وَّاحْذرْ مِنَ الْجِدَالِ

169 وَإن سَـمعتَ سَـائِلاً عَـنْ أمْـرِ دَرَيْـتَ مِنْـهُ مَـا لَـهُ لَـمْ يَـدْرِ
170 فَـلا تَكُـنْ إلَـى الجَـوَاب سَـابقَا حَتَّـى تَـرَى غَيْـرَكَ فِيـهِ نَاطِقَـا
171 فَـالطَّيشُ مَـانِعٌ مِـن الإصَـابَةِ دَاعٍ لِـسُوءِ الفَهْـمِ وَالإجَابَـةِ
172 وَلِلكَـلامِ أوَّلٌ وآخِـرُ فَافْهَمْهُمَـا والـذِّهْنُ مِنْـكَ حَاضِـرُ
173 وَاحـذرْ قَبُـولَ القَـوْلِ واحْـذر رَدَّهُ قَبْـلَ سَـمَاعِ مَـا يَجِـيءُ بَعْـدَهُ
174 وَربَّمَـا أعْيَـا ذوي الفَـضَائِلِ جَـوَابُ مَـا يُلْقَـى مِـنَ الْمَـسَائِلِ
175 فَيُـوثِرُونَ الـصَّمْتَ عـن جَوابِـهِ عِنْـدَ اعْتِـرَاضِ الـشَّكِّ فِـي صَـوَابِهِ
176 فَقـل لِـسائِلِكَ حيْـثُ الأمْـرُ أشْـكَلَ لَـيْسَ لِـي بِـذاكَ خُبْـرُ
177 فَهكـذا كَانَـت تَّقُـولُ الحُكَمَـا وَهُـوَ شَـطْرُ العِلْـمِ عِنْـدَ الْعُلَمَـا
178 وَالعلـمُ بحـرٌ منتَهَـاهُ يَبْعُـدُ لَـيْسَ لَـهُ حَـدٌّ إلَيْـهِ يُقْـصَدُ
179 فَمـا بَقِـي عَليـكَ منـهُ أكْثَـرُ مِمَّـا عَلِمْـتَ وَالجَـوَادُ يَعْثُـرُ

الكلام على لزوم العمل بالعلم وتحسين النية فيه وتقديم الأهم منه

180 وَالعلـمُ لَـيْسَ نفعُـه بكَامِـلِ لِعَـالِمٍ بِـالْعِلْمِ غَيْـرِ عَامِـلِ
181 وَهْـو بقُبحِ الـذَّنبِ أدرَى مِـن سواهْ إن لَّـم يُـصِمَّهُ وَيُعْمِـهِ هَـوَاهْ
182 وَمَـنْ أَصَـمَّهُ وأعمـاهُ الهَـوَى فَـذاكَ قَـدْ عَـزَّ لِدَائِـهِ الـدَّوَا
183 وَالجاهـلُ المغْـرُورُ حـين يُـذنِبُ يَجْهَـلُ قُـبحَ مَـا لَـهُ يَرْتَكِـبُ
184 بَـلْ هـوَ مِـن ضَـلالَهِ يَعْتَقِـدُ أَنَّ الخَطَايَـا الْمُـشْقِيَاتِ تُـسْعِدُ
185 فَـالعلمُ والعَمَـلُ لَـيْسَ مِنْهُمَـا بُـدٌّ فَـلاَ يَـشْغَلْكَ شَـيْءٌ عَنْهُمَـا
186 وَالْكُتْـبُ مِمَّـا ينبغـي أن يُقْتَنَـى وَلَـيْسَ عَنْهَـا لِـذوي الْعِلْـمِ غِنَـى
187 وَلكِـنِ الحفْـظُ هُـو المهِـمُّ لاَ مِلْـكُ رَقٍّ خُـطَّ فِيـهِ عِلْـمُ

188 فَـالحرْفُ في القلـبِ يَفُـوقُ ألفَـا   بَـلْ ألـفَ ألـفٍ فِـي الْكِتَـابِ تُلْفَـى
189 (فَقـدِّمِ الأهـمَّ إنَّ العِلْـمَ جَـمْ   وَالعُمْـرُ ضَـيْفٌ زَارَ أوْ طَيْـفُ ألَـمْ)
190 وَالاشـتغالُ بـالعُلُومِ الزَّائِـدَهْ   عَلَـى الـذي وَجَـبَ نَـزْرُ الفَائِـدَهْ
191 وَفيـهِ للنُّفُـوسِ حَـظٌّ وَّافِـرُ   لأنَّهَـا بمثلِـهِ تُفَـاخِرُ
192 وَغيرَهـا بالْجهْـلِ تَزْدَريـهِ   لِكَوْنِـهِ لَـمْ يَـدْرِ مَـا تَدْريـهِ
193 وَمِـنْ هُنَـا تُحـرِّضُ الْمَغْبُونَـا   فِـي عُمْـرِهِ لِيَطْلُـبَ الْفُنُونَـا
194 تَقـولُ في تَحريـضِهَا مَـنِ اجْتَهَـدْ   وَجَـدَّ فِـي تَحْـصِيلِ مَقْـصُودٍ وَّجَـدْ
195 وَالعلـمُ مِـن أَجَـلِّ مَـا يُـشْتَغَلُ   بِـهِ وَمَـا بِـهِ الْفَـلاَحُ يَحْـصُلُ
196 فَيَـسْتعدُّ عِنْـدَ ذا لِطَلَـبِ   كُـلِّ غَرِيـبٍ مِّـن لُغَـاتِ الْعَـرَبِ
197 وَيَـشْغَلُ الأَوْقَـاتَ بالنَّهَـارِ   وَاللَّيْـلِ فِي تَحْقِيـقِ الإسْـتِظْهَارِ
198 وَمرْجِـعِ الـضَّمِيرِ فِي الكَـلاَمِ   وَالفَـرْقِ بَـيْنَ الحَـالِ وَالْمَقَـامِ
199 فَالمقتـضِي لـهُ يُـضِيفُ مَـن مَّـضَى   ذلِـكَ الأوَّلَ وَذا لِلْمُقْتَـضَى
200 فَحـالُ الانْكَـارِ لَـدَيْهِمُ يُـرَى   مَقَـامَ تَأْكِيـدٍ لِّمَـنْ قَـدْ أنْكَـرَا
201 وَهْـوَ يَـرَى اشْـتِغَالَهُ بِـذا العَمَـلْ   لِغَيْـرِهِ مِـنْ كُـلِّ الأعْمَـالِ فَـضَلْ
202 وَالحـالُ أنَّـهُ بِحَـظِّ نَفْـسِهِ   مُـشْتَغِلٌ لاَ يُمْتَـرَى فِـي بَخْـسِهِ
203 وَنفـسُه تَزْهُـو علَـى الأصْـحَابِ   لِلْكِبْـرِ بـالْعِلْمِ وَلِلإعْجَـابِ
204 وَذي هِـيَ الدَّسِيـسَةُ الْمُؤَكِّـدَهْ   فِي الـنَّفْسِ حُـبَّ ذِي العُلُـومِ الزَّائِـدَهْ
205 وَعنـدَ لَوْمِهَـا علـى الْمُفَـاخَرَهْ   تُجِيـبُ أنَّ قَـصْدَهَا الْمُـذاكَرَهْ
206 وَعنـدَ لَومِهـا علـى تَـرْكِ العَمَـلْ   تُبْـدِي جَوَابـاً فِيـهِ تَـرْوِيجُ الْكَـسَلْ
207 بِـأنْ تقُـولَ الآنَ يَحْـسُنُ الطَّلَـبْ   لِلْعِلْـمِ حَتَّـى يُـدْرِكَ الـشَّخْصُ الأرَبْ
208 وَبعـدَ تَحـصِيلِ العُلُـومِ يَـشْتَغِلْ   بالعَمَـلِ الـصَّافِي الكَـثِيرِ الْمُتَّـصِلْ

209 وَعنـــدَ مَـــا تَـــتِمُّ الإِسْـــتِفَادَهْ مِـــنْ غَيْرِهَـــا تُحَـــسِّنُ الإِفَـــادَهْ
210 تَقـــولُ إن أكْمَـــلَ العِبَـــادِ مَـــنْ قَـــامَ بِـــالتَّعْلِيمِ وَالإِرْشَـــادِ
211 وَأنفـــعُ العُلـــومِ مَـــا تَعَـــدَّى إِلَـــى العِبَـــادِ نَفْعُـــهُ وَامْتَـــدَّا
212 وَحيـــثُ كَانـــتْ لا تُرِيـــدُ الآخِـــرَهْ بمثـــلِ هَـــذا القَـــوْل فَهْـــيَ سَـــاخِرَهْ
213 وَقولُهـــا فِيـــهِ انطَـــوَى التَّـــسْوِيفُ وَعَقْـــلُ مُغْتَـــرٍّ بِـــهِ سَـــخِيفُ
214 وَقـــصدُهَا الظُّهُـــورُ بالرِّئَاسَـــهْ مِـــنْ أجْـــلِ ذاكَ أحْكَمَـــتْ أَسَاسَـــهْ
215 وَأن يَّفُوتَهَـــا بِـــذلكَ زَمَـــنْ الاَعْمَـــالِ كَـــي يَّـــضِيعَ فِي الـــصَّيْفِ اللَّـــبَنْ
216 وَحـــينَ يَـــذهبُ شَـــبَابُهَا تَجِـــدْ فِي الجِـــسْمِ ضُـــعْفاً مَّانِعـــاً مِّـــنْ أَنْ تَجِـــدْ
217 وَلا تَـــزالُ بِـــالهَوى تُـــزَيِّنُ لِلْعَقْـــلِ مَـــا الْفَـــسَادُ فِيـــهِ بَـــيِّنُ
218 حَتَّـــى يَجيئَـــهُ بمَوْتِـــهِ الأَجَـــلْ فَيَـــذْهَبَ العِلْـــمُ وَقَـــدْ فَـــاتَ الْعَمَـــلْ
219 لأَنَّ علمَـــهُ انْقَـــضَتْ أَيَّامُـــهُ وَمَوْتُـــهُ قَـــدْ بَـــدَأَتْ أحْكَامُـــهُ
220 وَعنـــدَ فَهـــمِ فقْـــدِ حَالَتَيْـــهِ يَعَـــضُّ نَادِمـــاً عَلَـــى يَدَيْـــهِ
221 وَلا يُفيـــدُه إذاً هَـــذا النَّـــدَمْ شَـــيْئاً سِـــوَى الْحُـــزْنِ الـــشَّدِيدِ وَالأَلَـــمْ



مبحث الإيمان

222 الـشَّكُّ لا يُمكـنُ في مـا بالبَـصَرْ أُدْرِكَ أوْ بـهِ تَـوَاتَرَ الخَبَـرْ
223 أوْ سُـمعتْ أوْ رُئِيَـتْ آثـارُ لَـهُ وَإن لَّـمْ تَـرَهُ الأَبْـصَارُ
224 فَـسامعُ الطَّـرْقِ لِبَـابٍ أُغْلِقَـا يَعْلَـمُ جَزْمـاً أنَّـهُ قَـد طُّرِقَـا
225 وَرؤيـةُ الغُـدْرَانِ في الـصَّحَارِي يَحْـصُلُ مِنْهَـا الْجَـزْمُ بالأمْطَـارِ
226 وَكُـلُّ ذي عقـلٍ لَّـهُ أُمُـورُ هُـوَ عَلَـى الْجَـزْمِ بهَـا مَفْطُـورُ
227 وَذاكَ مثـلُ جَـزْمِ كُـلِّ مَـنْ عَقَـلْ بـأَنَّ وَاحِـداً مِّـنِ اثـنَين أقَـلْ
228 وجزمِـهِ بـأن نَفْـيَ الأمْـرِ مَـعْ إثبَاتِـهِ مِمَّـا اجْتِمَاعُـهُ امْتَنَـعْ
229 وَجزمِـهِ أنَّ لِكُـلِّ أثـرِ مُـؤَثراً ذا صِـغَرٍ أوْ كِبَـرِ
230 وَالعقـلُ مَـعْ ذاكَ لَـهُ حُـدُودُ إدْرَاكُـهُ عَـنْ غَيْرِهَـا مَـصْدُودُ
231 واللّـه خـصَّ الأنبيَـاءَ بالوُصُـولْ لِعِلْـمِ مَـا جَـاوَزَ أطْـوَارَ الْعُقُـولْ
232 وَسـهَّلَ الجَـزْمَ بـصِدْقِهِمْ عَلَـى كُـلِّ امْـرِئٍ لِّحَـالِهِمْ تَـأمَّلاَ
233 فَكُلُّهُـم مِّـن رَّبِّـهِ قَـدْ أُيِّـدَا بمُعْجِـزَاتٍ صِـدْقُهُ بهَـا بَـدَا

الكلام على حاجة الإنسان إلى الإيمان

234 وَالعبـدُ يَـشْقَى عَـاجلاً وَآجِـلاَ إنْ قَلْبُـهُ مِـن نُّـورِ الايمَـانِ خَـلاَ
235 لأنَّـهُ يـضِلُّ عَـن رَّشَـادِهِ إن وَّقَـعَ الفَـسَادُ فِـي اعْتِقَـادِهِ
236 فَهُـوَّ في جَهَـنَّمٍ حَاضِـرَةِ مِـنْ قَلَـقٍ فِـي نَفْـسِهِ وَحَـسْرَةِ
237 وَلـنْ تَـرَاهُ خاليـاً مَّـا عَـاشَ مِـنْ خَـوْفٍ وَإنْ ظَهَـرَ أَنَّـهُ أَمِـنْ
238 لـذاك يَهْـرَبُ مِـن الحيـاةِ بالْمُـسْكِرَاتِ وَالْمُخَـدِّرَاتِ
239 وَالـنَّفسُ إنْ كـان لهـا اضْـطِرَابُ تَـأثَّرتْ بـذلِكَ الأَعْـصَابُ

240 فيتضرَّرُ بذلك البَدَنْ ويَفسُدُ الفِكْرُ ويَظْهَرُ الوَهَنْ
241 وهيَ لَن تَسْعَدَ باطْمِئنَان مَا لَمْ تَجِدْ حَلاوَةَ الإيمَانِ
242 ولا يَكونُ ذاكَ ذا كَمَال إلاَّ بالإقْبَال عَلى الأعْمَال
243 فَالقلْبُ إن عَلَى الإلَه أقْبَلاَ تَرَحَّلَتْ عَنْهُ عَسَاكِرُ الْبَلاَ
244 وأشْرَقَتْ أنْوَارُهُ وأدْخَلَهْ خَالِقُهُ فِي جَنَّةٍ مُّعَجَّلَهْ
245 وليسَ يَحصُلُ لَهُ مَا وُصِفَا إلاَّ إذا فُطِمَ عَمَّا أَلِفَا
246 مِن اتِّبَاعِ شَهَوَاتِهِ التِي لَهُ عَنِ الرَّشَادِ قَدْ أضَلَّتِ
247 وَالعَبدُ إنْ طَالَ التِزَامُ التَّقْوَى مِنْهُ يَزِدْ إيمَانُهُ وَيَقْوَا
248 وَإنْ عَنِ الأعْمَال كان ذا وَنَى أضْعَفَ ذا إيمَانَهُ وَأَوْهَنَا
249 فَالواجِبُ الأولُ تقديمُ النَّظَرْ ثمَّ قَبُولُ الْحَقِّ إنْ هُوَ ظَهَرْ
250 وَالنَّظرُ الفِكْرُ الذي يُومَلُ أنْ يَكُونَ مُوصِلاً لِّجَزْمٍ أوْ لِظَنْ

الكلام على علل القلوب التي تمنع من قبول الحق

251 وَللقُلُوبِ عِلَلٌ لاَّ تَعْقِلُ مَعْهَا وَإنْ تَعْقِلْ فَلَيْسَت تَّقْبَلُ
252 مِنهَا مَحبَّةُ الرِّئَاسَةِ التي هِيَّ أضرُّ مَالَهَا مِنْ عِلَّةِ
253 وَالْكِبْرُ مَانِعٌ مِّنَ القَبُول لِلْحَقِّ وَالإصْغَاءِ لِلْمَقُول
254 وَمِثْلُهُ الحَسدُ فَهْوَ يَمْنَعُ قَبُولَ مَا يُقْرَأُ أَوْ مَا يُسْمَعُ
255 وَمَن تعصَّبَ لِدِين الآبَا فَهْوَ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ يَابَى
256 فَتلكَ بَعضُ عِلَلِ القَلْب التِي تَمْنَعُ مِنْ تَأَمُّلِ الأدِلَّةِ
257 وَالعَبْدُ إن نَظَرَ قَادَهُ الدَّلِيلْ إلَى اليَقِين بالْمُصَوِّرِ الْجَلِيلْ
258 وَنظَرةٌ فِي نَمْلَةٍ أو وَّرَقَهْ تَكْفِيهِ إن وَّفَّقَهُ مَنْ خَلَقَهْ
259 فَأثرُ الصَّنْعَةِ لِلْعِبَادِ فِي كُلِّ مَا الْعَيْنُ تَرَاهُ بَادِ

260 وَالرُّسلُ للنَّاس دَعَوْا إلَى الفلاَحْ وبَانَ لِلْعُقُول صِدْقُهُمْ وَلاَحْ
261 فَوُفِّقَتْ طَائِفَةٌ فَآمَنَتْ بكُلِّ مَا جَاءُوا بِهِ وَأَذْعَنَتْ
262 وَعلمتْ أن لَّيْسَتِ السَّعَادَهْ إلاَّ بالإيمَانِ وَبالْعِبَادَهْ
263 وَكفرَتْ أُخرَى لِلاذعَانِ أبَتْ لأجْلِ شِقْوَةٍ عَلَيْهَا غَلَبَتْ
264 وَجعلَتْ نُفوسَهَا القُدْسِيَّهْ خَادِمَةً لِّلشَّهْوَةِ الْحِسِّيَّهْ
265 وَلَمْ تَجِدْ لِلكُفرِ حُجَّةً سِوَى تَقْلِيدِ أهْلِهِ وَطَاعَةِ الْهَوَى
266 وَحُجَّةُ الإيمانِ أجْلَى مِن قَمَرْ صَحْوٍ لِّمَنْ خَلَّى الْعِنَادَ وَنَظَرْ
267 وَالأمرُ بالنَّظَرِ جا في الذِّكْرِ لِمَا يُفِيدُهُ صَحِيحُ الْفِكْرِ
268 لَوْ لَم يُفِدْ تَدَبُّرُ الدَّلِيلِ لَمْ يُطْلَبِ النَّظَرُ فِي التَّنْزِيلِ
269 فيلزمُ النَّظَرُ كُلَّ مَن قَدرْ وَالجَزْمُ يَحْصُلُ بأَيْسَرِ النَّظَرْ

الكلام على إيمان المقلد والمجسم وضرر التعصب للمذهب ولزوم احترام الفرق الإسلامية

270 وَبعْضُ أهْلِ العِلْمِ لم يَعْتَدِدِ بجَزْمِ الاِعْتِقَادِ مِن مُّقَلِّدِ
271 فَالْجزمُ يَحْتَاجُ إلى دَلِيلِ إمَّا عَلَى إجْمَالٍ اوْ تَفْصِيلِ
272 وَاعتَدَّ بعضٌ مِّنْهُمُ بجزْمِهِ مَعْ أَمْنِ شَكِّهِ وَأَمْنِ وَهْمِهِ
273 وَبعضُهمْ رجَّحَ أنَّ المسلِمَا يَلْزَمُهُ مَعْ جَزْمِهِ أن يَّعْلَمَا
274 أدِلَّةَ الصِّحَّةِ فِي مَا اعْتَقَدَا إنْ كَانَ قَادِراً وَّإلاَّ قَلَّدَا
275 وَبَعضُ أعلامِ الهُدَى قَدْ جَزَمَا بكُفْرِ مَن لَّذِي الْجَلاَلَ جَسَّمَا
276 وَليسَ عِزُّ الدِّين ذا تَسْلِيمِ لِقَوْلِ مَنْ كَفَّرَ بالتَّجْسِيمِ
277 وَقدْ نَفَى تَمَاثُلَ الأجْسَامِ فِي الكُنْهِ بَعْضُ الجِلَّةِ الأَعْلاَمِ
278 وَمِنهمُ البَلْخِيُّ والفَخْرُ الرَّا زي الَّذي الْبُهْمَ شَأَى وَالغُرَّا

279 وَغـيرُ ذيْـن مِـن فَطَاحِـلِ رِجَـا ... لِ رُزِقُـوا كَمَـالَ عِلْـمٍ وَحِجَـا
280 يَهـابُ كُـلُّ ابـنِ لَبُـونٍ مُثْلِـي ... أَمْثـالَهُم مِّـنَ الْفُحُـولِ الْبُـزْلِ
281 وَلَـيْسَ لِلجِـسْمِ التَّحَيُّـزُ بـلاَ ... زِمٍ عَلَـى مَـا قَـدْ رَآهُ هَـؤُلاَ
282 إذ لـيسَ مَـا يَلْـزمُ جـسماً يُجْـزَمُ ... بكَوْنِـهِ لِكُـلِّ جِـسْمٍ يَلْـزَمُ
283 وَالـضَّأْنُ إن في القَـدرِ واللَّوْنِ استَوَتْ ... خَفِـيَ مَـا مِـنَ الْفَـوارِقِ حَـوَتْ
284 وَهكَـذا النُّقُـودُ والجـواهرُ ... إذا بَـدَا فِيهَـا التَّـسَاوِي الظَّـاهِرُ
285 وَذاكَ لِلرُّعَـاةِ وَالنُّقَّـادِ ... وَالجَـوْهَرِيِّينَ جَلِـيٌّ بَـادِ
286 واللَّـه جَـلَّ مُـدْرِكٌ مِّـنْ ذلِكَـهْ ... وَغَيْـرِهِ مَـا غَيْـرُهُ لَـن يُّدْرِكَـهْ
287 وَالقطـعُ في مَواضـعِ الوَقْـفِ يُـضِلْ ... جَزْمـاً وَّيُـضْعِفُ دَلِيـلَ الْمُـسْتَدِلْ
288 وَمَـن لأهْـلِ مَـذهبٍ تَعَـصَّبَا ... كَـانَ لِمُخْطِـئِهِمْ مُـصَوِّبَا
289 وَخطَّـأ المـصِيبَ مِـن سِـوَاهُمُ ... فَـاقَهُمُ فِـي الْعِلْـمِ أَوْ سَـاوَاهُمُ
290 فَـالظَّنُّ إنْ سَـاءَ بأهـلِ مَـذهَبِ ... صَـيَّرَ سُـوءُهُ الـذَّكِيَّ كَـالْغَبي
291 فَـزاغَ عَـن مَّعنَـى الكـلامِ فَهْمُـهُ ... مَـعَ اتِّـضَاحِهِ وَجَـارَ حُكْمُـهُ
292 فَبـدَّعَ الـسُّنِّيَّ وادَّعَـى ضَـلاَ ... لَ الْمُهْتَـدِي وَفَـسَّقَ الْمُعَـدَّلاَ
293 وَشَـلَلُ العقـلِ كَمثـلِ الـشَّلَلِ ... فِـي الجِـسْمِ بَـلْ هُـوَ أَضَـرُّ الْعِلَـلِ
294 وَفي كـلامِ كُـلِّ ذي عِلْـمٍ صَـوَابْ ... وَخَطَـأٌ إلاَّ الْحَـدِيثَ وَالْكِتَـابْ
295 وَجاهِـلٌ قَـصُرَ عَـن فَهْـمِ كَـلاَمْ ... لَـيْسَ يُـلاَمُ إن لِّـذِي الْكَـلاَمِ لاَمْ
296 فَهُـوَّ بالقُـصُورِ لا يَعْتَـرِفُ ... عِنْـدَ سَـمَاعِهِ لِمَـا لاَ يَعْـرِفُ
297 وَيَـصعُبُ الفطْـمُ عَـن المَعْهُـودِ ... مِـن مَّـذْهَبِ الـشُّيُوخِ وَالْجُـدُودِ
298 وَلَـوْ تَبَـيَّنَ لِـصَافِي العَقْـلِ ... بُطْلاَنُـهُ بالْعَقْـلِ أَوْ بالنَّقْـلِ
299 وَفطـمُ ذي الجَهْـلِ الـذي قَـدْ رُكِّبَـا ... يُعَـدُّ مِـنْ فَطْـمِ سِـوَاهُ أَصْـعَبَا

300 وَكُــلُّ عــالمٍ جَلِيــلِ القــدْرِ فهُــوْ ذُو أجْــرَيْنِ أَوْ ذُو أجْــرِ
301 وَلَمْ يَــرِدْ في آيــةٍ وَّلاَ خَبَــرْ وَلاَ كَــلاَمِ الــسَّلَفِ الــذِي غَبَــرْ
302 أنَّ إلـــهَ العــرْشِ ذا المعــارِجِ لَـــيْسَ بــداخِلٍ وَّلاَ بخَــارِجِ
303 أو أنَّـــه لَـــيْسَ بالاِتِّــصَال مُتَّــصِفاً وَّلاَ بالاِنْفِــصَال
304 أوْ غَــيرُ ذا مِمَّــا بــه بَــالَغَ فِي تَنْزِيهِــهِ مَــنْ فَــضْلُهُمْ غَيْــرُ خَفِــي
305 وَأبعــدُ النَّــاسِ عَــنِ الكُفْــرِ رِجَــا لُ آمَنُــوا بمَــا عَــنِ الرَّسُــولِ جَــا
306 مِــن غَــيرِ تَــشبيهٍ لِّبَــارِئِ الــوَرَى جَــلَّ جَلاَلُــهُ بمَــا لَــهُ بَــرَا
307 وَلَــوْ بَــدا أنَّهُــمُ قَــدْ وَهِمُــوا غَيْــرَ مُعَانِــدِينَ فِــي مَــا فَهِمُــوا
308 وَلاَ يُــسِيءُ بأَئِمَّـــةِ الحَدِيـــ ـــثِ الظَّــنَّ غَيْــرُ جَاهِــلٍ أوْ مُلْحِــدِ
309 وَلَــيسَ نُقْــصانُ ذكَــاءِ بَعْــضِهِمْ مُجَــوِّزاً لِّــسَبِّهِمْ وَبُغْــضِهِمْ
310 وَقَــدْ يُخَــشِّنُ إمَــامُ العِبَــا رَةَ وَقَــدْ يَرْمِــي الخُــصُومَ بالْغَبَــا
311 خَوفــاً مِّــن اقتِــداءِ جَاهِــلٍ بهِــمْ فِــي الْخَطَــإِ الــذِي دَعَــا لِــسَبِّهِمْ
312 وَلَــيسَ فَــضلُ العَلَمــاءِ ذا خَفَــا عَلَــى إمَــامٍ لَّهُــمُ قَــدْ خَالَفَــا
313 فَكَيــفَ يَجْحَــدُ سِــوَى امْــرِئٍ بُلِــي بالْغِــلِّ فَــضْلَ أحْمَــدَ بْــنِ حَنبَــلِ
314 وَكُــلُّ مَــا الــبُطلاَنُ فيــه مُتَّــضِحْ مِــنَ الــذي نُقِــلَ عَنْــهُ لَــمْ يَــصِحْ
315 وَخَطَــأُ الــبَعضِ مِــن الْمُعتزِلَــهْ لَــيْسَ يُجِيــزُ الاِزْدِرَا وَالــبُغْضَ لَــهْ
316 فَهُــمْ عَــنِ الــدِّينِ الحَنِيــفِ ذبُّــوا وَوَضَــعُوا فِــي نَــصْرِهِ وَخَبُّــوا
317 وَلَمْ يُعانِــدُوا بنفْــيِ مَــا نَفَــوْا وَالعَفْــوُ مَرْجُــوٌّ لِّمَــن مِّــنْهُمْ هَفَــوْا
318 وَلَمْ يُــرِدْ مَــن خَــاضَ فِي الكَــلاَمِ مِــنْ غَيْــرِهِمْ كَــالْفَخْرِ وَالإِمَــامِ
319 بــالخَوضِ فِي عِلْــمِ الكَــلاَمِ غَيْــرَا خَــيرِ جَــزَاهُمُ الإِلَــهُ خَيْــرَا
320 وَالكُــلُّ مِــنهُمْ فِي النِّهَايَــةِ نَــصَحْ بالاِكتِفَــا بمَــا مِــنَ الْــوَحْيَيْنِ صَــحْ

321 فاقبَلْ نَصِيحَتَهُمُ وكن لَهُمْ … مُحْتَرِماً وَأَحْبِبَنْهُمْ كُلَّهُمْ

322 وَصَوِّبَنْ أهلَ الصَّوَابِ أجْمَعِينْ … يَزْدَحِمُوا غَداً عَلَيْكَ شَافِعِينْ

323 وَاكْتَفِ مِن فَوَائِدِ العُقُولِ … بحُكْمِهَا بالصِّدْقِ لِلرَّسُولِ

الكلام على عجز العقل عن إدراك ذات الخالق، وبيان أن الفكر فيها منهي عنه، وأنَّ أهل الجنة لا يحيطون بها مع دوام ترقيهم في معرفته

324 وَلا تَرُمْ بالعقلِ إدْرَاكَ القَدِيمْ … فَالنَّسْرُ لَيْسَ وَاصِلاً إلَى السَّدِيمْ

325 وَلاَ توقُّفَ لِتَصديقٍ عَلَى … تَصَوُّرِ الكُنْهِ لَدَى مَنْ عَقَلاَ

326 وَلَن يُصَوِّرَ خيالُ المرءِ لَهْ … إلاَّ الذِي لَهُ مِثالٌ سَجَّلَهْ

327 وَمَن يُرِدْ إدراكَ ذاتٍ أو صِفَا … تٍ قَدْ تَوَارَتْ بحِجَابٍ كَثُفَا

328 فَهْوَ كمَن يُرِيدُ رُؤْيَةَ جِمَالْ … ظَعَائِنٍ عَنْهُ تَوَارَتْ بجِبَالْ

329 فحِدَّةُ البَصَرِ هَاهُنَا عَمَى … وَشِدَّةُ الذَّكَاءِ عُتْهٌ فَافْهَمَا

330 وَالفكرُ في الذَّاتِ العَلِيَّةِ نَهَى … عَنْهُ الرَّسُولُ فَانْتَهَى ذوُو النُّهَى

331 وَالعقلُ أوْجَبَ اتِّصَافَ ذِي الجَلاَلْ … بكُلِّ أوْصَافِ الكَمَالِ وَالْجَمَالْ

332 وَهُوَّ جَلَّ عَن جَمِيعِ المُمْكِنَا … تِ لَمْ يَزَلْ وَلَن يَّزَالَ ذا غِنَى

333 وَكلُّ مَا لَهُ مِن الصِّفَاتِ … فَهُوَ وَاجِبٌ وُجُوبَ الذَّاتِ

334 فَلَيْسَ يُعْقَلُ غِنًى عَنْهَا وَلاَ … فقْرٌ إلَيْهَا مِنْهُ جَلَّ وَعَلاَ

335 وَهيَّ غيرُ الذاتِ لكن مَّعَ ذاكْ … لَيْسَ بمُمْكِنٍ لَّهَا عَنْهَا انْفِكَاكْ

336 وَالذَّاتُ نعتُهَا عَلَى مَا ذكَرَا … بَعْضُهُمُ يَجُوزُ أن يُّذكَّرَا

337 إن قُصِدَ التَّشريفُ والتَّأنيثُ لاَ … يُوهِمُ نَقْصاً عِنْدَ مَنْ قَدْ عَقَلاَ

338 إذِ اعْتبارُ اللَّفْظِ فيه بَيِّنٌ … وَالأَمْرُ فِي ذا الاِعْتِبَارِ هَيِّنُ

339 وحـذَّرَ الـشَّيخُ الـسَّنُوسِيُّ العَلَـمْ مِـنَ الْعِبَـادَةِ لِنُـور كَالـصَّنَمْ
340 وَالنُّـورُ لَـيْسَ الأَمْـرُ فيـه بـشَدِيدْ عَلَـى الـذِي قَـالَ ابْـنُ رُشْـدٍ الْحَفِيـدْ
341 فَفـي كِتـابِ اللّـه جـاءَ ذِكْـرُهُ بَعْـدَ اسْـمِهِ جَـلَّ فَخَـفَّ أَمْـرُهُ
342 مع عُـسْرٍ فَهْـمِ مَـا سِوَى المَحْـسُوس وَالْمُتَخَيَّـلِ عَلَـى النُّفُـوسِ
343 وَفي نُـصُوصِ الـشَّرعِ للتَّـشْبيهِ مَيْـلٌ مَّـعَ التَّـصْرِيحِ بالتَّنْزِيـهِ
344 وَذاكَ يحْـصُلُ بـه الـتَّمْكِينُ لِمَـا بـهِ قَـدْ حَـصَلَ الْـيَقِينُ
345 وعِلْـمُ نفْـيِ المِثْـلِ يَمْنَـعُ الـسُّكُونْ لِمَـا مِـنَ التَّـشْبيهِ فِـي الـنَّفْس يَكُـونْ
346 وَهكَـذا علْـمُ اتِّـساعِ اللُّغَـةِ فَلُغَـةُ الْعَـرَبِ ذاتُ سَـعَةِ
347 وَنـوعُ الاِسـتعارةِ التَّمْثِيلِـي يَكْثُـرُ فِـي الحَـدِيثِ وَالتَّنْزِيـلِ
348 وَمنْـهُ نَـذكُرُ هُنَـا فَلْتَـدْرِهِ ﴿مَـا قَـدَرُوا الإلَـهَ حَـقَّ قَـدْرِهِ﴾
349 فَأخـذ الارضِ كُلِّهَـا فِـي القَبْـضَةِ مِـن نَّـوْعِ تَمْثِيلِـيِّ الاِسْـتِعَارَةِ
350 وَالقـصْدُ تَـشْبيهُ الـذي قَـدْ عُقـلاَ مِـنْ صِـفَةِ اللّـه بمَـا تُخُـيِّلاَ
351 فَمُثلـتْ لِـذِي الحِجَـا عَظَمَتُـهْ بحَـال مَـنْ تَـضُمُّ الاَرْضَ قَبْـضَتُهْ
352 وَالْـبعضُ مـن أملاكِـهِ البَـرَرَةِ أَعْظَـمُ مِـنْ ذلِـكَ ألْـفَ مَـرَّةِ
353 وَالكُـلُّ في جَنْـبِ جَـلاَل الملـكِ الاَعْلَـى كَـأَدْنَى ذرَّةٍ فِـي الْفَلَـكِ
354 وَعُظمَـا أملاكِـهِ جَـلَّ جُمُـو عُ وَّإلَيْـهِ كُـلَّ يَـوْمٍ مِّـنْهُمُ
355 يَعـرُجُ جَمْـعٌ بَعْـدَ جَمْـعٍ عَرَجَـا مِـنْ تَحْـتِ عَرْشِـهِ العَظِـيمِ خَرَجَـا
356 عَـددُهُ عَـددُ أَفْـرَادِ البَـشَرْ يَبْغِـي إلَـى جَمَـال وَجْهِـهِ النَّظَـرْ
357 فَـإن لِّحُجـبِ النُّـورِ رَامَ الاِخْتِـرَاقْ كَـانَ لَـهُ بـذلِكَ النُّـورِ احْتِـرَاقْ
358 مِثـلَ احْتِـرَاقِ مَـا مِـنَ الفَـرَاش قَـدْ دَنَـا مِـنَ المـصْبَاحِ عِنْـدَ مَـا اتَّقَـدْ
359 فَمـا أشـدَّ غفلَـةَ الجُهَّـالِ عَمَّـا لِـذِي الْجَـلاَلِ مِـنْ جَـلاَلِ

360 وَلــوْ تجلَّـى لِلعبـادِ المـومنِينْ ... فِـي جنَّـةِ الخُلْـدِ مَلاَيـينَ السِّنِينْ
361 فَـازدَادَ ثـمَّ ازداد مـا مِـن مَّعْرِفَـهْ ... عِنْـدَهُمُ بالـذَّاتِ مِنْـهُ وَالـصِّفَهْ
362 لَـمْ تَـكُ مِـنهمُ إحَاطَـةٌ بِـهِ ... فَأَصْـغِ يَـا غَافِـلُ لِلْمُنَبِّـهِ
363 وآمِـنَنْ بجـلاَل رَبِّكَـا ... إيمَـانَ حَـالٍ لاَزِمٍ لِّقَلْبِكَـا
364 وآمِـنَن مَّـعْ ذلـكَ الجَـلاَلِ ... بِـالْحِلْمِ وَالْكَـرَمِ وَالْجَمَـالِ
365 فَـأَحْبِبن رَبَّـك وارْجُوَنْـهُ ... وَخَفْـهُ خَوْفـاً لَّـيْسَ ذُعْـراً مِّنْـهُ
366 وصَـدِّقَنْهُ فِي الـذي تَوَعَّـدَا ... بِـهِ وَفِـي الـذِي بِـهِ قَـدْ وَعَـدَا
367 وَلْتَـكُ مـائِلاً إلى رجَـا الرَّجَـا ... إنْ كَـانَ يَوْمـاً مِّنْـكَ مَيْـلٌ لِّرَجَـا
368 وَلا تَكُـن مِّمَّـنْ عَليـهِ يَـشْتَبِهْ ... بـالأَمْنِ فَهْـوَ رُبَّمَـا اشْـتَبَهَ بِـهْ
369 وأمْـنُ مَكْـرِ ذي الجَـلالِ مَهْلَكَـهْ ... وَاليَـأْسُ مِـن رَّحْمَتِـهِ كَذلِكَـهْ

الكلام على أن الاجتهاد الصحيح لا يقود إلى الكفر، وبيان أن من لم تبلغه دعوة الرسول إلا مشوهة ترجى له النجاة

370 وَلـيسَ للكفْـرِ صَـحِيحُ الاجتِهَـادْ ... بقَائِـدٍ بَـلْ هُـوَ لِلإيمَـانِ هَـادْ
371 لِكثْـرةِ الأدِلَّـةِ الوَاضِـحَةِ ... لِلْمُهْتَـدِي بشَمْـسِهِ اللاَّئِحَـةِ
372 فالـشَّكُ لاَ يُمكـنُ مـن بَعـد النَّظَـرْ ... فِـي بَعْـض مَـا مِـنَ الأَدِلَّـةِ ظَهَـرْ
373 والعَنبَـرِيُّ وهْـوَ عـالمٌ جَلِيـ ... ـلُ القَـدْرِ وَافِي العَقْـلِ ذُو فَـضْلٍ جَلِـي
374 رَجـا نجـاةَ كـلِّ صـاحبِ اعْتِقَـادْ ... مُنْحَـرفٍ إلَيْـهِ الاِجْتِهَـادُ قَـادْ
375 وَالـشَّاطبيُّ قـالَ إنَّـهُ رجـعْ ... عـن قولِـه الـذي لَـهُ قَـدِ ابْتَـدَعْ
376 وَقَـال للـذِي لـهُ قَـدْ أنَّبـا ... فِي جعلِـهِ لِلـرَّأس مِنْـهُ ذَنَبـا
377 ذَيْلِيَّـةٌ فِي الحَـقِّ عنـدَ العاقـلِ ... أفـضلُ مـن رَّأْسِـيَّة فِـي البَاطِـلِ
378 وَقـدْ رَجـا فِي فَيْـصَلِ التَّفْرِقَـةِ ... بَـيْنَ ذِي الإسْـلاَمِ وَذِي الزَّنْدَقَـةِ

379 نَجاةَ مَن لم تكُنَ اوْصافُ الرُسُولْ إلى مَسَامِعِهِمُ ذاتَ وُصُولْ
380 بَل سَمعُوا أنَّ فتًى لِلْعَرَبِ مُنتسِباً مُشْتَهِراً بالْكَذِبِ
381 مَخْرَقَ في بِلاَدِهِ ولبَّسَا على رِجَالٍ أغْبيَاءَ وَنِسَا
382 فَليسَ سَمْعُ ذِي الحجَا لِذَا الخبَرْ مُحرِّكا منهُ دَوَاعِيَ النَّظَرْ
383 وَمَن تَحَرَّكَتْ دَوَاعِي النَّظَرِ مِنهُ لِسَمعِ غَيْرِ هَذَا الْخَبَرِ
384 فَجَدَّ في النَّظَرِ لَكِنْ عَاجَلَهْ أجلُه مِن قَبْلِ أن يَّسْتَكْمِلَهْ
385 فَصاحِبُ الفَيْصَلِ قد رجَا نَجَا تَه وقد أَصَابَ فِي ذَاكَ الرَّجَا
386 أمَّا الذِي سَمِعَ مَا بِهِ أتَى مِن بيِّنَاتِ الصِّدْقِ ذَلِكَ الْفَتَى
387 كَمَا بِه مِن انْشِقَاقِ القَمَرِ أُيِّدَ وَانْقِيَادِ بَعْضِ الشَّجَرِ
388 وَعِصمةِ اللَّه من الأَعْدَاءِ لَهْ وَنصرِه لَهُ عَلَى مَنْ قَاتَلَهْ
389 ثمَّ عن النَّظَرِ كان مُعْرِضَا من بعد أن سَمِعَ بَعْضَ مَا مَضَى
390 فَذا لَهُ النَّجَاةُ لا تُرْجَى وَلاَ تُرجَى لِجَاحِدٍ لَّهُ الْحَقُّ جَلاَ
391 وَلاَ لِمَنْ زَعَمَ أنَّ نَظَرَهْ أرَاهُ أنَّ الأنبيَاءَ سَحَرَهْ
392 فَأنبيَاءُ اللَّه جَلَّ الأَصْفِيَا لاَ يُشبهُونَ السَّاحِرِينَ الأغْبيَا
393 وَمَن تَمَكَّنَ مِن العِلْمِ فَلاَ عُذرَ لَهُ بكَوْنِهِ قَدْ جَهِلاَ
394 وَخَبرُ الرَّسولِ فِي ذي الأزْمِنَهْ بلَّغَهُ الإعْلاَمُ كُلَّ الأمْكِنَهْ
395 فَلَيسَ أهلُ عَصرِ ذا الإعلاَمِ كأهْلِ عَصْرِ حُجَّةِ الإسْلاَمِ
396 لَكنْ عُتَاةُ الملحدينَ أفسدُوا قُلُوبَ أَتْبَاعِهِمُ فَأَلْحَدُوا

الكلام على أن القرآن والحديث دلا على أن من اقتدى بمن سلك طريق ضلالة كان شريكا له في هلاكه

397 وَالـذِّكْرُ دَلَّ أَوْضَحَ الدَّلاَلَةِ … عَلَى هَلاكِ كُلِّ ذِي ضَلاَلَةِ

398 لا فَرْقَ بين من أضَلَّهُ هَوَاهْ … ومن أَضَلَّهُ اقْتِدَاءٌ بِسِوَاهْ

399 فـ﴿إِذ تَبَرَّأَ الذِينَ اتُّبِعُوا … مِنَ الذين اتَّبَعُوا﴾ لاَ تُدْفَعُ

400 وَفي الحديثِ من دَعَا إلى ضَلاَ … لَةٍ إلى تَمَامِ مَا لِذَا تَلاَ

401 وَهْوَ يُفِيدُ أنَّ من قَدْ تَبعَا … مُشاركٌ في الْوِزْرِ لِلذِي دَعَا

402 فَمَن يُقَلِّدْ وَالِداً أَوْ مَلِكَا … مُنافقاً أَوْ مُلْحِداً أَوْ مُشْرِكَا

403 مِنْ غَيْرِ أَن يَبْحَثَ عَنْ دِينٍ صَحِيحْ … أَوْ يُلقي السَّمْعَ إِلَى قَوْلِ نَصِيحْ

404 أهْلَكَهُ إعْرَاضُهُ عن الهُدَى … والاقتدا بمَن بِهِ قَدِ اقْتَدَى

405 وَمَن يَقُلْ لَوْ كُنْتُ عَارِفاً بِدِينْ … أَصَحَّ مِنْ دِينِ عُتَاةِ الْمُلْحِدِينْ

406 جاهَرْتُ بالْتِزَامِهِ مُخَالِفَا … لِكُلِّ مَنْ كُنْتُ لَهُ مُؤَالِفَا

407 فذا له تُرْجَى النَّجَاةُ إنْ صَدَقْ … فِي مَا لَهُ نَوَى وَمَا بِهِ نَطَقْ

408 وَمثلُ ذا وُجُودُهُ لاَ يُنْكَرُ … في البعْض مِنْ أتْبَاعِ مَنْ قَدْ كَفَرُوا

409 فَالحُكمُ بالكفرِ إلَى مَجْمُوعِ … الاتباعِ لاَ الْجَمِيعِ ذُو رُجُوعِ

410 فَلَيسَ للدَّيِّنِ أن يُعَيِّنَا … إن لَّم يُشاهِدِ الضَّلاَلَ البَيِّنَا

411 لكِنْ عَليهِ أن يُجَانِبَ الفِتَنْ … وَيلزمَ احْتِرَازَ أصْحَاب الْفِطَنْ

412 فَيلبسَ السَّحْقَ وَيَقْنَعَ بقُوتْ … يومٍ ويُوثِرَ الْخُمُولَ وَالسُّكُوتْ

413 وَيستدِيمَ ذِكْرَ مَا الإيمَانُ … يَقْوَى بِهِ وَيَكْمُلُ الإِذْعَانُ

414 وَفي كِتَاب اللّه جَلَّ آيَةُ … فِيهَا لِكُلِّ مُهْتَدٍ كِفَايَةُ

415 فـ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّمَوَاتِ﴾ كَفَتْ … أُولِي النُّهَى الْمُوَفَّقِينَ وَشَفَتْ

416 وَالرُّسْــلُ مُعْجِــزَاتُهُمْ تَــوَاتَرَتْ فَظَهَـــرَتْ أَنْوَارُهَـــا وَبَهَـــرَتْ
417 فَــصِدْقُهُمْ قَــدْ حَــصَلَ التَّــيَقُّنُ لَــهُ فَلَــيْسَ الــشَّكُّ فِيــهِ يُمْكِــنُ
418 وَكُــلُّ مَــنْ كَــذَّبَهُمْ وَعَانَــدَا فَقَوْلُـــهُ لِـــصِدْقِهِمْ قَــدْ أَكَّــدَا
419 وَكُــلُّ مَــن وُّفِّــقَ مِــنْ ذوي العُقُــولْ آمَــنَ باللَّـــه تَعَــالَى وَالرَّسُــولْ
420 وَانْقَــادَ لِلــشَّرْعِ بِــلاَ تَــرَدُّدِ وَلاَ اسْـــتِهَانَةٍ وَّلاَ تَمَــــرُّدِ
421 وَعَظُـــمَ احْتِرَامُـــهُ لربِّـــهِ وَشَــــرْعِهِ وَرُسْـــلِهِ وَكُتْبِـــهِ
422 وَاشْـــتَدَّ مِنْـــهُ الحُـــبُّ لِلأَبْــرَارِ وَالــــبُغْضُ لِلْكُفَّـــارِ وَالأَشْـــرَارِ
423 وَتَــرْكُ فَــرْضٍ وَارْتِكَــابُ ذنــبِ دُون اسْـــتِهَانَةٍ بِـــشَرْعِ الـــرَّبِّ
424 مَعْــصِيَّةٌ مَّــنْ تَــابَ مِنْهَــا تُغْفَــرُ لَـــــه وإلاَّ فَهْـــــوَ لاَ يُكَفَّـــــرُ
425 وَالوَعْــدُ بِــالْفَلاَحِ جَــاءَ فِــي الكِتَــابْ لِلْمُـــومنين الـــصَّادِقِينَ فِـــي الْمَتَــابْ
426 وَلَكِـــنِ الأَكْثَـــرُ مِنَّـــا لاَ يَتُـــو بُ التَّوْبَـــةَ التِـــي عَنَتْهَـــا الآيَـــةُ
427 وَتَوْبَــةُ العَبْــدِ النَّــصُوحُ مَــا حِيَــهْ لكـــل مَـــا كَـــانَ لَـــهُ مِـــن مَّعْـــصِيَّهْ
428 وَلَــوْ عَلَــى عَــدَدِ أَوْرَاقِ الــشَّجَرْ أربَــى أو ازْبَــادِ مُحِــيطٍ قَــدْ زَخَــرْ
429 واللّــه لِلْعَبْــدِ الــذِي قَــدِ اعْتَــدَى يَبــــسُط بالنَّهَـــارِ وَاللَّيْـــلِ الْيَــدَا
430 لَعَلَّـــهُ مِـــنْ ذنبـــهِ يَتُـــوبُ فتَنمَّحـــي بالتَّوبَـــةِ الـــذنُوبُ
431 يَغْفِــرُ لِلْمُعْــرِضِ سَــبْعِينَ سَــنَهْ عَنـــهُ إذا أقبـــلَ مِقْـــدَارَ سِـــنَهْ
432 فَتُــبْ وَجَــدِّدِ الْمَتَــابَ كُــلَّ حِــينْ ولَــو غَــدوْتَ مِــنْ كِبَــارِ الــصَّالِحِينْ
433 فَلَــيْسَ يَخْلُــو كُمَّــلُ الأَقْطَــابِ مِــن بَعْــضِ مَــا يَــدْعُو إلَــى الْمَتَــابِ
434 مَــن يَّخْــلُ عَــنْ تَلَــبُّس بالــذنبِ لَمْ يَخْـــلُ عـــن وُّجُـــودِ هَـــمِّ الْقَلْـــبِ
435 وَمَـــنْ خَـــلاَ عَـــن الـــذُّنُوبِ كُلِّهَـــا ولَـــمْ يَهُـــمَّ قَلْبُـــهُ بفِعْلِهَـــا
436 لَــمْ يَخْــلُ عَــن وَّسْوَسَــةٍ مُّذهِلَــةِ عَــن ذكْــرٍ مَــنْ فَطَــرَهُ أَوْ غَفْلَــةِ

437 أو انْقِيَـادٍ لِزِمَـامِ الطَّبْـعِ دُونَ مُراعـاةِ حُـدُودِ الشَّرْعِ

438 ومَـنْ أبَـى الإصْـغَا إلَـى خـَوَاطِرهْ ولمْ يَكُـن ذا غفْلَـةٍ عَـنْ فَـاطِرهْ

439 لَمْ يَخْلُ إن يَّسْمَحْ بـه بعضُ العُصُورْ في العلْـم باللَّـه تعَـالَى عَـنْ قُصُورْ

الكلام على مراتب الإدراك

440 هَـذا وَالإدْرَاكُ لَـهُ مَراتِـبُ تَبيينُهـا يَرْغَـبُ فِيـهِ الطَّالِـبُ

441 أوَّلُهَـا مَعْرِفَـةُ الْمُـؤَثِرِ بـالأثرِ الـذِي بَـدَا لِلْبَـصَرِ

442 وَفوْقَهَـا مَعْرِفَـةُ الحَقِيقَـةِ مِـنْ صَـاحب الأثـرِ دُونَ رُؤْيَـةِ

443 وَفَـوْقَ ذِي رُؤْيَـةُ صَـاحِبِ الأَثـرْ عِنْـد صُـدُورِ الأثـرِ الـذِي صَدَرْ

444 فَـالأَثَرُ الظَّـاهِرُ فِـي البنَـا لَنَـا مُعَـرِّفٌ لَّنَـا بِـصَانِعِ الْبِنَـا

445 فَـإنْ عَرَفْنَـا الْكُنْـهَ مِنْـهُ مَـع عَّـدَمْ رُؤْيتِـهِ فَـإنَّ الإدْرَاكَ أَتَـمْ

446 وَأَكْمَـلُ الإِدْرَاكِ أن تَّـرَاهُ عِنْـد بنَائِـهِ لِمَـا بَنَـاهُ

447 مَعْرِفَـةُ اللَّـه بـالأولَى تُمْكِـنُ مِـنْ غَيْـرِ مِرْيَـةٍ وَّذَاكَ بَـيِّنُ

448 وَمَنَـعَ الـبَعْضُ مِـنَ الأئمَّـةِ وُقوعَهـا بالرُّتْبَـةِ الثَّانِيَـةِ

449 وَذاكَ قَـوْلُ القَاضِـي وَالإِمَـامِ والْفَخْـرِ وَالْحُجَّـةِ لِلإِسْـلاَمِ

450 فَأَكْمَـلُ الإِدْرَاكِ مِـنْ ذوِي النُّهَـى عِنْـد الـيَقِين بوُجُـودِهِ انْتَهَـى

451 وَباتِّـصَافِهِ بأَكْمَـلِ الـصِّفَاتْ ومـا سِـوَى ذلِـكَ لِـلإِدْرَاكِ فَـاتْ

452 ولاَ تَـصَوُّرَ لَنَـا إلاَّ لِمَـا بـالْحِسِّ والوِجْـدَان مِنَّـا عُلِمَـا

453 أوْ ببَدَاهَـةِ عُقُولِنَـا التِـي ليْـسَتْ بحَاجَـةٍ إلَـى الأدِلَّـةِ

454 كَـالْعِلْمِ بـالأَلْوَانِ وَالأَصْـوَاتِ والعلْـمِ بـالآلاَمِ وَاللَّـذَّاتِ

455 وَعِلْمِنَـا بكَـوْنِ الاِجْتِمَـاعِ في النَّفـي وَالإثبَـاتِ ذا امْتِنَـاعِ

456 واللَّـه قَـدْ عُـرِفَ بالـدَّلِيلِ لاَ بـالحِسِّ أوْ بغَيْـرِهِ مِمَّـا خَـلاَ

457 فَلَـيْسَ عِلْـمُ كُنْـهِ ذاتِ رَبِّنَـا أوْ صِـفةِ الـذَّاتِ لِـذاكَ مُمْكِنَـا
458 وَجَـوَّزَ الـبَعْضُ وُقُـوعَ المَعْرِفَـهْ مِنَّـا لِكُنْـهِ الـذَّاتِ مِنْـهُ وَالـصِّفَهْ
459 وَمَنَعُـوا جَعْـلَ التَّـصَوُّرَاتِ في هـذه الأَقْـسَامِ مَحْـصُورَاتِ
460 فَاللَّـه قَـادِرٌ عَلَـى إيجَـادِ عِلْـمٍ سِوى البَـادِي لَـدَى العِبَـادِ
461 لَـمْ تَجْـرِ عَـادَةٌ بخَلْـقِ مِثْلِـهِ ولَـيْس مَعْرُوفـاً لِّغَيْـرِ أَهْلِـهِ
462 وَلَـيْسَ يَـسْتَطِيعُ مَـنْ قَـدْ أُلهِمَـهْ لِغيْـرِ مَـنْ أُلهِمَـهُ أن يُّفْهِمَـهْ
463 وَالظَّـنُّ أَنَّ جِلَّـةَ الـصُّوفِيَّةِ خـصَّهم اللَّـه بـذِي المَزِيَّـةِ
464 فَاللَّـه جَـلَّ طَهَّـرَ الـسَّرَائِرَا مـنْهُم وَمِـنْهُمْ نَـوَّرَ البَـصَائِرَا
465 وَلاَ يَـتِمُّ العِلْـمُ باللَّـه لِمَـنْ عَلَـيهِمُ بِـبَعْضِ ذاكَ العِلْـمِ مَـنْ
466 بَـل لاَّ يَـزَالُ أَبَـدَ الآبَـادِ علمُهـمُ باللَّـه فِـي ازْدِيَـادِ
467 أَمَّـا وُقُـوعُ الرُّتْبَـةِ الثالِثَـةِ فَإنَّـهُ يَكُـونُ فِـي الآخِـرَةِ
468 (وَكَـمْ أَحَادِيـثَ بِهَـا صَـرِيحَهْ مرويَّـةٌ مِّـنْ طُـرُقٍ صَـحِيحَهْ)
469 واللّـه فِـي الـدُّنْيَا يَجُـوزُ أَن يُّـرَى ومـا رآه غـيرُ أفْـضَلِ الـوَرَى
470 فقَـد تَّجَلَّـى لَيْلَـةَ الإِسْـرَاءِ أعظـمُ مَرْئِـيٍّ لِّخَيْـرِ رَاءِ
471 وَمَـعَ ذلِـكَ لَـهُ قَـدْ كلَّمَـا كَمـا بِـهِ جَـزَمَ بَعْـضُ العُلَمَـا
472 وَفِـي المَوَاهِـبِ وَشَـرْحِهَا أَتَـى ذلِـك بِـالعَزْوِ الـصَّحِيحِ مُثْبَتَـا
473 وَقَـدْ أَتَـى فِـي بَعْـضِ شُـرَّاحِ الـشِّفَا لَـه بيـانٌ لِّلْغَلِيـلِ قَـدْ شَـفَى
474 وَقَـوْلُ مَـن نَّفَـوْهُ رِدَّهُ الأُلَـى قَـدْ أَثْبَتُـوهُ وَدَلِيـلُ هَـؤُلاَ
475 مَـا قَـدْ رَوَى البَـزَّارُ عَـنْ عَلِـيِّ ذا وَقْـفٍ اوْ رَفْـعٍ إلَى الـنَّبِيِّ
476 وَفِيـهِ أَنَّ سَـيِّدَ الرُّسْـلِ الكـرَامْ فَـازَ هُنَـاكَ بِـسَمَاعِهِ الكَـلاَمْ
477 وَفَهْـمُ رُؤْيَـةِ الإِلَـهِ البَـارِي تنبُـو العقـولُ عَنْـهُ فِـي ذِي الـدَّارِ

478 وَهِـــيَ تَحْــصُلُ لِكُــلِّ مُــومِنِ ... في اليـــوم الآخِـــرِ بكُـــلِّ البَـــدَنِ

479 وَذا لَـــهُ العِـــدْوِيُّ دُونَ مَـــيْنِ ... نَقَـــلَ والــصَّحِيحُ كَـــسْرُ العَـــيْنِ

480 وَبَلْـدَةُ العِـدْوَةِ فِـي أَرْضِ الـصَّعِيدْ ... ونيـــلُ مـــصرَ لَـــيْسَ مِنْهَـــا ببَعِيـــدْ

481 وَالشَّيْخُ مُحْيِـي الدِّينِ أَعْنِـي الحَـاتِمِي ... لِـــذاكَ فِـــي الـــرَّائِينَ لَـــمْ يُعَمِّـــمِ

482 وَهْـــيَ لِخُـــرَّدِ الجِنَـــانِ الغِيـــدِ ... تَحْـــصُلُ في أَمْثَـــالِ يَـــوْمِ العِيـــدِ

483 مَـــعَ زِيَـــادَاتٍ لِـــصِدِّيقَاتِ ... تِلْـكَ النِّـسَا تَحْـصُلُ فِـــي أَوْقَـــاتِ

484 وَالـدَّارُ الأُخْـرَى لاَ يَكُـونُ لِلرِّجَـالْ ... فيهـــا ازْدِحَـــامٌ مَّـــعَ رَبَّـــاتِ الحِجَـــالْ

485 فَمَـــن يَّـــرَى اللَّـــهَ صَـــبَاحاً وَّمَـــسَا ... يُمكِـــنُ أن يَّكُـــونَ مَـــعْ بَعْـــضِ النِّـــسَا

486 أَمَّـــا الـــذِي يَـــزُورُ كُـــلَّ جُمُعَـــهْ ... فَـــلا يكُـــنَّ فِـــي الزِّيَـــارَةِ مَعَـــهْ

487 أَنْعِـــمْ بزَائِـــرٍ لأَكْـــرَمِ مَـــزُورْ ... أحْـــسِن بمـــا هُنَـــاكَ مِـــن مِّنبَـــرِ نُـــورْ

488 وَصَـــخْرٍ كَـــافُورٍ حوَالَيْـــهِ تِـــلاَلْ ... مِـــسْكٍ عليهـــا امْتَـــدَّ وَارِفُ الظِّـــلاَلْ

الكلام على القدر

489 وَجَـــاءَ فِـــي حَـــدِيثِ أَفْـــضَلِ مُـــضَرْ ... ممَّـــا بِـــهِ يجِـــبُ الإِيمَـــانُ القَـــدَرْ

490 وَهُـــوَ تَقْـــدِيرُ الإلَـــهِ فِـــي الأَزَلْ ... لكـــلِّ مـــا مِـــنَ الأُمُـــورِ قَـــدْ حَـــصَلْ

491 فَهُـــوَ قَـــدَّرَ الزَّمَـــانَ وَالْمَكَـــانْ ... لمـــا مـــنَ الْحَيَـــاةِ وَالْمَمَـــاتِ كَـــانْ

492 وَكُـــلَّ مَـــا مِـــنْ قُـــبْحٍ اوْ مِـــنْ حُـــسْنِ ... قَـــدْ كَـــان أَوْ مِـــنْ فَـــرَحٍ أَوْ حُـــزْنِ

493 أَوْ صِـــحَّةٍ أَوْ مَـــرَضٍ أَوْ غَيْـــرِ ... ذلِـــكَ مِـــنْ شَـــرٍّ يُّـــرَى أَوْ خَيْـــرِ

494 كَكُفْـــرِ مَـــنْ كفَـــرَ وَالإِيمَـــانِ ... وطاعَـــةِ المطِيـــعِ وَالعِـــصْيَانِ

495 وَمَـــنْ دَرَى أَنَّ جَمِيـــعَ مَـــا جَـــرَى ... علـــى الـــوَرَى تَقْـــدِيرُ بَـــارِئِ الـــوَرَى

496 كَـــانَ بتَقْـــدِيرِ الحَكِـــيمِ ذا رِضَـــى ... لاَ مُتَـــــسَخِّطاً وَّلاَ مُعْتَرِضَـــــا

497 وَجَزْمُـــهُ بالقَـــدَرِ الْمَحْتُـــومِ ... يَحمِيـــهِ مِـــن طَـــوَارِقِ الهُمُـــومِ

498 إذِ الهمُـــومُ لاَ تُغَيِّـــرُ القَـــدَرْ بجلْـــبِ نَفْـــعٍ أوْ بـــدَفْعِ لِـــضَرَرْ
499 واللّـــه ذُو لُطْـــفٍ جَلِـــيٍّ وَّخفِـــي وهْـــو بمُـــومِنِ عِبَـــادِهِ حَفِـــي
500 لَكِـــنَّ سِـــرَّ أَكثَـــرِ الأَقْـــدَارِ مُغيَّـــبٌ عـــن أهْـــلِ هَـــذِي الـــدَّارِ
501 وَسَـوْفَ يَظْهَـرُ فِـي الأُخْـرَى لِعُمُـو مِ النَّـــاس مَـــا غُيِّـــبَ مِنْـــهُ عَـــنْهُمُ
502 فَيَتَنَـــدَّمُ عَلَـــى سُـــوءِ الأَدَبْ كـــلُّ امـــرئٍ لِقَلْبِـــهِ ذا الـــدَّاءُ دَبْ
503 فَاللَّــه يَحْمِـي عَبْـدَهُ بَعْـضَ الْمُنَـى كالجَـــاه وَالغِيـــدِ المِـــلاَحِ وَالغِنَـــى
504 كمثـــل أُمٍّ لابْنِهَـــا قَـــدْ حَمَـــتِ مُـــضرَّ الاَشْـــرِبَةِ وَالأطْعِمَـــةِ
505 أوْ كَـأَبٍ قَـدْ صَـدَّ الإِبْـنَ عَـنْ سِـمَاطْ أطعمـــةٍ فيهـــا بُـــصَاقٌ وَّمُخَـــاطْ
506 وَهُـــوَ لَـــوْ لِكُـــلِّ حَـــيٍّ جَعَـــلاَ عقـــلا بـــه يَفُـــوقُ كُـــلَّ العُقَـــلاَ
507 وَفَـــضْلَ حِكْمَـــةٍ وَّعِلْـــمٍ بهِمَـــا يَفـــوقُ كـــلَّ الحُكَمَـــا وَالعُلَمَـــا
508 وَضَـــمَّ أَضْـــعَافاً إِلَـــى أَعْـــدَادِ مَـــنْ قَـــدْ أَمَـــدَّهُمْ بـــذي الأَمْـــدَادِ
509 ثمَّـــتَ أَبْـــدَى لَهُـــمُ العَوَاقِبَـــا وســـرَّ الاقْـــدَارِ الـــذِي لَـــهُ خَبَـــا
510 فَعَرَفُـــوا الْمَطْـــوِيَّ فِـــي الـــبَلاَءِ لِـــسُعداءِ النَّـــاس مِـــنْ آلاَءِ
511 وَمَـــا لأَشْـــقِيَائِهِم مِّـــنَ الْمَـــضَارْ طُـــوِّيَ فِـــي عَاجِـــلِ أَلْـــوَانِ المَـــسَارْ
512 ثمَّـــتَ فَـــوَّضَ إِلَـــيْهِمْ تَدْبيـــ ـــرَ مُلكـــهِ مُـــسَهِّلاً لِّلْخَطْـــبِ
513 لَمَـا اقْتَـضَتْ عُقُـولُ ذا الْجَمْـعِ الكَـثِيرْ تَغْـــييرَ تَـــدْبيرِ المهَـــيْمِنِ الخَـــبيرْ

الكلام على معجزات الرسول ﷺ

514 وَسَـيِّدُ الرُّسْـلِ الـذِي اللَّــه خَـتَمْ بـــه الرِّســـالةَ وَلِلنُّعْمَـــى أتَـــمْ
515 أَتَـــى بآيَـــاتٍ مُّبَيِّنَـــاتِ لِـــصِدْقه مِـــنْ أكْبَـــرِ الآيَـــاتِ
516 أَشَـــارَ لِلْقَمَـــرِ فَانْـــشَقَّ القَمَـــرْ وأقْبَـــلَ الـــشَّجرُ إِذْ دَعَـــا الـــشَّجَرْ
517 وَحَـــنَّ جِـــذْعُ النَّخْـــلِ لَمَّـــا فَارَقَـــهْ والعـــدُّ لَـــيْس حَاصِـــراً خَوَارِقَـــهْ

518 وليس في جميع ما أتى به من ربه أكبر من كتابه
519 ولو وجدنا ذا الكتاب ملقى وللذي أتى به لم نلقا
520 لكان لو العقل الصحيح جازما بأنه نزل من رب السما
521 وقد أتى بذا الكتاب رجل أجمل من كل الورى وأكمل
522 فليس في الناس على الإطلاق مثل له في الخلق والأخلاق
523 ولم يكن في صدقه يرتاب من قبل أن يلقى له الكتاب
524 وقد تحدى الفصحا بمثله من أهل عصره وغير أهله
525 فلم نجد منهم معارضاً له إلا الذي شيطانه أضله
526 إمام أهل الغي باليمامه أضلل بمن جعله إمامه
527 وسخفه للعالمين وضحا عند معارضته وافتضحا
528 والجل ممن تبعوا مسيلمه يرونه كذب في ما زعمه
529 لكن بهم حسد صادق مضر وحب كذاب ربيعة أضر

الكلام على سؤال الملكين للميت

530 وكل ما عن الرسول قد أتى مما بنقل الضابطين ثبتا
531 (فهو حق كائن لا يمترى فيه وما كان حديثاً يفترى)
532 بمثل سؤال الملكين للدفين حين يولي الأهل عنه مدبرين
533 فقد تواترت به الأخبار فليس يقبل له الإنكار
534 ووصف ذين الملكين بنكير ومنكر عند أولي العلم شهير
535 وهو في كتب الحديث قد ثبت وأولته فرقة له أبت
536 فجعلته للعتاب والملام لا لملائكة ربنا الكرام

537 إِذْ لاَ يَلِيقُ ذلِكَ الوَصْفُ بهِمْ وإن لَهُ البَعْضُ مِنَ اللَّفْظِ فَهِمْ
538 وَهَذِهِ الفِرْقَةُ لَمْ يُسَلِّمِ مَذْهَبهَا العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ
539 وَلِلْمَلاَئِكَةِ عِدَّةُ رُؤُوسْ وألسُن تُدْهِشُ أكْثَرَ النُّفُوسْ
540 فَرُبَّمَا خَرَجَ مِنْ أَلْفَيْ فَمِ كَلامُ وَاحِدٍ لَّدَى التَّكَلُّمِ
541 وَذاكَ فِي الإبْرِيزِ جَا وَذُو الحِجَا يَكْفِيهِ كَوْنُ ذاكَ فِي الإبْرِيزِ جَا
542 إنْ كَانَ غَيْرَ مُنْكِرٍ مَّا أولِيَا ذاكَ الوليُّ مِنْ عُلُومِ الأوْلِيَا
543 وَالْمُنْكِرُونَ يَنبَغِي أَن يُرْحَمُوا لِمَا مِنَ الخَيْرِ الكَثِيرِ حُرِمُوا
544 وَيَنبَغِي اسْتِرْضَاءُ مُجْزِلِ الْهِبَاتْ فَإنَّهُ إن يَّرْضَ مَنَّ بالثبَاتْ
545 وَمَنْ عَلَيْهِ مَنَّ بالثبَاتِ لَمْ يَفْزَعْ وَلَمْ يَجْزَعْ لِمَا بِهِ أَلَمْ
546 فَمَلَكَا السُّؤَالِ لَيْسَا يُفْزِعَا ن مَن لَّهُ الرَّبُّ الكَرِيمُ شَجَّعَا
547 (وَيَسْأَلاَن كُلَّ أَهْلِ الأَرْضِ كَحَالِ عِزْرَائِيلَ عِنْدَ القَبْضِ)
548 وَقِيلَ بَلْ أَمْلاَكُ ذا السُّؤَالِ جَمَاعَةٌ كَكَاتِبي الأَعْمَالِ
549 فَكُلُّ مَيِّتٍ لَّدَيْهِ اثنَانِ مِنْ هَذِهِ الأَمْلاَكِ يَسْأَلاَنِ
550 (وَيُسْأَلُ الْمَأْكُولُ وَالْمَصْلُوبُ وَالحَيُّ عَن رُّؤْيَةِ ذا مَحْجُوبُ)
551 (وَيَخْلُقُ اللَّه الحَيَاةَ فِي الذِي تَفَرَّقَتْ أجْزَاؤُهُ أوْ بَعْضِ ذِي)
552 وَالكَافِرُ الْمُعْلِنُ لِلْكُفْرِ الصَّرِيحْ لاَ يَسْأَلاَنِهِ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحْ
553 وَقِيلَ يُسْأَلُ وَلاِبْنِ القَيِّمِ والقرطبيِّ ذلِكَ القَوْلُ نُمِي
554 وَيَسْأَلاَن كُلَّ مَنْ قَدْ نَافَقَا أَوْ كَانَ فِي الإيمَانِ مِنْهُ صَادِقَا
555 إلاَّ الذِينَ ثبَتَ اسْتِثْنَاؤُهُمْ فَيَنْتَفِي بِذلِكَ ابْتِلاَؤُهُمْ
556 فَشُهَدَاؤُنَا الذِينَ يُقْتَلُونْ صَحَّ لَدَيْنَا أنَّهُمْ لاَ يُسْأَلُونْ
557 وَمِثلُهُمْ فِي ذلِكَ الْمُرَابطُونْ في مَا رَوَى لَنَا العُدُولُ الضَّابطُونْ

558 وَهكَــذا المَطعُــونُ فَهْــوَ مُلْحَــقُ بالــشُّهَدَا فِــي مَــا الــرُّوَاةُ حَقَّقُــوا
559 وَمُقْتَــضَى مَــا جَــاءَ فِــي رِوَايَــةِ نَفْــيُ سُــؤَال كُــلِّ ذِي شَــهَادَةِ
560 (وَهكَـذا الـصِّدِّيقُ ذُو العَـرْفِ الـشذي نَــصَّ عَلَيْــهِ القُــرْطُبي وَالتِّرْمِــذِي)
561 فَهُــوَ أَعْلَــى مِــنْ شَــهِيدِ المعركَــهْ فَيَنْتَفِــــي سُــــؤَالُهُ لِذلِكَــــهْ
562 (وَمِــنْ هُنَــا يُقْطَــعُ بانتِفَائِــهِ عَــنْ رُسُــلِ اللَّــه وأنبيَائِــهِ)
563 وَبَعْــضُهُمْ رَوَى حَــدِيثاً رَّفَعَــهْ فِـي نَفْيِـهِ عَـن مَّيْـتِ يَـوْمِ الجُمُعَـهْ
564 (حَـسَّنَ ذاكَ التِّرمِـذِي وَالبَيْهَقِـي وكَــمْ لَــهُ مِــنْ شَــاهِدٍ مُّــصَدِّقِ)
565 وَالطِّفْــلُ فِــي مَــا قَــدْ رَآهُ النَّــسَفِي عَنْــهُ سُــؤَالُ الْمَلَكَــيْن يَنْتَفِــي
566 (وقيــلَ إنَّ كــلَّ طِفْــلٍ يُــسْأَلُ وَيَحْــصُلُ العَقْــلُ لَــهُ وَيَكْمُــلُ)
567 وَيُلْهَــمُ الجَــوَابَ ثُــمَّ عَمَّــا قَــدْ عُوهِــدَ الــذرُّ عَلَيْــهِ قِــدْمَا
568 (وَالقُــرْطُبي وَالفَاكِهَــانِي جَزَمَــا بِــذا وَجَمْــعٌ مِّــنْ كِبَــارِ العُلَمَــا)

الكلام على عذاب القبر ونعيمه

569 وَبِنَعِـيمِ القَبْـرِ الإيمَـانُ يَجِـبْ وَهْــوَ لِمُمْتَثِــلِ الأَمْــرِ الْمُجْتَنِــبْ
570 وَمِثْلُــهُ العَاصِــي الــذي مــن ذنبــهِ قَــد تَّــابَ قَبْــلَ مَوْتِــهِ لِرَبِّــهِ
571 وَيَجِــبُ الإيمَــانُ بالعَــذابِ فِــي القَبْــرِ لِلْمُنَــافِقِ المرْتَــابِ
572 ومثــلُ ذاك الكَــافِرُ المجَــاهِرُ بكُفْــرِهِ إن مَّــاتَ وَهْــوَ كَــافِرُ
573 وَالْمُــومِنُ العَاصِــي لَــهُ الأَمْــرَان فِــي رَأْيِ إبْــرَاهِيمٍ اللَّقَــانِي
574 فَإنَّــهُ فِــي قَبْــرِهِ يُــنَعَّمُ مِــن بَعْــدِ تَعْــذِيبٍ لَّــهُ يُقَــدَّمُ
575 وَهُــوَّ عِنــد مَوْتِــهِ يُبَــشَّرُ بِمَــا لَــهُ يَــؤُولُ يَــوْمَ يُحْــشَرُ
576 وَالعَبْـدُ إن بالنَّـاسِ مِنْـهُ الأنْـسُ كَـانْ لَـمْ يُطِـقِ الوَحْـشَةَ فِـي ذاكَ المكَـانْ
577 وَالأُنْــسُ باللَّــه إذا مَــا حَــصَلاَ لَــهُ هُنَــا كَــانَ هُنَــاكَ أكْمَــلاَ

578 فَحَــالُ الإِنْــسَانِ إذا بقَبْــرِهِ حَــلَّ كَحَــالِ قَلْبِــهِ فِــي صَــدْرِهِ
579 فَــإِن يُّعَــذب بِّــصِفَاتِ نَفْــسِهِ يَكُــن مُّعَــذباً بهَــا فِــي رَمْــسِهِ
580 وَيَتَــنَعَّمُ بحُــبِّ رَبِّــهِ هُنَــاكَ إن يَّحْــظَ هُنَــا بحُبِّــهِ

الكلام على ضمة القبر

581 وَضَــمَّةُ القَبْــرِ لِمَــنْ قَــدْ لُحِــدَا مِمَّــا عَــنِ الهَــادِي الأَمِــينِ وَرَدَا
582 وَهِــيَّ تَحْــصُلُ لِكُــلِّ أَحَــدِ إلاَّ لِفَاطِمَــةَ بِنْــتِ أَسَــدِ
583 وَهِــيَّ أُمُّ الْمُنْــتَمِينَ لأَبِــي طَالِــبِ العَــمِّ الــشَّقِيقِ لِلــنَّبِي
584 لأَنَّ خَيْــرَ الخَلْــقِ بَعْــدَ الحَفْــرِ لِقَبْرِهَــا اضْــطَجَعَ فِــي ذا القَبْــرِ
585 وَهَكَــذا فَاطِمَــةٌ بِنْــتُ الأَمِــينْ لاَ غَيْرُهَــا مِــنَ البَنَــاتِ وَالبَــنِينْ
586 وَعَــدُّ هَــذِي مَــعَ تِلْــكَ ذكَــرَهْ بَعْــضُ الهُــدَاةِ فِي اخْتِــصَارِ التَّــذكِرَهْ
587 وقــارئُ الإخــلاَصِ فِي مــرضِ مَــوْ تِــهِ لِعَــدِّهِ الأَئِمَّــةُ رَوَوْا
588 وَلاَ امْتِــرَا فِــي عَــدِّ الانبِيَــاءِ قَبْــلَ أُولاءِ وَسِــوَى أُولاءِ
589 وَالقَبْــرُ لِلْمُطِيــعِ مِثْــلُ الأُمِّ حِــينَ تُــرَى لِلإِبْــنِ ذاتَ ضَــمِّ
590 وَالــضَّمُّ لِلْعَاصِــي عِقَــابٌ هَائِــلُ تَــزُولُ مِنْــهُ عِنْــدَهُ الحَمَائِــلُ
591 وَبعُــرُوقِ الأُنْثيَــيْنِ لِلْحَمَــا ئِــلِ هُنَــا فَــسَّرَ بَعْــضُ العُلَمَــا
592 وَبَرْزَخِيَّــاتُ الأُمُــورِ لاَ تُقَــاسْ بمَــا لَــهُ تُــدْرِكُ فِــي الــدُّنْيَا الحَــوَاسْ
593 وَلَــيْسَ يَنْفِيهَــا بَقَــاءُ البَــدَنِ بحَالِــهِ بَعْــدَ الثــوَا بالْمَــدْفِنِ

الكلام على علاقة الأرواح بقبور أبدانها وبعض صفاتها

594 وَالأَنبيَــا وَالأَوْلِيَــا يَمْتَــدُّ نُــورْ أَرْوَاحِهِــم مِّــنَ الــسَّمَا إلَــى القُبُــورْ
595 كَثقــبِ سَــقْفٍ قَــدْ بَــدَا مِنْــهُ شُــعَاعْ شَــمْسٍ لَّهَــا عَلَــى الــسَّمَاوَاتِ ارْتِفَــاعْ
596 وَرُوحُ غَيْــرِ هَــؤُلاَ عَــنِ الجَــسَدْ تَنْقَطِــعُ الأَنْــوَارُ مِنْهَــا إنْ فَــسَدْ

597 وَهِــيَ مَـعْ ذلِـكَ تـدْنُو مِـنْ سَـمَا جَـــسَدِهَا وَتَعْـــرِفُ الْمُـــسَلِّمَا

598 وَقَــدْ تَحُـــلُّ بِفِنـــاءِ الْمَــدْفِنِ بَعْــدَ فَنَـــاءِ الجَـــسَدِ الـــذِي فَنِـــي

599 وَبَعْــضُهَا يُحْــبَسُ كَـي يُمَحَّــصَا إن لَّـمْ يَتُـبْ وَلَـمْ يُـسَامَحْ مَـنْ عَـصَى

600 وَالحَـبْسُ فِي الـبرْزَخِ يَمْنَـعُ النُّـزُولْ لَكِنَّـــهُ لَـــيْسَ يَـــدُومُ بَـــلْ يَـــزُولْ

601 والــرُّوحُ تَـسْمَعُ البَعِيـدَ والقَرِيـــبَ وَتَــرَى كُــلاً بكُــلِّ جَــوْهَرِ

602 وَنوْقُهَـــا ولَمْـــسُهَا وَشَـــمُّهَا كَـــذاكَ وَالأقْـــوَى الأتَـــمُّ عِلْمُهَـــا

603 ولـــذةُ الـــذَّوْقِ لَهَـــا بالرُّؤْيَـــةِ وَالــسَّمْعِ تَحْـصُلُ وَغَيْــرُ تِــي كَتِــي

604 وفَهْـــمُ مـــا يَكُـــونُ ذا حُـــصُول لِلــــرُّوحِ يَـــصْعُبُ عَلَـــى العُقُـــول

605 وَهكَـــذا كُـــلُّ أمُـــورِ الآخِـــرَهْ عَنْهَـــا مَـــدَارِكُ العُقُـــول قَاصِـــرَهْ

606 فَـــلا تكُـــونَنَّ لهـــا مُـــستَبْعِدَا وَاعْمَـــلْ بمَـــا يَكُـــونُ ثَـــمَّ مُـــسْعِدَا

607 فَلَـوْ جَمعْنَـا مَـا يُـرى مِـن لَّـذةِ لِلـــنَّفْسِ فَـــوْقَ الكُـــرَةِ الأرْضِـــيَّةِ

608 كَالأَكْـــلِ وَالـــشُّرْبِ وَكَالـــسَّمَاعِ لِطَيِّـــبِ الألْحَـــانِ وَالجِمَـــاعِ

609 وَالـــشَّمِّ لِلـــرَّوَائِحِ الذَّكِيَّـــةِ وَرُؤْيَـــةِ المَنَـــاظِرِ البَهِيَّـــةِ

610 وَغَيْـرِ ذا مِـنْ كُـلِّ مَـا تَحْـصُلُ بِـهْ فِـــي ذِي الحَيَـــاةِ لَـــذَّةٌ لِّـــصَاحِبِهْ

611 ثُمَّـــتَ زِدْنَـــاهُ بِـــأَلْفِ ضِـــعْفِ وَمِـــائَتَيْ أَلْـــفٍ وأَلْـــفِ أَلْـــفِ

612 لَــمْ يَبْلُــغِ الأَقَــلَّ مِــنْ أَفْــرَاحِ تَحْـــصُلُ بَعْـــدَ الْمَـــوْتِ لِـــلأَرْوَاحِ

الكلام على البعث والحساب

613 والـــنَّصُّ بالبعـــثِ وبالحـــسَابِ وَرَدَ فِـــي الـــسُّنَّةِ وَالكِتَـــابِ

614 وَالبعـثُ إحْيَـاءُ الْـوَرى يـومَ المـآبْ وَالحَــشْرُ سَــوْقُهُمْ لِمَوْقِــفِ الحِــسَابْ

615 وَهُـــوَّ عَـــدُّ اللَّـــه أعْمَـــالَهُمْ لَهُـــم مُكَلِّمـــاً كِفَاحـــاً لَّهُـــمُ

616 لِيَعْلَمُـــوا مَـــالَهُمُ مـــن الثـــوَابْ لَدَيْـــهِ أوْ عَلَـــيْهِمُ مِـــنَ العِقَـــابْ

617 وَبَعْضُهُمْ يُكْشَفُ لِلْجِيرانِ ... وَالأهْلِ مَا ارْتَكَبَ مِنْ عِصْيَانِ
618 وَالبَعْضُ يُسْتَرُ لَدَى الحِسَابِ ... مُخاطَباً بِألْطَفِ الخِطَابِ
619 عَبْدِي عَصَيْتَ وأنا سَتَرْتُ ... فِي مَا مَضَى وَاليَوْمَ قَدْ غَفَرْتُ
620 بَل قَدْ جَعَلْتُ لَكَ كُلَّ سَيِّئَهْ ... حَسَنَةً وَّكُلَّ طَاعَةٍ مِّائَهْ
621 وكَونُ وَقتِ ذِي الحياةِ العاجِلَهْ ... يُعَادُ شَاهِداً عَلَى العَبْدِ وَلَهْ
622 وَكَوْنُ أَعْرَاضِ حَيَاتِهِ تُعَادْ ... على التَّدَرُّجِ لَدَى بَعْثِ العِبَادْ
623 لَيْسَا بقطعيَّيْن والصحيحُ أنْ ... لاَ قطْعَ بالبَعْثِ لِعَيْنِ ذَا البَدَنْ
624 وَلَمْ يُسَلَّم مَّا لَهُ البَعْضُ ادَّعَى ... مِنْ كَوْنِهِ مِمَّا عَلَيْهِ أُجْمِعَا
625 إذْ لَمْ يَرِدْ نصٌّ صَرِيحٌ فيهِ ... وَالعُقَلاَءُ جُلُّهُمْ يَنْفِيهِ
626 وَالفَخْرُ مِمَّنْ قَالَ إنَّ جُلَّهُمْ ... نَافٍ لَّهُ غيرَ مُفَنِّدٍ لَّهُمْ
627 والخطُّ إن مَّاثلَ خطاًّ آخرَا ... لَمْ يَنْفِ ذا التَّمَاثُلُ التَّغَايُرَا
628 وإن أعِيدَ بعدَ أن بالمحْوِ تَمْ ... إعدامُهُ لَمْ يَكُ عَيْنَ مَا انْعَدَمْ
629 بَلْ ذا لِذلِكَ مُغَايرٌ بلاَ ... رَيْبٍ وَّإن كَانَ لَهُ مُمَاثِلاَ
630 والبَعْضُ من أبدَانِ الاَحيا يُعدَمِ ... إن اعْتَرَاهُم مَّرَضٌ أوْ هَرَمُ
631 ولاَ يكُون الشَّخْصُ غَيْرَهُ إذا ... عَادَ لَهُ الذاهبُ عنه بعْدَ ذا
632 فلَيْسَ يُنكَرُ طُرُوءُ بَدَنِ ... مُغايرٍ لِّلْبَدَنِ الذِي فَنِي
633 فَالعَجْبُ عَيْنُ العَجْب والذِي طَرَا ... غيرُ الذي عُدمَ من غيْرِ امْتِرَا
634 وَالبَذرُ لاَ يفْنَى بطُول الاندِفَان ... فِي الأرْض وَالعَجْبُ كَذاكَ غَيرُ فَانْ
635 وَهْوَ لِلاَبْدان مِنَ الأمواتِ ... إن فَنِيَتْ كالبَذْرِ للنَّبَاتِ
636 والبَعثُ شُبِّهَ بتجدِيد الحَيَا ... ةِ لِلنَّبَاتِ عِندَ إنزَالِ الحَيَا
637 فالبَذرُ عَيْنُ البَذْر لكِن لَّيسَ مَا ... نَبَتَ عَيْنَ مَا بالاَكْلِ عُدِمَا

638 وَالخيْــرُ وَالــشَّرُّ اكْتِـسَابُ الأَنْفُـس فَلَــيْسَ يُحْــسِنُ سِــوَاهَا أَوْ يُــسِي
639 وَالجِـسْمُ آلَــةٌ لَهَــا فِــي الإكْتِـسَابْ وَبعْــض إدْرَاكِ الثَّــوَابِ وَالعِقَــابْ
640 وَهِـــيْ لَيْـــسَت تُتَبَـــدَّلُ وَلاَ تُعْـــدَمُ إن عُـــدِمَ أَوْ تَبَـــدَّلاَ
641 وَلاَ جَـــزَا بِـــذا وَلاَ بذلِكَـــهْ لغَيْرِهَـــا هُنَـــا وَلاَ هُنَالِكَـــهْ
642 وَجِـسْمُهَا مَــعْ ذاكَ مِــنْ أَعْجَـابِ الاذنَـــابِ يَنبُـــتُ بِـــلاَ ارْتِيَـــابِ
643 وَهِــيَّ كَانَــتْ أَصْـلَهُ فِــي العَاجِـلِ كَمَـــا تكُـــونُ أَصْـــلَهُ فِـــي الآجِـــلِ
644 وَتَقْتَــضِي آيَــةُ تَبْــدِيلِ الجُلُــو دِ أنَّـــــه بغَيْـــــرِهِ يُبَـــــدَّلُ
645 وَلَفْـــظُ غَيْرِهَـــا مُؤَكِّـــدٌ لِّمَـــا مِـــنْ فعْـــلِ بَـــدَّلْنَاهُمُ قَـــدْ فُهِمَـــا
646 وذاكَ لفْظَـــان مُؤَيِّـــدَان لِمُثبتِــــي غَيْرِيَّـــةِ الأَبْـــدَان
647 مِثْــلُ الإمَــامِ حُجَّــةِ الإسْــلاَمِ وَالعِـــزِّ نجـــلِ عَابـــد الـــسَّلاَمِ
648 وَالأَمْــرُ إن بالنَّقْــلِ وَالعَقْــلِ ثبَــتْ لَـــيسَ لِنَفْـــي مَـــن نَّفَـــاهُ يُلْتفَـــتْ
649 والوَقْــتُ إن كَــان يُعَــادُ خُصِّــصَا بمَـــا أطَـــاعَ المَـــرْءُ فيـــه أوْ عَـــصَى
650 فَهُـــوَّ يـــشهدُ عليـــهِ أو لَـــهُ ثَـــمَّ بمَـــا فيـــه هُنَـــا عَمِلَـــهُ
651 وَمثلُـــهُ لا عَيْنُـــه هُـــوَّ الـــمُرادْ بمَـــا يُعَـــادُ منـــه فِـــي يَـــوْمِ الْمَعَـــادْ
652 والعَــرَضُ الْمُعَــادُ مَــا مِــن كَيْفِيَّــهْ كَـــان لـــذِي طاعَـــةٍ أو ذِي مَعْـــصِيَهْ
653 فلْيَجتَنــبْ مِــن ذاكَ مَــا لَـيْسَ يُحِـبْ سَــحْبَ الغِطـا عَنــهُ إذا الغِطـا سُــحِبْ

الكلام على الميزان وأخذ الكتب باليمين أو الشمال، والملائكة التي تكتب الأعمال

654 وَالـــنَّصُّ قَـــدْ وَرَدَ بِـــالْمِيزَانِ فِـــي الخَبَـــرِ الـــصَّحِيحِ وَالْقُـــرْآنِ
655 وَالـــوَزْنُ لِلأَشْـــخَاصِ أَوْ أَمْثَـــالِ الاَعْمَـــالِ أَوْ صَـــحَائِفِ الأعْمَـــالِ
656 وَالعَمَــلُ الــصَّالِحُ ثــمَّ يُجْعَــلُ ذا صُـــورَةٍ لَّـــمْ يُـــرَ مِنْهَـــا أَجْمَـــلُ

657 وَالعَمَلُ السَّيِّئُ عَكْسُ ذلِكَهْ ... يَبْدُو تَمَامُ قُبْحِهِ هُنَالِكَهْ
658 والعبدُ باليُمْنَى أو الشِّمَالِ ... يُوتَى هُنَاك صُحُفَ الأَعْمَالِ
659 فَالْمُومِنُ الْمُطِيعُ باليُمْنَى إذا ... أُوتِيَهَا لهَا يَكُونُ آخِذا
660 وَالآخِذُ الأوَّلُ بالْيُمْنَى عُمَرْ ... أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَدْ جَازَ وَمَرْ
661 فهُوَّ مِمَّن لِّلجِنَانِ يَدْخُلُونْ ... دُونَ حِسَابٍ قَبْلَ ذلِكَ يَكُونْ
662 قَدْ ذَكَرَ الْعِدْوِيُّ ذا والنَّفَرَا ... وي وَلَهُ سِوَاهُمَا قَدْ ذكَرَا
663 وَقِيلَ إنَّ نَجلَ عَبدِ الأسَدِ ... أَوَّلُ آخِذٍ بِهَذِهِ الْيَدِ
664 عَنَيتُ عَبدَ اللَّه زَوجَ أمِّ ... سَلَمَةٍ قَبْلَ النَّبيِّ الأُمِّي
665 وَالحقُّ أَنَّ الأَخْذ ثَمَّ باليَمينْ ... يَسْبقُهُ فِيهِ أمِيرُ الْمُومِنِينْ
666 لَكِنَّهُ يَسْبِقُ بعدَ ذلِكَهْ ... كُلَّ ذوي الأَخْذِ بهَا هُنَالِكَهْ
667 وعَكْسُهُ أَخُوهُ الاَسْوَدُ فَذا ... أَوَّلُ مَن يُّرَى بالأُخْرَى آخِذَا
668 وَبالشِّمَال مِن وَّرَاءِ الظَّهْرِ ... يَكُونُ أخذها مِنَ اهْلِ الْكُفْرِ
669 تُغَلُّ لِلْعُنُقِ يُمْنَى كُلِّ ... وَصدرُه يُثْقَبُ بَعْدَ الْغَلِّ
670 ثمَّتَ تُدْخَلُ بثقْبِ صَدْرِهِ ... شِمالُه مُخْرَجَةً مِّنْ ظَهْرِهِ
671 وَأخذ ذِي العِصيانِ باليُمْنَى عَلَى ... مَا رَجَّحُوهُ مِنْ خِلافٍ نُقِلاَ
672 وَمِن صَحَائِفِ الكِرَامِ الكَاتِبِينْ ... نُقلَ مَا فِي هَذِهِ الصُّحْفِ يَبِينْ
673 وهُم مَّلاَئِكَةُ الانسانِ الألَى ... قَد كُلِّفُوا أن يَكْتُبُوا مَا عَمِلاَ
674 وَكلُّ إنْسَانٍ لَّهُ اثنانِ مَعَهْ ... على الدَّوَامِ أوْ لِكُلٍّ أرْبَعَهْ
675 فَاثنَانِ باللَّيْلِ مُعَيَّنَانِ ... وَبالنَّهارِ مِثْلُ ذاكَ اثنَانِ
676 وَالكَتْبُ منهم ليسَ بالحرُوفِ ... فِي الرَّقِّ مِثْلَ كَتْبِنَا الْمَعْرُوفِ
677 بَلْ عِنْدَهُمْ وَسَائِلٌ تُسَجِّلُ ... ليسَ لَدَى النَّاسِ لَهَا تَخَيُّلُ

678 وَهُم يُؤَرِّخُونَ بالأَزْمِنَةِ جميعَ الاَعْمَالِ وَبالأَمْكِنَةِ
679 وَالْمَرْءُ تَشْهَدُ بما عَمِلَهُ بقَاعُ أرضِهِ عَلَيْهِ أوْلَهُ
680 فَحاولْ انْ تُطِيعَ إن لُذا وَعَيتْ في ما مِن البِقاعِ فِيهِ قَدْ عَصَيْتْ
681 تَشهَدْ بخَيْرٍ لُكَ إن بالغَيْرِ تَشهدْ غداً أو تَنسَ غَيْرَ الْخَيْرِ
682 وعمَلُ الخَيْرِ مَحَلُّ كَاتِبهْ يَمينُ الانسانِ بعَكْسِ صَاحِبهْ
683 وَذا لِكلِّ مُذنِبٍ يَنْتَظِرُ لعلَّهُ مِنْ ذنبهِ يَسْتَغْفِرُ
684 فَإنْ هُوَ اسْتَغْفَرَ منهُ بعدَ حِينْ تُكتبْ لهُ حسنةٌ مِّنْ ذي اليَمِينْ
685 وإن يَّطُلْ إعْرَاضُهُ عَن رَبِّهِ لَزِمَ ذا الشِّمَال كَتْبُ ذنبهِ
686 وَسبعُ سَاعَاتٍ مِّنَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ قَدْرُ ذاكَ الإنتِظَارِ
687 وَإن يَّمُت فِيها امْرُؤٌ لَّمْ يُكتَبِ عَلَيْهِ ذنبُهُ وَلَوْ لَمْ يَتُبِ
688 وَحَسَنَاتُ العَبْدِ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ مِنهَا في الصِّبَا عَمِلَهُ
689 أمَّا الذي صَدرَ منهُ في الصِّبا مِنْ سَيِّئَاتِهِ فَذا لَنْ يُّكْتَبَا
690 وَكَتْبُهُم مَّا لا عِقابَ أوْ ثوَابْ لهُ بهِ قِيلَ وَذا القَوْلُ صَوَابْ
691 وذاك كالْمُبَاحِ وَالصَّغَائِرِ عِندَ اجْتِنَابِ العَبْدِ لِلْكَبَائِرِ
692 وَيَتَولَّى صَاحِبُ الشِّمَال أمثالَ ذلِكَ مِنَ الأَعْمَال
693 ثمَّتَ يَمْحُوهُ المهَيمنُ العَلِي يومَ الخَميسِ عِنْدَ عَرْضِ العَمَلِ
694 فَهُوَّ يَومٌ فِيهِ يُعْرَضُ عَلَى ربِّ الورَى ما عَبْدُهُ قَدْ عَمِلاَ
695 ويَوْمُ الاثنَيْن كَمثلِ ذلِكْ وذا الحديث قَدْ رَوَاهُ مَالِكْ
696 وهم يُفَارِقُونَ من قَد دَّخَلاَ بيتَ الْخَلاَ أوْ بالْحَلِيلَةِ خَلاَ
697 إن لِّلْمُبَاضَعَةِ كُلٌّ اسْتَعَدْ وَحالُ الاِغْتِسَال مَعْ ذاكَ يُعَدْ
698 وَملَكُ الحِفْظِ لِلانْسَانِ يُلاَ زمُ ولا يُحصِي عَلَيْهِ عَمَلاَ

699 لكنَّــهُ يَحْفَظُــهُ مــن كُــلِّ مَــا لــيس يُــرَى فيــهِ القــضَاءُ مُبْرَمَــا
700 وَيَتَنَحَّــى عــن سَــبيلِ المُبْــرِمِ لِينفُــذَ المُبْــرَمُ فِــي ابْــنِ آدَمِ
701 وَمَلَــكُ الرَّحْمَــةِ هُــوَ الآبــي لِلقُــرْب مــن مَّوَاضِــعِ الكِــلاَبِ
702 وَموضِــعِ الــصُّوَرِ والأَجْــرَاسِ إن كانــتِ الــصُّوَرُ صُــنْعَ النَّــاسِ
703 لاَ مــا مِــن الرُّسُــومِ بــالفُوتغْرا فِــيِّ لَــدى المَعَاصِــرينَ يُــدْرَى
704 إذ لَــيسَ صَــاحبُ الجِهَــازِ الظِّلِّــي كناجِــتٍ مُّــصَوِّرٍ لِّلأَصْــلِ
705 وإنمــا يَحْــبِسُ فِي بَعْــضِ الــوَرَقْ ظِــلاً لِّــبَعض مَــا لَــهُ اللَّــه خَلَــقْ
706 وَقَــدْ يَكُــونُ حَابِــساً لِّظِــلِّ مَــا يُعَــدُّ حَــبْسُ ظِلِّــهِ مُحَرَّمَــا
707 كَمِثْــلِ ظِــلِّ فَتيــاتٍ مُبْــدِيَاتْ لزينَــةٍ أوْ كَاسِــيَاتٍ عَارِيَــاتْ
708 وَذلِــكَ التَّحْــرِيمُ لَــيسَ رَاجِعَــا لِــنفْسِ حَــبْسِ الظِــلِّ عِنْــدَ مَــن وَّعَــى
709 بَــلْ هُــوَ رَاجِــعٌ إلى مــا اسْــتُعْمِلاَ فيــهِ إذِ اسْــتُعْمِلَ فِــي مَــا حُظِــلاَ
710 وَبَعْــضُ مــا لَــهُ ذكَــرْتُ آتِ فِــي ذِكْرَيَــاتٍ غَيْــرِ مَنْــسِيَاتِ
711 وهِــيَّ تَــأْلِيفٌ لِّفَاضِــلٍ مُّعَــا صِــرٍ تَجَلَّــى الــنَّجْمُ مِنْــهُ لاَمِعَــا
712 وكَــانَ الاَوْلى جَمْــعُ مــا مِــن لَّفْــظِ أُضِــيفَ لِلرَّحْمَــةِ أوْ لِلْحِفْــظِ
713 وَلكــنِ الــوَزْنُ اقْتَــضَى الإِفْــرَادَا وَلَــيسَ مَــا يُفِيــدُهُ مُــرَادَا
714 وَلِلتَّعَــرِّي تَكْــرَهُ الْمَلاَئِكَــهْ أمَّــا الــشَّيَاطِينُ فَعَكْــسُ ذلِكَــهْ
715 وَمِثْــلُ ذلــكَ الــرَّوَائِحُ الكَرِيــهةُ وَمَوْضِــعُ ظُهُــورِ المُنْكَــرِ
716 فَلِيلْــزِمِ العبْــدُ مــنَ اللَّــه الحَيَــا ومِــن مَّلاَئِكَتِــهِ وَالأنبيَــا
717 وَلْيَجْتَنِــبْ مــا فيــه إبْعَــادٌ لِّــذِي نَفْــعٍ وَّتَقْرِيــبٌ لِّــذِي ضُــرٍّ أَذِي
718 ويُغْفَــرُ المكتــوبُ بالنَّهَــارِ واللَّيْــلِ إنْ أُتْبِــعَ باسْــتِغْفَارِ
719 وتَوْبَــةُ العبــدِ إذا مَــا صَــدَقَتْ مَحــت جَمِيــعَ ذنبــهِ وَمَحَقَــتْ

720 بَلْ سَيِّئاتُ البَعْضِ مِمَّنْ أذنَبُوا ... ثُمَّ أنَابُوا حَسَنَاتٍ تُقْلَبُ
721 وَليسَ ذاك حاصِلاً لِكُلِّ مَنْ ... عَلَيْهِ بالمَغْفِرَةِ المَنَّانُ مَنْ
722 وكَمْ عُصَاةٍ جَلَّتِ الذنُوبُ ... مِنْهُم وَمَاتُوا قَبْلَ أن يَتُوبُوا
723 وَبعْضُهم مُعَذبٌ بالجَزْمِ ... فَلتكُ سَالِكاً سَبيلَ الحَزْمِ
724 وَجَوِّزَنْ كَوْنَ الوعِيدِ مُنْفَذا ... فِيكَ فَكَمْ عَاصٍ بِذنبٍ أُخِذا
725 والعَبْدُ إن بُعِثَ نُبِّئَ بِمَا ... أَخَّرَ مِنْ أعْمَالِهِ أوْ قَدَّمَا
726 أمَّا المُقَدَّمُ فَمَا عَمِلَهُ ... مِمَّا عَليهِ كَانَ أوْ كَانَ لَهُ
727 وَمَا لِمَا عَمِلَهُ مِن أثَرِ ... هُوَ الذي أُريدَ بالمُؤخَّرِ
728 فَكُلُّ من فِي شَرٍّ أو خَيْرٍ وَقَعْ ... مِنْهُ تَسَبُّبٌ فَضَرَّ أوْ نَفَعْ
729 يَبْدُو لَهُ ما لم يَكُن يَحْتَسِبُ ... مِمَّا جَرَى فيه لَهُ تَسَبُّبُ
730 وبالتَّحرُّك التَّسَبُّبُ يَكُونْ ... طوراً كما يَكُونُ طوراً بالسُّكُونْ
731 فَمَن بفِعلٍ أو بتَركٍ أمَرا ... فهُوَ ذُو تَسَبُّبٍ بِلاَ امْتِرَا
732 كَذاك مَنْ زيَّنَ أو مَن رَغَّبَا ... بمَسْمَعٍ مِّن ذِي ذكَاءٍ أوْ غبَا
733 كَذاك مَن فَعَلَ أَو مَن تَركَا ... في مَوْضِعٍ يَظْهَرُ فِيهِ ذلِكَا
734 فهُوَ ذو تَسَبُّبٍ لِّمَن رَأوْا ... أوْ سَمِعُوا مِمَّن دَنَوْا وَمَن نَّأَوْا
735 كذاك مَن قَدْ كَانَ فِي التَّغْيير ... للمُنكَرِ الظَّاهِرِ ذا تَقْصِيرِ
736 إنْ كانَ قادراً علَى ذاكَ وكَانْ ... مِنْ عِظَمِ الضَّرَرِ فِيهِ ذا أَمَانْ
737 وليسَ يَعْجِزُ امرُؤٌ عَن بَعْضِ ... ذاكَ فَلا تَكُن لَّهُ ذا رَفْضِ
738 فَانْهَ عَن امْتِهَان لفْظٍ مُّحتَرَم ... أو دَوْسِ بَعْضِ الحَشَرَاتِ بالْقَدَمْ
739 وَانْهَ بلُطْفٍ عَن أمُورٍ مُّهْلِكَا ... تٍ بَعْضَ قَوْمِكَ وَبَعْضَ أهلِكَا
740 وَقِسْ علَى ذا كُلَّ نَهْيٍ مُّسْتَطاع ... تأمُلُ إن لَّهُ انْتَدَبْتَ أَن تُطَاعْ

الكلام على الصراط

741 وَبـــالْمُرُورِ بالـــصِّرَاطِ يَجِـــبُ الايمـــانُ وَالْهَـــوْلُ هُنَـــاكَ مُرْعِـــبُ
742 وَهُـــوَ جَـــسْرٌ لاَّ مَحِيـــدَ لِلْعِبَـــادْ عَنـــه لَـــهُ عَلَـــى جَهَـــنَّمَ امْتِـــدَادْ
743 فِيـــهِ كَلاَلِيـــبُ لَهَـــا العَـــدْنَانِي شَـــبَّهَ بالـــشَّوْكِ مِـــنَ الـــسَّعْدَانِ
744 يَقَـــعُ بـــالكلُّوب منهـــا فِـــي سَـــقَرْ أَكْثَـــرُ مِـــن رَّبيعَـــةٍ وَمِـــن مُـــضَرْ
745 وَيَرْغَـــبُ الـــبَعْضُ مِـــن الطُّـــلاَّبِ فِـــي الـــشَّرْحِ لِلْكَلُّـــوبِ وَالْكُـــلاَّبِ
746 وَهْـــوَ حَدِيـــدَةٌ بهَـــا الجَمْـــرُ يُجَـــر مَعطُوفَـــةُ الـــرَّأْسِ كَمَـــا الـــبَعْضُ ذكَـــرْ

الكلام على الحوض

747 وَحَـــوْضُ أحمـــدَ بـــه الـــنَّصُّ وَرَدْ واختلـــفَ الهُـــدَاةُ هَـــلْ بـــهِ انْفَـــرَدْ
748 (وَهْـــوَ الأصَـــحُّ أو لِكُـــلِّ مُرْسَـــلِ حَـــوْضٌ مِّـــنَ الْعَـــذْبِ الرَّحِيـــقِ السَّلْـــسَلِ)
749 والخُلْـــفُ هَـــلْ بعـــد الـــصِّرَاطِ يُوجَـــدُ أَوْ قَبْـــلَ ذاكَ أَوْ لَـــهُ تَعَـــدُّدُ
750 وَمَـــاؤُهُ مُنحـــدرٌ مِّـــن نَّهَـــرِ سُـــمِّيَ في كِتَابنَـــا بـــالْكَوْثَرِ
751 يَجْـــرِي عَلَـــى جَنَـــادِلِ الْمَرْجَـــانِ فَلَـــيسَ كَالأَنْهَـــارِ وَالخُلْجَـــانِ
752 تَبْـــدُو قِبَـــابُ اللُّؤْلُـــؤِ الْمُجَـــوَّفِ بجَانِبيْـــهِ رَائِقَـــاتِ الـــشُّرَفِ
753 والمـــاءُ مِنْـــهُ إن عَـــنِ الْمَـــاءِ تَـــسَلْ أطيَـــبُ مِـــن مِّـــسْكٍ وَأَحْلَـــى مِـــنْ عَـــسَلْ
754 وَهُـــوَّ لِلَّـــبَنِ فِـــي البَيَـــاضِ قَـــدْ فَـــاقَ بـــذا صَـــحِيحُ الاَخْبَـــارِ وَرَدْ

الكلام على النار والجنة

755 وَالنَّـــارُ وَالجَنَّـــةُ مِمَّـــا ثَبَتَـــا ووصـــفُ كُـــلٍّ فِـــي الكِتَـــابِ قَـــدْ أَتَـــى
756 فَالنَّـــارُ دَارُ مَـــن بربِّـــهِ كَفَـــرْ ومَـــن لِّربِّـــه عَـــصَى ثُـــمَّ أَصَـــرْ
757 لَكِـــنَّ ذا العِـــصْيَانِ لاَ يُخَلَّـــدُ فيهـــا وذو الكُفْـــرِ بهَـــا مُؤَبَّـــدُ
758 وَهْـــيَ مِـــن انْـــوَاعِ العَـــذابِ حَاوِيَـــهْ مَـــا لهيَـــتْ عنـــه النُّفُـــوسُ اللاَّهِيَـــهْ

759 والمذنبُ اللاهي إذا لهَا ورَدْ لابُدَّ أن يَّقُولَ ليْتَنِي أرِدْ
760 والجنَّةُ الدَّارُ العظيمةُ التِي لمن أطاعَ اللَّه قَدْ أُعِدَّتِ
761 وهْيَ لِكُلِّ ما النُّفُوسُ تَشْتَهِي تَحْوِي وَعَيْشُ أهْلِهَا لاَ يَنْتَهِي
762 وثَمَّ مَا لم تَرَهُ عَيْنُ بَشَرْ قطُّ ولا قَطُّ عَلَى قَلْبٍ خَطَرْ

الكلام على الشفاعة وأنواعها

763 والنَّصُّ قَدْ وَرَدَ بالشَّفَاعَةِ والعلماءُ بَيَّنُوا أنْوَاعَ تِي
764 وهِيَ فِي العُرْفِ سُؤَالُ الخَيْرِ مِن مَّلِكٍ أوْ غَيْرِه لِلْغَيْرِ
765 ومِنْ حِسَابِ الْمَلِكِ الجبَّارِ تُنجِي غداً أو مِنْ دُخُولِ النَّارِ
766 أوْ تُخْرِجُ الألى لهَا قد دَخَلُوا أوْ لِرفيعِ الدَّرَجَاتِ تُوصِلُ
767 وَالرُّسْلُ يَشْفَعُونَ والملائِكَهْ والأَوْلِيَا وَالعُلَمَا كَذلِكَهْ
768 وَلِلأَبِ الصَّالِحِ وَالأَجْدَادِ شَفاعةٌ فِي مُومِنِي الأَوْلاَدِ
769 وَأوَّلُ المشَفَّعِينَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ الرَّسُولُ أحْمَدُ
770 وليستِ الشَّفَاعَةُ العُظْمَى لِغَيْرْ هَذا الرَّسُولِ وَهْوَ بَابُ كُلِّ خَيْرْ
771 وَهْيَ التِي مِنْ عَرَصَاتِ الْمَحْشَرِ تُخْرِجُ مَحْشُورَ جُمُوعِ البَشَرِ
772 وَالعَرَصَاتُ مَا مِنَ البقَاعِ خَلاً مِنَ البنَا مَعَ اتِّسَاعِ
773 وَلِسوَى الْمُومِنِ ليستَ تَنْفَعُ شَفاعةٌ بَلْ لَّيْسَ فِيهِ يُشْفَعُ
774 وقد يُظَنُّ مُومِناً مَّن لَّيسَ لَهْ مِن صَادقِ الإيمَانِ وَزْنُ خَرْدَلَهْ
775 وَالعَبْدُ إن إلى هَوَاهُ ألقَى قِيَادَهُ أضَلَّهُ وَأَشْقَى
776 وإن بحبْلِ اللَّه يَعْتَصِمْ نَجَا مِن كُلِّ مَا خَافَ وَنَال مَا رَجَا
777 وَحَبْلُهُ كِتَابُهُ أو دِينُهُ وَالدِّينُ فِي كِتَابِهِ تَبْيِينُهُ
778 وَمُنْكِرُ البَعْثِ لَه بالْكُفْرِ يُقضَى كَمُنْكِرِ وُقُوعِ الحَشْرِ

779 أمَّــا امْتِطَــاءُ النَّـــاس لِلـــضَّحايَا لِجعْلِهـــا ثـــمَّ لَهُـــم مَّطَايَـــا
780 وَكـــونُ أرضِـــنا التِـــي تُبـــدَّلُ هُنــــاك بالتَّبْــــدِيل خُبْــــزاً تُجْعَـــلُ
781 وَترفـــعُ الأيْـــدِي مِـــنَ الملائكَـــهْ مَـــن كـــانَ فـــوقَ الأرْض عِنْـــدَ ذلِكَـــهْ
782 وَنحـــوُ ذا مِمَّـــا بالآحَـــادِ دُرِي فَلَــــيْسَ كَالثابِــــتِ بِــــالتَّوَاتُرِ
783 فَـــإن يَّـــصِحَّ وجـــبَ الإيمَـــانُ بِـــهْ وجَحْـــدُهُ لَـــيْسَ بكُفْـــرٍ فَانْتَبِـــهْ
784 وَكَـــافرٌ مَّـــن لِّلمَلائكَـــةِ سَـــبْ وَمَـــنْ إلى الرُّسْـــلِ النَّقِيـــصَةَ نَـــسَبْ
785 ومُنْكِـــرُ الحُكْـــمِ الـــذي قـــد عُلِمَـــا ضَـــرُورَةً بكُفْـــرِهِ قَـــدْ حُكِمَـــا
786 كـــذاك مُـــسْتَحِلُّ مـــا قـــد مُنِعَـــا مِمَّـــا عَلَـــى تَحْرِيمِـــهِ قَـــدْ أُجْمِعَـــا
787 وَالـــذنبُ مَـــن بـــه اســـتهانَ يَكْفُـــرُ عَلَـــى الـــذي لَـــهُ الهُـــدَاةُ ذكَـــرُوا
788 وذاك أن يَّفْعَلَـــــهُ غـــــيرَ مُبَـــــالْ بفعلِــــه كأنَّــــهُ مِــــنَ الْحَــــلالْ
789 فلْتَقْبَـــلِ الحَـــقَّ الـــذي قـــد انْجَلَـــى لَـــكَ وكُـــن بمُقْتَـــضَاهُ عَـــامِلاَ
790 ولا تَمُـــــتْ إلا وأنـــــتَ مُـــــسْلِمُ ولـــيسَ وقـــتُ الْمَـــوْتِ مِمَّـــا يُعْلَـــمُ
791 واتَّـــقِ أمـــنَ المكـــرِ واسْـــتِحلاَلَ مَـــا حـــرُمَ واسْـــتثقالَ مَـــا قَـــدْ حُتِمَـــا
792 وإن أســـــأتَ فَلْـــــتَكُن مُّرْتَقِبَـــــا عِقَـــابَ مَـــا كُنْـــتَ لَـــهُ مُرْتَكِبَـــا
793 ولا يَغُرَّنَّـــــكَ طُـــــولُ إنْـــــسَا عِقابِـــهِ فَالـــذنبُ لَـــيْسَ يُنْـــسَى
794 وبَـــيِّنِ الكُفْـــرَ وبَـــيِّنِ البِـــدَعْ واصـدعْ بقَـوْلِ الحَـقِّ مَـعْ مَـنْ قَدْصَدَعْ
795 ولاَ تكُـــــن لأَحَـــــدٍ مُّكَفِّـــــرَا إلا إذا الكُفْـــرُ البَـــوَاحُ ظَهَـــرَا
796 فَـــإن لِّـــشَخْصٍ كُنْـــتَ ذا اتِّهَـــامِ بِـــالكُفرِ فَارْفَعْـــهُ إلَـــى الإمَـــامِ
797 لِـــيَحْكُمَ الإمَـــامُ أو قَاضِـــيهِ فِيـــهِ بمَـــا الأحْـــوَالُ تَقْتَـــضِيهِ
798 مِـــن بعـــد الإسْتِفْـــسَارِ والتَّحْقِيـــقِ والنَّظْـــرِ المكَـــرَّرِ الـــدَّقِيقِ
799 وَلـــن يُّغيِّـــرَ النُّحـــاسَ مَـــن ذهـــبْ يقُـــولُ للنَّـــاسِ نُحَاسِـــيَ ذهَـــبْ

800 والملـــحُ للـــسُّكْرِ لـــن يُنْقَلِبَـــا إن لَفـــظُ سُـــكَّرٍ عَلَيْـــهِ كُتِبَـــا

801 ولكـــن المَطْلُـــوبُ مِنَّـــا هُـــوَ أنْ نَحكُـــمَ بالظَّـــاهرِ لاَ بمَـــا بَطَـــنْ

802 فاحكُم عَلى الشَّخْصِ بما منـه ظَهَـرْ آمَـــنَ فِـــي بَـــاطِنِ الاَمْـــرِ أوْ كَفَـــرْ

803 لكِـــن لُـــصُحْبَتِكَ مَـــعْ ذاكَ انْتَـــقِ كُـــلَّ فَتًـــى صَـــادِقِ الإيمَـــانِ تَقِـــي

804 واحـــذرْ هُنَـــاكَ الانْخِـــدَاعَ بالـــذِي يظهَـــرُ وَاسْـــألَنَّ كُـــلَّ جِهْبِـــذِ

805 ولا تكُـــن بحمْـــرَةِ الـــدِّينَارِ مـــع زَيفِـــهِ الخَفِـــيِّ ذا اغْتِـــرَارِ

806 فقـــد يَغُـــرُّ غَيْـــرَ أهْـــلِ الخِبْـــرَةِ مـــن زائـــفِ النُّقـــودِ حُـــسْنُ الحمْـــرَةِ

807 ولـــيسَ يَخْفَـــى أنَّ دِينَـــاراً عُلِـــمْ بـــالقطعِ أنَّـــهُ مـــن الزَّيْـــفِ سَـــلِمْ

808 خـــيرٌ لَـــدى نوِي الحِجَـــا والْمَعْرِفَـــهْ مـــن ألـــفِ دِينـــارٍ تُظَـــنُّ زَائِفَـــهْ



مبحث الصلاة

809 أجْسَامُنَا لِلْقُوتِ ذاتُ حَاجَةِ وَهكَذا الأرْوَاحُ لِلْعِبَادَةِ
810 وكُلُّ رُوحٍ بالذي لها خَلَقْ لم تَتَّصِلْ تُبْلَى بكَرْبٍ وَقَلَقْ
811 وشَأْنُ كُلِّ عاقِلٍ لَبيبِ تَركُ الْمُعَارَضَةِ لِلطَّبِيبِ
812 فَهُوَّ يَقْبَلُ بلاَ جِدَالِ نوعَ الدَّوا وَوَقْتَ الاِسْتِعْمَالِ
813 والصَّلَوَاتُ حُقَنٌ صِحِّيَّة أوْ وَجبَاتٌ لِّلْوَرَى رُوحِيَّةُ
814 شَرَعَهَا الْمُهيمنُ الحكيمُ لأنَّه بخَلْقِهِ رَحِيمُ
815 وحَدَّدَ الوقتَ لَهَا وَعَيَّنَهْ لِحِكَمٍ لِّلنَّاس غَيْرِ بَيِّنَهْ
816 وَهْيَ لإِحياءٍ وتَجْدِيدِ الصِّلَهْ باللَّه جَلَّ شَأْنُهُ مُحَصِّلَهْ
817 وَهْيَ لِمَا من الذنُوب قَبْلَهَا ماحيةٌ إنْ أُحْضِرَ الْقَلْبُ لَهَا
818 وتمَّ لِلشُّرُوطِ والأركانِ ما هُوَّ مَقْدُورٌ مِّنَ الإتْقَانِ

الكلام على استقبال القبلة

819 فَمِن شُرُوطِهَا لدى مَن قد خَلاَ كونُ الذي فَعَلَهَا مُسْتَقْبِلاَ
820 وَكَوْنُهُ مع ذاك ذا طَهَارَةِ وسَتْرُهُ مَعْ كُلِّ ذا لِلْعَوْرَةِ
821 فَيَجِبُ اسْتِقْبالُ عَيْنِ الكَعبةِ أوْ جهةِ الْكَعْبَةِ أوْ هَوَاءٍ تِي
822 فَمَنْ عَلى شَوَاهِقِ الجبالِ يكُونُ لِلْهَوَاءِ ذا اسْتِقْبَالِ
823 وكلُّ مَن لَّيسَ مِن اهْلِ مكَّةِ يُجزئُهُ اسْتِقْبَالُهُ لِلجِهَةِ
824 وأهلُها يَستقبلُونَ العَينَ إنْ قَدرَ كُلُّ مَنْ ذكَرْنا وَأمِنْ
825 وليسَ باسْتِقْبَال عين الكَعْبَةِ يُعنَى لَديهِمْ خُصُوصُ الرُّؤيَةِ
826 بَل أن يَّكُونَ بجَمِيعِ البَدَنِ مُقابلاً لِّلْعَيْنِ فَادْرِ مَا عُنِي

827 فَـإن يُكُـن مُقـابلاً مـا عَرَفـا فِيـهِ المُسَامَتَةَ لِلعَيْن كَفَى

828 وَينبَغِـي في حـال الاسْـتِقْبَال لِلْبَيْـتِ الإخْطَـارُ لَـهُ بالْبَـال

الكلام على سترّ العورة

829 والسَّتْرُ للعَـورةِ فيـه نَقَـلاَ أَشْـيَاخُنَا الخِـلاَفَ عَمَّـنْ قَـدْ خَـلاَ

830 فقيـلَ سُـنَّةٌ وَقيـلَ يُنْـدَبُ وَقِيـلَ وَاجِـبٌ وَهَـذا أصْـوَبُ

831 وَالثـوبُ إن يَـسْقُطْ فـذاكَ لِـصلاَ ةِ صَـاحِبِ الثـوْبِ يَكُـونُ مُـبْطِلاَ

832 ولَـوْ لَـهُ صَـاحِبُهُ بـالفَوْرِ رَدْ وَذا عَـنِ الإمَـامِ سَـحْنُونَ وَرَدْ

833 أمَّـا ابـنُ قاسـمٍ فَلَيْـسَتْ عِنْـدَهُ تَبْطُـلُ إنْ عِنْـدَ الـسُّقُوطِ رَدَّهُ

الكلام على الطهارة

834 ثُـمَّ الطَّهَـارَةُ طَهَـارَةُ حـدثْ بتُـرْبٍ اوْ مـاً وَّطَهَـارَةُ خَبَـثْ

835 وبالوُضُـو وَالغُـسْلِ يُـدعَى مَـا بمَـا كَـانَ وَيُـدْعَى غَيْـرُهُ تَيَمُّمَـا

836 وذلـكَ الخَبَـثُ فِي مكـان مَـنْ صَـلَّى يُـرَى أوْ ثوْبـهِ أو الْبَـدَنْ

837 وَغَـسْلُ بعـضِ الثـوبِ حيـثُ عُلِمَـا فِيـهِ تَـنَجُّسٌ بِـهِ قَـدْ جُزِمَـا

838 حَـتْمٌ وَّإن يُجْـزَمْ بـه فِيـه ولَـمْ يُعْلَـم مَّحَلُّـهُ فَبالْغَـسْلِ يُعَـمْ

839 وحيـثُ شُـكَّ فِـي الإصَـابَةِ لَـزِمْ نَـضْحُ مَحَـلِّ الـشَّكِّ إنْ هُـوَّ عُلِـمْ

840 أمَّـا إذا لم يَـسْتَبن مَّحَلُّـهُ فَيُنْـضَحُ الْمَـشْكُوكُ فِيـهِ كلُّـهُ

841 والغَـسلُ لِلْبُقْعَـةِ أو لِلبَـدَنِ يَجِـبُ فِـي الـشَّكِّ وَفِـي التَّـيَقُّنِ

842 والفُـرشُ والنِّعَـالُ كالثِّيـابِ لاَ يَجِـبُ غَـسْلُهَا لِـشَكٍّ حَـصَلاَ

843 والخلـفُ جَـاءَ في طهـارةِ الخبـثْ ولا خـلاف فِـي طَهَـارَةِ الحَـدَثْ

844 فهْـيَ علـى واجـدِ مـاً أو مَـا يَنُـوبْ عَنْـهُ لَـدَى هُـدَاتِنَا ذاتُ وُجُـوبْ

845 وَقيـلَ في إزالَـةِ النَّجَاسَـةِ بالنَّـدْبِ وَالوُجُـوبِ وَالـسُّنِّيَّةِ

846 وَيجِـــبُ التَّخْفِيـــفُ إن تَعَـــدَّدَا مَحلُّهـــا لا إن يَكُـــن مُتَّحِـــدَا
847 لأنَّ الانتـــشارَ يَحْـــصُلُ لِمَـــا لَمْ يَتعـــدَّدْ إن يُـــصِلْ إلَيْـــهِ مَـــا
848 وَمـــنْ عليـــه وَقَـــعَ الـــنَّجَسُ فِـــي صَـــلاَتِهِ فَفِيـــهِ خُلْـــفُ الـــسَّلَفِ
849 (مَـــشْهُورُ مـــذهبِ الإمَـــامِ مَالِـــكْ وُجُـــوبُ قَطْعِهَـــا لأجْـــلِ ذلِـــكْ)
850 وَقيـــلَ لاَ يَقْطَعُهَـــا إن وَقَعَـــا عليـــهِ نجْـــسٌ مُمْكِـــنٌ أن يُنْزَعَـــا
851 وَإن تَعَـــذَّرَ عليـــه نَزْعُـــهُ فَـــالحكمُ في القَـــوْلِ الأَصَـــحِّ قَطْعُـــهُ
852 وقيـــل لِلْخُلْـــفِ يُـــتِمُّ ثمَّـــا يُعيـــدُها مِـــن بَعْـــدِ أن يُتِمَّـــا
853 والخُلْـــفُ لِلـــسَّلَفِ أَيْـــضاً آتِ في ذاكـــرِ الـــنَّجَسِ فِـــي الـــصَّلاَةِ
854 قـــد شَـــهَّرُوا بُطْلاَنَهَـــا وقيـــل لاَ تبطـــلُ حيـــثُ الـــذكْرُ فِيهَـــا حَـــصَلاَ
855 واشْـــتَرطَ الـــبَعْضُ مـــع التَّلَـــبُّس بـــالنَّجس العِلْـــمَ بـــذاكَ الـــنَّجَس
856 فَمـــن سُـــجُودُهُ علـــى الـــنَّجْسِ وقَـــعْ تـــصحُّ إن لَّـــمْ يَـــرَهُ حَتَّـــى رَفَـــعْ
857 ثـــم وقـــوعُ الـــنَّجْسِ حَيـــثُ يَحْـــصُلُ لـــه قُيـــودٌ دُونَهَـــا لاَ يُبْطِـــلُ
858 مِـن ذاكَ أن يَكُـونَ ذا الـنجسُ استقرْ عَلَيْـــهِ إذ بـــالثَوْبِ أَوْ بالْجِـــسْمِ مَـــرْ
859 فلـــيسَ يُبْطِـــلُ إذا مـــا عنـــه زَلْ حـــينَ إلى الثـــوب أوِ الْجِـــسْمِ وَصَـــلْ
860 إلا إذا مـــــا بَعْـــــضُهُ تَعَلَّقَـــــا بـــذاكَ أو ذا عَنْـــدَ مَـــنْ قَـــدْ حَقَّقَـــا
861 وأن يَكُـــونَ العَفْـــوُ عنـــه قـــد نُفِـــي فلَـــيْسَ يُبْطِـــلُ إذا عَنْـــهُ عُفِـــي
862 وأن يَكُـــونَ وَقْتُهَـــا مُتَّـــسِعَا يُـــدرِكُ مِنْـــهُ رَكْعَـــةً إنْ قَطَعَـــا
863 وأن يَكُـــونَ واجِـــداً مُطَهِّـــرَا للثـــوب أوْ يَجِـــدُ ثوْبـــاً آخَـــرَا

الكلام على بعض مسائل النجاسة، والترخيص في التداوي بالأدوية المشوبة بنجس قليل

864 والنَّجَسُ القَلِيلُ حَيْثُ حَلاً | في مُطلقِ الماءِ الذي قَدْ قَلاَ
865 ولم يَكُنْ ذاكَ لَهُ مُغَيِّرَا | فذلكَ الْمَاءُ يُعَدُّ طَاهِرَا
866 أمَّا سوَى الْمُطْلَقِ فَالْمُلاَبسُ | لَهُ وَإنْ قَلَّ لَهُ مُنَجِّسُ
867 وكلُّ مَيْتَةٍ لِمَا ليس يُرَى | لَهُ دَمٌ فَهِيَ مِمَّا طَهُرَا
868 كالنَّمْلِ والفَراشِ والذُّبَابِ | فهْوَ منَ الْمَذكُورِ فِي ذا الْبَابِ
869 وكُلُّ ما ليسَ لَهُ دَمٌ ذا | تيٌّ وَذاكَ كَالْبَعُوض مِنْ ذا
870 واحملْ على الطَّهَارَةِ العَظْمَ إذا | لَمْ تَدرِ هَلْ ذكِّيَ أصْلُ العَظْمِ ذا
871 إن لَّم يَكُنْ في مَوضعٍ مَاتَ الكَثِيرْ | منَ البغالِ فِيهِ أوْ مِنَ الْحَمِيرْ
872 وَبالعِظَامِ جَوِّز التَّدَاوِيَا | وَفَضِّلن مَّا كَانَ مِنْهَا بَالِيَا
873 فقدْ تَدَاوَى أعظمُ الرُّسْلِ العِظَامْ | من جُرحهِ بذي بلًى مِنَ الْعِظَامْ
874 ودَارِسُو الطِّبَّ لِتجفِيفِ الجُرُو | حِ في مَنَافِعِ العِظَامِ ذكَرُوا
875 والْعَظْمُ إن لَّيُبسهِ يَسْتَكْمِلِ | لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فِيهِ ذُو تَحَلُّلِ
876 فَهُوَ لِلْمَائِعِ حِينَ يَيْبَسُ | يُبْساً كَيُبْسِ الْعُودِ لاَ يُنَجِّسُ
877 ومَاءُ الأمْطَارِ وحرُّ الشَّمْسِ | يُسَبِّبَانِ مِثْلَ هَذا الْيُبْسِ
878 هَذا وفِي هَذِي العُصُورِ تُصْنَعُ | أدْوِيَةٌ فِي جُلِّ الأدْوَا تَنْفَعُ
879 وقد يُشَابُ بَعْضُ ذي الأدْوِيَةِ | بالنَّجَسِ القَلِيلِ دُونَ مِرْيَةِ
880 وَكَوْنُ الاحترازِ منها يَعْسُرُ | أمرٌ لَّهُ الْمُنْصِفُ لَيْسَ يُنْكِرُ
881 فَأكثرُ النَّاسِ إليهَا ذو احْتِيَاجْ | أو اضطِرَارٍ إذ بهَا الْيَوْمَ العِلاَجْ
882 والمِسْكُ أصْلُهُ دَمٌ وَّبالطَّهَا | رة لَهُ حَكَمَ كُلُّ الفُقَهَا

883 وَتطْهُــــرُ الميتَــــةُ إن أصْــبحت ملحــــاً لقُرْبهـــا مـــن المَمْلَحَــــةِ

884 وَهكَــذا الــرَّوْثُ الــذِي صــار ثــرا بــاً لَــيْس عِنْــدَ أحــدٍ مُــسْتَقْذَرا

885 كَكُــلِّ نَجْــسٍ عَنْــهُ الاسْــتِقْذارُ زَالْ لمــا لَــهُ طــرأ مِــنْ صــلاحِ حَــالْ

886 لأنَّ الاسْــــتِقذارَ عِلَّــــةُ النَّجــــا سَــةِ الــتي الحُكْــمُ بهــا عَلَيْــهِ جَــا

887 وَذاكَ قَــــدْ زَالَ زَوَالاً ظَــــاهِرَا فَــصارَ مَــا قَــدْ زَالَ عَنْــهُ طَــاهِرَا

888 ذكَــرَ ذلــكَ الإمَــامُ البُرْزُلِــي وَغيْــرُهُ مِــن كُــلِّ فَحْــلٍ بَــازِلِ

الكلام على آداب قضاء الحاجة

889 وَلِوُجُــوبِ نَــوْعَيِ الطَّهَــارَةِ وَجَــبَ الإِسْــتِبْرا لَــدَى الأئِمَّــةِ

890 وَمَعنَــى الإِسْــتِبْرَا مــن النَّجَاسَــةِ أو غيْرِهــا الطَّلَــبُ لِلْبَــرَاءَةِ

891 وَمــا يكُــونُ باقِيــاً فِــي الْمَخْــرَجِ لَــهُ لَــدَى الْهُــدَاةِ حُكْــمُ الخَــارِجِ

892 فَهْــوَ مُنَــافٍ لِّلطَّهَــارَةِ فَــلاَ تَــصحُّ مَــا دَامَ المَنَــافِي حَاصِــلاَ

893 وَهُــوَّ مَــعْ ذاكَ يُــنَجِّسُ الْمُــصَابْ بِــهِ مِــن البَــدَنِ أوْ مِــنَ الثيَــابْ

894 وَينبَغِــي عنــدَ قَــضَاءِ الحَاجَــةِ لِلــشَّخصِ الاعْتِنَــا بِــسَتْرِ الْعَــوْرَةِ

895 فَلْيَــكُ فِي حَــالِ انحِطَاطِــهِ إلَــى دُنــوِّ الارض لِلثيَــابِ مُــسْبلاَ

896 وَليَــرفَعنْ ثيابَــهُ مُــدَرِّجَا لِرفعِهــا إن وَّقْــتُ ذاكَ الرَّفْــعِ جَــا

897 وَينبَغِــي الإِسْــبَالُ لِلثيَــابِ عِنــدَ الفَــرَاغِ قَبْــلَ الانْتِــصَابِ

898 وَليَــكُ ذا مَــعْ حِفْظِــهِ مــا لَبِــسَهْ مِــن نَّجَــسٍ يَّخَــافُ أن يُّنَجِّــسَهْ

899 إلاَّ إذا خَــافَ اطِّــلاَعَ النَّــاسِ فَيجِــبُ الإِسْــبَالُ لِلِّبَــاسِ

900 وَينبغِــي لِلــشَّخْصِ إن مَّــشَى إلَــى قَــضاءِ ذِي الحَاجَــةِ أن يَّنْــتَعِلاَ

901 وَيَنبغِــي تَقْــصِيرُهُ لِــزَمَنِ جُلُوســهِ إلاَّ إذا لَــمْ يُمْكِــنِ

902 كَــذا اتِّقــاءُ البَــوْلِ فِي مَحَــلِّ أُعِــدَّ لِلْوُضُــوءِ أوْ لِلْغُــسْلِ

903 كَـــذاكَ حَفْـــرُهُ وَرَدْمُـــهُ لِمَـــا يَخْـــرُجُ مِنْـــهُ بالفَـــضَاءِ فَاعْلَمَـــا
904 وَكُـــرهُ فِعلِـــهِ لِلاِسْـــتِنْجَاءِ في مَوضِـــعٍ قَـــدْ بَـــالَ فِيـــهِ جَـــاءِ
905 إنْ كَـانَ الاِسْـتِنْجَا بمـاً وَّلم يَـكُ لِلبَـــول في ذاكَ الْمَحَـــلِّ مَـــسْلَكُ
906 وَالجَمعُ بَـينَ الْمَا وَمَا يَنفِي القَذرْ مُسْتَحْـسنٌ شَـرْعاً وَّفَـضْلُهُ اشْـتَهَرْ
907 وَالمـاءُ عِنـدَ الاقْتِـصَارِ أَفْـضَلُ لأَنَّ هَـــذا فِـــي النَّقَـــاءِ أكْمَـــلُ
908 يَبُـلُّ مِـن يُـسْرَاهُ مـا يُلاَقِـي ذاكَ الأذى بالمـــاء ذِي الإطْـــلاَقِ
909 لِينتَفِـــي بِـــذلكَ التَّعَلُّـــقُ وَيحـــصُلَ التَّنْظِيـــفُ وَالتَّحَقُّـــقُ
910 وَيُـــستَحبُّ أن يُقَـــدِّمَ الـــذكَرْ خَـوفَ التَّـنَجُّس بمَـا مِنْـهُ قَطَـرْ
911 وإنْ عَلَـى المخـرَجِ منـهُ يَجِـدِ شَـيئا أزَالَ عَنْـــهُ ذَاكَ بالْيَـــدِ
912 فَالمـــاءُ مُوجِـــبٌ لِّلاِنْتِـــشَارِ وَكثْـــرةِ التَّلْطِـــيخِ بالأَقْـــذارِ
913 ثُـمَّ يُوَاصِـلُ بِـدُونِ إسْـرَا فِ غَـسْلَ مَوْضِـعِ الأذى بالْيُـسْرَى
914 ويُطَّلَـبُ التَّخْفِيـفُ في عَـرْكِ الْمَحَـلْ مُـستَرْخِياً وَّلاَ يَجُـوزُ إنْ أَخَـلْ
915 وَيَنبغِـي إن هُـوَّ بالنَّظَافَـهْ جَـزمَ أن يُّعَجِّـلَ انْـصِرَافَهْ
916 والظَّـنُّ يكفـي صـاحبَ الوَسْوَسَـةِ في ذا وَغَيْـرِهِ بِـدُون مِرْيَـةِ
917 ومَـاءُ الإسْـتِنْجَاءِ عنـدَ الابتِـدَا لِفِعْلِـهِ فيـهِ التَّـنَجُّسُ بَـدَا
918 وَلَـيسَ يُحْكَـمُ لِهَـذا الْمَـاءِ بِـذاكَ في آخِـرِ الاِسْـتِنجَاءِ

الكلام على أن العجز عن الاستنجاء يجيز الصلاة بالخبث، وأن الضرورة تبيح الإفضاء لعورة المريض والميت

919 والـزَّوجُ إن عـن غَـسْلِ مَخْـرَجِ الأذى عَجِـزَ فَلْتَغْـسِلِ لَّـهُ الزَّوْجَـةُ ذا
920 وَعنـدَ عَجزِهَـا كَـذاكَ يَغْـسِلُ لهـا الـذِي لِغَـسْلِهِ لاَ تَـصِلُ
921 وَلَـيسَ ذلِـكَ عليـهِ يَجِـبُ ولا عليهَـا بَـل لِّكُـلٍّ يُنـدَبُ

922 فإن أبتْ أو عُدِمتْ فليشتر ... جاريةً تغسلُ ذا إن يَقْدِرِ
923 وَعندَ عَجْزِهِ يُصَلِّي بالنُّجسْ ... وغيرُ هاتين لـهُ ليْس يَمسْ
924 إلاَّ إذا دعتْ لِذلِكَ ضَرُو ... رةٌ مُبيحَةٌ لأمْرٍ يُحْظَرُ
925 كَمرضٍ أعجزَ عن غَسْلِ قَذرْ ... بعَورَةٍ في تَرْكِ غَسْلِهِ ضَرَرْ
926 فَلَيْس يُحْظَرُ على الْمُمَرِّضِ ... تَنظيفُ جِسْمِ الحَيِّ إن لَّمْ يُفْرَضِ
927 فَتركُ ذا التَّنْظِيفِ فيه لِلمَريـ ... ـضِ والْمُمَرِّضِينَ أيُّ ضَرَرِ
928 فَليسَ مثلَ تَرْكِ الاِسْتِنْجَاءِ ... وَفيهِ ما قَدْ ذكَرُوهُ جَاءِ
929 وَغاسلُ الميِّتِ لم يُحْظَرْ عَلَيْهْ ... الاِفْضَاءُ لِلْعَورَةِ إن يَّحْتَجْ إلَيْهْ

الكلام على حكم التمريض

930 تَمريضُ ذِي المرضِ فَرْضٌ دُونَ مَيْنْ ... إمَّا كِفَائيٌّ وَّإمَّا فَرْضُ عَيْنْ
931 فَهْوَ منَ الفرضِ الكِفَائِيِّ يُعَدْ ... على أقاربَ لَهُ ذوي عَدَدْ
932 وَهكَذا الأَصْحابُ إنْ تَعَدَّدُوا ... ولاَ قَريبَ لِلْمَرِيضِ يُوجَدُ
933 وَهُوَّ مِنَ فُرُوضِ الاَعْيَانِ عَلَى ... فَردِ أولئكِ وَفَرْدِ هَؤُلاَ
934 ثمَّ علَى العَينِ أوِ الكِفَايَةِ ... يَنتقِلُ الْفَرْضُ لأِهْلِ الْقَرْيَةِ

الكلام على أسباب الحدث

935 النَّوْمُ إن كانَ معَ اسْتِثقَالِ ... فَهُوَّ نَاقِضٌ بكُلِّ حَالِ
936 وإن لِّلاِسْتِثقَالِ لم يكُن وُّجُودْ ... نَقضَ في حَالِ اضطِّجَاعٍ أوْ سُجُودْ
937 وَليسَ في حَالِ القُعُودِ والقِيَامْ ... يَنقضُ عندَ بَعْضِ أصْحَابِ الإمَامْ
938 تَرادُفُ الهُمُومِ مِمَّا لِوُضُو ... مَن هُوَ في حَالِ اضطِّجَاعٍ يَّنْقُضُ
939 وَهلْ كَذا القَاعِدُ أوْ لاَ يَجِبُ ... عَليهِ في ذاكَ الوُضُو بَلْ يُندَبُ
940 والنَّفْيُ لِلنَّقْضِ بِهِ قد جُزِمَا ... في مَن تَرادَفتْ عَلَيْهِ قَائِمَا

941 اللَّمسُ في اللُّغَةِ غيْرُ المَسِّ والشَّرحُ يمنعُ وُقُوعَ اللَّبْس
942 فالْمَسُّ هُوَّ ما مِن التَّلاقِي يقعُ لِلْجِسْمَيْن بالإطْلاق
943 واللَّمسُ مَا مِن التَّلاقِي يَصْحَبُ طَلَبَ مَعنًى في الْجُسُومِ يُطْلَبُ
944 مِثْلُ البُرُودَةِ أو الحَرَارَةِ أو الصَّلَابَةِ أو الرَّخَاوَةِ
945 واللَّمْسُ يَنْقُضُ الوُضوءَ إن وَّجَدْ صاحبُهُ اللَّذةَ أوْ لَهَا قَصَدْ
946 وَهُوَّ شَخصٌ بَالِغٌ قد لَمَسَا مَن يُشتهَى مِن الرِّجَالِ وَالنِّسَا
947 لا لَامِسٌ فَرْجَ الصَّغِيرَةِ التِي لَيستْ لدَى النَّاسِ مَحَلَّ شَهْوَةِ
948 وَوَاجِدُ اللَّذةِ مَلْمُوساً وُضُوءُهُ بلَمْس لَامِسِيهِ يُنْقَضُ
949 وإن لِّلَمْس لامِسِيهِ قَصَدَا فهوَّ لامِسٌ لَّدَى أولِي الْهُدَى
950 وبالِغٌ قبَّلَ بالْفَمِ عَلَى فَمٍ ولو مُكْرَهاً أوْ مُسْتَغْفَلاً
951 وُضُوءُهُ بذا يَكُونُ ذا انْتِقَا ضٍ في الذي قَالَ خَلِيلٌ مُّطْلَقَا
952 وَجَدَ أو قصدَ أو لم يَجِدِ بذا التِذاذاً وَّلَهُ لَمْ يَقْصِدِ
953 أمَّا وُضُوءُ البَالِغِ الْمُقبَّلِ بالكسرِ فَانْتِقَاضُهُ بذا جَلِي
954 وَمَا عَلَى الخَدِّ مِنَ التَّقْبيلِ فيهِ الذي في اللَّمْس مِنْ تَفْصِيلِ
955 وَقُبْلَةُ الوَدَاعِ والرَّحْمَةِ لاَ تَنقُضُ إلا بالْتِذاذٍ حَصَلاَ
956 ونقضُ الِالتذاذِ في لَمْس المحَا رِمِ لَهُ بَعْضُ الْهُدَاةِ رَجَّحَا
957 والشافِعي بنقضِ كُلِّ لَمْس قَالَ وقالَ الحنَفِي بالْعَكْس
958 الِانْعَاظُ قيلَ للوضُوءِ يَنْقُضُ وَقِيلَ لا يَنْقُضُ الِانْعَاظُ الوُضُو
959 وَعِلَّةُ النَّقْضِ به عندَ الذِي قالَ به انْكِسَارُهُ عَن الْمَذِي
960 وَحملَ اللَّخْمِيُّ نَقْضَهُ عَلَى ما اعتادَهُ الذِي لَهُ قَدْ حَصَلاَ
961 فلَيسَ الانعَاظُ لديهِ لِوُضُو مَن لَّيس يَعْتَادُ الْمَذِيَّ يَنْقُضُ

962 يُــتِمُّ مــن أنْعَــظَ في الــصَّلاةِ إنْ لِلــنُّقْض بالْمَــذِيِّ فِــي الْحَــال أمِــنْ
963 فَــإن يَّجِــدْ مِــن بعــدِ أن يُّــسَلِّمَا مَــذْياً أعــادَ عِنــدَ بَعْــض العُلَمَــا
964 والــبعضُ قــال لاَ إعَــادَةَ إذا مِــن بَعــدِ أنْ أتَمَّهَــا وَجَــدَ ذا
965 وَإن يَّكُــن لِّلمَــذِي مُعتــاداً قَطَــعْ صــلاتَه إن مِّنــهُ الإنْعَــاظُ وَقَــعْ
966 وَهْــوَ علــى وُضُــوئِهِ إن اخْتَبَــرْ وَلَمْ يــرَ المــذيَ عَلَــى رَأس الــذَّكَرْ
967 وَيُنــدَبُ اقتِــرانُ غَــسْلِ الــذَّكَرِ مِــن المــذيِّ بالوُضُــو فِــي الأشْــهَرِ
968 وقيــل لا يُجْــزِئُ ذاكَ الغَــسْلُ إنْ كــان بــذا الوُضُــوءِ غَيْــرَ مُقْتَــرِنْ
969 والغَــسْلُ دونَ نِيَّــةٍ يكفِــي عَلَــى مــا قالــهُ الــبَعضُ وَقَــالَ الْــبَعْضُ لاَ
970 وَتغــسِلُ المــرأةُ موضِــعَ الأذى فَقَــطْ ولا تَغْــسِلُ مَــا جَــاوَزَ ذا
971 ولا يُطالَــبُ بغَــسْلِ الــذَّكَرِ مــن المــذِيِّ مُحْــدِثٌ ذو أكْبَــرِ
972 وَمثلُــهُ الْمَــرْأَةُ في ذاك فَــعِ فَــلا تُطالَــبُ بغَــسْلِ الْمَوْضِــعِ
973 يُكْــرَهُ لِلرَّجُــلِ قَــصْدُ نَظَــرِ ذكــرِهِ إلاَّ لِــدَفْعِ ضَــرَرِ
974 ولِمُنَافَــاةِ المــرُوءَةِ كَــرِهْ ذوُو الهُــدَى نَظَــرَهُ لِــذكَرِهْ
975 مــسُّ الــصَّبي ذكــرهُ بعــد الوُضُــو لــيسَ لــذلكَ الوُضُــوءِ يَــنْقُضُ
976 ومثــلُ ذاك مَــسُّ بــالغٍ علــى خَفيــفِ حائــلٍ عَلَــى قَــوْلٍ عَــلاَ
977 وَلاَ يَــضُرُّ الْمَــسُّ سَــهْواً عنــدَا ســليلِ وَهْــبٍ وَّيَــضُرُّ عَمْــدَا

الكلام على الرّعاف

978 إذا رَعَفْــتَ قبــلَ أن تُــصَلِّيَا ولاِ نقطــاعِ الــدَّمِ كُنــتَ رَاجِيَــا
979 فواجِــبٌ عَلَيْــكَ الإنْتِظَــارُ حتــى يَــضِيقَ وَقتُهَــا الْمُخْتَــارُ
980 وحيــثُ لم تَــرجُ انْقِطَــاعَ ذا الــدَّمِ فَلْــصلاتكَ هُنَــاكَ قَــدِّمِ
981 فــإن تُقَــدِّمْهَا فــلا تُعِــدْ إذا مَــا انْقَطَــعَ الرُّعَــافُ عَنْــكَ بَعْــدَ ذا

982 وَحَيْــثُ كــانَ لرُعافِــكَ حُــصُولْ مِـن بَعْـدِ مَـا قَـدْ كُنـتَ فِيهَـا ذا دُخُـولْ
983 وَلَــستَ لانْقِطَاعِــهِ مُــؤَمِّلاَ في وقتهـا الْمُختَـار فَلْـتُكَمِّلاَ
984 ويُطلَـبُ الإِيمَـاءُ مـن خَـائِفِ دَا يَحْـصُلُ إن رَّكَـعَ أَوْ إِنْ سَـجَدَا
985 ولا يُعِيـدُهَا إذا مـا انْقَطَعَـا في الوقـتِ كـي يَّـسْجُدَ أَوْ كَـي يَّرْكَعَـا
986 والحُكْـمُ فيـه يَجِـبُ التَّفْـصِيلُ إن كـان لاِ نْقِاطِعِـهِ تَأمِيـلُ
987 فالـدَّمُ إمَّـا راشـحٌ مِّثْـلَ العَـرَقْ أَوْ سـائِلٌ كَخَـيْطٍ احْمَـرَّ وَرَقْ
988 أَوْ قـاطِرٌ كمـا يَكُـونُ في الْمَطَـرْ والـدَّمْعِ إن مِّـن عَـيْن مَحْـزُون قَطَـرْ
989 ففتـلُ مـا رَشَـحَ منـه يَلْـزَمُ إلاَّ إذا حـصلَ مِنْـهُ دِرْهَـمُ
990 والفتـلُ نَقْـلُ الـدَّمِ لِلأَصَـابِعِ مـن طاقَـةِ الأَنْـفِ بالإِبْهَـامِ فَـعِ
991 فَطاقَـةَ الأنـفِ امْـسَحِ الجوَانِبـا مِنْهَـا بالإِبْهَـامِ وَبَعْـدَ ذا اذْهَبَـا
992 بِــذَلِكَ الـدَّمِ إلى أَنْمُلَـةِ تَمْـسَحُهُ فِيهَـا مِـنَ الـسَّبَّابَةِ
993 ثمَّـتَ عُـدْ لِلأَنْـفِ وانْقُـلِ الـدَّمَا منـه إلى الوُسْـطَى كَمَـا تَقَـدَّمَا
994 ثمَّـتَ عُـدْ إِلَيـهِ ثمَّـتَ سِـرِ بالـدَّمِ لِلْبِنْـصِرِ ثـمَّ الخِنْـصِرِ
995 وَحَيْـثُ كَـانَ الـدَّمُ غَيْـرَ رَاشِـحِ فَـالْقَطْعُ أَوْلَـى فِي الْمَقَـال الـرَّاجِحِ
996 إلاَّ إذا وقـتُ الـصَّلاَةِ ضَـاقَا فواجِـبٌ بنَـاؤُكَ اتِّفَاقَـا
997 وَجَـائِزٌ لَّـكَ البنـا إن يَتَّـسِعْ وَالـدَّمُ إن غَـسَلْتَ الاَنْـفَ يَنْقَطِـعْ
998 فَلْتخـرُجَن للغَـسْلِ وَلْـتَكُنْ فِـي ذاكَ الخُـرُوجِ مُمْـسِكاً لِّلأَنْـفِ
999 ولتغـسِلَنْ في أقـربِ الأَمَـاكِنِ إلاَّ إذا الغَـسْلُ بـهِ لَـمْ يُمْكِـنِ
1000 وللـصَّلاَةِ تمِّمَـنَّ ثمَّـا إن تعتقـدْ تَـسْلِيمَ مَـنْ قَـدْ أَمَّـا
1001 وَلاَ يَـصِحُّ عنـدهُم مِّنْـكَ البنَـا إلا إذا أَدْنَـى الأَمَـاكِنِ دَنَـا
1002 وَلْتَحـذرِ اسْـتدبارَ قِبْلَـةٍ بِـلاَ عُـذرٍ فإنَّـهُ يُعَـدُّ مُـبْطِلاَ

1003 ولتحذرنْ عمدَ الكلامِ والكلامْ سهواً لَه يُسْجَدْ مِن بَعْدِ السَّلامْ
1004 ولتحذرَنْ في المشيِ من مُلابَسَهْ نجاسةٍ مَّا رَطْبَةٍ أوْ يابسَهْ
1005 وبَعْضُ أهْلِ العِلْمِ عن رَّوثِ الدَّوَابْ وبَوْلِها عفَا وَذا العَفْوُ صَوَابْ
1006 ولتَعْتَدِدْ عِندَ البنَا بركْعَةِ قبلَ الرُّعافِ مِنْكَ كَانَت تَّمَّتِ
1007 وَلتُلغِ إن رَّعفتَ قبلَ أنْ تَتِمْ حاصلَها فَذاكَ الإلغَاءُ حُتِمْ
1008 فَحاصلُ الرَّكعةِ يُلْغَى في وُقُوعْ هذا الرُّعافِ في سُجُودٍ أوْ رُكُوعْ
1009 وهكذا إن وَّقع الرُّعَافُ حَالْ رفْعٍ مِّن السُّجودِ قَبْلَ الاِعْتِدَالْ

الكلام على الحيض

1010 حَتمٌ على ذي الزَّوْجَةِ العلمُ بمَا لها من احْكَامِ المحِيضِ لَزِمَا
1011 فعلِّمِ الزَّوجةَ ما جَهلَتِ من ذاكَ وانظرْ هَلْ بهِ عَمِلَتِ
1012 وَلا تكُنْ عمَّا عليكَ فُرِضَا من ذاكَ أوْ من غَيْرِ ذاكَ مُعْرِضَا
1013 والحيضُ ما بنَفْسِهِ قد خرَجَا من قُبْلِ مَن لِّحَمْلِهَا مِنَّا رَجَا
1014 فَليسَ منهُ ما بالاسْتِحَاضَةِ يُدعَى وَلاَ الخَارِجُ لِلْوِلاَدَةِ
1015 ولا الذِي عند افْتِضَاضِ البكْرِ يَجرِي ولا مَا بالْعِلاَجِ يَجْرِي
1016 ولا دَمٌ خرجَ من صَغِيرَةِ أعوامُها نَاقِصَةٌ عَنْ تِسْعَةِ
1017 أو من عَجُوزٍ بلغتْ سَبعِينَا وَيُسألُ النِّسَاءُ فِي الْخَمْسِينَا
1018 وهُوَّ تَارَةً يَّكُونُ أَكْدَرَا أي دَماً اسودَ وأخْرَى أصْفَرَا
1019 وأغلبُ الأحوالِ كونُ ذا الدَّمِ أحمرَ قانئاً كَمِثْلِ العَنْدَمِ
1020 وَقيلَ إن الشَّرطَ في حَيْضِيَّةِ مَا كَانَ ذا صُفْرَةٍ أوْ ذا كُدْرَةِ
1021 إتيانُهُ في ما مِن الأيَّامِ كَا نَ الحيضُ يأتِي فِيهِ قَبْلَ ذلِكَا
1022 وَدُفْعَةُ اللَّحْظَةِ في العِبَادَةِ حَيضٌ وأمَّا حَيْضُ ذاتِ العِدَّةِ

1023 فَاليومُ أو بعضٌ مِّن اليومِ لَهُ بَالٌ يُعَدُّ عِنْدَهُمْ أقَلَّهُ
1024 وَليسَ حيضاً مَّا مِن الدَّمِ حَصَلْ بِهِ مُجَرَّدُ تَلَوُّثِ الْمَحَلْ
1025 دُونَ حُصولِ دَفْقٍ أو حُصُولِ طُولْ وَقْتِ تَلَوُّثٍ لَّهُ كَانَ حُصُولْ

الكلام على أن الحيض لم تطل مدته على النساء قبل زمن بني إسرائيل، وبيان حكم الاستظهار، وأن ما الموصولة قد تأتي لصفات العاقل ويعتبر لفظها مع ذلك

1026 وَالْحَيْضُ لَمْ يَطُلْ عَلَى حَوًّا وَلاَ بَنَاتِهَا ومَا لَهُنَّ قَدْ تَلاَ
1027 عنيتُ ما قد كان في مَاضِي الزَّمَانْ مِنْهُنَّ لاَ مَا بَعْدَهُ مِنْهُنَّ كَانْ
1028 فَهُوَّ مِن عَهْدِ بنِي إسْرَائِيـ ـلَ طَالَ بِالْجَزْمِ عَلَى النِّسَاءِ
1029 ذكرَ ذا صَاحِبُ فَتْحِ البَارِي عِنْدَ حَدِيثٍ جَاءَ فِي الْبُخَارِي
1030 ونَحْوُ ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّن النِّسَا﴾ مَنْ عَابَهُ فِي نَثْرٍ اوْ نَظْمٍ أسَا
1031 فَمَا تَجِيءُ لِصفاتِ ذي الحِجَا وَلَفْظُهَا اعْتِبَارُهُ مَعْ ذاكَ جَا
1032 وقَدْ بَدَا مَا في العِبَادَةِ يُعَدْ أقَلَّ حيضٍ لِلنِّسَا أوْ فِي العِدَدْ
1033 والنِّصْفُ مِن شَهْرٍ يُرى أكْثَرَهُ لِعَاتِقٍ فِي مَا مَضَى لَمْ تَرَهُ
1034 أمَّا التي رَأَتْهُ في الْمَاضِي ولَوْ كانتْ رأتهُ مَرَّةً فِي مَا رَأوْا
1035 فإنَّهَا عِنْدَهُمُ تُزَادُ ثلاثةً علَى الذِي تَعْتَادُ
1036 وإنْ تكُن مِّن قَبْلُ ذاتَ عَادَتَيْنْ زيدتْ ذي الأيامَ عَلَى أكْثَرِ تَيْنْ
1037 إلا إذا بَلَغَ قَدْرُ العَادَهْ نصفاً مِّنَ الشَّهْرِ فَلاَ زِيَادَهْ
1038 وقدرُها إن قَلَّ عَمَّا ذكِرَا بِالْيَوْمِ زيدَتْ وَاحِداً لاَّ أكْثَرَا
1039 وَحَيْثُ قَلَّ عَنْهُ بِالْيَوْمَيْنِ زِيدَتْ هُنَاكَ اثنَيْنِ دُونَ مَيْنِ
1040 وذِي الزِّيَادَةُ بالاِسْتِظْهَارِ تُدْعَى لَدَى أحْبَارِنَا الأخْيَارِ

1041 وقــد عَرَفْــتَ أكثــرَ الحــيْضِ لــدَى ذواتِ عَـــــاداتٍ وَّذاتِ الإبْتِـــــدَا
1042 وَذاكَ إن لَّـــــمْ تَـــكُ هَـــذِهِ وَلاَ هاتيــك فِــي حَــال الْمَحِــيض حَــاملاَ

الكلام على حيض الحبليات، والخلاف في أقل الطهر، وأحكام الاستحاضة

1043 وَالْحَيْضُ حَالَ الحَمْلِ أمرٌ ذو نُدُورْ لكنَّـــه إنْ جَـــاءَ جَـــاءَ بالـــدُّرُورْ
1044 والْحَمْـــلُ لاَ يَكُـــونُ ذا ظُهُـــورِ قبْـــلَ ثلاَثـــةٍ مِّـــنَ الـــشُّهُورِ
1045 فَحُكْـمُ ذَاتِ الْحَـيْضِ في الـشَّهْرَيْنِ كَغيرِهَـــا فِـــي أرْجَـــحِ القَـــوْلَيْنِ
1046 فَهْــي علــى الأكْثــرِ مِمَّــا اعْتَــادَتِ تَزِيــدُ الاســتظهارَ حَيْــثُ حَاضَــتِ
1047 وإن لَّهَــا في الثالِــثِ الحَــيْضُ يَعُــدْ أو تَالِيَيْـــــهِ فَلِعِـــــشْرِينَ تَعُـــــدْ
1048 وإن تَحِــضْ في سَــادِسِ الــشُّهُورِ عَـــدَّتْ ثلاثـــينَ عَلَـــى المـــشْهُورِ
1049 وَمــا يَلِــي الــسَّادِسَ مِثْــلُ الــسَّادِسِ لا مِثْـــلُ شَـــهْرٍ رَّابـــعٍ أوْ خَـــامِسِ
1050 هــذا وأدنَــى الطُّهْــرِ نِــصْفُ شَــهْرِ فمـــا يَقِـــلُّ عَنْـــهُ غَيْـــرُ طُهْـــرِ
1051 ولَـــوْ بقَـــدْرِ سَـــاعةٍ فَقَـــدْرُهَا إن يَّبْـــقَ فَهْـــيَ لَـــمْ يَـــتِمَّ طُهْرُهَـــا
1052 فَـإن تجِـدْ قبـلَ تَمَامِـهِ الـدَّمَا ضُـــمَّ إلى الـــدَّمِ الـــذِي تَقَـــدَّمَا
1053 وَقِيـــلَ لا يُحَـــدُّ أدنَـــى الطُّهْـــرِ بنِـــصْفِ شَـــهرٍ أوْ بثلْـــثِ شَـــهْرِ
1054 وذا لَـــدى بَعْــضِ الهُــدَاةِ أَقْــوَى فَينبغِـــي اعْتِمَـــادُهُ فِـــي الفَتْـــوَى
1055 فَمــا مــن ايَّــامِ الجُفــوفِ كــان بَــيْنْ أيَّـــــامِ حَيْـــــضَتَيْن مُـــــسْتَقِلَّتَيْنْ
1056 فَهُـــوَّ طُهْـــرٌ وَّصَـــلَتْ لِعَـــشْرَةِ أيَّامُـــــه أوْ سَـــــبْعَةٍ أوْ خَمْـــــسَةِ
1057 وَعِلْــمُ ذلِــكَ بِــه النِّــسَا انْفَــرَدْ نَ فلـــهُنَّ عِلْـــمُ ذلِـــكَ يُـــرَدْ
1058 فَـــإن جَـــزَمْنَ بمَنَـــاطِ الحُكْـــمِ فيـــهِ اكتفَـــيْنَ بحُـــصُول الجَـــزْمِ
1059 وإن يَّكُــن مِّــنْهُنَّ شَــكٌّ في الْمَنَــاطْ أوْجَـــبَ شَـــكُّهنَّ فِيـــهِ الاِحْتِيَـــاطْ

1060 فما شَككْنَ فيه يَوْمُهُ يُضَمْ ... لما له سَبَقَ مِنْ أيَّامِ دَمْ
1061 وكُلُّ يَوْمٍ قد أتى فيه الدَّمُ ... يَوْمُ دَمٍ عِنْدَ الأُلَى تَقَدَّمُوا
1062 ولَيْسَ يُشْتَرَطُ الاِسْتِيعَابُ ... لِلْيَوْمِ في ما اسْتَظْهَرَ الحَطَّابُ
1063 فَهُوَّ مِن أيَّامِهِ يُحْسَبُ مَعْ ... ثبوتِ حُكمِ الطُّهرِ كُلَّمَا انْقَطَعْ
1064 واليَوْمُ عند عُلَمَاءِ المِلَّةِ ... هُوَّ نَهَارٌ كَامِلٌ مَّعْ لَيْلَةِ
1065 ولَيْلَةُ اليَوْمِ هيَ السَّابقَةُ ... لِفَجْرِ ذاكَ اليَومِ لاَ اللاَّحِقَةُ
1066 وَإِن يَكُن لِّطُهْرِهَا تَقَطُّعُ ... فَهْيَ لأيَّامِ المَحِيضِ تَجْمَعُ
1067 حتَّى تُتِمَّ قدرَ نِصْفِ شَهْرِهَا ... أو قدرَ ما اعتادتْ مَعَ اسْتِظْهَارِهَا
1068 وبعْدَ ذا يكُونُ بَدْءُ الطُّهْرِ ... مِنْهَا إلى تَمَامِ نِصْفِ شَهْرْ
1069 أوْ ثُلْثِهِ أو سُدْسِهِ وقدْ مَضَى ... أنَّ اعْتِبَارَ الجَزْمِ هُوَّ المرْتَضَى
1070 وَجَمْعُهَا أَيَّامَ طُهْرِهَا نُقِلْ ... عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ حَيْثُ لَمْ تَقِلْ
1071 بأن تُسَاوِيَ التِي فيها تَرَى ... ذا الدَّمَ أوْ تَكُونَ مِنْهَا أكْثَرَا
1072 فَهيَّ إن تَسَاوَيَا ثمَّ مَضَى ... شَهْرٌ وَمَيَّزَت تُعَدُّ حَائِضَا
1073 هذا إذا ما قَلَّدَتْ مَن جَمَعَا ... أيَّامَ حَيْضِها وطُهْرِهَا مَعَا
1074 وَلَكِن المَشْهُورُ عِنْدَ مَن فَرَطْ ... تلفيقُهَا أيَّامَ حَيْضِهَا فَقَطْ
1075 وَهْيَ تُصلِّي بعد أن تَغْتَسِلاَ ... في كلِّ وقتٍ فِيهِ عَنْهَا انْفَصَلاَ
1076 وَصَوْمُ يَومِ الطُّهْرِ أيْضاً يَّلْزَمُ ... إنْ يَّنْقَطِعْ مَعْ فَجْرِ يَوْمِهِ الدَّمُ
1077 والاِسْتِحَاضَةُ دَمٌ زاد علَى ... أكثرِ ذا الحَيضِ الذي لَكَ جَلاَ
1078 وَهُوَّ إن مُّيِّزَ بَعْدَ قَدْرِ ... طُهْرٍ كَحَيْضٍ جَاءَ بَعْدَ طُهْرِ
1079 أمَّا إذا مُيِّزَ قَبْلَهُ فَلاَ ... يُعدُّ كَالْحَيْضِ لَدَى مَنْ قَدْ خَلاَ
1080 وَيَقَعُ التَّمْيِيزُ بالرَّائِحَةِ ... واللَّونِ وَالألَمِ لاَ بِالْكَثْرَةِ

1081 وَلا الْحَــرَارَةِ وَلَــيْسَ ذا اعْتِبَــارْ لَــوْنُ اكْــدِرَارٍ طَــارِئٍ أوِ اصْــفِرَارْ

1082 وَهْـــي تُطَالَـــبُ بالاِسْـــتِظْهَارِ إن كَـانَ وَصْـفُ الحَـيْضِ ذا اسْـتِمْرَارِ

1083 أمَّـــا إذا مـــا وصْـــفُهُ تَغَيَّـــرَا فـــلا تُطَالَـــبُ بـــأنْ تَـــسْتَظْهِرَا

1084 والطُّهْـــرُ قَـــدْرُه إذا مـــا لُفِّقَـــا مـــن اسْتِحَاضَـــةٍ تُعَاقِـــبُ نَقَـــا

1085 ثـــمَّ تَـــأخَّرَتْ فَـــلاَ خِـــلاَفَ فِـــي شَـــرْطِيَّةِ التَّمْييـــزِ عِنْـــدَ الـــسَّلَفِ

1086 وَلَـيْسَ عنْـدَ الْـبَعْضِ مِمَّـنْ فَرَطُـوا عِنْـــدَ تَـــأخُّرِ النَّقَـــاءِ يُـــشْرَطُ

1087 وَالْحَـيْضُ مِنْـهُ عِنْـد أَهْـلِ العِلْـمِ دَمْ سَـبَقَهُ طُهْـــرٌ مِّـــنَ النِّفَـــاسِ تَـــمْ

1088 وَقَـدْ مَـضَى الكَـافِي مِـن الإفَـادَةِ بالرَّسْـــمِ لِلْحَـــيْضِ وَالاِسْتِحَاضَـــةِ

الكلام على النفاس، ولزوم إجمام الرحم، وأخطاء للنساء تتعلق بذلك وبغيره

1089 أمَّـــا النِّفَـــاسُ فَـــدَمٌ عنـــد الـــولاَ دة والاســـقاطِ خُرُوجُـــهُ جَـــلاَ

1090 وَلَـــوْ بَـــدَا أنَّ الْجَـــنِينَ عَلَقَـــهْ أوْ مُـــضْغَةٌ لَّـــمْ تَـــكُ بالمَخلَّقَـــهْ

1091 وَقيـلَ بَـل لاَّ بُـدَّ مـن أن يَّـسْتَبِينْ فِي حَـال الاسْـقَاطِ تَخَلُّـقُ الْجَـنِينْ

1092 وَالخُلْـــفُ هَـــلْ دَمٌ لِّـــذَيْنِ سَـــبَقَا يُـــضَمُّ يَوْمُـــهُ لِمَـــا قَـــدْ لَحِقَـــا

1093 إنْ كَـــانَ خَارِجَـــاً لأجْـــلِ ذيـــن لاَ إن كـــان حَيْـــضاً عَنْهُمَـــا مُنْفَـــصِلاَ

1094 وعَـــدَمُ الـــضَّمِّ هُـــوَ الْمُـــرَجَّحُ وإنْ إلى الـــضَّمِّ رِجَـــالٌ جَنَحُـــوا

1095 وَهُـــوَّ لِلـــسِّتِّينَ لَـــيْسَ يَعْـــدُو ولَـــيْسَ لِلأقَـــلِّ مِنْـــهُ حَـــدُّ

1096 وحُكْمُـــهُ كـــالحَيْضِ إن تَقَطَّعَـــا وَيَمنَـــعُ الـــذي لَـــهُ قَـــدْ مَنَعَـــا

1097 وَذِكْـــرُ بَعْـــضِ ذاكَ سَـــوْفَ يَـــاتِي مِـــن بعـــدِ عِـــدَّةٍ مِّـــنَ الأبْيَـــاتِ

1098 وَلَـــيسَ فيـــهِ يَلْـــزَمُ اسْـــتِظْهَارُ حـــينَ يَكـــونُ لِلـــدَّمِ اسْـــتِمرَارُ

1099 والتَّوْأَمَـــــانِ الْمُتَقَارِبـــــانِ دَمْ ثانيهمـــــا لِـــــدَمِ الاوَّلِ يُـــــضَمْ

1100 بـشَرْطِ أن لا يَفْـصِلَ الـشَّهْرَانِ بَـينْ هَــذين أَوْ يَفْــصِلَ طُهْــرٌ بَــيْنَ ذيْــنْ
1101 والنُّفَــسَاءُ لِحَلِيلِهَــا تَحِــلْ إن يَّنقَطِــعْ نِفَاسُــهَا وَتَغْتَــسِلْ
1102 كَمَــا لَهَــا تَجُــوزُ كُــلُّ طَاعَــهْ يَمنعُهَــا إنْ تُــوقِنِ انْقِطَاعَــهْ
1103 فربَّمَــا انقطــعَ فِي يَــوْمِ الــولاَ دَةِ أوِ الْيَــوْمِ الــذِي لَــهُ تَــلاَ
1104 وظَــنُّ بَعْــضِهِنَّ أن الأَرْبَعِــينْ إتمامُهَــا يجِــبُ جَهْــلٌ مُّــسْتَبِينْ
1105 فَمُــسْقِطُ الفــرضِ دَمُ النِّفَــاسِ لاَ شَــهرُ ولادةٍ مِــنَ الــدَّمِ خَــلاَ
1106 وَيَنبَغِــي لِلــزَّوْجِ إجْمَــامُ الــرَّحِمْ وإن يُّخــفْ ضُــرٌّ بتَرْكِــهِ حُــتِمْ
1107 فَعُنُــقُ الــرَّحِمِ رُبَّمَــا يُــصَابْ بقُرْحَــــةٍ أو وَّرَمٍ أوِ التِهَــــابْ
1108 وقَــلَّ أن يَّحْــصُلَ قبــلَ سِــتَّةِ مِــنَ الأسَــابيعِ تَمَــامُ الــصِّحَّةِ
1109 والحمــلُ مــن قبــل تَمَامِهــا يَــضُرْ بمــا مــن انْــوَاعِ المَتَاعِــبِ يَجُــرْ
1110 وذاكَ قــدْ يكــونُ عُــذْراً لِّلنِّــسَا في سَــدِّهِنَّ بَــابَ حَمْــلِ النُّفَــسَا
1111 بحبْـسِها عَـن زَوْجِهَـا فِي الأَرْبعِيــ ــن إن لِّــدَاءٍ أَوْ لِــضُعْفٍ تَــدَّعِي
1112 وهُــنَّ فِي إسْــقَاطِ مَــا أسْــقَطْنَا عَنْهَــا مِــنَ الفُــرُوضِ قَــدْ غَلِطْنَــا
1113 ورُبَّمَــا أسْــقَطْنَ فــرضَ الغُــسْلِ عَمَّــن زَفَفْنَهَــا لِــزَوْجٍ فَــسْلِ
1114 مَــعْ مَــا يُبحْنَــهُ لــدى الزِّفَــافِ مــن اطِّــراحِ رِبْقَــةِ العَفَــافِ
1115 والــزَّوْجُ لــو لم يَــكُ مــن ذوي الفُــسُو لَــةِ لَــسَاءَتْهُ قَبَــائِحُ تَــسُو
1116 ولم يَــرُمْ بمُــسْخِطٍ لِلَّــهِ سُــبْحَانَهُ إرْضَــاءَ غَــاوٍ لاَهِ
1117 ومُــدَّعِي العِلــمِ المحلِّــلُ لِمَــا لَــهُ إلَــهُ العَــالَمِينَ حَرَّمَــا
1118 بُغَــاثٌ اسْتَنْــسَرَ فِي أرضِ الْحَجَــلْ فَــالْحُكْمُ فِي الــشَّرْعِ خِطَــابُ اللَّــه جَــلْ
1119 والعُــرْفُ إن نَّابَــذ حُكْــمَ البَــارِي نُبــذ فِــي مَهَامِــهِ البَــرَارِي
1120 ومُنْكِــرُ الأَصْــلِ يكــونُ مُنْكِــرَا للفَــرْعِ إن بفَــرْعِ الاصْــلِ ذكِّــرَا

1121 واللاَّعِبُ اللاَّهِي أمرؤٌ لِنَادِي الاموات مُسْتَصْغٍ إلَى الْمُنَادِي
1122 وَذلكَ اللَّهْوُ وذاكَ اللَّعِبُ لجاهِلي حَالِ الزَّمَانِ مُتْعِبُ
1123 وَليسَ يَحْصُلُ بهِ نَفْعٌ لِّمَنْ ماتتْ قلوبُهُم مِّنَ ابْنَاءِ الزَّمَنْ
1124 ويلزمُ الْمَرْأَةَ عندَ نَوْمِهَا نظرُها لِعِلْمِ حُكْمِ صَوْمِهَا
1125 وعلمِ هلْ أدَا العِشَا والمغْربِ وَجبَ أوْ أدَاهُمَا لَمْ يَجِبِ
1126 كَذاكَ في وقْتِ الصَّلاةِ يَلْزَمُ ذاك فَحُكْمُهَا بذاكَ يُعْلَمُ
1127 وَليسَ وقْتُ ذاكَ بالْمُضَيَّق مَا قدرُها مَعَ الطَّهَارَةِ بَقِي
1128 وَأوجبُوا التَّعْجِيلَ لِلصَّلاَةِ إن رَّأتَ انَّ حَيْضَهَا سَيَاتِي
1129 وحَرَّمُوا انتظارَها لِحَيْضِهَا تبغِي بذلِكَ سُقُوطَ فَرْضِهَا

الكلام على إسقاط الحيض للصلاة، وإسقاط بعض الأئمة للفوائت إذا كثرت، وبيانُ ممنوعات الحيض والنفاس

1130 وَالْحَيْضُ مُسْقِطٌ لِّصُبْحِ المرأةِ إن يَّبقَ دونَ الشَّمْسِ قَدْرُ رَكْعَةِ
1131 وقَدْرُهَا إن يَّبْقَ حين جَاءَ أسقط عَنْهَا العَصْرَ وَالعِشَاءَ
1132 ويُسْقِطُ المغربَ إن بقَدْرِ الاربعِ جَاءَهَا قُبَيْلَ الفَجْرِ
1133 وظُهْرُ مَنْ تَحِيضُ حِينَ تُمْسِي تَسقطُ إن بَقِيَ قَدْرُ خَمْس
1134 هذا إذا ما الحَيْضُ كان في الحَضَرْ والظُّهْرُ تَكْفِيهَا الثَّلاَثُ في السَّفَرْ
1135 ومغربُ الحَائِضِ في ما شَهَّرُوا سِيَانِ فِيهَا سَفرٌ وَحَضَرُ
1136 وَقدرُ ما مَرَّ الصَّلاَةُ تَلْزَمُ به إذا انْقَطَعَ فِي الوَقْتِ الدَّمُ
1137 لكن يُّزَادُ قَدْرُ طُهْرِ حَدَثِ يلزمُهَا لاَ قَدْرُ غَسْلِ الخَبَثِ
1138 لأنَّهُ إن ضَاقَ وقْتُهَا لاَ يَجبُ عِنْدَ ذاكَ أن يُّزَالاَ
1139 وقدرُ ذاك الطُّهْرِ غَيْرُ مُعْتَبَرْ في بَابِ الاسْقاطِ عَلَى الذِي اشْتَهَرْ

1140 والطُّهْـرُ بالقَـصَّةِ والجُفُـوفِ يُعْـرَفُ وَالكُـلُّ مِـنَ المعْـرُوفِ
1141 فقَـصَّةُ المـرأةِ مـاءُ أبْـيَضُ تَجـدُهُ بَعْـدَ المَحِـيضِ الحُـيَّضُ
1142 أمَّـا الجفُـوفُ فَخُلُـوُّ ذا الْمَحَـلْ مِـنْ دَمٍ أوْ مِـنْ صُـفْرَةٍ لا مِـن بَلَـلْ
1143 بحَيْـثُ إن أدْخَلَـتِ القُطْنَـةَ لاَ تَـرَى عَلَـى القُطْنَـةِ إلاَّ بَلَـلاَ
1144 وَهْـيَ لِمَـا أفَاتَـهُ مـن صَـوْمِ تَقـضِي ولا تَقْـضِي صَـلاَةَ الْيَـوْمِ
1145 ففـي قَـضَاءِ الـصَّلَوَاتِ تَعَـبُ إذْ كُـلُّ يَـوْمٍ فِيـهِ خَمْـسٌ تَجِـبُ
1146 وَلـيسَ في الـصَّوْمِ يُـرى تَكَـرُّرُ فَلَـيسَ فِيـهِ تَعَـبٌ مُعْتَبَـرُ
1147 وبعضُ أهلِ العلمِ قد سَوَّى الرِّجَالْ بـالخُرَّدِ الحُـيَّضِ فِـي هَـذا الْمَجَـالْ
1148 فَـشَذ إذ أسـقطَ عَـنْهُمُ قَـضَا مـا مـن فَوَائِـتِ الـصَّلاَةِ قَـدْ مَـضَى
1149 إن عُلمـتْ فِيـهِ الْمَـشَقَّةُ لِمَـا مِـن كَثْـرَةٍ فِـي الفَائِتَـاتِ عُلِمَـا
1150 لا إن تَبَـيَّنَ انْتِفَـا الْمَـشَقَّةِ فِيـهِ لمـا فِيهَـا بَـدَا مِـنْ قِلَّـةِ
1151 وَالخَمسُ عِنْدَهُ هِـي القـدرُ القَلِيـلْ وَهْـيَ الْقَلِيـلُ فِـي الـذِي قَـالَ خَلِيـلْ
1152 وعَامِـدُ التَّـرْكِ لمـا قَـد قَـلاَّ قَـدْ كَفَّرَتْـهُ سَـادَةٌ أجِـلاَّ
1153 فَـإن يَتُـبْ مـن كُفْـرِهِ عُفِـيَ لَـهْ عَـن كُـلِّ مَـا تَرَكَـهُ أوْ فَعَلَـهْ
1154 وذاك في كِتَـابِ زادِ المـسْلِمِ والعَـزوُ فِـي ذا الـنَّظْمِ لَـمْ يُلْتَـزَمِ
1155 (والحـيضُ مَـانِعٌ مِّـن الجِمَـاعِ في الفـرج قَبْـلَ الطُّهْـرِ بالإجْمَـاعِ)
1156 وَفيـهِ بعـدَ الطُّهْـرِ قبـلَ الاغْتِـسَالْ خُلـفٌ وَّالاقـوَى قَـوْلُ مَـن بـالمنْعِ قَـالْ
1157 وَقَـدْ أجَـازَهُ ابـنُ شَـعْبَانَ فَـعِ وَهكَـذا أصْـبَغُ وَابْـنُ نَـافِعِ
1158 فالْمَـانِعُ الحـيضُ وذا بـالطُّهْرِ زَالْ لا حَـدَثٌ شَـرْطُ ارْتِفَاعِـهِ اغْتِـسَالْ
1159 أمَّـا تَطَهَّـرْنَ الـتي في الآيَـةِ بَعـدَ إذا لا بَعْـدَ حَتَّـى أتَـتِ
1160 فهِـيَ مُـشْتَرِطَةٌ لِلُّغَـوِي مِـن التَّطهُّـر عَلَـى قَـوْلٍ قَـوِي

1161 لا لِتَطَهُّــــرٍ لِـــشَرْعٍ يُنْمَـــى يُعمِّـــمُ الجَـــسَدُ فِيـــهِ بالْمَـــا
1162 وَوَطْءُ مـــن كانـــتْ علـــى طَهَـــارَةِ مَائيَّـــةٍ مِّـــنْ حَـــيْض أوْ جَنَابَـــةِ
1163 وَخيـــفَ عِنـــدَ الـــوَطْءِ أن لاَّ تَغْتَـــسِلْ مِـــنَ الجَنَابَـــةِ جَـــوَازُهُ نُقِـــلْ
1164 وَنقـــلَ الْمِعْيَـــارُ منـــعَ وَطْءِ مَـــنْ تَـــضييعُها لِوَاجِـــبِ الغُـــسْلِ يُظَـــنْ
1165 لأنَّ في ذاكَ إعَانَـــــــةً علَـــــــى تـــركِ الفـــرَائض الـــذِي قَـــدْ حُظِـــلاَ
1166 فواجـــبٌ تَطْلِيقُهَـــا إن لَـــمْ يَخَـــفْ مـــن عَنـــتٍ فَيُـــوثِرَ الـــضُّرَّ الأخَـــفْ
1167 فَـــذلكَ الـــذنبُ رَآهُ العُلَمَـــا مِـــنْ ذَنـــبِ تَـــضْيِيعِ الفُـــرُوض أعْظَمَـــا
1168 قِـــرَاءَةُ الحَـــائِضِ وَهْـــيَ جُنُـــبُ جوازُهـــا لَـــدَى ابْـــنِ رُشْـــدٍ أصْـــوَبُ
1169 فَحكـــمُ ذِي الجَنَابَـــةِ الـــذي امْتَنَـــعْ لِلْحَـــيْض رفعُـــهُ بـــذا الحـــيض ارتفـــعْ
1170 لكنَّهـــا بعـــدَ انْقِطَـــاعِ الحـــيض لاَ تَقـــــرأُ إلا بَعْـــــدَ أنْ تَغْتَـــــسِلاَ
1171 وَمـــانعُو الْـــوَطْءِ لِمـــن قـــدْ طَهُـــرَتْ وَلاِغتِـــسَالِها لِعُـــذْرٍ أخَّـــرَتْ
1172 قـــد قَيَّـــدُوا الْمَنْـــعَ بفَقْـــدِ طُـــولِ يُـــرَى بـــهِ الـــضَّرَرُ ذا حُـــصُولِ
1173 وَلـــيسَ لِلطُّـــولِ الـــذي ذُكِـــرَ حَـــدْ يَبْـــدُو انْطِبَاقُـــهُ عَلَـــى كُـــلِّ أحَـــدْ
1174 فَقَـــدْ يكُـــونُ الـــضُّرُّ ذا تَحَقُّـــقِ للنَّاشِـــئ العَبْـــلِ القَـــوِيِّ الـــشَّبِقِ
1175 في مُـــدَّةٍ لَّيـــست تُـــضِرُّ بِـــسَوَاهْ وَلا يَـــضرُّ الطُّـــولُ مَـــن وَّهَـــتْ قُـــوَّاهْ
1176 والحـــيضُ والنِّفَـــاسُ أَصْـــحَابُ الإِمَـــا مِ لِلقِـــــراءَةِ أجَـــــازُوا فِيهِمَـــــا
1177 ولم يُجَـــوِّزْ غَـــيرُ صَـــحْبِ مالِـــكْ مَـــا قـــدْ أجـــازَ صَـــحْبُهُ مِـــنْ ذلِـــكْ
1178 فَينبغِـــــي لِـــــذاكَ تَرْكُهَـــــا إذا بـــــدا اشْـــــتِدَادُ سَـــــيَلاَنِ ذا الأذى
1179 قِـــرَاءَةُ الجُنُـــبِ تُمْنَـــعُ عَلَـــى مَـــشْهُورِ مَـــا عَـــن مَّالِـــكٍ قَـــدْ نُقِـــلاَ
1180 وَقيـــلَ لا بَـــأْسَ بهـــا لِلْجُنُـــبِ وَذاكَ جـــاءَ في سَـــمَاعِ أشْـــهَبِ
1181 وذو الجَنَابَـــةِ علـــى مـــا شُـــهِّرَا دُخولُـــهُ المـــسجدَ مِمَّـــا حُظِـــرَا

1182 وَنَجْـلُ مَـسْلَمَةَ بِـالْجَوَازِ قـالَ وَقَـدْ أُجِيـزَ لِلْمُجْتَـازِ
1183 أمَّا مُصَلَّى الْعِيدِ والْمَيْتِ فَلَهْ يجوزُ عندَ العُلَمَا أن يَدْخُلَهْ
1184 ومَسُّهُ وَحملُهُ لِلْمُصْحَفِ يَجُوزُ إن لِّلامْتِهَانِ يَخَفِ
1185 ومَسُنَّا لِلمُصحَفِ الطَّهَارَةُ لـه رأى اسْتِحْبَابَهَا جَمَاعَةُ
1186 فَهِيَ لَيْسَتْ عِنْدَهُم مُنْحَتِمَهْ وَمِنهمُ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ مَسْلَمَهْ

الكلام على النية

1187 والأَكْثَرُونَ اشْتَرَطُوا في صِحَّةِ طَهَارَةِ الحَدَثِ سَبْقَ النِّيَّةِ
1188 وَهْيَ أَيِ النِّيَّةُ فَاحْفَظْ مَا تُفَادْ تَوَجُّهُ النَّفْسِ لِفِعْلِ مَا يُرَادْ
1189 وَهْيَ الَّتي تُمَيِّزُ العِبَادَهْ بالفِعْلِ عَنْ فِعْلٍ يَكُونُ عَادَهْ
1190 كَغُسلِ ذي جَنَابَةٍ يَرْغَبُ فِي تَبَرُّدٍ بالْمَاءِ أَوْ تَنَظُّفِ
1191 كمَا تُمَيِّزُ العِبَادَةَ التِي قَد فُرِضَتْ عَنِ التِي نُدِبَتِ
1192 كركْعَتَيْ فَرِيضَةِ الصُّبْحِ متى عَنْ رَكْعَتَيْ رَغِيبَةٍ قُدِّمَتَا
1193 كَمَا تُمَيِّزُ صَلاةَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِ عَصرٍ عَنْ صَلاَةِ العَصْرِ
1194 والفعلُ يُجْزِئُ بقَصْدِهِ وَلاَ تُثَابُ دُونَ قَصْدٍ أَنْ تَمْتَثِلاَ
1195 والاِمْتِثَالُ فعلُكَ الْمَطْلُوبَا لكونِهِ وَاجِباً اوْ مَنْدُوبَا
1196 فَاعمَلْ بقَلْبٍ حاضِرٍ لاَّ لاَهِ بنيَّةِ امْتِثَالِ أمْرِ اللهِ
1197 لاَ تَعمَلَنْ لأَجْلِ الاِعْتِيَادِ أو طَلَبِ الحَمْدِ مِنَ العِبَادِ
1198 وَينبغِي أن يُقْتَدَى بالسَّلَفِ في تَركِ لَفْظِ القَصْدِ وَالتَّكَلُّفِ
1199 وَيُتقَى تَعَوُّدُ التَّرَدُّدِ فَهوَّ يَسْتَحْكِمُ بالتَّعَوُّدِ
1200 فليسَتِ النِّيَّةُ أَمْراً زَائِدَا علَى التَّوَجُّهِ إِلَى مَا قُصِدَا
1201 فَهيَ لا تحتاجُ لِلنِّيَّةِ بَلْ تحصلُ إنْ ذاكَ التَّوَجُّهُ حَصَلْ

1202 هَـذِي هِـي النِّيَّـةُ عنـد الفقهـا وذا كـلامْ بعْـض مـنْ حَقَّقَهَـا
1203 ولـيس يُنْكَـرُ حُـصُولُ الغَفْلَـةِ عمَّـا نـواهُ العَبْـدُ بَعْـدَ النِّيَّـةِ
1204 وَذاكَ لا يَـضُرُّ إن لَّـم يَحْـصُلِ طُـولٌ نَّعَـمْ يَـضُرُّهُ إن يَّطُـلِ
1205 كـذا إذا فَـصَلَ بـينَ مـا نَـوَاهْ وَبَـيْنَ قَـصْدِهِ بفِعْـلِ مَـا سِـوَاهْ
1206 والأكمـلُ اسْتِـصْحَابُهُ لِلنِّيَّـةِ إلى ابتـداءِ الْفِعْـلِ دُونَ غفْلَـةِ
1207 وَنظـرُ الـصُّوفِـيِّ في نِيَّتِـهِ ونيَّـةِ البَـاغِي لتَرْبيَّتِـهِ
1208 لـيسَ كَمِثْـلِ نَظَـرِ الفَقِيـهِ فِـي ذاكَ فبـالإجْزَاءِ لَـيْسَ يَكْتَفِـي
1209 لأنَّـهُ يُريـدُ تَخْلِـيصَ العَمَـلْ ممـا يَـشُوبُ قَـصْدَهُ مِـنَ العِلَـلْ
1210 ثـمَّ يُريـدُ أن تكـونَ العَـادَهْ في قـصدِ الإمْتِثَـال كَالْعِبَـادَهْ
1211 فَهُـوَّ إن شَـرِبَ أو إن أكَـلاَ يكُـونُ فِـي ذاكَ وَذا مُمْتَـثِلاَ

الكلام على الدلك

1212 والـدَّلْكُ إمْـرَارُكَ لليـدِ عَلَـى عُـضْوِكَ إن لِّلْعُـضْوِ كُنْـتَ غَاسِـلاَ
1213 مـعْ سَـيَلاَنِ الْمَـاءِ أو قبـلَ جَفَـافْ ذا العُـضْوِ والأوَّلُ أوْلَى لِلْخِـلاَفْ
1214 وَذاكَ فِي الوُضُـوءِ لا في الإغْتِـسَالْ فالـدُّلْكُ كـافٍ بَعْـدَ أن يَكُـونَ سَـالْ
1215 والـدَّلْكُ باليَـدِ وبالرِّجْـلِ وَمَـا سِـوَاهُمَا يَحْـصُلُ عِنْـدَ العُلَمَـا
1216 وقـولُ مـن باليَـدِ مِـنْهُمْ عَبَّـرَا قـولٌ علـى الغَالِـبِ فِـي الـدَّلْكِ جَـرَى
1217 وعَـاجِزٌ عَـنْ فِعْلِـهِ بخِرْقَـةِ يَجِـبُ أن يَكُـونَ ذا اسْـتِنَابَةِ
1218 وأحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ لـيسَ يَجِـبُ عَلَيْـهِ دَلْـكُ زَوْجِـهِ بَـلْ يُنْـدَبُ
1219 وَيجِـبُ اسـتيجارُ مَقْطُـوعِ اليَـدِ أو اليَـدَيْنِ غَيْـرَهُ إن يَّجِـدِ
1220 رجَّـحَ ذلـك إمَامُنَـا الجَلِيـلْ سَـحْنُونُ وَاسْـتَظْهَرَهُ الـشَّيْخُ خَلِيـلْ
1221 وابـنُ حَبيـبٍ أو جـبَ اليَـدَ فقَـطْ فَـإنْ تَعَـذرَ بهَـا الـدَّلْكُ سَـقَطْ

1222 وذا الذي ابنُ رُشْدٍ استَصْوَبَهْ وَهْو بيُسْرِ دِينِنَا ذا أشْبَهْ
1223 وَيجبُ التَّعْمِيمُ لِلأَعْضَاءِ منَّا لَدَى سُقُوطِهِ بالْمَاءِ
1224 وَينبغِي في حالَةِ الإمْرَارِ تَجنُّبُ التَّشْدِيدِ وَالتَّكْرَارِ
1225 فالوَسَخُ الخفِيُّ ليس يَلْزَمُ زَوالُهُ فِي مَا بِهِ قَدْ جَزَمُوا
1226 ولا تُبَالِيَن بكَوْن الْمَاءِ أضَافَهُ الْوَسَخُ فِي الأعْضَاءِ
1227 فالْمَاءُ إن سَالَ طهوراً لَم يَضُرْ تَغيُّرٌ مِّنْهُ بمَا بِهِ يَمُرْ
1228 واتَّقِ الإسْرَافَ لَدَى التَّطَهُّرِ في المَا وَلَوْ كُنْتَ بِشَطِّ نَهَرِ
1229 واتَّقِ فيه مَعَ ذا التَّقْتِيرَا خَشيةَ أن لاَّ تُكمِلَ التَّطْهِيرَا
1230 وإن تَوَضَّأْتَ أو اغْتَسَلْتَ في محلِّ ظُلمَةٍ فَبِالظَّنِّ اكْتَفِ
1231 فعندَ مَا يَحْصُلُ ظَنٌّ غَالِبُ بفعلِكَ الوَاجِبَ تَمَّ الوَاجِبُ

الكلام على حكم الرجوع إلى قول العدول في ابتداء العبادة وتمامها

1232 ألْقِنُّ قد يُرَى لدى من خَبَرَهْ عدلاً وَّمِثلُ القِنِّ فِي ذاكَ الْمَرَهْ
1233 وذان كُلٌّ مِّنهما روَايَتُهْ تُقْبَلُ حَيْثُ ثبتَتْ عَدَالَتُهْ
1234 أمَّا الشَّهَادَةُ فعدلُها يُرَى مَعَ ثُبُوتِ الفَضْلِ حُراً ذكَرَا
1235 وَمَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ تُقْبَلُ فِيهِ لَهُ هُدَاتُنَا قَدْ فَصَّلُوا
1236 والكُلُّ يُرْجَعُ إلَيْهِ في تَمَامْ غُسْلٍ رَآهُ أوْ وُّضُوءٍ أوْ صِيَامْ
1237 وليس يُرْجَعُ لقول العَدْلِ في ذاكَ إن أثبَتَ أصْلَ الفِعْلِ
1238 وليس في الصَّلاَةِ يُرْجَعُ إلى غَيْرِ امْرِئٍ شَارَكَ فِيهَا وَتَلاَ
1239 كَمِثْلِ عَدْلَيْن من اتباعِ الإمَامْ قد أثبتَا النَّقْصَ لَهُ أوِ التَّمَامْ
1240 وَلَيْسَ ذا الإمَامُ بالنَّفْيِ لِمَا قد أثبتَا مِن ذاكَ أوْ ذا جَازِمَا

1241 وَمَــلأٌ بــهِ التَّــوَاتُرُ حَـصَلْ يُلغِــي لــهُ اعْتِقَــادَهُ كُــلُّ مُــصَلْ
1242 إمامــاً اوْ مَأْمُومــاً اوْ فَــذا وَلاَ جَــزْمَ لِمَــنْ خَالفَــهُ هَــذا الْمَــلا
1243 والشَّكُّ إن يَّسْتَنْكِحِ الشَّخْصَ وجَبْ إلغــاؤُه لــهُ فَــإن يُّلْــغَ ذهَــبْ
1244 فَــإن لِّعَــدْلٍ أو سِــوَاهُ سَــأَلاَ هَــلِ ابتــدا أوْ هَــلْ أتَــمَّ الْعَمَــلاَ
1245 فينبغِــي تَــصْدِيقُهُ لِمَــن جَــزَمْ بأنَّــه ابْتَــدَا أَوَ انَّــهُ أتَــمْ
1246 وَينبغِــي أن يُّتَّقَــى التَّنَطُّــعُ فالعلمــا بذمِّــهِ قَــدْ صَــدَعُوا
1247 وَهْــو الغُلُــوُّ ومُجَــاوَزَةُ مَــا بــه لِلاِحْتيــاطِ حَــدَّ العُلَمَــا
1248 كَغَــسْلِ ثَــوْبٍ طَــاهِرٍ ذي دَنَــسِ خَــشْيَةَ أن يَّكُــونَ ذا تَــنَجُّسِ
1249 فتَــرْكُ مَــا يُــشْبِهُ هَــذَا الاِحْتِيَــا طَ هُــوَّ الاحْتيــاطُ عِنْــدَ الأَتْقِيَــا
1250 فَــألغينْ تَجْــوِيزَ كُــلِّ مُمْكِــنِ لَــمْ تَــسْتَنِدْ فِيــهِ لأمْــرٍ بَــيِّنِ

الكلام على إزالة الحائل وما يُعفى عنه من وسخ الأظفار

1251 ووسَــخُ الأَظْفَــارِ يُعْفَــى عنــه إنْ كَــان قلــيلاً وَّهْــوَ مَــعْ ذا مُــسْتَكِنْ
1252 وَلَمْ تَطُــلْ طُــولاً لَّــه زِيَــادَهْ بيِّنَــةٌ عَــنْ حَالِهَــا المعْتَــادَهْ
1253 فــإن تَــزِدْ زِيَــادَةً لاَّ تَخْفَــى فَلَــيْسَ عنــهُ عنــدَ ذاكَ يُعْفَــى
1254 ومــا علــى الظَّــاهِرِ منهــا أو عَلَــى جَانِبِهَــا مِنْــهُ يُعَــدُّ حَــائِلاَ
1255 فَــأَزِلِ الحَائِــلَ عنــك كَثُــرَا أوْ قَــلَّ إنْ قَبْــلَ الوُضُــوءِ ظَهَــرَا
1256 وأعِـدِ الـصَّلاَةَ حَيْــثُ بــالكَثِيرْ صَــلَّيتَ وَالخِــلاَفُ جَــاءَ فِــي اليَــسِيرْ
1257 وذا اليَـسِيرُ قـدرُ خَـيْطٍ مِّـن عَجِـينْ قــد رقَّ لكِــن لِّلْبَــصِيرِ يَــسْتَبِينْ
1258 ثــمَّ الْمُــرَادُ قــدْرُه فِي الغِلَــظِ لا الطُّـول فَـافْهَم مَّـا سَـمِعْتَ وَاحْفَـظِ
1259 واحمــل علــى الطُّــرُوءِ حَــائِلاً تَــرَى إمكــانَ أنَّــهُ لِعُــضْوِكَ طَــرَا
1260 وَلا يُعَــدُّ حَــائِلاً كَــونُ الــشَّعَرْ مُنْــصَبِغاً بلَــوْنِ حِنَّــاءٍ ظَهَــرْ

الكلام على الاختضاب والاكتحال

1261 ويُنـدبُ اخْتِضَابُ مَـرْأَةٍ لَّهَـا بعـلٌ ككُـلِّ مَـا يَـسُرُّ بَعْلَهَـا
1262 وهْـوَ مُحَـرَّمٌ علـى الْمُعْتَـدَّةِ وجَـائِزٌ لِّغَيْـرِ هَاتِيـكَ وَتِـي
1263 إلاَّ إذا مـا فَعَلَـتْ ذاكَ عَلَـى قَـصْدِ التَّبَـرُّجِ فَمَنْعُـهُ جَـلاَ
1264 ومَنْـعُ تَرْكِـهِ كـذلكَ جَلِـي إذا بـه تَـشَبَّهَتْ بالرَّجُـلِ
1265 والاختـضابُ لِلرِّجَـال مُنِعَـا إلا لأجـلِ ضَـرَرٍ لَّـهُ دَعَـا
1266 ورُوِيَـتْ كَرَاهَـةُ التَّكَحُّـلِ عَـنِ الإمَـامِ مَالِـكٍ لِّلرَّجُـلِ
1267 وقـد نَفَـى الكَرَاهَـةَ ابْـنُ العَرَبـي فِيـهِ لِكَثْـرَةِ تَكَحُّـلِ الـنَّبي
1268 وَينبغِـي قَـصدُ اتِّبَـاعِ الـسُّنَّةِ في الاكْتِحَـال دُونَ قَـصْدِ الزِّينَـةِ
1269 وقَـدِّمَن يُمْنَـاكَ حـين تَكْتَحِـلْ ثُـمَّ إلى يُـسْرَاكَ بَعْـدَهَا انْتَقِـلْ
1270 وثلِّـثنْ في أرْجَـحِ الأَقْـوَال تلـكَ وَهَـذِي عِنْـدَ الاكْتِحَـال
1271 أوْ ثَلِّـثِ اليُمْنَـى وثَـنِّ أُخْتَهَـا دُونَ رُجُـوعٍ لِلَّتِـي ثلَّثْتَهَـا
1272 أو ثَـنِّ كُـلاًّ مِّنْهُمَـا وَبَعْـدَ مَـا تَفْعَـلُ ذلِـكَ بيُمْنَـاكَ اخْتِمَـا
1273 والأمـرُ باكْتِحَالِنَـا بالإثْمِـدِ قَـدْ جَـاءَ عَـنْ خَيْـرِ الأنَـامِ أحْمَـدِ
1274 لأنَّ ذَا الإثْمِـدَ يُنبِـتُ الـشَّعَرْ مِـنَ الجفُـون وَهْـوَ جَـالٍ لِّلْبَـصَرْ
1275 وَذلِـكَ التَّعْلِيـلُ لا يُنَـافِي نَدْبِيَّـةَ الأمْـرِ لَـدَى الأسْـلاَفِ
1276 لأنَّ دُنْيَوِيَّـةَ الْمَنَـافِعِ وَسِـيلَةٌ لِّعَمَـلِ الأُخْـرَى فَـعِ
1277 فَقَاصِـدُ الـصَّوْمِ التَّـسَحُّرُ يُـسَنْ لَـهُ وَنَفْعُـهُ يَعُـودُ لِلْبَـدَنْ
1278 والأكْـلُ عِنْـدَ الاضْـطِرَارِ حَـتْمُ وَتَـرْكُ الاكْـلِ عِنْـدَ ذَاكَ إثْـمُ
1279 وَالأكْـلُ للتُّـرَابِ يَحْـرُمُ لِمَـا مِـن ضَـررِ البَـدَنِ فِيـهِ عُلِمَـا

الكلام على تقليم الأظفار ولعق الأصابع

1280 وَقــدِّمِ اليَــدَيْنِ في التَّقْلِــيمِ وكــن لِّيُمنَــى تَــيْنِ ذا تَقْــدِيمِ
1281 وهـذه التَّرْتِيـبُ فيهـا الْمُـسْتَحَبْ علـى خَـوابس وَالاخْـرَى أوْ خَـسَبْ
1282 وَقلِّــمِ الأَظْفَــارَ مِــن رِّجْلَيْكَــا مِــن بَعْــدِ أنْ تَفْــرُغْ مِــن يَّــدَيْكا
1283 وَقــدِّمِ الخِنْــصِرَ مِــن يُّمْنَاهُمَــا نَـدْباً وَّبالْخِنْـصِرِ في الأخْـرَى اخْتِمَـا
1284 فَأنــتَ في أظْفَــارِ ذِي الأَصَــابِعِ مـعْ صَـفِّها تَـذهَبُ غَيْـرَ رَاجِـعِ
1285 وَبــالثَّلاَثِ كُــلْ وكُــلْ بــالأَرْبَعِ إنْ شِــئْتَ أوْ بــالْخَمْس لاَ بإصْــبَعِ
1286 أو اصْــبَعَيْنِ والأَصَــابعَ العَقَــنْ فَلْعَقُهَــا مِمَّــا لِلاَكِــلِ يُــسَنْ
1287 وَلــتلعَقن وُّسْــطَاكَ ثــمَّ انْتَقِــلِ مِــن بَعْــدِهَا إلى الــتي لَهَــا تَلِــي
1288 واخْــتِمْ بالابْهَــامِ وَهَــذَا إن تُــرِدْ لَعْـقَ الـثلاَثِ إذ عَلَيْهَـا لَـمْ تَـزِدْ
1289 ورَتِّــبِ ان أرَدْتَّ لَعْــقَ الْخَمْــس عَلَــى الْخَــوَابسِ أوِ الخَــاوَبْس

الكلام على صفة أكل النبي ﷺ للبطيخ

1290 واحرِصْ علـى اتِّبَـاعِ خَيْـرِ الخَلْـقِ في فِعْلِــكَ كُلِّــهِ كَحِــرْصِ الــسَّلَفِ
1291 فَقَــدْ أبَــى مُحَمَّــدُ بْــنُ أَسْــلَمِ أن يَّأكُــلَ البطِّــيخَ إذ لَــمْ يَعْلَــمِ
1292 صـفةَ أَكْـلِ الْمُـصْطَفَى الْمُخْتَـارِ لَـهْ وَلَــوْ درَى صِــفَتَهُ لأَكَلَــهْ
1293 وَقيــلَ إنَّ أَحْمَــدَ بْــنَ حَنبَــلِ هُــوَّ الــذِي لأكْلِــهِ لَــمْ يَقْبَــلِ
1294 وَلكــنِ الــصَّحِيحُ مَــا تَقَــدَّمَا مِــنْ أنَّــهُ مُحَمَّــدُ بْــنُ أسْــلَمَا
1295 وَقَــدْ أتَــتْ صِـفَةُ أَكْـلِ الْمُـصْطَفَى لَــهُ فَكَــلُّ فِعْلِــهِ قَــدْ وُصِــفَا
1296 فإنَّــهُ في مَــا الهُــدَاةُ حَقَّقُــوا كَــانَ لَــهُ بقِــشْرِهِ يُــشَقِّقُ
1297 ثمَّــتَ بــالْيُمْنَى مــن اليَــدَيْنِ يأخُــذ شِــقَّةً بِــدُون مَــيْنِ
1298 ثمـتَّ مــن نَّحْـوِ الـيَمِين يَأكُـلُ وَعنــدَ مَــا لِلنِّـصْفِ مِنْهَــا يَـصِلُ

1299 يُـديرُها بجَعْلِـهِ مَـا لِلْيَـسَارْ إلى الْـيَمِين فَـإذا لَهَـا أدَارْ
1300 رَجـعَ لِلأكْـلِ إلى أن يَّـصِلاَ لنـصفِها كَمَـا ذكَرْنَـا أوَّلا
1301 فَيطْـرحُ القِـشْرَ ولا يأكلُـهُ فَلتتبعْـهُ فِـي الـذِي تَفْعَلُـهُ

الكلام على احترام الطعام وما ينجسه

1302 وَلْتَـكُ لِلطَّعَـامِ ذا احْتِـرَامِ واتـقِّ الامْتِهَـانَ لِلطَّعَـامِ
1303 فَاعْزِلْ عَنِ اللُّقْمَةِ ما اللُّقْمَةَ مَسْ عِنْـدَ السُّقُوطِ مِـنْ تُـرَابٍ أوْ نَجَـسْ
1304 إلاَّ إذا مَـا اخْتَلَطَـتْ بِـهِ اخْـتَلاَ طـاً يَّتَعَـذرُ بِـهِ أن يُّعْـزَلاَ
1305 فـذاكَ مُـسْقِطٌ لِّحُرْمَـةِ الطَّعَـامْ إذ نفعُـهُ بِـه يَكُـونُ ذا انْعِـدَامْ
1306 والنَّـافِعُ القليـلُ مِمَّـا سَـقَطَا في غـيرِ طِـينٍ أوْجَبُـوا أن يُّلْقَطَـا
1307 ولَقْـطُ مـا سَـقَطَ في طِـينٍ وَّمَـا كـان كـثيرا لَّـمْ يَـرَوْهُ لاَزِمَـا
1308 بـالنَّجَسِ الْيَـسِيرِ مَـائِعُ الطَّعَـامْ يَـنْجُسُ في مَـشْهُورِ مَـذْهَبِ الإمَـامْ
1309 (وفي كتـاب التُّونُـسِيِّ لاَ تَـضُرْ قَطْـرَةُ بَـوْلٍ فِـي طَعَـامٍ قَـدْ كَثُـرْ)
1310 والـبَعْضُ قـال لا يَـضُرُّ إلاَّ مـا غيَّـرَ الطَّعَـامَ حِـينَ حَـلاَّ
1311 إن في عَجِـينٍ لم يكُـنْ ذا قِلَّـةِ مـاتَ صـغيرُ الجِـرْمِ مِثْـلُ القَمْلَـةِ
1312 فـإن أكـلَ خُبْـزِهِ مِمَّـا يَحِـلْ عِنْـدَهُمْ لا إن تَمُـتْ فِـي مَـا يَقِـلْ
1313 فلَـيْسَ يَـنْجُسُ بمَـوْتِ القَمْلَـةِ مِـن الكَـثيرِ مِنْـهُ غَيْـرُ لُقْمَـةِ
1314 لأنَّهـا إن في العَجِـينِ تَقَـعِ تخـتصُّ مِنْـهُ بأقَـلِّ مَوْضِـعِ
1315 والـشَّكُّ لَـيْسَ يُطْـرحُ الطَّعَـامُ بـهْ فحـلَّ أكـلُ بَعْـضِهِ لِـصَاحِبِهْ
1316 لكـونِ مَـوْتِ القَمْلَـةِ الْمُحَقَّـقِ يُمْكِـنُ أن يَّكُـونَ فِـي مَـا قَـدْ بَقِـي
1317 ثمَّـتَ حَـلَّ أكْـلُ مـا بَقِـيَ لَـهْ إذ قَـدْ يَكُـونُ فِـي الـذِي قَـدْ أكَلَـهْ
1318 وجَـائِزٌ إطْعَامُنَـا لِلْكَـافِرِ وَسَـقْيُنا لَـهُ بغَيْـرِ طَـاهِرِ

1319 وَقِيـلَ لا يُـدْعَى إلَـى ذاكَ وَلاَ يُمنـعُ إن هُـوٌ لَـهُ تَنَـاوَلاَ
1320 طعـامُ تَـارِكِ الـصَّلاَةِ يُحْمَـلُ علـى الطَّهـارةِ عَلَـى مَـا نَقَلُـوا
1321 كـذاكَ ثـوْبٌ خَاطَـهُ أَوْ صَـبَغَهْ وَهكَـذا جلـدُ مُـذكًى دَبَغَـهْ
1322 ومـا لـه نَـسَجَ ذو الكُفْـرِ وَمَـا صـبغَ أو خـاطَ كَمَـا تَقَـدَّمَا
1323 وجانِـبُ النُّـذُورِ في ذا بَـادِ تغليبُـهُ للرِّفْـقِ بالْعِبَـادِ
1324 وَجـازَ أَكْـلُ ذِبْـحِ ذي الفِـسْقِ عَلَـى كُـرْهٍ وَذِبْـحُ الكَـافِرِينَ حُظِـلاَ
1325 إلاَّ الـذِينَ مِـنْهُمُ أُوتُـوا الكِتَـا بَ فجـوازُ أكْـلِ ذِبْحِهِـمْ أتَـى
1326 فَـإنْ تَجِـدْ مِـن هَـؤُلاَءِ واحِـدَا فَكُـلْ طعامَـهُ وَلَـسْتَ وَاجِـدَا

الكلام على بعض آداب الأكل والشرب

1327 وحـاذِ بـالفَمِ الإِنَـا عِنْـدَ تَنَـا وُلِ الغِـذاءِ وادْنُـوَن مِّـنَ الإِنَـا
1328 ولا تكـن لأَحَـدِ الجَنبَـيْنِ ذا مَيْـلٍ لِّينفَـتحَ مَنْفَـذُ الغِـذا
1329 وَلتَرْفَـعِ اللَّحْـمَ إلى الْفَـمِ بـدُونْ طأطـأةٍ لِّلـرَّأسِ نَحْـوَهُ تَكُـونْ
1330 ولا تكُـنْ علـى الإِنَـاءِ ذا انْكِبَـابْ بالوَجـهِ خَـشْيَةَ مُخَـاطٍ أوْ لُعَـابْ
1331 واحـذرْ مِـن ان تَكُـونَ ذا تَـنَفُّس فِيـهِ إذا أنْـتَ شَـرِبْتَ فَتُـسِي
1332 فلـيس يَخْلُـو مـن بُخَـارِ الْمَعِـدَهْ أكثـرُ أنفـاسِ الأنَـامِ الـصَّاعِدَهْ
1333 والحـرفُ مـن إنَـاءِ مَـشْرُوبكَ لاَ تكـن لَّـهُ فِـي الفَـمِ مِنْـكَ مُـدْخِلاَ
1334 فَرُبَّمَـا يكـون في الظَّـاهِرِ مِـنْ حـرفِ الإِنَـاءِ وَسَـخٌ لَّـمْ يَـسْتَبِنْ
1335 فلتـك لِلْحَـرْفِ مـن الإِنَـا عَلَـى ظـاهرِ سُـفْلَى الـشَّفَتَيْن جَـاعِلاَ
1336 ثـمَّ اجـذبِ الْمَـشْرُوبَ بالعُلْيَـا مَعَـا نفـسك الـدَّاخِلِ وَالعَـبَّ دَعَـا
1337 وَلْتَتَمَـضْمَضْ إن شَـرِبْتَ اللَّبَنَـا مُنحَرِفـاً عَـنِ الإِنَـاءِ إنْ دَنَـا
1338 وَاغـسلْ يَـدَيْكَ بَعـدَ الاَكْـلِ والفَمَـا وَالقـصدَ فِـي جَمِيـعِ أمْـرِكَ الزَمَـا

1339 وَالغسلُ قبلَ الأكْلِ لِلْيَدَيْنِ والفم جَائِزٌ بِدُون مَيْنِ

1340 وَهُوَ من أسبابِ حِفْظِ الصِّحَةِ ولمْ يكُن مِّنْ عَادَةِ الصَّحَابة

الكلام على التّخلّل وَالاسْتِيَاك

1341 ولتكُ بعدَ الأكْلِ ذا تَخَلُّلِ إن بينَ أسْنَانِكَ شَيْءٌ يَّدْخُلِ

1342 وَعندَ الإسْتِيَاكِ مِنْكَ قَدِّمِ الايْمنَ الاعلى مِنْ جَوَانِبِ الفَمِ

1343 وَقَدِّمَنْ ظَاهِرَ هذا الأَيْمَنِ ثمَّ انتقلْ مِن بَعْدِهِ لِلْبَاطِنِ

1344 ثمَّ إلى الأَيْسرِ الاعْلَى انْتَقِلاَ وَافْعَلْ بهِ مَا قدْ فَعَلْتَ أوَّلاَ

1345 فَإن مِّن الأَعْلَى فَرَغْتَ فَافْعَلِ مَا فيهِ قدْ فَعَلْتَهُ في الأَسْفَلِ

1346 وَتَمِّمِ الأَسْنَانَ بالْكَرَاسِي أعنِي الكَرَاسِيَّ مِنَ الأَضْرَاسِ

1347 وَلِلّثَاتِ وِلِسَقْفِ الحَلْقِ ولِلِّسان امْسحْ به برِفْقِ

1348 وَاذهَبْ معَ الطُّولِ على اللِّسَانِ والسَّقْفِ لا اللِّثاتِ وَالأَسْنَانِ

1349 فَذِي معَ العَرْضِ بها تَدُورُ وذا لِيلاً تَفْسُدَ العُمُورُ

1350 وَينبَغِي أن تَقْصِدَ العِبَادَهْ بهِ فَرُبَّمَا يَكُونُ عَادَهْ

1351 بَل رُبَّمَا كَانَ مِن الْمَعْصِيَةِ لِفعلِهِ بنِيَّةٍ سَيِّئَةِ

1352 وَينبغِي القصدُ في الاِسْتِعْمَالِ لَهْ مِمَّن لِّقَصدِ الاِمْتِثَال اسْتَعْمَلَهْ

1353 فَلا تَكُونَنَّ في الاِسْتِعْمَالِ لَهُ مُجَاوِزاً لِّلاِعْتِدَالِ

1354 فَهْو مِن الإنْسَانِ لِلأَسْنَانِ جَالٍ بِشرْطِ قَصْدِ ذا الإنْسَانِ

1355 وهُوَ لِلْعُمُورِ ذو تَقْوِيَةِ وَهُو مُورِثٌ لِّطِيبِ النَّكْهَةِ

1356 وَمَن لَّهُ الإفْرَاطُ فيه مَذْهَبُ فرونَقُ الأَسْنَانِ مِنْهُ يَذْهَبُ

1357 وتقْبَلُ الفَاسِدَ مِن أبْخِرَةِ تَصعدُ للرَّأسِ مِنَ المِعِدَةِ

1358 وَغِلَظُ السِّوَاكِ قَدْرُ الخِنْصِرِ وطولُه شِبْرٌ وَّمَا زَادَ ذرِ

1359 وَلْتَجْعَلِ الخِنْصِر تحْتَهُ معا الابهام وَالثّلاثة الأخْرَى ارْفَعا
1360 وَمِنْ صِفَاتِ عُودِهِ المطْلُوبَة توسُّطٌ فِي اليُبْسِ وَالرُّطُوبَةِ
1361 فالرَّطْبُ لا يُزِيلُ واليَابسُ لاَ يُومنُ جرْحُهُ إذا مَا اسْتُعْمِلاَ
1362 والنَّخْلُ والزَّيْتُونُ والأَرَاكُ أفضلُ ما العَبْدُ بهِ يَسْتَاكُ
1363 وهُوَّ بالْقَصَبِ والحلْفَاءِ يُكْرَهُ كَالشَّعِير وَالطَّرْفَاءِ
1364 كَذاكَ بالتِّين وبالرُّمَّان والآس والعُصْفُرِ والرَّيْحَان
1365 والقَصَبُ النَّبْتُ الذي الأُنبُوبُ مِنْ سَاقِه مَعْهُ تُرَى كُعُوبُ
1366 واتَّقِ بالْمَجْهُول الإِسْتِيَاكَا خَشْيَةَ أن يَكُونَ بَعْضَ ذاكَا
1367 وَيُكْرَهُ اسْتِيَاكُ شَخْصٍ مُضطَّجِعْ أو قائمٍ فاجلسْ أو اقْعُدْ تَتَّبِعْ
1368 ولِلْقُعُودِ ذو القِيَامِ يَرْجِعُ وللجُلُوس يَرْجِعُ المضطَّجِعُ
1369 وهُوَّ فِي الْمَسْجِدِ يُكْرَهُ لِمَا يُخافُ من أن يُدْمِيَ العُودُ الفَمَا
1370 كذاكَ الإِسْتِيَاكُ في الجمَاعَةِ قالَ عِيَاضٌ فِيهِ بالْكَرَاهَةِ
1371 وابنُ دَقِيقِ العِيدِ لم يُسَلِّمِ مَا قالَهُ فيهِ عِيَاضٌ فَاعْلَمِ
1372 إذ النَّبي اسْتَاكَ بحَضْرَةِ أَبي مُوسَى وَأكْمَلُ الخلاَئِقِ النَّبي
1373 والاِسْتِيَاكُ من فَضَائِلِ القُرَبْ وَفِعْلُها بمَلاٍ لاَّ يُجْتَنَبْ
1374 لَكِنَّ ما قد قَالَهُ عِيَاضُ لا يَنبغِي عَلَيْهِ الاِعْتِرَاضُ
1375 إذ قبلَ إتيانِ أبي مُوسَى ابْتَدا نبيُّنا اسْتِيَاكَهُ مُنْفَردَا
1376 ثمَّ أَتَمَّهُ وليسَ عِنْدَهُ إلاَّ أبو مُوسَى هُنَاكَ وَحْدَهُ
1377 وَهُوَّ أَطْيَبُ الْوَرَى وَأَطْهَرُ فَلاَ يَكُونُ مِنْهُ مَا يُسْتَقْذَرُ
1378 وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبَ الإِخْفَاءِ ما هُوَّ قُرْبَةٌ كَالاِسْتِبْرَاءِ
1379 وَنَتْفُ الاِبْطِ فِعْلُهُ مَنْدُوبُ وَمَعَ ذا إِخْفَاؤُهُ مَطْلُوبُ

1380 وَلْتَــكُ للسِّوَاكِ ذا اسْتِعْمَال — في أكثر الأحْوَال وَالأعْمَال
1381 كالغُسْلِ والوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ — والذِّكْرِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ
1382 وكالصَّلَاةِ إن أطَلْتَ فَصْلَهَا — عَنِ الطَّهَارَة التِي اسْتَكْتَ لَهَا
1383 وَهُوَ مَطْلُوبٌ لَدَى قِرَاءَةِ — حَدِيثِ خَيْرِ الخلْقِ وَالتِّلاوَةِ
1384 وَقَبْلَ الاكْلِ يَنبَغِي وَبَعْدَهُ — والجُوعُ أيْضاً يُسْتَحَبُّ عِنْدَهُ
1385 كَذَا إذا طَالَ السُّكُوتُ أَوْ إذا — مَا كَثُرَ الْكَلاَمُ يُنْدَبُ إذا
1386 وهَكَذا عِنْدَ إرَادَةِ السَّفَرْ — وعندَ الاوبَةِ وَفِي وَقْتِ السَّحَرْ
1387 وَعندَ الاجْتِمَاعِ بالإخْوَانِ فِي — مَجلِسهِمْ كَالطِّيبِ وَالتَّنَظُّفِ
1388 وَقبلَ نَوْمِكَ وَحِينَ تَنْتَبِهْ — وَعندَ حالِ الاحْتِضَارِ اعْتَنِ بِهْ

الكلام على تقديم اليمين والشمال

1389 وَلْتَكُ لليمينِ ذا تَقْدِيمِ — في كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلتَّكْرِيمِ
1390 مثلُ دُخُول مَوْضِعِ العِبَادَةِ — وَالْغَسْلِ لِلأَعْضَاءِ فِي الطَّهَارَةِ
1391 وَحَلْقِ رَأْسٍ وَاكْتِحَالٍ واسْتِيَاكْ — وَقَصٍّ شَارِبٍ وَمَا أشْبَهَ ذاكْ
1392 ومنه لُبْسُ الثوْبِ وَالنَّعْلَيْنِ — لا خَلْعُ ذَلِكَ وَخَلْعُ تَيْنِ
1393 وَلا دُخُولُ مَوْضِعٍ غيرِ شَرِيفْ — كَفُنْدُقٍ وَبَيْتِ بَاغٍ وَكَنِيفْ
1394 وَلْتَتَنَاوَلْ بِالْيَمِينِ كُلَّ مَا — كَانَ لهَا مُشَرَّفاً مُكَرَّمَا
1395 فَكُلْ بها واشرَب بِهَا وَصَافِحِ — وَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَانْحَرْ وَاذبَحِ
1396 وَبِشِمَالِكَ اغْسِلَن رِجْلَيكَا — وَخُذْ بِهَا خُفَّيْكَ أوْ نَعْلَيْكَا
1397 وكُن بهَا مُمْتَخِطاً وَافْعَلْ بهَا — جَميعَ مَا كَانَ لِذاكَ مُشْبِهَا

الكلام على الوضوء

1398 وَقاصـدُ الوُضُـوءِ مَنْـدُوبٌ لَّـهُ تَقدِيمُـهُ لِلاِسْـتِيَاكِ قَبْلَـهُ
1399 وأن يَّكُـونَ في الْمَحَـلِّ الطَّـاهِرِ إذ قَـدْ يَكُـونُ الـمَاءُ ذا تَطَـايُرِ
1400 فَتَتَـنَجَّسُ الثيَـابُ وَالْبَـدَنْ بـه بجَـزْمٍ أوْ بـشَكٍّ أوْ بظَـنْ
1401 وَالغُـسلُ كالوُضُـوءِ والتَّـيَمُّمُ مِمَّـا الـسِّوَاكُ قَبْلَـهُ يُقَـدَّمُ
1402 ولـيس يُتَّقَـى المحـلُّ الـنَّجِسُ فِيـهِ لأَجْـلِ أَمْـنِ مَـا يُـنَجِّسُ
1403 وَيُنْـدَبُ اسْـتِقْبَالُهُ لِلْقِبْلَـةِ وَبَـدْؤهُ الوُضُـوءَ بالتَّـسْمِيَةِ
1404 وغَـسْلُهُ بمُطْلَـقٍ يَدَيْـهِ ثَـلاثَ مَـرَّاتٍ إلَـى كُوعَيْـهِ
1405 وَبعـدَ ذاكَ الغَـسلِ تَـأتِي الْمَضْمَـضَهْ وهِـيَّ مـجُّ الْمَـاءِ بَعْـدَ الخَضْخَـضَهْ
1406 وجَذبُـهُ بأنْفِـهِ لِلْمَـاءِ بعـد اغْتِرَافِـهِ مِـنَ الإنَـاءِ
1407 وبعـدَ الاِسْتِنْـشَاقِ الاِسْـتِنْثارُ بهمَّـةٍ لِتَنْتَفِـي الأَقْـذارُ
1408 وَغَـسْلُ وَجْـهٍ مـن مَّنَابـتِ الـشَّعَرْ إلى انتهـاءِ لِحْيَـةٍ مِّمَّـا ظَهَـرْ
1409 وَوَاجِـبٌ تَخْلِيـلُ شَـعْرِ لِحْيَتِـهْ إن خَـفَّ وَاعتنَـى بـذَلْكِ جَبْهَتِـهْ
1410 وَمثلُهَـا مَـا غَـارَ مـن عَيْنَيْـهِ فالـذَّلك لِلْمَـا مُوصِـلٌ إلَيْـهِ
1411 كجَـانِبَيْ أَنْـفٍ وَظَـاهِرِ الـشَّفَهْ وَوتَـرَةٍ وَّمَـارِنٍ وَّخَفَّفَـهْ
1412 وهَكَـذا يكُـونُ حُكْـمُ العَنْفَقَـهْ إن خَـفَّ شَـعْرُهَا لَـدَى مَـنْ حَقَّقَـهْ
1413 وَغَـسْلُ عَـرْضِ وجْهِـهِ مـن الوَتِـدْ إلى محَـلِّ مِثْلِـهِ ولْيَقْتَـصِدْ
1414 وغَـسْلُهُ مِـنَ البَيَـاضِ الأَسْـفَلاَ ومَـسْحُهُ عَلَـى الخِـلاَفِ مَـا عَـلاَ
1415 أمَّـا وُجـوبُ مَـسْحِ مـا تُخْفِيـهِ الاذنُ فممَّـا لاَ خِـلاَفَ فِيـهِ
1416 وغَـسْلُهُ يديْـه باسْتِـصْحَابِهِ طيَّـاتِ مَرْفِقَيْـهِ وَاسْـتِيعَابِهِ
1417 وَواجِـبٌ تَخْلِيلُـهُ أَصَـابعَهْ بِهَيْئَـةٍ لِّـذَلْكِ كُـلٍّ جَامِعَـهْ

1418 فَالْقَصْدُ مِنْهُ دَلْكُ جَانِبَيْهَا إذ لم يَمُرَّ كَفُّهُ عَلَيْهَا
1419 وَجمعُهُ الرُّؤُوسَ منها وَالعُقَدْ بِبَاطِنِ الكَفِّ مِنَ الدَّلْكِ يُعَدْ
1420 وَالْغَسْلُ فِي كُلٍّ ثلاثًا مُسْتَحَبْ وَمسحُهُ جَمِيعَ رَأسِهِ وَجَبْ
1421 والشَّرْطُ نقلُ الْمَاءِ فِي المسحِ فَقَطْ لِضُعفِهِ وفي السِّوَى لاَ يُشْتَرَطْ
1422 فَإن يُعَرِّضْ مَا يُرِيدُ غَسْلَهُ لمطرٍ فدَلْكُهُ كَافٍ لَّهُ
1423 وَلَيْسَ يَكفِي مَسْحُهُ بِبَلَلِ في الرَّأْسِ بالْيَدِ لَهُ لَمْ يَنْقُلِ
1424 والبَدْءُ فيهِ من مُّقَدَّمٍ حَسَنْ إلى القفَا وَالرَّدُّ لِلمَسْحِ يُسَنْ
1425 بِشَرْطِ أن تُرَى بقِيَّةُ بَلَلْ بالْيَدِ عندَ مَا بهَا الْمَسْحُ حَصَلْ
1426 وَمسحُ حَدِّ الرَّأسِ بعدَ الغَسْلِ لَهْ في الْوَجْهِ حَتْمٌ فَامْسَحَنْهُ وَاغْسِلَهْ
1427 وَبَعْضُ أَصْحَابِ الإمَامِ دُونَ مَينْ يَكْفِيهِ مَسْحُ ثُلُثٍ أوْ ثُلُثَيْنْ
1428 والرُّبْعُ يَكفِي عند صَحْبِ الحنَفِي والشَّافعيُّ بالقَلِيلِ يَكْتَفِي
1429 وَأَحْمَدُ على العِمَامَةِ مَسَحْ مُستنداً لِّخَبَرٍ فِي ذاكَ صَحْ
1430 وَرَأْيُ أَحْمَدَ لَهُ الثوريُّ مَالَ وَدَاوُدُ وَالاَوْزَاعِيُّ
1431 وَلإجَازَتِهِمُ المسحَ عَلَى سَتْرِ العِمَامَةِ وَهُمْ ذوُو عَلاَ
1432 رَخَّصَ فِي الْمَسْحِ على الحِنَّاءِ إمامُنَا القَوْرِيُّ لِلنِّسَاءِ
1433 لأنَّ تقليدَ الْمُخَالِفِ أَخَفْ من أن بتَضْييعِ الفُرُوضِ يُسْتَخَفْ
1434 أمَّا التَّيَمُّمُ الذي يَصُنَّا طيباً في الاعْرَاسِ بِهِ أوْ حِنَّا
1435 فلم يُجَوِّزْهُ الإمَامُ الحطَّابُ فَالْمُجَوِّزُ لَهُ مُخطَّا
1436 فَاتَّقِ الافتاءَ بِهِ لِسَائِلِ مُحْتَرِماً مَّلْقُوطَةَ المَسَائِلِ
1437 وَسُنَّ مَسْحُ ظَاهِرِ الأُذْنِ وَسُنْ مَسْحُكَ لِلبَاطِنِ مِنْ كُلِّ أُذُنْ
1438 وَظَاهِرُ الأذنِ مَا الرَّأْسَ يَلِي وَبَاطِنُ الأذُنِ وَجْهُهَا الْجَلِي

1439 وَيُتَّقَى المسحُ لِطَيَّاتِهِمَا فَهْوَ مِنَ المكْرُوهِ عِندَ العُلَمَا
1440 وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ بِهِ تَمَامُ الطُّهْرِ دُونَ مَيْنِ
1441 وواجبٌ تَتَبُّعُ الأَعْقَابِ لِينتفِي الوَعِيدُ بالعِقَابِ
1442 ومثلُها الشُّقُوقُ والعُرْقُوبُ فالماءُ عن وُصُولِهَا مَحْجُوبُ
1443 فَيُعْتَنَى بهَذِهِ الغُضُونِ ويُكتفَى بغَالِبِ الظُّنُونِ

الكلام على الغسل

1444 قَدِّمْ عَلَى الغُسْلِ السِّوَاكَ واجْلِسِ في مَوْضِعٍ تَرَاهُ غَيْرَ نَجِسِ
1445 وسَمِّ واغْسِلن يَدَيْكَ فَإذا فَعَلْتَ ذاكَ فَأَزِلْ عَنْكَ الأَذى
1446 ثمَّتَ قَدِّمْ غَسْلَ أَعْضَاءِ الحَدَثْ بَعْدَ الإزالَةِ لِذلِكَ الخَبَثْ
1447 ثُمَّ اغْسِلَ اعْضَاءَ الوُضُوءِ إلاَّ رِجْلَكَ فَلْتُؤَخِّرَنَّ الرِّجْلاَ
1448 وَقيلَ ذا إِنْ كَانَ لِلْجَنَابَةِ ذَا الْغُسْلُ لاَ العِيدِ أوِ الجُمُعَةِ
1449 فَمن لِّذيْن كَانَ ذا اغْتِسَال فهْوَ لِأَعْضَاءِ الوُضُو يُوَالِي
1450 وقيلَ إن في الْمَوْضِعِ النَّظِيفِ كَانْ فَينبَغِي التَّقْدِيمُ فِي ذاكَ المكَانْ
1451 وَينبغِي تَأخِيرُ غَسْلِ رِجْلِهِ في غَيْرِه إلى فَرَاغِ غُسْلِهِ
1452 هذا والايْمَنُ وَالاعْلَى ازْدَحَمَا هُنا وحقُّ كُلٍّ أن يُقَدَّمَا
1453 فَبَعْضُهُمْ قَدَّمَ أعلى البَدَنِ عَن غَيْرِه أيْسَرِهِ وَالأيْمَنِ
1454 والرُّكْبَتَانِ حَدُّ الاعْلَى عند مَنْ قَدَّمَ في اغْتِسَالِهِ أعْلَى البَدَنْ
1455 وبعضُهمْ قَدَّمَ الايْمَنَ عَلَى الايْسَرِ مَا سَفُلَ مِنْهُ أوْ عَلاَ
1456 فالشِّقُّ هَاهُنَا كَعُضْوٍ وَّاحِدِ فهْوَ بمَنْزِلَةِ رِجْلٍ أوْ يَدِ
1457 واتَّقِ صَبَّ الْمَاءِ في الأُذْنِ إذا غَسَلْتَها فَرُبَّمَا جَرَّ أذى
1458 فَاجْعَلْ إذا غَسَلْتَهَا في الكَفِّ مَاءً وَّلِلأُذْنِ عَلَيْهِ أكْفِ

1459 ولْتَغْسِلَنَّ بَعْدَ غَسْلِ الأُذُنِ جَوانِبَ الْجِيدِ وَتَحْتَ الذَّقَنِ
1460 فالعَضُدَ الأَيْمَنَ فالشِّقَّ إِلَى كَعْبٍ وَبالأَيْسَرِ مِثْلَ ذا افْعَلا
1461 وإن غَسَلْتَ الشِّقَّ فاغْسِلَنَّا مَعْ جَنبِهِ ظَهْراً لَهُ وَبَطْنَا
1462 وَابْدَأْ بِمَا الظَّهْرَ يلي إن تَغْسِلِ شِقَّكَ قَبْلَ غَسْلِ مَا البَطْنَ يَلِي
1463 واخْتِمْ بغسلِكَ لِرجْلَيكَ إذا لَمْ تَكُ قَدْ قَدَّمْتَهُ مِنْ قَبْلِ ذا
1464 والأَصْلُ إِيقَاعُ الصَّلاَةِ بعد مَا مِنَ الْوُضُو وَالغُسْلِ قَد تَّقَدَّمَا
1465 أَمَّا التَّيَمُّمُ فرخْصَةٌ لَدَى عَدَمِ مَاءٍ أَوْ لَدَى خَوْفٍ لَّدَا

الكلام على سبب الرخصة

1466 وَسببُ الرُّخْصَةِ طَوْراً يُجْزَمُ بِه وقَدْ يُظَنُّ أَوْ قَدْ يُوهَمُ
1467 والظَّنُّ يقوَى تَارَةً وَيَضْعُفُ أخرَى وأحْوَالُ الوَرَى تَخْتَلِفُ
1468 فَبعضُهم بِه يُبَرِّحُ الْمَرَضْ والبَعضُ يَحْتَمِلُهُ إذا عَرَضْ
1469 والبعضُ منهمْ ليسَ يُوهِنُ القُوَى مِنْ جِسمهِ طُولُ الصَّدَى أو الطَّوَى
1470 فَسببُ الرُّخْصَةِ لاِخْتِلاَفِ الاحوال مِنَّا سَبَبٌ إِضَافِي
1471 فالأَمْرُ قَدْ يُوجِبُهَا إذا جَرَى لِرجُلٍ لاَّ إنْ جَرَى لآخَرَا
1472 فَهْيَ من الأَمْرِ الذي الإِنْسَانُ فِيهْ لِنفسِهِ إنْ عَرَفَ الفِقْهَ فَقِيهْ
1473 فَمن لَّهُ حَصَلَ دَاءٌ وَّاغْتَسَلْ فَزادَ الاغتِسَالُ مَالَهُ حَصَلْ
1474 أوْ قَامَ فِي الصَّلاَةِ أو نَوَى الصِّيَامْ فَزادَهُ صِيَامُهُ أوِ القِيَامْ
1475 فَالفطرُ والجُلُوسُ والتَّيَمُّمُ مَا بقِيَ الدَّاءُ لِهَذا تَلْزَمُ
1476 وإن لَّهُ عَرَضَ بعدَ ذاكَ دَا كَدائِهِ الأَوَّل فِي مَا اعْتَقَدَا
1477 جازَ التَّرَخُّصُ لَه بِسَبَبِ ذاكَ ولَوْ لِلنَّفْس لَمْ يُجَرِّبِ
1478 وخوفُ ضُرِّ بَرْدِ لَيْلَةٍ شَدِيدْ أو حرِّ يومٍ مَّعْمَعَانِيٍّ مَّدِيدْ

1479 يحتاجُ فِيهِ الشَّخْصُ لِلتَّجْرِيبِ للنفسِ أو مَشُورَةِ الطَّبِيبِ
1480 لكِنَّ ضُعْفَ بِنْيَةِ الشَّخْصِ الصَّحِيحْ كَالمرضِ الذي التَّرَخُّصَ يُبِيحْ
1481 وَخوفُ ضُرِّ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ خَفِيفْ مِنْ رَجُلٍ غيرِ مَرِيضٍ أَوْ ضَعِيفْ
1482 تَوَهُّمٌ لِّلضُّرِّ في مَا لاَ ضَرَرْ فيهِ ومثلُ ذاكَ لَيْسَ يُعْتَبَرْ
1483 ومُدَّعِي الإيمانِ والإِسْلاَمِ لاَ بُدَّ لَهُ مِنَ اخْتِبَارٍ وَابْتِلاَ
1484 فَلَيْسَ يَبْدُو صِدْقُ ذي الإِيمَانِ دُونْ عَوارضٍ بِهَا اخْتِبَارُهُ يَكُونْ
1485 فَكُلُّ إِنسانٍ لَهُ عَوَارِضُ دونَ الذي يَلْزَمُهُ تُعْتَرِضُ
1486 فَاحذَرْ على الدَّوَامِ أن تَتْرُكَ مَا فُرِضَ أو تَفْعَلَ مَا قَدْ حَرُمَا

الكلام على طلب الماء للطهارة

1487 وَطلبُ الْمَا واجِبٌ إن بِمَكَانْ أدنَى مِنَ الميلَيْنِ ذاكَ الْمَاءُ كَانْ
1488 وَحصلَ الجَزْمُ بِهِ أو ظَنٌّ لاَ إِنْ كَانَ ظَنُّ عَدَمِ الْمَا حَاصِلاَ
1489 وَلاَ إذا مَا شَقَّ ذاكَ الطَّلَبُ فإنَّهُ حِينَئِذٍ لاَ يَجِبُ
1490 ومَن تَيَمَّمَ ولم يَعْبَأْ بِمَا مِن طلَبِ الماءِ عَلَيْهِ حُتِمَا
1491 يكُونُ في العِلْمِ بِهِ ذا جَزْمِ أو ظَنٍّ أو ذا شَكٍّ أَوْ ذا وَهْمِ
1492 فَإِن يَّكُن مِّنهُ التَّيَمُّمُ بَدَا مَعْ جَزْمٍ اوْ ظَنٍّ أَعَادَ أَبَدَا
1493 وَمعَ شَكٍّ فَهْوَ في الوقتِ يُعِيدْ وَلاَ يُعِيدُ مَعَ وَهْمِهِ البَعِيدْ
1494 هذا إذا ظَهَرَ أنَّ الْمَاءَ فِي ذاك المكانِ أَوْ إذا الأَمْرُ خَفِي
1495 ولا يُعِيدُهَا إذا ما عَلِمَا أن لَّمْ يَكُنْ فِي ذلِكَ الْمَكَانِ مَا
1496 ولا يَصِحُّ الفَرْضُ مِمَّنْ قَدَّمَا عَلَى دُخُولِ وَقْتِهِ التَّيَمُّمَا
1497 وإن لِّنفلٍ يَّتَيَمَّمْ قَبْلَهُ فَإِنَّ ذاكَ لا يَضُرُّ نَفْلَهُ
1498 فَيُجزِئُ القَاصِدَ لِلرَّغِيبَةِ تَيمُّمُ النَّوافِلِ اللَّيْلِيَّةِ

1499 والفَـرضُ لَـيْسَ بتَـيَمُّمٍ نُـوِي ... لِغَيْـرِهِ يَـصِحُّ فِـي مَـا قَـدْ رُوِي
1500 فَمَـنْ تَـيَمَّمَ لِفَـرْضٍ حَـضَرَا ... ثُـمَّ لفَـرضٍ قَبْـلَ هَـذا ذكَـرَا
1501 يَلزمُـهُ أن يَتَـيَمَّمَ لِمَـا ... ذكَـرَ إن كَـانَ لَـهُ مُقَـدِّمَا
1502 تَـيمُّمُ الفـرضِ يَجُـوزُ النَّفْـلُ ... بِـهِ وَلاَ يَـضُرُّ فِيـهِ الْفَـصْلُ
1503 وبالْمُعَقِّبَـاتِ ذا الفَـصلُ يُحَـدْ ... أو بالجفَـافِ أوْ إلَـى الْعُـرْفِ يُـرَدْ
1504 وَجَـوَّزُوا للـسُنَّةِ التَّيَمُّمَـا ... مِـن حاضِـرٍ صَـحِيحٍ إنْ عَـدِمَ مَـا
1505 علَـى الـذِي لَـهُ الهِلاَلِـيُّ ذكَـرْ ... مُخالفـاً لِّمَـا أتَـى فِـي الْمُخْتَـصَرْ
1506 مَـن لَّدَغَتْـهُ حَيَّـةٌ فِي الكَـفِّ ... وَالْوَجْـهِ واللّـه الْمَخُـوفَ يَكْفِـي
1507 فَلَـمْ يُطِـقْ مَـساً لِّهَـذين وَلاَ ... مَـساً لِّثَـوْبٍ فَـوْقَ ذيْـن جُعِـلاَ
1508 فَفيـهِ خُلْـفٌ مِّثْـلُ خُلْـفِ العُلَمَـا ... فِي حُكْـمِ مَـن لِّلتُّـرْبِ وَالْمَـا عَـدِمَا
1509 فَقيـلَ يَـأتِي بِـصَلاَتِهِ إذا ... لَمْ يُوجَـدَا وَلاَ يُعِيـدُ بَعْـدَ ذا
1510 وَقيـلَ يَتْـرُكُ الـصَّلاَةَ ثُمَّـا ... يَقْـضِي إذا وَجَـدَ تُرْبـاً أوْ مَـا
1511 وَقيـلَ تَـسْقُطُ لِفَقْـدِهِ الـصَّعِيدْ ... والمـا وقيـلَ بَـلْ يُـصَلِّي وَيُعِيـدْ
1512 ويجِـبُ الْمَـسْحُ علَـى الثـوْبِ إذا ... لَـمْ يَـكُ باللَّـدِيغِ مُلْحِقـاً أذى
1513 وحَائِـلٌ بوجِـهِ شَـخْصٍ أو يَـدِ ... مِنـهُ لمـا يُزِيلُـهُ لَـمْ يَجِـدِ
1514 يَمْـسَحُ فوقَـهُ كَمَـسْحِهِ عَلَـى ... جَـبيرةٍ لَّهَـا هُنَـاكَ جَعَـلاَ

الكلام على التيمم

1515 قَـدِّمْ عَلَـى التَّـيَمُّمِ الـسِّوَاكَا ... ثمَّـتَ سَـمِّيَنَّ بَعْـدَ ذاكَـا
1516 وَاضْـرِب بِّكَفَّيْـكَ مَعـاً مُّقَارِبَـا ... بينهُمَـا فَكُـلُّ ذاكَ نُـدِبَا
1517 وَاسْـكتْ وكُـن مُّـسْتَقْبلاً لِّلقِبْلَـةِ ... ولتَنفُـضنْ كفَّيْـكَ بَعْـدَ الـضَّرْبَةِ
1518 وَعَمِّـمِ الوَجْـهَ ومنـهُ اللِّحْيَـةُ ... وغَـائرُ الْعَيْنَـيْنِ وَالْـوَتَرَةُ

1519 فَامسحْ منَ اللِّحْيَةِ ما بدا وَدَعْ باطنها فمسْحُهُ مِنَ البِدَعْ
1520 وَقَدِّمَن يُمْنَى اليَدَيْنِ وَابْدَأَنْ بظاهِرِ اليدين قَبْلَ مَا بَطَنْ
1521 وَخَلِّلَنْ تَقْتَفِ بَعْضَ العُلَمَا بِبَطنِ الاصْبَعِ أصَابعَهُمَا
1522 وَلاَ تُخلِّلَنَّهَا بِجَنبِهَا إذ لمْ يَمسّ الأَرْضَ عِنْدَ ضَرْبِهَا
1523 إلاَّ إذا مَا كُنْتَ لِلأَصَابعِ مُفرِّجاً حِينَ وَضَعْتَهَا فَعِ
1524 وَكنتَ مَعْ ذا مُتَيَمِّماً عَلَى تُرْبٍ تَرَاهُ بَيْنَهَا قَد دَّخَلاَ
1525 وَاحْذرْ من أن تَمسحَ بالْكَفَّين مَا يُزِيلُ مَا مِنَ الْغُبَارِ فِيهمَا
1526 فَذاكَ يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ عَلَى قَولٍ وَّقِيلَ لَيْسَ ذاكَ مُبْطِلاَ

الكلام على حكم الأذان، وتحريم اللحن في ألفاظه، و تحريم أذان السدس في البوق

1527 الاَذانُ أصلُ حُكْمِهِ السُّنِّيَّةُ وَشرطُ إجْزاءِ الأذانِ النِّيَّةُ
1528 وَرُبَّمَا وَجَبَ أَوْ نُدِبَ أَوْ مُنِعَ أو كُرِهَ فَالْكُلَّ حَكَوْا
1529 فَهْوَ مِنَ المكْرُوهِ في الفَائِتَةِ وفي الضَّرُورِيِّ وَفِي النَّافِلَةِ
1530 أمَّا الذِي نُدِبَ منه فَهْوَ مَا يَفعلُهُ الْمُسَافِرُونَ فَاعْلَمَا
1531 وَحَرَّمُوا عَن وَّقتِهِ تَقْدِيمَهُ والشَّكُّ لَيْسَ دَافِعاً تَحْرِيمَهُ
1532 وَأَوْجَبُوا إِعَادَةَ الْمُقَدِّمِ لَهُ لِيَنتبهَ مَن لَّمْ يَعْلَمِ
1533 فَيَقْضِيَ الفرضَ الذِي قدْ كَانَا صَلاَةُ لَمَّا سَمِعَ الأَذانَا
1534 وَاللَّحْنُ فِي أَلْفَاظِهِ قد جَزَمَا هُدَاتُنَا بكَوْنِهِ مُحَرَّمَا
1535 ومنه مَا العَمْدُ لَه يُكَفِّرُ بِه وَذنبُ الكُفْرِ لَيْسَ يُغْفَرُ
1536 كَمِثلِ مَدِّ الْهَمْزِ مِن لَّفْظِ الجَلاَ لَةِ وَبَاءِ اسْمٍ لِّذا اللَّفْظِ تَلاَ
1537 فَالكَبَرُ الطَّبْلُ والاِسْتِفْهَامُ يُرَى لِلاِنكَارِ بِهِ إيهَامُ

1538 والكُفـرُ بالعَمْـدِ لـذاكَ صَـرَّحَا ... بــه رجــالٌ عُلَمَــاءُ صُــلَحَا
1539 مـنهُم مُحَمَّـدُ الإِمَـامُ الرَّاعِـي ... مَـنْ كَـانَ فِـي الْعِلْـمِ طَوِيـلَ بَـاعِ
1540 أخـذ عـن أعْـلامِ غِرْنَاطَـةَ مَـعْ ... مَـن بهِـمُ مـن عُلَمَـا مِـصْرَ اجْتَمَـعْ
1541 وهُــوَ في غِرْنَاطَــةٍ قــدْ وُلِــدَا ... وَفي كِتَــابِ النَّيْــلِ ذاكَ وَرَدَا
1542 أعْنِـي كِتَـابَ نَيْـلِ الابْتِهَـاجِ ... مُحَــسِّنِ التَّطْرِيــزِ لِلــدِّيبَاجِ
1543 وَبعْـدَ أن شَـبَّ بهـا حَـجَّ وَمَـرْ ... بِمِــصرَ وَاجْتَمَــعَ ثــمَّ بزُمَــرْ
1544 وَلاَ يَجُـوزُ جَعْـلُ شِـينِ أَشْـهَدُ ... سِـيناً وَّمَـدُّ الهَمْـزِ لَحْـنٌ مُّفـسِدُ
1545 وَلَمْ تكُـنْ شِـينُ بِـلاَلِ بْـنِ رَبَـاحْ ... كالـسِّينِ وَالكَـذِبُ لَـيْسَ بمُبَـاحْ
1546 فَـابْنُ كَـثِيرٍ قَـالَ إنَّـهُ فَـصِيحْ ... وَشِـينُهُ حَـدِيثهَا غَيْـرُ صَـحِيحْ
1547 فَلتحْـذرِ انْ أَذَّنْـتَ مِـن أَلحَـانِ ... تُـسمعُ مِـن بَعْـضِ ذوِي الأَذانِ
1548 واتَّـقِ فِي البُـوقِ أذانَ الـسُّدُسِ ... إن كُنْـتَ مِمَّـن بالْهُـدَاةِ يَأتَـسِي
1549 فقَـدْ يَكُـونُ لِلـشُّيُوخِ والعَجَـا ... ئِـزِ وبَعْـضِ الحُبْلَيَـاتِ مُزْعِجَـا
1550 وفيـهِ إضْـرَارٌ بكُـلِّ ذِي وَصَـبْ ... وَكُـلِّ مـن أنهَـكَ جِـسْمَهُ نَـصَبْ
1551 وَنَـدْبُ رَفْـعِ الـصَّوْتِ بـالأذانِ قَـدْ ... جـاءَ فأصْـلُ الرَّفْـعِ لَـيْسَ يُنْتَقَـدْ
1552 ولكِـنِ اسْـتِعْمَالُ بُـوقٍ مُّـزْعِجِ ... فيـهِ عـن افْـضَلِ القُـرُونِ لَـمْ يَجِ
1553 وَيحـرُمُ الْمَنْـدُوبُ إن أدَّى لِمَـا ... حُـرِّمَ والإِضْـرَارُ مِمَّـا حَرُمَـا
1554 فَلَـيسَ يُـوقَظُ امـرؤٌ لِّيُـدْرِكَا ... قُرْبَـةً ان بِـهِ أضَـرَّ ذلِكَـا
1555 وَالـشَّكُّ فِي الإِضْـرَارِ مثـلُ الجَـزْمِ ... وَلاَ ثـوابَ فِـي ارْتِكَـابِ الإثْـمِ
1556 والْمَـرْءُ حَـالَ النَّـوْمِ لـيسَ يُنْـدَبُ ... فِعْـلٌ لَّـهُ وَلاَ عَلَيْـهِ يَجِـبُ
1557 فَـاتَّقِ إيقَـاظَ امْـرئٍ جَهِلْـتَ حَـا ... لَـهُ لفـرضِ الـصُّبْحِ أوْ نَفْـلِ الـضُّحَى
1558 وَكُـن لِّعِلْـمِ الفِقـهِ فِي الأَحْكَـامِ ... بالفِقْـهِ فِي الأَحْـوَالِ ذا إتْمَـامِ

1559 فَليسَ فَهْمُكَ عُمُومَاتِ النُّصُوصْ | مُحققاً لَكَ مَناطاً ذا خُصُوصْ
1560 وَارحَمْ أُنَاساً مُغْرَمِينَ بابتِدَاعْ | إليهِ مُسْتَحْكِمُ الاعْتِيَادِ دَاعْ
1561 يَحْتَجُّ بعضُهمْ لَهُ بحُجَّةِ | ضَعَّفهَا السُّلاَّكُ لِلْمَحَجَّةِ
1562 فَصاحبُ الْمَدْخَلِ نَجْلُ الحَاجِ | وَشيخُ فَاس عُمَرُ الرَّجْرَاجِي
1563 قَدْ أنكرَا الإيقَاظَ بالنَّفِيرِ | وَالبُوقِ للصَّلاَةِ وَالتَّسْحِيرِ
1564 وذان عَالِمَانِ سُنِّيَّان | للدِّيِنِ الْوَرِعِ كافِيَانِ
1565 بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ لَّو انْفَرَدَ كَافْ | وَجِيمُ آخِرِهِمَا جِيمٌ كَكَافْ
1566 والبُوقُ مِمَّا اخْتَرَعَتْهُ العَجَمُ | لاَ العَرَبُ الْمُقَلِّدُونَ لَهُمُ
1567 فَليسَ الإِغْفَالُ لَهُ عن غَفْلَةِ | مِمَّنْ قَدِ اعْتَنَوْا بحِفْظِ اللُّغَةِ
1568 وَمَن مِّن العَرَبِ الابْطَال نَفَرْ | لِغزوِ مَن آمَنَ أوْ مَنْ قَدْ كَفَرْ
1569 هُوَّ النَّفِيرُ اللُّغَوِيُّ لا الْمَجَا | زِيُّ فهذا مَا بمَعْنَى الْبُوقِ جَا
1570 وَزَعْقُهُ الْمُزْعِجُ قبلَ الصُّبْحِ | لَيسَ بِسَهلٍ مُبْهِجٍ أوْ سَمْحِ
1571 وَذَانِ مِنْ أوْصَافِ سُنِّيِّ الأَذانْ | فَلتَلْهَ عَنْهُ وَانْأَ إنْ فُقِدَ ذانْ
1572 وَجَاءَ فِي رُوحِ الصَّلاَةِ مَا يَزِعْ | عَنْ هَذهِ الْبدْعَةِ مَن لَّهَا نَزَعْ
1573 وَهْوَ كِتَابٌ مِّن مُّؤَلَّفَاتِ كَا | تِبٍ لِّنهجِ الرُّشدِ كَانَ سَالِكَا
1574 وَفِيهِ قَدْ بَيَّنَ مَا مِن ضَرَرِ | يَحصُلُ بالإيقَاظِ بِالْمُكَبِّرِ
1575 ومَا لِمَا بِه مِن القُرْآن | يُوقَظُ يَحْصُلُ مِن امْتِهَانِ
1576 فَمن بِهِ أُزْعِجَ مِنهُ يَنْفُرُ | وبِالنُّفُورِ يُعْدَمُ التَّدَبُّرُ
1577 والسَّامِعُونَ جُلُّهُمْ ذو جَهْلِ | لَيسَ لإيتَا حِكْمَةٍ بأهْلِ
1578 ومُومِنُ الجِنِّ يُجِيبُ مُومِنَا | الانْسِ المسافرَ إذا مَا أذَّنَا
1579 وذاكَ يَحصُلُ بِه فَضْلُ الجَمَا | عَةِ بِلا خُلْفٍ لِّكُلٍّ مِّنْهُمَا

1580 وَرُبَّمَـا كَـانَ الْمُـصَلُّونَ مَعَـهْ هُنَـاكَ أكْثَـرَ مِـنَ اهْـلِ الجُمُعَـهْ
1581 ولم يَـصِحَّ أن خَـيرَ البَـشَرِ أذَّنَ فِـي سَـفَرٍ أوْ فِـي حَـضَرِ
1582 وَقَـولُهمْ أذَّنَ قَـالَ ابـنُ حَجَـرْ مَعنَـاهُ بِـالأذانِ لِلْغَيْـرِ أمَـرْ
1583 مُـسْتَنِداً فِي قولـه إلَـى حَدِيـ ـثٍ مِـن أحَادِيـثِ الإمَـامِ أحْمَـدِ
1584 سَـنَدُهُ سَـنَدُ مَـا شَـيخُ نَـوَى عَـنْ شَـيْخِ تِرْمِـذ لِمَتْنِـهِ رَوَى
1585 ولمْ يَجِـئْ فِي مَـتنِ هَـذا أمْـرُ جَـاءَ لَـهُ فِـي مَـتْنِ ذاكَ ذِكْـرُ

حكاية الإمام المؤذن قبل الوقت لإنقاذ المرأة المغصوبة

1586 وَجَـائِزٌ لأهْـلِ كُـلِّ مَـسْجِدِ مِثْـلُ أذانِ صَـاحِبِ الْمُعْتَـضِدِ
1587 بَـلْ هُـوَّ وَاجِـبٌ كَفِعْـلِ كُـلِّ مَـا حَـرُمَ إن دَفَـعَ أَمْـراً أعْظَمَـا
1588 وَذاكَ مثـلُ أكْـلِ لَحْـمِ الْمَيْتَـةِ إن يُخَـفِ الهَـلاكُ فِـي الْمَـسْغَبَةِ
1589 وَالقَطْـعِ لِلـصَّلاَةِ إن خِيـفَ عَلَـى مُـسلمٍ أن يُـضْرَبَ أوْ أن يُقْـتَلاَ
1590 وَالفِطْـرِ بعـدَ نِيَّـةِ الـصَّوْمِ إذا خِيـفَ هَـلاَكٌ أوْ شَـدِيدٌ مِّـنْ أذى
1591 وَتـرْكُ مـا حُـتِمَ عِنـدَ خَـوْفِ مَـا يُـرَى مِـنَ التَّـرْكِ أَضَـرَّ حُتِمَـا
1592 كَـتركِ الإنْكَـارِ عَلَـى مـن يَّلْعَـبُ بِـالنَّردِ أو مَـن لِّلنَّبِيـذِ يَـشْرَبُ
1593 إن كَـانَ الإنْكَـارُ عَلَيْهِمَـا إلَـى إلحـاقِ ضُـرٍّ بِالْعِبَـادِ آئِـلاَ
1594 وَصَـاحِبُ المعْتَـضِدِ الْمَـذكُورُ خَـبرُهُ فِـي عَـصْرِهِ مَـشْهُورُ
1595 فَهُـوَّ فِي إحْـدَى اللَّيَـالِي قَـد لَقِـي غاصِـبَ مَـرْأَةٍ بإحْـدَى الطُّـرُقِ
1596 وَهِـيَ تَخْـشَى بَـتَّ حَبْـلِ وَصْـلِهَا مِـن بَعلِهَـا إن لَّـمْ تَبـتْ مَـعْ بَعْلِهَـا
1597 لأَنَّـهُ مُعَلِّـقٌ لِّبَتِّهَـا علـى مَبيتِهَـا بِغَيْـرِ بَيْتِهَـا
1598 فَبَـذلَ الرَّجُـلُ جُهْـدَهُ فَلَـمْ يَقْـدرْ عَلَـى تَخْلِيـصِهَا مِمَّـنْ ظَلَـمْ
1599 فَعَجَّـلَ الأذانَ قَبْـلَ الـسَّحَرِ يَبْغِـي بِـذاكَ دَفْـعَ ذاكَ الـضَّرَرِ

1600 لأنَّهــا إن وَّصَــلَتْ لِبَيْتِهــا قبْــل الــصُّباح سـلِمَتْ مِـن بَتِّهَــا
1601 وَالظَّــالِمُ الغَاصِــبُ سـوفَ يَـأذنْ لَهــا إذا مَــا أذَّنَ الْمُــؤَذِّنُ
1602 فَحَــصَلَ الإيــذانُ لِلمُعْتَــضِدِ بفعْــلِ غَاصِــبِ الْفَتــاةِ الْمُعْتَــدِي
1603 فقتــلَ الغَاصِــبَ لَمَّــا أُوذِنَــا بفِعْلِــهِ وَشُــكرَ الْمُؤَذِّنَــا
1604 وَقــالَ إن رَّأَيْــتَ في مَكَــان ظُلْمــاً فَــأَذِّن مِّثْــلَ ذا الأَذانِ
1605 لِكَــيْ تُحَــصِّلَ بــذاك العِلْمَــا لَنَــا فَإنَّــا سَــنُزِيلُ الظُّلْمَــا

الكلام على الإقامة

1606 والــذَّكَرُ الفَــذُّ الإقامَــةُ تُــسَنّْ لَــهُ وَفِعْلُهَــا مِــنَ الأُنْثَــى حَــسَنْ
1607 أمَّــا الإِقَامَــةُ مِــن الجمَاعَــةِ فَهِــيَ سُــنَّةٌ عَلَــى الكِفَايَــةِ
1608 وَلِلمُقِــيمِ يَنبَغِــي أن يَّعْلَمَــا مَــن لإمامَــةِ الــصَّلاَة قُــدِّمَا
1609 وَينبَغِــي اسْــتِيذانُهُ لِــذا الإمَــامْ إذا إلى إقامَــةِ الــصَّلاَةِ قَــامْ
1610 وَتنبَغِــي إعَــادَةُ الإقَامَــةِ إن قَــدَّمُوا سِــوَاهُ لِلإِمَامَــةِ

الكلام على الإحرام

1611 الإِحْــرامُ مَعنَــى لَفْظِــهِ في لُغَــةِ قَــومِ نَبِيِّنَــا دُخُــولُ الْحُرْمَــةِ
1612 وَهِــيَّ مَــا انْتِهَاكُنَــا لَــهُ حَــرَامْ وَالاِنتِهَــاكُ هُــوَّ تَــرْكُ الاِحْتِــرَامْ
1613 وَنُقِــلَ الإحْــرَامُ مِــن ذاكَ إلَــى مَــا في العِبَــادَةِ بِــهِ قَــد دُخِــلاَ
1614 وَذاكَ في الــصَّلاَةِ تَكْــبيرٌ مَّعَــا نِيَّــةٍ أي مَجمُــوعُ ذيْــنِ فَاسْــمَعَا
1615 وَقيــلَ نِيَّــةُ الــصَّلاَةِ وَحْــدَهَا وقيــلَ تَكْــبيرٌ يَّكُــونُ عِنــدَهَا
1616 والــشَّكُّ في تكــبيرةِ الإحــرامِ يَكُــونُ مِــن مَّــأمُومٍ أوْ إمَــامِ
1617 أو فَــذٍّ أَمَّــا الفَــذُّ فَهْــوَ يَقطَــعُ ولِلــذي قَــرأَ قَبْــلُ يَرجِــعُ
1618 وَيَتَمَــادَى الرَّاكِــعُ الْمَــأمُومُ وَذا التَّمــادِي عِنــدَهُم مَّحْتُــومُ

1619 ثـم يُعِيـدُ بعـدَ أن يُسَلِّمَا حَتْماً علَى الرَّاجِحِ عِنـدَ العُلَمَا
1620 وَقطَعَ الإمَامُ حَيثُ لم يَقعْ مِنهُ رُكـوعٌ وَتَمَـادَى إن رَكَـعْ
1621 ثـمَّ يُصَدِّقُهُمْ إن جَزَمُوا بأنَّـهُ أحْـرمَ حِينَ أحْرَمُوا
1622 وإن يَشكُو أو يَشُكَّ جُلُّهُمْ هـلْ كـانَ أحْـرمَ أَعَـادُوا كُلُّهُمْ
1623 وَينبَغِي لِلعَبْدِ أن لاَّ يَغْفُلاَ عـن نِّيَّةٍ بهَا الصَّلاَةَ دَخَلاَ
1624 وَهِيَ بالتَّكْبير قَدْ قُرِنَتِ عِنْدَ ابْتِدَا صَلاَتِهِ المَنْوِيَّةِ
1625 فَهْوَ شِعَارُ النِّيَّةِ المُذكَّرُ بهـا إذا مَـا كَبَّـرَ المُكَبِّرُ
1626 لذاك كـان العَبْدُ مَأمُوراً بِهِ في خَفْضِهِ وَرَفْعِهِ فَانتَبِهِ
1627 وَلفظَةُ الشِّعَارِ قد يَرْغَبُ في تَفْسِيرِهَا شَخْصٌ لَّهُ لَمْ يَعْرِفِ
1628 وَهْوَ كَلاَمٌ عندَ من قَد زَحَفُوا لِلحَربِ يَحْصُلُ بِهِ التَّعَارُفُ

الكلام على رفع اليدين في الصلاة

1629 وَالرَّفْعُ لليدين مَنْدُوبٌ لَّدَى الإحْرام والحَدُّ بالأذن وَرَدَا
1630 أيْ حَدُّ أطراف أَصَابعِ اليَدَينْ لا الكفِّ فالكفُّ تُحَاذِي المنكِبَيْنْ
1631 والرَّفْعُ الاَوْلَى أن يَكُونَ عِنْدَمَا يُشرَعُ في التَّكْبيرِ لاَ مُقَدَّمَا
1632 وَقيلَ الاَوْلَى أن يَكُونَ قَبْلَهُ مَعْ كَونِ الارْسَالِ مُقَارِناً لَّهُ
1633 والدَّفْعُ باليَدَيْنِ لِلأمَامِ والخلفِ مَكْرُوهٌ لَّدَى الإحْرَامِ
1634 وَينبَغِي رَفْعُهُمَا عندَ وُقُوعْ رُكوعِنَا وَرَفْعِنَا مِنَ الرُّكُوعْ
1635 وَفي القِيامِ مِن جُلُوس الاِثنَتَينْ فَقَدْ رَوَى ذاكَ ابنُ وَهْبٍ دُونَ مَيْنْ
1636 وَهْيَ رِوَايَةٌ بهَا قَدْ عَمِلاَ قَومٌ مِّنَ اصْحَابِ الإمَامِ فُضَلاَ

الكلام على هيئة القيام والركوع والسجود والجلوس

1637 وَبعضُهمْ رَجَّحَ ندبَ القَبْضِ — في النَّفلِ كَانَ القَبْضُ أوْ في الفَرْضِ
1638 فَقدْ رَوَاهُ عن إمَامِ المَذهَبِ — مُطرِّفٌ وَالماجِشُونِيُّ الأبِي
1639 واخْتَارَهُ مِن أهْلِ مَذهبِ الإمَامْ — قَومٌ مَّن اقتَدَى بهِمْ لَيْسَ يُلامْ
1640 كَنَجْلِ عبد البَرِّ وَابنِ العَرَبِي — وَنجلِ رُشدٍ تَاجِ أهْلِ المَذهَبِ
1641 (ومَا رُوِي عن مَّالِكٍ مِّن ذلِكْ — هُوَ الذي عَلَيْهِ غَيْرُ مَالِكْ)
1642 مِثلُ أبي حَنِيفَةٍ وَأحْمَدِ — والشافعي والكُلُّ هَادٍ مُّهْتَدِ
1643 فَاقبضْ بيُمْنَاكَ عَلَى يُسْرَاكَ في — حَال القِيَامِ تَقْفُ جُلَّ السَّلَفِ
1644 وَأرْسِلِ اليَدَيْنِ لِلعِطْفَين — ثُمَّ ارفعَن لِّصَدْرِكَ الْيَدَيْن
1645 وإن تَشَأْ فَاكْتَفِ بالإيصَال — لِلصَّدرِ عِندَ ذلِكَ الإرْسَال
1646 وَبينَ سُرَّتِكَ والصَّدرِ اجْعَلِ — يَديكَ إن لِّمَا ذكَرْنَا تَفعَلِ
1647 وَفوقَ رُكْبَتَيْكَ ضَعْ إنْ تَرْكَعِ — يَديْكَ مَعْ تَبَاعُدِ الأصَابعِ
1648 وَمُدَّ كُلَّ فَخِذٍ وَّعَضُدِ — يَتِمَّ مَدُّ الرِّجْلِ مِنكَ وَاليَدِ
1649 دُونَ انطِواءٍ في مَأبضٍ لِّمَرْفِقِ — أوْ رُكْبَةٍ أو كَاهِلٍ أوْ عُنُقِ
1650 فَالظَّهْرُ لَن يُرَى مَعَ انْطِوَاءِ — في مَأبضِ الرُّكْبَةِ ذا اسْتِوَاءِ
1651 وَجَافِ مَرفِقَيكَ عَن جَنبَيكَ في — حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تَقتَفِ
1652 لاَ في جُلُوسِكَ فأنتَ لَسْتَا — بِذاكَ مَأمُوراً إذا جَلَسْتَا
1653 بَل أنتَ مَأمُورٌ بجَعْلِكَ عَلَى — فَخذِكَ الذِّرَاعَ مِنْكَ فَافْعَلاَ
1654 فَإن جَلستَ فَلِحَدِّ المَرْفِقِ — بِآخر الفَخِذِ مِنكَ ألْصِقِ
1655 وإن يَّكُ الجلُوسُ بينَ السَّجْدَتَينْ — فَلتَبسُطَنْ فِيهِ أصَابعَ الْيَدَيْنْ
1656 مِنْ غيرِ أن تكُونَ لِلتَّفْرِيجِ في — ذلِكَ أو لِلضَّمِّ ذا تَكَلُّفِ

1657 أَمَّــا إذا جلــست لِلتَّــشَهُّدِ فَــاقبضْ ثلاثــا مِّــنْ أصَــابعِ الْيَــدِ
1658 أعنِي اليدَ اليُمْنَى وباليُسْرَى افْعَل مـا قَــدْ فَعلــتَ فِــي الجلُــوسِ الأوَّل
1659 وَلتــكُ أَطْــرَافُ الــثلاثِ بوَسَــطْ كَفِّــكَ والــسَّبابةَ امْــدُدْهَا فَقَــطْ
1660 وَرَأْسَ أَنْمُلَــةِ الابهــامِ عَلَــى وُسطَى الأنامِلِ مِنَ الوُسْطَى اجْعَلاَ
1661 وَالخُلْــفُ فِي التَّحْرِيــكِ لِلــسَّبَابَةِ فَقيــلَ ذُو حُرْمَــةٍ اوْ كَرَاهَــةِ
1662 وَقَــدْ رَآهُ بَعْــضُ أهــلِ الْمَــذهَبِ نَــدباً وَّمنــهُ حَــذَّرَ ابْــنُ العَرَبِــي
1663 وفِي الــسُّجُودِ منــكَ لِلْيَــدَيْنِ كُــن وَّاضِــعاً قُبَالَــةَ الأذنَــيْنِ
1664 واسْــتَقْبِلِ القبلــةَ فيــهِ بهِمَــا وَلأصَــابعكَ مَــعْ ذاكَ اضْــمُمَا
1665 وَبَــينَ رُكْبَتَيْــكَ فَرِّجَنَّــا وَارْفَــعْ عَّــنِ الفَخِــذِ مِنــكَ البَطْنَــا
1666 فَأنــتَ بالــذِي ذكَرْنَــا تَبْعُــدُ عَــن حَالــةِ الكَــسْلاَنِ حِــينَ يَــسْجُدُ
1667 إذ كُــلُّ عُــضْوٍ عِنــدَ ذاكَ بَــادِ لَــيسَ علَــى سِــوَاهُ ذا اعْتِمَــادِ
1668 هَــذا إذا لمْ يَكُــنِ ازْدِحَــامُ فَــإن يَّكــن لَّــزِمَ الاِنْــضِمَامُ
1669 وَذاكَ خَــوفَ أَنْ تُــرَى بالجَــارِ فِي الــصَّفِّ عِنْــدَ ذاكَ ذا إضْــرَارِ
1670 وَلتــضَعِ الجَبْهَــةَ غَــيرَ حَامِــلِ لِلــرَّأسِ واحْــذرْ شِــدَّةَ التَّحَامُــلِ
1671 واتَّــقِ تَــركَ اليَــدِ بــالأَرْضِ لَــدَى رَفعِــكَ بَــلْ كُــن رَّافِعــاً عَنْهَــا اليَــدَا
1672 فَترْكُهَــا بــالأَرْضِ مُبْطِــلٌ عَلَــى قَــولٍ وَّقِيــلَ لَــيْسَ ذاكَ مُــبْطِلاَ
1673 وَاحــذرْ مِــن أَنْ تَكُــونَ ذا إخْــلاَلِ فِي حَالَــةِ الرَّفْــعِ بالاِعْتِــدَالِ
1674 وَاحْــذرْ مِــن أن يَّكُــونَ ذاكَ ذا وُقُــوعْ منــكَ إذا أنــتَ رَفَعْــتَ مِــن رُّكُــوعْ
1675 واتَّــقِ تَطْــويلاً تُــرَى لِلْحَــدِّ بِــهِ إذا رَفَعْــتَ ذا تَعَــدِّ
1676 فَقَــدْ رَأَى الــبُطْلاَنَ بالعَمــدِ لِــمَا جــاوزَ منــهُ الْحَــدَّ بَعْــضُ العُلَمَــا
1677 وَلْتَــكُ فِي حَــالِ القِيَــامِ ذا اعتنَــا بالانتِــصابِ دُونَ شَــوْبِ الاِنحِنَــا

1678 لاَ تَطْــو منــكَ مَابــضاً لا تحْــن   رأســك لا لِلــصُّلْبِ مِنْــكَ تَــثن
1679 وَالـصَّفْنُ وَهْـوَ رفـعُ إحْـدَى القَـدَمَينْ   يُكْــرَهْ في حــال القِيَــام دُونَ مَــيْنْ
1680 وَمِثْــلُ ذاكَ الـصَّفْدُ وَهْــوَ أن تُــضَمْ   حَــالَ القيــام قَــدَمٌ إلَــى قَــدَمْ
1681 وَالــصَّفْنُ منــهُ ظَــاهِرٌ وَّهُــوَّ مَــا   ذُكِــرَ مِــن رَّفْــعِ المــصَلِّي قَــدَمَا
1682 وَإنْ عَلَــى قَدَمِــهِ اعْتَمَــدَ في   صَــلاتِهِ فَــذاكَ صَــفْنُهُ الخَفِــي
1683 فَينبَغِــي اتِّقَــاؤُهُ إلاَّ إذا   حَــصَلَ طُــولٌ نَّالَــهُ مِنْــهُ أذى
1684 وَلْتَتَــوَرَّكْ في الجلُــوسِ كُلِّــهِ   أوِ افْــتَرِشْ إنْ شِــئتَ فِــي أوَّلِــهِ
1685 واتَّــقِ في أَوَّلِــهِ وآخِــرِهْ   الاقعَــاءَ فَالإقعَــاءُ فِيــهِ قَــدْ كُــرِهْ
1686 فَأَمَّــا الاِقْعَــاءُ فَوَضْــعُ الأَلْيَــتَينْ   مِنــكَ لَــدَى الجلُــوسِ فَــوقَ العَقِبَــيْنْ
1687 وَحَيــثُ كُنــتَ مُــضْجِعاً لِّلْيُــسْرَى   مِــنْ قَــدَمَيْكَ نَاصِــباً لِّلأُخْــرَى
1688 مَـعَ الجلُـوسِ فَـوقَ كَعْـبِ المـضْجَعَهْ   فَــذا افتِــرَاشٌ لَّــكَ فِيــهِ مَنفَعَــهْ
1689 فَهُــوَّ في الجلُــوسِ بَــينَ الــسَّجْدَتَينْ   يَكــونُ أوْ فِــي أوَّلِ التَّــشهُّدَيْنْ
1690 لأَنَّ الاِسْــتِيفَازَ لِلْقِيَــامِ   في ذيْــن لاَ فِــي جَلْــسَةِ الــسَّلاَمِ
1691 وَمَــا يَلِــي الجلُــوسَ مِــن تحَــرُّكِ   أسْــهَلُ عَنْــهُ مِنــهُ عَــنْ تَــوَرُّكِ
1692 وإنْ عَلَــى الــوَرِكِ مِنــكَ تَجْلِــس   فَقَــدْ تَورَّكْــتَ وَلَــسْتَ بالْمُــسِي
1693 فَعلْــتَ ذا في أوَّلِ الجلُــوسِ أَوْ   في آخِــرِ الجلُــوسِ فِــي مَــا قَــدْ رَأَوْا
1694 فَاجْعَــل لَّــدَى التَّــوَرُّكِ الــرِّجْلَين   معــاً بــالأيْمَن مِــنَ الجنَبَــيْن
1695 وَلتَنــصِبَنْ قَــدَمكَ اليُمْنَــى عَلَــى   الأُخــرَى وَبالإبهــامِ كُــن مُّــستَقبلاَ
1696 وَلــتَجْعلن بَاطِنهَــا لِــلأَرْضِ   تُكمِــلْ بــذلِكَ الجلُــوسَ الْمَرْضِــي
1697 وَكُــنْ إذا صَــلَّيْتَ لِلْعَيــنَين ذا   فَــتحٍ وَلاَ تُغَمِّــضَنْهُمَا إذا
1698 وَكُــن لِّمَوضِــعِ الــسُّجُودِ ذا نَظَــرْ   حــالَ القيــامِ وَاجْتَنِــبْ رَفْــعَ البَــصَرْ

1699 وَفِي الجلُوسِ انظُرْ أَمَامَ الرُّكْبَتَيْنْ مِنْكَ وفي الرُّكُوعِ نَحْوَ القَدَمَيْنْ
1700 وَانظُرْ لِلارْنَبَةِ إن تَكُنْ فِي رُكْنِ السُّجُودِ وَهْيَ حَرْفُ الأَنْفِ
1701 وَلْتَتَكَيَّفْ بالخُضُوعِ والخُشُوعْ للَّهِ جَلَّ في السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ
1702 وَلْتَسْتَكِنَّ في ضميركَ مَعَا نِي كُلِّ آيَةٍ وَّذِكْرٍ وَّدُعَا
1703 أَعْنِي الذي من آيَةٍ وَّذِكْرِ علَى اللِّسَانِ فِي الصَّلاَةِ يَجْرِي
1704 وَفَرِّغَنْ مِّنْ غَيْرِ ذاكَ قَلْبَكَا إنْ كُنْتَ تَرْجُو أَوْ تَخَافُ رَبَّكَا
1705 وَلتَكُ باللِّسَانِ ذا تَعْبيرِ عَمَّا قَدِ اسْتَكَنَّ فِي الضَّمِيرِ
1706 وَاتَّقِ حَالَةً تُنَافِي هَذِي تَجعَلُ ذِكْرَكَ كَلَفْظِ الهَاذِي
1707 فَلَنْ تكُونَ بالصَّلاَةِ ذا انْتِفَا عٍ ان يَّكُنْ فِيهَا الحُضُورُ ذا انتِفَا
1708 وَليسَ يَحْصُلُ الحُضُورُ بالتَّمَامْ إلاَّ بالايمانِ الصَّحِيحِ الْمُسْتَدَامْ
1709 فَإنَّ لِرَبِّ العَالَمِينَ في النَّدِي والسُّوقِ تَنسَ تَنسَهُ فِي الْمَسْجِدِ
1710 فَقَدِّمِ التَّصْحِيحَ للإيمَانِ ثُمَّ اسْتَدِيمَنْهُ مَدَى الأَزْمَانِ
1711 لاَ تَطَّرِحْ رِبْقَتَهُ في سُوق أَوْ بَيْنَ أَهْلِ نُسْكٍ أَوْ فُسُوق
1712 وَلاَ يَكُن نَّظَرُ مَوْلاَكَ إِلَيكْ أَهْوَنَ مِن نَّظَرِ خَلْقِهِ عَلَيْكْ
1713 فَإنْ تكُن بمُقْتَضَى الإيمَانِ في أغلَبِ أَحْوَالِكَ ذا تَكَيُّفِ
1714 كَانَ التَّكَيُّفُ بِهِ عندَ صَلاَ تِكَ وَصَوْمِكَ عَلَيْكَ أَسْهَلاَ
1715 والأَمْرُ مِن أَعْرَضَ عَن أَسْبَابِهِ لَمْ يَأتِ بَيْتَ نَيْلِهِ مِن بَابِهِ
1716 فإن قبلتَ النُّصْحَ فَأتِ البَيْتَا مِن بَابِهِ وَاسْتَرِحِ انْ أَبَيْتَا
1717 وإن لِّمَن يَّلعَبُ بالدِّين تَعِبْ فَلاَ تَكُونَن بالصَّلاَةِ ذا لَعِبْ
1718 وَاعْتَنِ بالأَمْدَادِ والشَّدَّاتِ وَبالْمَخَارِجِ وَبالصِّفَاتِ
1719 بِلاَ تَكَلُّفٍ وَلاَ غُلُوٍّ يَشغَلُ عَنْ تَدَبُّرِ الْمَتْلُوِّ

1720 وَاحـذرْ مِـن ان تَجْهَـرَ في مَحَـلِّ سِرْ — وَلتحـذرن مِّـنْ فِعْـلِ عَكْـس مَـا ذُكِـرْ
1721 فَـذاكَ بِدْعَـةٌ وَّعَمْـدُهُ لَـدَى — بَعْـض الأئِمَّـةِ يُعَـدُّ مُفْـسِدَا
1722 وفِي الرُّكُـوعِ والـسُّجُودِ سَـبِّحِ — وَلتَـدعُوَنَّ فِـي الـسُّجُودِ تُفْلِـحِ
1723 وَسَـبِّحَنَّ فيهمَـا ثلاَثـاً اوْ — أكثـرَ وَالـثلاَثُ أدْنَـى مَـا رَأَوْا
1724 فَحيـثُ كُنـتَ فَارِغـاً صَـحِيحَا — فَـأكثِرَنَّ فِيهمَـا التَّـسْبيحَا
1725 وَلتـكُ لِلْعَـدَدِ منـه ذا ابْتِـدَا — مِـن بعـد أن تَرْكَـعَ أوْ أنْ تَـسْجُدَا
1726 مِـنْ غـيرِ أن تَمْـزُجَ آخِـرَ العَـدَدْ — بِـالرَّفعِ فالـسُّرْعَةُ تَمْنَـعُ الْمَـدَدْ
1727 فَلْـتَقِفَنَّ في مَهَـبِّ النَّفَحَـاتْ — تَنـلْ بِـذاكَ بَعْـضَ تِلْـكَ الْبَرَكَـاتْ
1728 فَنفحَـاتُ البَرَكَـاتِ تَـاتي — في كُـلِّ هَيْئَـةٍ مِّـنَ الْهَيْئَـاتِ
1729 وَاعمُـرْ بِتَكـبيركَ نُقْلَـةً تُـرَى — مِـن رُكْـنٍ انتَهَـى لِـرُكْنٍ آخَـرَا
1730 وَالجَهـرُ في تَكْـبيرَةِ الإحْـرَامِ — وَغيرِهَـا يُنـدَبُ لِلإمَـامِ
1731 وَغـيرُهُ يُنـدبُ جَهْـرُهُ إذا — أحْـرمَ ثـمَّ سِـرُّهُ مِـن بَعْـدِ ذا
1732 ولتَتَيَـامَنَنَّ بالتَّـسْلِيمِ — عنـد بُلُـوغِ كَافِـهِ وَالْمِـيمِ
1733 ولا تُحَـرِّكَنْ إلى الأَمَـامِ — وَالخلْـفِ رَأسَـكَ لَـدَى الـسَّلاَمِ
1734 وَينبَغِـي لِلْعَبْـدِ مِـن بَعـدِ فَـرَا — غِـهِ مِـن الـصَّلاَةِ أن يَّـسْتَغْفِرَا
1735 ثمَّـتَ يَـدعُو بَعـدَ ذا بِأدْعِيَـهْ — مَـأثورَةٍ لَّهَـا الْقُلُـوبُ وَاعِيَـهْ
1736 ثـمَّ بالاذكَـارِ الثلاَثينِيَّـةِ — يَـأتِي مُتَمِّمـاً لِّتِلْـكَ المِائـةِ
1737 ثمَّـتَ يَتلُـو آيَـةَ الكُرْسِـيِّ — وَسُـوَرَ الْـوَترِ عَلَـى الْمَـرْوِيِّ
1738 ثمَّـتَ يَخْـتِمُ بالآيَـاتِ التِـي — فِـيهنَّ تَـسْبيحٌ لِّـرَبِّ الْعِـزَّةِ
1739 وَطَالِـبُ العلـم الـذي يَزْهَـدُ في — ذاكَ لَـهُ فِـي عِلْمِـهِ حَـظٌّ خَفِـي
1740 فَلْتَـرْغَبَنْ في مَـا الـنَّبيُّ رَغَّبَـكْ — فيـه وأخلـصْ لِلإلَـهِ طَلَبَـكْ

الكلام على شرح المعقبات

1741 وإن تُـرِدْ شَـرْحاً لِّلاذكَـارِ التِـي قَـــدْ ذكِـــرَتْ أوْ لِلتَّـــشَهُّدِيَّةِ
1742 فَأَحْــضِرِ القلــبَ لمــا سَــيُذكَرُ مِنْـــهُ وَلاَ تَـــزَل لَّـــهُ تَسْتَحْـــضِرُ
1743 تَنْزِيهُنَــا للَّــه بالتَّــسْبيح نَــافْ لِكُــلِّ وَصْــفٍ لِّكَمَالِـــهِ مُنَـــافْ
1744 وَنَحـنُ عنـدَ حَمـدِنا لِـذِي الجَـلاَلْ نُثْبِــتُ بالحَمْــدِ لَــهُ كُــلَّ كَمَــالْ
1745 وَنحْـــنُ فِي تَكْبيرِنَـــا نَعْتَـــرِفُ بكَونِـــهِ أجَـــلَّ مِمَّـــا نَعْـــرِفُ
1746 وَنحـــنُ فِي اعْتِرَافِنَـــا أَن لاَّ إلَـــهْ سِـــواهُ نَنفِـــي كُـــلَّ مَعْبُـــودٍ سِـــوَاهْ
1747 وَكُــلُّ مَـــن تُطِيعُـــهُ مُعَظِّمَـــا لَـــهُ وَتخـــضَعُ لَـــهُ مُسْتَـــسْلِمَا
1748 فَهْـــوَ إلَـــهٌ لَّـــكَ طَـــوْراً تَعْبُـــدُهْ مَـــعْ غَـــيرِهِ وَتَـــارَةً تُوَحِّـــدُهْ
1749 وَشَـــرُّ آلِـــهَةِ الإنـــسَانِ هَـــوَاهْ وَمَـــا لِجُـــلِّ النَّـــاس مَعْبُـــودٌ سِـــوَاهْ
1750 فَـــأفرِدن رَّبَّـــكَ بالعِبَـــادَةِ تَكُـــن مِّـــن اهـــلِ كِلْمَـــةِ الـــشَّهَادَةِ
1751 وَلْتَتَقَيَّـــــدْ فِي التَّـــصَرُّفَاتِ بقَيــــدِ شَـــرْعِهِ إلَـــى الوَفَـــاةِ
1752 وَاعبُـــدهُ بـــالتُّرُوكِ والأَفْعَـــالِ واعْبُـــدهُ مَـــعْ ذلِـــكَ بـــالأَحْوَالِ
1753 مِثـــلُ التَّـــأنِّي والهُـــدُوءِ والرِّضَـــى وَنفْـــيِ خَـــاطِرِ فُـــضُولٍ عَرَضَـــا
1754 فَـــالتَزِمِ الأَدبَ ظَـــاهِراً وَّبَـــا طنـــاً وَّلا تُـــصَاحِبَنَّ لاَعِبَـــا
1755 وَلِرُعُونَـــاتِ النُّفُـــوسِ اجْتَنِـــبِ فَإنَّهـــا مُخِلَّـــةٌ بـــالأَدَبِ
1756 فَـلاَ تكُـونَن مَّـا حَيِيـتَ ذا انْـدِفَاعْ مَـعْ حَـظِّ الاَنْفُـسِ وَمُقتَـضَى الطِّبَـاعْ
1757 وَهَـذِّبِ الخِدمَـةَ مـن شَـوْبِ الجِهَـا لَـةِ كمَـا تَخْـدِمُ بَعْـضَ الوُجَهَـا
1758 فَلَـيسَ تَكبِـيسُ أكُـفِّ الـثُّقَلاَ مِثْـلَ مَلِـيحِ حَرَكَـاتِ العُقَـلاَ
1759 واتَّقِـينَ مُفْـرِطَ خَـوفٍ أو رَجَـا يُـرى لِيَـأس أوْ لأِمْـنٍ مُّخْرِجَـا
1760 مِثْــلُ رجــا عُبَّــادِ ذِي البُلْــدَانِ وَخَـــوفِ مَـــنْ كَـــانُوا بعَبَّـــادَانِ

1761 ولتَتَحَـلَّ برزَانَـةِ الوَقُـورْ في حالـةِ الحُـزْنِ وَحالَـةِ السُّرُورْ
1762 واتَّـقِ الإنتفـاشَ والتَّنَفُّجَـا وَالطَّيشَ عندَ عَارِضٍ لَّـكَ فَجَـا
1763 فَالْكُـلُّ أَدْوَاءٌ تُخِـلُّ بـالأدَبْ فعـالجِ الـدَّاءَ الـذِي إلَيْـكَ دَبْ
1764 وَوحِّـدِ الإِلَـهَ عِنـدَ الهَيْلَلَـهْ وَاقْـصِدْ إذا سَبَّحْتَهُ التَّنْزِيـهَ لَـهْ
1765 وَلَـستَ مُحْتَاجـاً إلى تَكْرِيـرِ بَيـانِ مَعْنَـى الحَمْـدِ وَالتَّكْـبيرِ
1766 وإنْ دَخلْـتَ فِي الـصَّلاَةِ مُحْرِمَـا فاسْتَحْـضِرِ الْمَعْنَـى الـذِي تَقَـدَّمَا
1767 وَأجِلِلَـن رَبَّـكَ عِنـدَ ذلِكَـهْ عَـن كُـلِّ مَـا بـالْوَهْمِ كُنْتَ مُدْرِكَـهْ
1768 وَأَجْلِلَـنْ صِـفَةَ كِبْرِيَائِـهِ عَـنْ كِبرِيَـا كُـلِّ رَئِـيسٍ تَائِـهِ
1769 وَأَجْلِلَـن مَّـعْ ذا عَظِـيمَ حَقِّـهِ عَـن أن يُـؤَدَّى باجْتِهَـادِ خَلْقِـهِ
1770 وَاسْتَحْـضِرَنَّ هـذهِ الْمَعَـانِي عِنـدَ انتِقَالِـكَ إلَـى الأرْكَـانِ
1771 وَكُـن لَّـدَى التَّـسْمِيعِ قَاصِـداً لِّمَـا شَـرَحَهُ بـهِ كِبَـارُ العُلَمَـا
1772 فَـسمِعَ اللَّـه لِمَـنْ حَمِـدَهُ حَـثٌّ علَـى حَمْـدٍ يَكُـونُ بَعْـدَهُ
1773 أوْ هُـوَّ تَنْوِيـهُ بحَمْـدٍ وَّقعَـا في مَـا مَـضَى لَـهُ الإلَـهُ سَـمِعَا
1774 والـسَّمْعُ في الجُمْلَـةِ ذِي عـن الإجَـا بَـةِ بـهِ التَّجَـوُّزُ الفَـصِيحُ جَـا
1775 وَالـسَّبَبِيَّةُ عَلاَقَـةُ الـذِي مـن المجَـازِ جَـاءَ فِـي الجُمْلَـةِ ذِي
1776 وقـولُ رَبَّنَـا لَـكَ الحَمـدُ يُعَـدْ تَعرُّضـاً لِّمَـا بـهِ الْمَـوْلَى وَعَـدْ
1777 فَالحَمْـدُ كالـدُّعَاءِ إذ هُـوَّ ثنَـا عبـدٍ عَلَـى رَبٍّ كَـرِيمٍ ذِي غِنَـى
1778 فَكُـن لِّمَعْنَـى مـا مِـنَ الأذكَـارِ يَجـرِي علَـى اللِّـسَانِ ذا اسْتِحْـضَارِ
1779 وَاجْتنـبِ الغَفْلَـةَ عَـن مَّـوْلاَكَ جَـلْ وَكُـنْ علَـى الـدَّوَامِ مِنْهَـا ذا وَجَـلْ
1780 فَلَـيسَ لِلْغَافِـلِ عَـن مَّـوْلاَهُ حِـينْ يَغفُـلُ عَنْـهُ صَـاحِبٌ إلاَّ اللَّعِـينْ
1781 واللّـه قَـدْ شَـهِدَ بالعَـدَاوَةِ عَليـهِ فَاقْبَـلْ أصْـدَقَ الـشَّهَادَةِ

1782 وَلاَ تُعَادِ المالِكَ العَلِيَّا مُتَّخِذاً أعْدَى العِدَى وَلِيَّا
1783 وَلتقصِدِ إن سَلَّمْتَ من صَلاَتِكَهْ مَا ثَمَّ مِن جِنٍّ وَّمِن مَّلاَئِكَهْ
1784 وَمُقتَدِينَ بالصَّلاَةِ مُعْتَنِينْ لاَ مُتلاَعِبينَ غَيْرِ دَيِّنِينْ
1785 وَاقتصِرَنَّ إنْ أُولاَءِ عُدِمُوا عَلَى أولئكَ الأُلَى تَقَدَّمُوا
1786 وَأشْرِكنَهمْ في السَّلاَمِ الجَاري عِنْدَ اللِّقَا لِصَاحِبٍ أوْ جَارِ
1787 وَأَفْرِدَنْهُمْ إنْ تَكُن مُّسَلِّمَا عَلَى امْرِئٍ لَّسْتَ تَرَاهُ مُسْلِمَا
1788 وَالابتَداءُ بالسَّلاَمِ يَحْرُمُ حَيْثُ بكُفْرِ مَن يُّلاَقَى يُجْزَمُ
1789 وَحُكِيَ الجَوَازُ عن جَمَاعَةِ عِنْدَ اقْتِضَا ضَرُورَةٍ أوْ حَاجَةِ
1790 وَالخُلْفُ في تَعْلِيمِ بعض الذِّكْرِ لِمَن بَدَا اتِّصَافُهُ بِالْكُفْرِ
1791 أبُو حَنِيفَةَ أَجَازَ ذلِكْ وَالْمَنْعُ مَذهَبُ الإمَامِ مَالِكْ
1792 وَقَالَ في كِتَابِ فتح البَارِي وَهْوَ أجَلُّ شَارِحِي الْبُخَارِي
1793 يَجوزُ إن يُّرجَ بِهِ الدُّخُولُ في الإسْلاَمِ لاَ إنْ ذا الرَّجَاءُ يَنْتَفِ

الكلام على ابتداء المبتدعة والظلمة بالسلام

1794 وَلاَ يُسَلَّمُ على ذي بِدْعَةِ أوْ ظُلْمٍ أوْ فِسْقٍ بِلاَ ضَرُورَةِ
1795 وذا لأَنَّ الابتِداءَ بالسَّلاَمْ إبْدَاءُ إعْزَازٍ وَّحُبٍّ وَّاحْتِرَامْ
1796 واللّه مُبْغِضٌ لِّهَؤُلاَ فَلاَ يَجُوزُ لِلْمُومِنِ حُبُّ هَؤُلاَ
1797 وإنْ دَعتْ ضَرُورَةٌ إلى اتِّقَا شَرِّ ذوي الْبَغْيِ بتَحْسِينِ اللِّقَا
1798 فَليقصِدِ الْمُسَلِّمُ الملاَئِكَهْ عِنْدَ سَلاَمِهِ عَلَى أُولئكَهْ
1799 أو أنَّ مَوْلاَنَا على النَّاس رَقِيبْ لاَ شَيْءَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ عَنْهُ يَغِيبْ
1800 لاَ أنَّهُ عَلَى الذي يُخَاطِبُهْ حَفِيظٌ أيْ بحِفْظِهِ يُصَاحِبُهْ
1801 ولا الدُّعَا لهُ بأن يَّعِيشَ ذا سَلاَمَةٍ مِّنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الأَذى

1802 وَمـنْ علَـى ذوي التُّقَـى سَـلَّمَ رَامْ ... أحَـدَ ذيْـنِ الْمَعْنَيَـيْنِ بالسَّلاَمْ
1803 وَمـنْ عَلَـى الهَـادِي يُـسَلِّمْ أو يُـصَلْ ... رَامَ الزِّيَـادَةَ لِمَالَـهُ حَـصَلْ
1804 أيْ مـا لَـهُ حَـصَلَ مـن تَـسْلِيمِ ... مِـنَ الْمَكَـارِهِ وَمِـنْ تَكْـرِيمِ
1805 وذا لأَنَّ اللَّـه والمَلاَئِكَـهْ ... صَـلَّوْا عَلَـى الـنَّبِيِّ قَبْـلَ ذلِكَـهْ
1806 وَهُـوَّ مِـن كُـلِّ المخُـوفِ أُمِّنَـا ... وَمَـا لَـهُ يُرْضِـي لَـهُ قَـد ضُـمِنَا
1807 وَعنـدَ رَبِّ العَـرْشِ مـعْ ذاكَ مَزِيـدْ ... لَـهُ الْمُـصَلِّي وَالْمُـسَلِّمُ يُرِيـدْ

الكلام على شرح ألفاظ التشهد

1808 وقـد عَرَفْـتَ مـا لـه الْمُـسَلِّمُ ... يَنْـوِي إذا لاَقَـاهُ شَـخْصٌ مُـسْلِمُ
1809 فَينبَغِـي أَنْ تَعـرِفَ الْمَنْوِيَّـا ... مِمَّـن لِّمَالِـكِ الْمُلُـوكِ حَيَّـا
1810 فَلِمُلُـوكِ أَرْضِـنَا تَحَايَـا ... كَانَـت تُحَيِّـيهِمْ بِهَـا الرَّعَايَـا
1811 فَمَلِـكُ الْعَـرَبِ كَـان يُعْنَـى ... بـانْعَمْ صَـبَاحاً أَوْ أَبَيْـتَ اللَّعْنَـا
1812 وَالفُـرْسُ تَجعَـلُ عَلَـى الأَرْضِ اليَـدَا ... قُـدَّامَ مَـنْ فِيهَـا لَـهُ الْمُلْـكُ غَـدَا
1813 وَبعـدَ ذلـكَ لَهَـا يُقَبِّلُـونْ ... كَـذاكَ كَـانُوا فِـي الْقَـدِيمِ يَفْعَلُـونْ
1814 والكـشفُ للـرَّأْسِ مَـعَ التَّنْكِـيسِ ... تَحِيَّـةُ الرُّومِـيِّ لِلـرَّئِيسِ
1815 ويجعـلُ النُّـوبِيُّ كَفَّيْـهِ عَلَـى ... خَدَّيْـهِ إنْ عَلَـى الـرَّئِيسِ دَخَـلاَ
1816 وَالحَبَـشِيُّ لليـدينِ فَـادْرِ ... يَجْعَـلُ إنْ حَيَّـاهُ فَـوْقَ الـصَّدْرِ
1817 وَكُـلُّ مـا بـه يُحَيَّـا هَـؤُلاَ ... لَـيْسَ بِـصَالِحٍ لِّمَوْلاَنَـا عَـلاَ
1818 فَأُخِـذَ المعنَـى الـذِي عَليـهِ كُـلْ ... مَـا هَـؤُلاَ بـهِ يُحَيَّـوْنَ يَـدُلْ
1819 وَذا هُـوَ التَّعْظِـيمُ فالرَّعِيَّـهْ ... تُعَظِّـمُ الْمُلُـوكَ بالتَّحِيَّـهْ
1820 فَجُمِعَـتْ أنواعُهَـا لِمَـنْ سِـوَاهْ ... غَيْـرُ إلَـهٍ وَهْـوَ وَحْـدَهُ الإلَـهْ
1821 ومـا سِـوَاهُ بَاطِـلٌ وَّالحَـقُّ ... هُـوَّ فَلِلتَّعْظِـيمِ يَـسْتَحِقُّ

1822 وما أتى عن سادة الحفاظ بعد التحيات من الألفاظ
1823 يرجع معناه إلى جميع ما من صالح الأعمال طاب ونما
1824 وعند ما استفتح باب الملكوت وحيي الحي الذي ليس يموت
1825 ظهر عند الباب سيد البشر واسطة الخير الذي قد انتشر
1826 فكان للحضور عند الباب مخاطباً بمضمر الخطاب
1827 وبالنبيّ هاهنا قد نوديا إذ ليس في رسل الملوك أنبيا
1828 فاختير في هذا المقام وصف عن شوب ذلك العموم يصفو
1829 وبعد أن يسلم العبد على بوّاب حضرة المهيمن علا
1830 يدعو لنفسه وأبنا جنسه وغيرهم مبتدئا بنفسه
1831 والصالح الذي بحق الحق سبحانه قام وحق الخلق
1832 ولا يكون ذا القيام حاصلا لمن بفرض العين كان جاهلا
1833 ومن على ترك التعلم أصر عصى بتركه وربما كفر
1834 فالصالحون الأنبياء والملا ئكة والجن والانس الفضلا
1835 والبدء في الدعاء بالنفس كما جرى هنا مذهب بعض العلما
1836 والبعض يبدأ بمن قد غابا أو مات في الدعاء كي يجابا
1837 وإن للأموات أو الأحياء كنت مقدماً لدى الدعاء
1838 فلتك قاصداً لنفعهم بذاك لا نفع نفسك بتقديم سواك
1839 فإن لنفع نفسك المجرد ترد فللدعا لهم لم ترد
1840 وإنما اتخذت من قدمته منهم وسيلة لما قد رمته
1841 وقس على ذاك صلاتك على خير الورى وحمدك الله علا
1842 والأفضل الدعا على موذي العباد إن يؤذ كل حاضر منهم وباد

1843 وَحيــــثُ لم يَعُـــمّ بالإيـــذاءِ فالأفْـــضلُ التّـــرْكُ لـــذا الـــدُّعاء
1844 والأفـــضلُ الأَحْـــزَمُ الإنْتِـــصَارُ مِمَّـــنْ عَلَـــى الظُّلْـــم لـــهُ إصْـــرَارْ
1845 إن رُّجِـــيَ ارتِدَاعُـــهُ وَلَـــمْ يُخَـــفْ ضُـــرٌّ يُعَـــدُّ ظُلْمُـــهُ مِنْـــهُ أَخَـــفْ
1846 والعَفْـــوُ أفـــضلُ عَـــنِ الـــذي ظَلَـــمْ إنْ حَـــصَلَ الإقْـــلاعُ مِنْـــهُ وَالنَّـــدَمْ

الكلام على هجران المبتدعة والظلمة

1847 وَالهَجْـــرُ يَحْـــرُمُ إذا كـــان لِـــدَاعْ بَعْـــضِ حُظُـــوظِ الـــنَّفْسِ لاَ لِلابْتِـــدَاعْ
1848 والفِـــسْقِ والظُّلْـــمِ فَـــإِنْ كَـــانَ لِمَـــا ذُكِـــرَ لاَ لِلْحَـــظِّ جَـــازَ دَائِمَـــا
1849 وَهَكَـــذا إن كـــانَ لاِتِّقَاضَـــرَرْ دِينِـــيٍّ أَوْ ضَـــرَرٍ دُنْيَـــا مُعْتَبَـــرْ
1850 وَمَـــا لِحَـــظِّ الـــنَّفْسِ حُـــرِّمَ الْمُـــرَادْ بِـــهِ الـــذي مِنْـــهُ عَلَـــى الـــثَّلاَثِ زَادْ
1851 وَسَـــتْرُ عَـــاصٍ لَّـــيسَ بالْمُجَـــاهِرِ بالْفِـــسْقِ وَاجِـــبٌ لَّـــدَى الأَكَـــابِرِ
1852 فَـــلاَ يَجُـــوزُ لاِمْـــرِئٍ أَن يَّفْـــضَحَا أخـــاً لَّـــهُ إِسْـــلاَمُهُ قَـــدْ وَضَـــحَا
1853 إلاَّ بمَـــا دَعَـــتْ لِـــذِكْرِهِ ضَـــرُو رَةٌ وَّذا بقَـــــــدْرِهَا يُقَـــــــدَّرُ
1854 كَوصْـــفِ حَـــالِ شَـــاهِدٍ أَوْ رَاوِ أَوْ خَاطِـــبٍ مُّـــسْتَتِرِ الْمَـــسَاوِي
1855 وَيُكتفَـــى بـــذِكْرِ عَيْـــبٍ وَّاحِـــدِ فِي وَصْـــفِ حَـــالِ خَاطِـــبٍ أَوْ شَـــاهِدِ
1856 أَمَّـــا الْمُجَـــاهِرُ بالابِتِـــدَاعِ وَالظُّلْـــمِ وَالفِـــسْقِ بِـــلاَ ارْتِـــدَاعِ
1857 فَذمُّـــهُ بقَـــصْدِ تَحْـــذِيرِ الأَنَـــامْ مِنْـــهُ مِـــنَ الوَاجِـــبِ لاَ مِـــنَ الحَـــرَامْ
1858 وَيُكْتَفَـــى بـــذِكرِ مَـــا لِظُلْمِـــهِ وَفِـــسْقِهِ يَرْجِـــعُ لاَ لِجِـــسْمِهِ
1859 وَالكَـــافرُ الـــذمِّيُّ مِثْـــلُ المـــسْلِمِ فِـــي كَـــوْنِ ذمِّـــهِ مِـــنَ الْمُحَـــرَّمِ
1860 وَلَـــيْسَ ذمُّ الكَـــافِرِ الحَرْبِـــيِّ يَحْـــرُمُ لَكِـــن لَّـــيْسَ بالْمَرْضِـــيِّ
1861 إلاَّ إذا دَفَـــعَ ضُـــراً أو جَلَـــبْ نَفْعـــاً فَلَـــيْسَ عِنْـــدَ ذاكَ يُجْتَنَـــبْ

الكلام على القيام في الصلاة

1862 قِيَامُ مَنْ قَدَرَ فِي الْفَرْضِ يَجِبْ وَالْمُتَنَفِّلُ قِيَامُهُ نُدِبْ
1863 وَصِحَّةُ الوَترِ عَلَى الرَّاحِلَةِ تُفِيدُ أَنَّ الْوَتْرَ كَالنَّافِلَةِ
1864 يَجُوزُ أن يَجْلِسَ فيهِ من قَدَرْ صَلاَةُ فِي سَفَرِهِ أَوْ فِي الْحَضَرْ
1865 هَذا عَلَى قَوْلِ ابن نَاجِي الحَبْرِ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ كَمِثْلِ الْوَتْرِ
1866 وَأوجَبَ القِيَامَ فِي الوَتْرِ وفِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ الإِمَامُ العَرَفِي
1867 إذ لاَ يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الكَعْبَةِ فَهْوَ لأجْلِ ذاكَ كَالْفَرِيضَةِ
1868 وَمَن عَلَى تَرْكِ الصَّلاَةِ أُكْرِهَا لاَ يَنبَغِي لَهُ الرِّضَى بتَرْكِهَا
1869 بَلْ يَفعَلُ الْمَقْدُورَ من إيمَاءٍ اوْ قِرَاءَةٍ أوْ نِيَّةٍ فِي مَا رَأَوْا
1870 فَهُوَ فِي ذلِكَ كَالْمَرِيضِ لاَ يَتْرُكُ رُكْناً مُمْكِناً أن يُفْعَلاَ
1871 وَلَوْ غَدَا في مَا سِوَى إشَارَةِ بالطَّرْفِ عَادِماً لِّلاِسْتِطَاعَةِ
1872 أوْ نِيَّةٍ بالْقَلْبِ لِلصَّلاَةِ فَإنَّهُ بالمُسْتَطَاعِ يَاتِي
1873 وَلَيْستِ النِّيَّةُ هَاهُنَا لَدَى هُدَاتِنَا قَصْداً لَّهَا مُجَرَّدَا
1874 فَذاكَ لَيسَ كَافِياً بَلِ الْمُرَادْ إجْرَاؤُهُ أَرْكَانَهَا عَلَى الْفُؤَادْ
1875 يَبْدأُ بالنِّيَّةِ فَالإِحْرَامِ فَكُلِّ الارْكَانِ إلَى السَّلاَمِ
1876 وَزمَنُ الإجْرَاءِ لِلأَرْكَانِ يَكفِيهِ مِنْهُ قَدْرُ الاِطْمِئْنَانِ
1877 دُونَ اشْتِرَاطِ زَمَنٍ لَّوْ كَانَا غَيْرَ مَرِيضٍ يَسَعُ الأَرْكَانَا
1878 وَالنِّيَّةُ التي وَصَفْنَاهَا أَبُو حَنِيفَةٍ لَّيْسَتْ لَدَيْهِ تَجِبُ
1879 فَقَلِّدَنْهُ إن لِّذلكَ تَذرْ واللّه أَوْلَى مَن لِّذِي الضُّعْفِ عَذرْ
1880 وَفعلُ مَقْدُورٍ مِّنَ الأَرْكَانِ في حَالِ دُخُولِ الْوَقْتِ فَرْضُ المشْرِفِ
1881 فَلَيْسَ لِلْمُشْرِفِ أن يُؤَخِّرَا فِعْلَ الذِي عَلَيْهِ مِنْهَا قَدَرَا

الكلام على الفكر في الصلاة، والحك للجسد، والضحك، والبكاء، والنفخ، والتنحنح، والتنخم، والأنين، والجشاء، والبصق

1882 فِكْرُكَ في الصَّلاَةِ في أُمُورِ دُنْيَاكَ شَاغِلٌ عَنِ الْحُضُور
1883 وَتنبَغِي إنْ كَانَ ذا زِيَادَهْ عَلَى الذِي اعْتِيدَ لَكَ الإعَادَهْ
1884 وَإن يَّكن عَنِ الصَّلاَةِ شَاغِلاَ حَتَّى نَسِيتَ مَا فَعَلْتَ أَبْطَلاَ
1885 وَالحَكُّ للجسَدِ جَائِزٌ إذا كَانَ لِحَاجَةٍ وَّقَلَّ مَعَ ذا
1886 وَحَيثُ كَانَ فِعْلُهُ لِغَيْرِهَا وَقَلَّ فَهْوَ عِنْدَهُمْ قَدْ كُرِهَا
1887 أمَّا الكَثيرُ مِنهُ فَهْوَ مُبْطِلُ وَسَهْوُهُ كَالْعَمْدِ حَيْثُ يَحْصُلُ
1888 وَمَا تَوسَّطَ لِسَهْوِهِ اسْجُدِ وَبَطَلَتْ إنْ كُنْتَ ذا تَعَمُّدِ
1889 وَيُبطِلُ الضَّحِكُ مع صَوْتٍ لاَّ تَبَسُّمٌ مِّنْهُ خَلاَ وَقَلاَّ
1890 وبالتَّبَسُّمِ الكثيرِ أَبْطِلِ وَإنْ تَوَسَّطَ فَفِيهِ فَصِّلِ
1891 فَأَبْطِلَن بِهِ لدى التَّعَمُّدِ وَإن يَّكُنْ سَهْواً فَلِلسَّهْوِ اسْجُدِ
1892 وَيُبطِلُ البُكَاءُ حَيْثُ صَحِبَا صَوْتاً سِوَى بُكَا خُشُوعٍ غَلَبَا
1893 لاَ إن مِّنَ الصَّوْتِ خَلاَ إلاَّ لَدَى تَعَمُّدٍ مَّعَ التَّفَاحُشِ بَدَا
1894 وَالنَّفْخُ بِالفَمِ الصَّلاَةَ يُبْطِلُ وَالْجَهْلُ مِثْلُ الْعَمْدِ فِي مَا نَقَلُوا
1895 والسَّهْوُ منهُ بالسُّجُودِ يُجْبَرُ وَنَفْخُ الأنْفِ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرُ
1896 إلاَّ إذا كَثرَ فَالكَثِيرُ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ ضَرُّهُ شَهِيرُ
1897 وَقيلَ إن النَّفْخَ فِي الصَّلاَةِ لاَ يُبْطِلُ وَلْتُرَجِّحَنَّ الأَوَّلاَ
1898 إن تَتوقَّفِ القِرَاءَةُ عَلَى تَنَحْنُحٍ فَحُكْمَهَا لَهُ اجْعَلاَ
1899 فَهُوَّ فِي الوَاجِبِ مِنهَا يَجِبُ أمَّا سِوَاهُ فَهْوَ فِيهِ يُنْدَبُ
1900 وَمَا لَه الطَّبْعُ اقْتَضَى لاَ يُبْطِلُ لَكِنَّ الاِحْتِرَازَ مِنْهُ أفْضَلُ

1901 وإن يُكُن لِقَصدِ الإعْلاَمِ فَفِي ... إبْطَالِهِ خُلْفٌ جَرَى لِلسَّلَفِ
1902 وفي التَّنَخُّمِ كَذاكَ يَا أَخِي ... خُلْفٌ إذا نَطَقْتَ فِيهِ بِأَخِ
1903 لكِنَّ الاقْوَى أَنَّ ذاكَ لاَ يَضُرْ ... صَلاَتَنَا مِنْهُ سِوَى شَيْءٍ كَثُرْ
1904 وَلاَ يَضُرُّهَا أَنِينٌ لِوجَعْ ... وَلاَ جُشَاءٌ لِبُخَارٍ أَوْ شِبَعْ
1905 وبالتَّعَمُّدِ لهذيْن بِلاَ ... دَاعٍ دَعَا لِذاكَ أَوْ ذا أَبْطِلاَ
1906 وَكُلُّ فِعلٍ يُبْطِلُ التَّعَمُّدُ ... مِنَّا لَهُ لِلسَّهْوِ مِنْهُ يُسْجَدُ
1907 والبَصْقُ بالصَّوتِ الخِلاَفُ نُقِلاَ ... فِيهِ كَمَا نُقِلَ فِي مَا قَدْ خَلاَ
1908 وَرَجَّحُوا أن لَيسَ فيهِ ضَرَرُ ... وَالسَّهْوُ مِنْهُ بالسُّجُودِ يُجْبَرُ
1909 وَالبَصْقُ منَّا إن مِّن الصَّوتِ سَلِمْ ... فَهُوَّ نَفْثٌ نَّفْيُ ضُرِّهِ عُلِمْ

الكلام على تعجيل الصلاة وتأخيرها وقطعها

1910 في أَوَّلِ الوَقتِ الصَّلاَةَ صَلِّ ... لاَ تَشْتَغِلْ عَنْ فِعْلِهَا بِشُغْلِ
1911 وَلاَ تَكُن لآخِرِ الْمُخْتَارِ ... أو وَّسَطِ الْمُخْتَارِ ذا انْتِظَارِ
1912 إلاَّ إذا رَجَوْتَ خِفَّةَ صُدَاعْ ... شَدِيدٍ أو وَّعْكٍ إلَى الإيمَاءِ دَاعْ
1913 أوْ كنتَ فِيهِ رَاجِيَ الزَّوَالِ ... لِحَالَةٍ شَاغِلَةٍ لِّلْبَالِ
1914 كَشِدَّةِ الجُوعِ وَشِدَّةِ التَّعَبْ ... فَإِنْ تُؤَخِّرْهَا لِذاكَ لَمْ تُعَبْ
1915 وَلا تُؤَخِرْهَا إلى الضَّرُورِي ... إن لَّمْ تَكُنْ فِي ذاكَ بالْمَعْذورِ
1916 وَالعُذرُ كالإغمَاءِ وَالنَّومِ وَلاَ ... تَنَمْ إذا وَقْتُ الصَّلاَةِ دَخَلاَ
1917 إلاَّ إذا مَا كُنْتَ لِلْمُنَبِّهِ ... مُوَكِّلاً وَّكُنْتَ وَاثِقاً بِهِ
1918 فذاكَ في العِشَا التي فيها الخَبَرْ ... وَرَدَ قَدْ فَعَلَهُ نَجْلُ عُمَرْ
1919 وَجوَّزُوا لِصاحِبِ الوَعْكِ الشَّدِيدْ ... تَأخِيرَهَا إلَى الضَّرُورِيِّ البَعِيدْ
1920 إنْ قَارَبَتْ شِدَّةُ وَعْكِ الحُمَّى ... الإغْمَا وَلَيْسَ الْوَعْكُ مِثْلَ الإغْمَا

1921 فـإنَّ الاغمَـا مُـسْقِطٌ لَهـا وَلاَ تُـسْقِطُهَا شِـدَّةُ وَعْـكٍ حَـصَلاَ
1922 ومـن يُـؤَخِّرْ لِلـضَّرُوري أَثِمَـا فِـي مَـا بـهِ بَعْـضُ الْهُـدَاةِ جَزَمَـا
1923 مِثْـلُ إِمَامِنَـا ابـنِ رُشْـدٍ الجَلِيـلْ وَصَـاحِبِ الْمُخْتَـصَرِ الـشَّيْخِ خَلِيـلْ
1924 وَكَـأبِي إِسْـحَاقَ وَهْـو التُّونُـسِي لاَ كَـابْنِ قَـصَّارٍ وَلاَ ابْـنِ يُـونُس
1925 فَـذانِ لِلتَّـأخِيرِ لاَ يُحَرِّمَـانْ وَلِلْمُـؤَخِّرِينَ لاَ يُؤَثِّمَـانْ
1926 وَمَالِـكٌ فِي مـا رَوَى ابـنُ القَاسِـمِ قَـدْ قَـالَ بـالْكُرْهِ وَلَـمْ يُحَـرِّمِ
1927 وَلِلمُـؤَخِّرِ الثـوَابُ الأَعْظَـمُ يَفُـوتُ جَزْمـاً إن نُقُـل لاَ يَـأْثَمُ
1928 لكِـنَّ مَـن قَلَّـدَ هَـؤُلاَءِ لاَ يُـلاَمُ حَيْـثُ بـالْمُهِمِّ شُـغِلاَ
1929 وَكُـلُّ مَـا لَـهُ الـصَّلاَةُ تُقْطَـعُ تَأخِيرُهَـا لأجْلِـهِ لاَ يُمْنَـعُ
1930 إلاَّ إذا جَـوَازُ قَطعِهَـا بَـدَا بِـسَعَةٍ فِـي وَقْتِهَـا مُقَيَّـدَا
1931 كَقَطعِهَـا لأَجْـلِ مَـالٍ قَـدْ كَثـرْ يُـومَنُ فِـي ضَـيَاعِهِ شَـدِيدُ ضُـرْ
1932 وَالقَطـعُ حَتْمُـهُ مَتَـى مَـا يُخَـفِ فِيـهِ شَـدِيدُ الـضُّرِّ لَـيْسَ بخَفِـي
1933 خِيـفَ عَليـهِ أَوْ عَلَـى سِـوَاهُ ذا قَـلَّ إذنْ أَوْ كَثُـرَ الْمَـالُ إذا

حكاية الصوفي الذي أخر الصلاة لكسر دنان الخمر

1934 وَقـدْ مَـضَى مـا لإِمَـامِ الْمَـسْجِدِ جَـرَى مَـعَ الْخَلِيفَـةِ الْمُعْتَـضِدِ
1935 وأَنَّ تَـركَ الفَـرضِ رُبَّمَـا يُـرَى حَتْمـاً إذا دَفَـعَ أَمْـراً أَكْبَـرَا
1936 وَهاهُنَـا نَـذكُرُ مَـا لِلنُّـورِي جَـرَى مَـعَ الْمُعْتَـضِدِ الْمَـذكُورِ
1937 فَفيـهِ تَـأخِيرُ صَـلاَةٍ دُفِعَـا بِـهِ وُقُـوعُ مُنكَـرٍ تُوُقِّعَـا
1938 وَهْـوَ أَي النُّـورِيُّ مِـن أَئِمَّـةِ طَائفَـةٍ تُعْـرَفُ بالـصُّوفِيَّةِ
1939 وَكَـانَ كَامِـلَ الحِجَـا نَـزْرَ الفُـضُولْ وَذِكْـرُ تَفْـصِيلِ خِـصَالِهِ يَطُـولْ
1940 وَقـدْ رَأى إذ جَـاءَ للطَّهَـارَةِ دِجْلَـةَ يَوْمـاً زَوْرَقـاً فِـي دِجْلَـةِ

1941 كُتبَ لَفظٌ مُشْكِلُ المعنى عَلَى ... مَا مِنْ دِنَانِ الْخَمْرِ فَوْقَهُ جَلا
1942 فسأل الرُّبَّانَ عَمَّا في الدِّنَا ... ن وَمِنَ الزَّوْرَقِ إذ ذاكَ دَنَا
1943 فقَالَ هَذِهِ دِنَانُ خَمْرِ ... لِمَجْلِسِ الْمُعْتَضِدِ الْهِزَبْرِ
1944 وَعِندَ مَا سَمِعَ ذاكَ صَعَدَا ... وَكَسَرَ الدِّنَانَ إلاَّ وَاحِدَا
1945 فَصَاحَ عِندَ ذلِكَ الرُّبَّانُ ... فَغَصَّ بِالْعَسَاكِرِ الْمَكَانُ
1946 وسِيقَ لِلمُعْتَضِدِ النُّوريُّ ... فَلَمْ يَرُعْهُ الأَسَدُ الْجَرِيُّ
1947 وَقَالَ إذ قَالَ لَهُ ما حَمَلَكْ ... عَلَى الذِي صَنَعْتَهُ الرَّحْمَةُ لَكْ
1948 قَالَ فَأخْبِرْني بِشَأن الدَّنِّ ... وَلاَ تَكُن بِسِرِّهِ ذا ضِنِّ
1949 فقَالَ كُنتُ في ابتِدَاءِ حَالِي ... مُشَاهِداً جَلاَلَ ذِي الجَلاَلِ
1950 وَذلكَ الشُّهُودُ غَابَ عَنِّي ... حِينَ أَرَدْتُ كَسْرَ ذاكَ الدَّنِّ
1951 لأنَّنِي اسْتَشْعَرْتُ إعْجَاباً بِمَا ... عَلَيْهِ فِي ذا الْيَوْمِ كُنْتُ مُقْدِمَا
1952 قَالَ فَغيِّرْ كُلَّ مُنْكَرٍ تَرَى ... تَغْيِيرَهُ إذا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَا
1953 فَخرَجَ النُّورِيُّ نَحوَ البَصْرَةِ ... سَداً لِّبَابِ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ
1954 فبابُهَا يَعْسُرُ سَدُّهُ إذا ... فُتِحَ وَالْعَاقِلُ يَتَّقِي الأَذى
1955 هَذا وَمِثلِي لَيسَ في مَا أَعْتَقِدْ ... يَلْزَمُهُ كَسْرُ دِنَانِ الْمُعْتَضِدْ
1956 فَالضُّعْفُ عذرٌ لِّلضَّعِيفِ العَاجِزِ ... فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ بجَائِزِ
1957 وقُوَّةُ الإيمَانِ فَوْقَ القُوَّةِ ... مِنْ كُلِّ سُلْطَانٍ مَّخُوفِ السَّطْوَةِ
1958 وَليسَ الإيمَانُ لَدَى ذوي الهُدَى ... قَوْلاً لَّهُ لَمْ يَكُ فِي القَلْبِ صَدَى
1959 أو صُوَراً مِّن تِلكَ الاَعْمَال التِي ... صُورَتُهَا مِن رُّوحِهَا قَدْ خَلَتِ
1960 وشَأْنُ كُلِّ مُومنٍ أن يَّسْتَدِيمْ ... تَسَخُّطَ العِصْيَان لِلْبَاقِي القَدِيمْ

الكلام على نومة الصباح ونومة المساء

1961 أثـــرُ كُـــرْهِ نومـــةِ الـــصَّبَاحِ بـــالوَقْفِ جَـــا فِـــي كُتُـــبِ الـــصِّحَاحِ
1962 وَقـدْ أتَـى في غَـيرِ تِلْـكَ الكُتـبِ مَـا يُفِيـــدُ فِيـــهِ الرَّفْـــعَ عِنْـــدَ العُلَمَـــا
1963 والأَرضُ مـــن نَّوْمَتِـــهِ لهـــا عَجِـــيجْ أيْ رَفْـــعُ صَـــوْتٍ بالـــصُّيَاحِ كَـــالْحَجِيجْ
1964 والعُلَمَـــــاءُ جَعَلُـــــوا مَحَلَّـــــهُ نَوْمَـــةَ مَـــن لاَّ عُـــذرَ فِـــي النَّـــوْمِ لَـــهُ
1965 والعــذرُ فيــهِ عنــدهُم مِّثْــلُ مَــرَضْ أَوْ سَـــهَرٍ فِـــي اللَّيْـــلِ قَبْلَـــهُ عَـــرَضْ
1966 فَـــإن يَّكـــن لأَجْـــلِ ذاكَ النَّـــوْمُ في ذا الوَقْـــتِ فَـــالْكُرْهُ هُنَـــاكَ يَنْتَفِـــي
1967 وَتَنتفِـــي نَدبيَّـــةُ الإيقَـــاظِ بَـــلْ يَحْـــرُمُ ثـــمَّ إن بـــهِ الـــضُّرُّ حَـــصَلْ
1968 وَنَوْمَـــةُ الْمَـــسَاءِ قيـــلَ يُنْهَـــى عَنْهَـــا وَقِيـــلَ لَـــيْسَ يُنْهَـــى عَنْهَـــا
1969 وَفِي الحَـــدِيثِ أَنَّ خَـــيرَ مُرْسَـــلِ قَـــدْ نَـــامَ بَعْـــدَ العَـــصْرِ فِـــي حِجْـــرِ عَلِـــي
1970 وَلمْ يُـــصَلِّ عَـــصرَهُ عَلِـــيُّ إذ كَـــانَ صَـــلَّى قَبْلَـــهُ الـــنَّبيُّ
1971 فَانتبَـــهَ الـــنَّبيُّ بعـــدَ مُـــدَّةِ وَالـــشَّمْسُ غَابَـــتْ فَـــدَعَا فَـــرُدَّتِ
1972 صَـحَّحَ ذا الحَـدِيثَ بعـضُ مـن وَّعَـى مُخَطِّئَـــاً لِّمَـــن لَّوَضْـــعِهِ ادَّعَـــى

الكلام على قضاء الفوائت

1973 إنْ تَـــذكُرِ الفَـــرضَ الـــذي تَرَكْتَـــهُ فَوَقْـــتُ هَـــذا الـــذِّكْرِ صَـــارَ وَقْتَـــهُ
1974 وَلَـــيْسَ ذاكَ الوقـــتُ بالْمُـــضَيَّقِ عِنْـــدَ الإمَـــامِ نَجْـــلِ رُشْـــدٍ التَّقِـــي
1975 فَلَـــكَ تَـــأخِيرُ قَـــضَائِهِ إذا أَمِنْـــتَ أن يُّفُوتَـــكَ القَـــضَا بِـــذا
1976 وَلَـــيسَ هَـــذا كَالفَرِيـــضَةِ التِـــي قَـــدْ ذكِـــرَتْ فِـــي وَقْتِهَـــا المُوَقَّـــتِ
1977 فَوَقْتُهَـــا إن ضَـــاقَ لَيْـــست تُّرْجَـــا عَنْـــهُ وَلَـــوْ كَـــانَ القَـــضَاءُ يُرْجَـــى
1978 وَتَنبغِـــي مَـــعْ ذلِـــكَ الْمُبَـــادَرَهْ إلَى قَـــضَاءِ الفَـــرْضِ مِمَّـــنْ ذكَـــرَهْ
1979 فَـــلاَ تُـــؤَخِّرَن بِـــلاَ عُـــذرٍ قَـــضَا فَرْضِـــكَ إن رَّأَيْـــتَ وَقْتَـــهُ انْقَـــضَى

1980 وَاقْضِ الفَوائِتَ بِشَرْطِ عِلْمِ ... فَوَاتِهَا بظَنٍّ اوْ بجَزْمِ

1981 وَهكَذا إذا شَكَكْتَ يَا خَلِيلْ ... فِي ذا الْفَوَاتِ وَاسْتَنَدتَّ لِدَلِيلْ

1982 والشكُّ مِن غَيرِ دَلِيلٍ فِي الفَوَاتْ ... لَغْوٌ فَلاَ يَكُن لَّهُ مِنْكَ التِفَاتْ

1983 فَإِنَّ بَعضَ الْمُتَدَيِّنِينَا ... يُضِيعُ فِي قَضَائِهَا سِنِينَا

1984 مِن غَيرِ أن يَّكُونَ ذا اسْتِنَادِ ... فِي فَوْتِهَا إلَى دَلِيلٍ بَادِ

1985 فَيَبْخَسُ النَّفْسَ ثَوابَ النَّافِلَهْ ... بتَعَبٍ فِي ذاكَ لاَ ثَوَابَ لَهْ

1986 وَحَالُ مَن لَّعُمْرِهِ أضَاعَ فِي ... ذاكَ مُخَالِفٌ لِّحَالِ السَّلَفِ

الكلام على قطع الصلاة لذكر الفائتات

1987 ذِكرُ يَسِيرِ الفَائِتَاتِ إنْ حَصَلْ ... فِي الفَرْضِ فَلْيَقطَعْهُ مَنْ فِيهِ دَخَلْ

1988 إنْ كَانَ فَذا أوْ إمَاماً وَّوَقَعْ ... ذا الذِّكْرُ قَبْلَ جُلِّ مَا فِيهِ شَرَعْ

1989 وإن يَّكنْ ذكَرَ ذاكَ بَعْدَمَا ... أتَى بجُلِّ الرَّكَعَاتِ تَمَّمَا

1990 وَهُوَّ فِي الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ ... وَالصُّبْحِ رَكْعَةٌ لَّدَى الزُّرْقَانِي

1991 وَالجُلُّ كَالكُلِّ فَلَيسَت تَّنْحَتِمْ ... إعَادَةٌ لِّلَّذِي الصَّلاَةِ إنْ تَتِمْ

1992 لَكِنَّهَا فِي الوَقتِ مَعْ ذا تُنْدَبُ ... لاَ بَعْدَهُ فَبَعْدَهُ لاَ تُطْلَبُ

1993 وَلَوْ بَدَا أنَّ التِي ذُكِرَتِ ... حَاضِرَةٌ وَّالذِّكْرُ فِي حَاضِرَةِ

1994 أمَّا البَوَاقِي فَثلاَثٌ فِي الحَضَرْ ... جُلٌّ لَّهَا وَرَكْعَتَانِ فِي السَّفَرْ

1995 وَينبَغِي لِذاكِرٍ قَد رَكَعَا ... مِنْ قَبْلِ أن يَّذكُرَهَا أن يَّشفَعَا

1996 إن لَّمْ يَكُنْ فِي مَغْرِبٍ فَيَقْطَعُ ... بَعْدَ رُكُوعِهِ وَلَيْسَ يَشفَعُ

1997 والصُّبْحُ مثلُ غيرِهَا فِي طَلَبِ ... ذاكَ وَقِيلَ هِيَ مِثلُ المَغْرِبِ

1998 والشَّفْعُ مِمَّنْ أمَّ فيه مَنفَعَهْ ... لِنَفْسِهِ وَمَن يُّصَلُّونَ مَعَهْ

1999 ولا يُعَدُّ مُبْطِلاً بِشَفْعِهِ ... عَلَيْهِمُ عِنْدَ وُجُوبِ قَطْعِهِ

2000 فــالقَطْعُ لَــو وَّقَــعَ لمْ يَــسْتَخْلِفِ وَالكُــلُّ فِــي القطْــعِ لَــهُ سَيَقــتَفِي
2001 أمَّــا إذا مَــا ذكَــرَ الْمُــؤتَمُّ فَرْضــاً لَّــهُ فإنَّــهُ يُــتِمُّ
2002ثُــمَّ يُعِيــدُ مَــا لَــهُ قَــد تَمَّمَــا مِــن بَعْــدِ أن يَّقْــضِيَ مَــا تَقَــدَّمَا
2003 وَحُكــمُ ذِي الإِعَــادَةِ النَّدْبِيَّــةْ عَلَــى الــذِي شَــهَّرَهُ الأئِمَّــةْ
2004 إلاَّ إذا كَــانَ الــذي قَــدْ ذكَــرَهْ حَاضِــرَةً وَّمَــا أتَــمَّ حَاضِــرَهْ
2005 فَــذا لَــدَى قَــوْمٍ يُّــتِمُّ ثمَّــا يُعِيــدُ مِــن بَعْــدِ القَــضَاءِ حَتْمَــا
2006 وَقــالَ قَــوْمٌ بَــل يُــتِمُّ وَيُعِيــدْ نَــدْباً كَغَيْــرِهِ وَذا القَــوْلُ سَــدِيدْ
2007 فَالوصْــفُ لِلإِتْمَــامِ بالحَتْمِيَّــةِ للبُطْــلِ نَــافٍ مُّثبِــتٌ لِّلــصِّحَّةِ
2008 وَالنَّفْــلُ قَطْعُــهُ لِــذكرِهَا حُــتِمْ إنْ ضَــاقَ وَقْتُهَــا وَإلاَّ فَلْيُــتِمْ
2009 وَذكــرُ بَعْــضٍ مِّــنْ صَــلاَةٍ حَــصَلاَ مِــن بَعْــدِهَا طُــولٌ لَّهَــا قَــدْ أبْطَــلاَ
2010 كَــذِكرِهَا وَيجِــبُ التَّفْــصِيلُ إن لَّــمْ يَكُــن مِّــن بَعْــدِهَا تَطْوِيــلُ
2011 فَحيْــثُ كَــانَ ذاكِــراً لِّــبَعْضِ فَــرْضٍ وَّكَــانَ دَاخِــلاً فِــي فَــرْضِ
2012 وَكَــانَ سَــلَّمَ مِــن الــذي أَخَــلْ ببَعْــضِهِ ثــمَّ فِــي الآخَــرِ دَخَــلْ
2013 وجَــازَ الأمَّ فِي الــذي قَــدْ شَــرَعَا فِيــهِ فَقَــدْ ذهَــبَ فَرْضَــاهُ مَعَــا
2014 يُقطَــعُ لِلتَّرْتِيــبِ ذا الْمَــدْخُولُ فِيــهِ وَقَــدْ أَبْطَــلَ ذاكَ الطُّــولُ
2015 وَينبغِــي الــشَّفْعُ لَــه إن رَّكَعَــا وَاتَّــسَعَ الوَقْــتُ وَإلاَّ قَطَعَــا
2016 وَلْيَقْطَــعِ الفَــرضَ الــذِي فيــهِ دَخَــلْ لِيَتَلاَفَــى مَــا بِــهِ كَــانَ أخَــلْ
2017 إن لَّــمْ يَكُــن لِّــلأمِّ ذا تَعَــدِّ وَلاَ خَفَــاءَ فِــي لُــزُومِ البَعْــدِي
2018 ولا يُــسَلِّمُ وَحيــثُ سَــلَّمَا أبْطَــلَ بالتَّــسْلِيمِ مَــا تَقَــدَّمَا
2019 وَذا الــتَّلاَفِي يلــزمُ الــذي اقْتَــدَى إن لَّــمْ يُطَــوِّلْ فِــي الــذِي لَــهُ ابْتَــدَا
2020 وَعــدَّ حَاصِــلَ الأَخِيــرِ مِــن تَمَــامْ سَــابقِهِ مَــن لَّــمْ يَكُــن مِّنْــهُ سَــلاَمْ

2021 والنَّفلُ مَنْ ذكرَ بعضَ فَرْضِهِ فِيهِ فَلاَ إذنَ لَهُ فِي رَفْضِهِ
2022 إن جَازَ فِيهِ الأمَّ والوقتُ اتَّسَعْ فَإن يَّضِقْ أَوْ كَانَ فِي الأُمِّ قَطَعْ
2023 فَيَتَلاَفَى عِندَ فَقدِ الطُول مَا بِهِ أخَلَّ مِثلَ مَا تَقَدَّمَا
2024 وإن يَّكُ المذكورُ من نَّفْلٍ فَلاَ يَقْطَعُ مَن دَخَلَ فَرْضاً مُّسْجَلاَ
2025 وذاكِرٌ لِّبعضِ نَفْلٍ سَلَّمَا مِنْهُ وَبَعْدَهُ بنَفْلٍ أَحْرَمَا
2026 يَقطَعُ هَذا لِيُتِمَّ الأَوَّلاَ إلاَّ إذا فِي ذا الأَخِيرِ طَوَّلاَ
2027 فَالحُكمُ إتْمَامُ الأَخِيرِ ثمَّا وَلَيْسَ يَقْضِي ذاكَ إنْ أَتَمَّا
2028 وَحَيثُ مِنهُ لمْ يَكُن مُّسَلِّمَا كَانَ لَهُ حَاصِلُ ذا مُتَمِّمَا

الكلام على السهو

2029 (سُنَّ سُجودُ السَّهْوِ مُطْلَقاً عَلَى مَشْهُورِ مَا عَن مَّالِكٍ قَدْ نُقِلاَ)
2030 وَقيلَ هُوَّ وَاجِبٌ إن يَّكُن جَابرَ نقْصٍ لِّثلاَثِ سُنَنِ
2031 وَهُوَّ فِي سَهْوٍ يَّكُونُ لاَ فِي عَمْدٍ فَمَا لِلْعَمْدِ مِنْ تَلاَفِ
2032 إلاَّ إذا طَوَّلَ شَخْصٌ فِي مَحَلْ لاَ يُشْرَعُ التَّطْوِيلُ فِيهِ لِمُصَلْ
2033 بأَن يَّزِيدَ عندَ مَا فِيهِ اطْمَأَنْ عَلَى طُمَأْنِينَتِهِ التِي تُسَنْ
2034 فالشَّكُّ يُوجِبُ التَّمَهُّلَ إلَى أن يَّتَذكَّرَ الذِي قَدْ فَعَلاَ
2035 فَذاكَ تَطْوِيلٌ جرَى عَن عَمْدِ وَجَبَرُوهُ مَعَ ذا بالْبَعْدِي
2036 وَيُكْرَهُ التَّأخِيرُ لِلْقَبلِيِّ وَيَحْرُمُ التَّقْدِيمُ لِلْبَعْدِيِّ
2037 لاَ تَتبَعِ الإِمَامَ إنْ كَانَ الإمَامْ مُؤَخِّراً قَبْلِيَّهُ عَنِ السَّلاَمْ
2038 وَلاَ تُتابعَنَّهُ إنْ قَدَّمَا بَعْدِيَّهُ مِنْ قَبْلِ أَن يُّسَلِّمَا
2039 فَإن تكُن لَّهُ مُتَابعاً فَلاَ يَكُونُ ذاكَ لِلصَّلاَةِ مُبْطِلاَ
2040 وَلْتَسْجُدنْ إنْ تُسْبَقِ القَبْلِيَّا مَعْهُ وَلَكِنْ أَخِّرِ البَعْدِيَّا

2041 وَتبطُـلُ الـصَّلاَةُ إنْ في البَعْـدِي تَابَعْتَـهُ ذا جَهْـلٍ اوْ ذا عَمْـدِ
2042 كَـذا إذا أخَّـرْتَ قبلـيَّ الإمَـامْ مُخَالِفـاً لَـهُ إلَـى وَقْـتِ الـسَّلاَمْ
2043 قِـرَاءةُ الـسُّورَةِ سُـنَّةٌ كَمَـا مِـن نَّـصِّ شَـيْخِنَا خَلِيـلٍ عُلِمَـا
2044 وإنَّمَـا تَجُـوزُ في مَـا عُلِمَـتْ سَـعَةُ وَقْتِـهِ وَإلاَّ حَرُمَـتْ
2045 وإنَّمَـا تُـسَنُّ في مَـا يَجِـبُ أمَّـا النَّوَافِـلُ فَفِيهَـا تُنـدَبُ
2046 وَسَـبقُ فَاتِحَتِنَـا لِلـسُّورَةِ شَـرْطُ حُـصُولِ الـسُّنَّةِ الْمَـذكُورَةِ
2047 فَلْيُعِـدِ الـسُّورَةَ مَـن قَـدْ ذكَـرَا فَاتِحَـةً مِّـن بَعْـدِ أن لَّهَـا قَـرَا
2048 وَالجَهْـرُ في قِـرَاءَةِ الفَـرْضِ لِمَـنْ لَـيْسَ بجَانِـبِ الْمُـصَلِّينَ يُـسَنْ
2049 والـسِّرُّ فيهَـا سُـنَّةٌ وَّالكُـلُّ مِـنْ ذيْـنِ الاَمْـرَيْنِ لَـهُ مَحَـلُّ
2050 فَلِلـشَّيَاطِينِ اسْـتِتَارٌ في النَّهَـارْ وَلَهُـمُ فِـي أوَّلِ اللَّيْـلِ انْتِـشارْ
2051 وَلهـمُ عَقْـدٌ علـى قَافِيَـةِ ذِي النَّـوْمِ فِـي آخِـرِ كُـلِّ لَيْلَـةِ
2052 وَبالوُضُـوءِ والـصَّلاَةِ كُـلُّ عَقْـدٍ لَـهُ قَـدْ عَقَـدُوا يَنْحَـلُّ
2053 وشَـرَحَ القافيـةَ ابـنُ حَجَـرِ مِـن رَّأسٍ اوْ سِـوَاهُ بـالْمُؤَخَّرِ
2054 وَالجهـرُ بـالقُرآنِ يَطْـرُدُهُمُ عَـنِ الْمُـصَلِّينَ وَيُبْعِـدُهُمُ
2055 مِـن أجـلِ ذاكَ سُـنَّ جَهـرُ القَـارِي باللَّيْـلِ وَالإسْـرَارُ بالنَّهَـارِ
2056 والـسِّرُّ أبْعَـثُ علـى التَّـدبُّرِ لِمَـا مِـنَ آيَـاتِ الكِتَـابِ قَـدْ قُـرِي
2057 والنَّفْـعُ لِلأعْـرَابِ والجَهَلَـةِ دَاعٍ لِّجَهْـرِ صَـلَوَاتِ الخُطْبَـةِ
2058 بـذاكَ بَعْـضُ العُلمـاءِ عَلَّـلاَ سِـرٌّ وَجَهْـرَ ذِي الـصَّلاَةِ إنْ تَـلا
2059 لاَ إن يَّكُـن مُّـسَبِّحاً أو دَاعِيَـا فَالـسِّرُّ إذ ذاكَ يُـسنُّ فعِيَـا
2060 وليُعِـدِ الـسَّاهِي القِـرَاءَةَ إذا تَـرَكَ فِيهَـا ذاك أوْ تـرك ذا
2061 وَليَـسجُدِ البعْـدِيَّ إنْ هُـوَ أعَـادْ فَاتِحَـةً لاَ حَيْـثُ بالـسُّورةِ زادْ

2062 وَإن تفُتْ إعادةُ القِراءَةِ ... سَجَدَ لِلنَّقصِ أو الزِّيَادَة
2063 وَإنَّمَا يَسْجُدُ إن في الجَهْرِ ... نَقَصَ عَنْ أعْلَى مُسَمَّى السِّرْ
2064 أوْ كَانَ عندَ السِّرِ زَائِداً عَلَى ... أدْنَى مُسَمَّى الجَهْرِ عِنْدَ مَنْ خَلا
2065 فَأوَّلُ الأمْرَينِ عندَ مَن فَرَطْ ... إسْمَاعُ مَن يَّقْرَأُ نَفْسَهُ فَقَطْ
2066 والثانِي كونُهُ لِنَفْسِهِ مَعَا ... شَخْص يَلِيهِ عِنْدَ ذاكَ مُسْمِعَا
2067 والجَهْرُ والسِّرُّ كذاكَ السُّورَةُ ... مَنْدُوبَةٌ فِي نَفْلِنَا لاَ سُنَّةُ
2068 فَلَيسَ يُسْجَدُ لها فيه كَمَا ... يُسْجَدُ فِي الفَرْضِ الذِي تَقَدَّمَا
2069 وجالِسٌ قدرَ التَّشَهُّدِ عَلَى ... وَتْرٍ سُجُودُهُ لِبَعْدِيٍّ جَلاَ
2070 وَلَيسَ يَسْجُدُ بالاتِّفَاقِ إنْ ... هُوَّ لَدَى جُلُوسِهِ لَمْ يَطْمَئِنْ
2071 وَفيهِ حَيثُ كَانَ ذا اطْمِئنَانِ ... أَقَلَّ مِمَّا قَدْ مَضَى قَوْلاَنِ
2072 وَأرْجحُ القَوْلَين أن لَّيسَ وُجُود ... ذلِكَ الاِطْمِئْنَانِ يَقْتَضِي السُّجُودْ

الكلام على استنكاح الشك والسهو والسلامة منهما

2073 قد يَكْثُرُ الشَّكُّ مِن الإنْسَانِ ... وَأَصْلُهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ
2074 وَسَهْوُهُ كَشَكِّهِ قَد يَكْثُرُ ... وَذا بِهِ اسْتِنْكَاحُهُ يُفَسَّرُ
2075 فَلْيَحْمَدِ اللَّه عَلَى مَا أنْعَمَا ... عَبْدٌ مِّنِ اسْتِنكَاحِ ذَيْنِ سَلِمَا
2076 وَليَسجُدنْ قبلَ السَّلاَمِ سَجْدَتَينْ ... إذا سَهَا عَنْ سُنَّةٍ أوْ سُنَّتَيْنْ
2077 وَإن يَّزِدْ زِيَادَةً لاَ تُفْسِدُ ... فَإنَّهُ بَعْدَ السَّلاَمِ يَسْجُدُ
2078 وَهكَذا إن شَكَّ فِي السَّهْوَينِ ... يَسْجُدُ هَاتَيْنِكَ أوْ هَاتَيْنِ
2079 وإن سَهَا عن وَّاجِبٍ وانْتَبَهَا ... أَوْ شَكَّ هَلْ عَنْ فِعْلِ وَاجِبٍ سَهَا
2080 فَلْيتدارَكْهُ بِعَوْدِهِ إلَيهْ ... إن لَّمْ يَفُتْ ذاكَ التَّدارُكُ عَلَيْهْ
2081 وَذلكَ الفَوْتُ يَكونُ بالسَّلاَمْ ... مِنَ الأخِيرَةِ إذا ظَنَّ التَّمَامْ

2082 أوْ رفع رأسٍ مِّن رُكُوعِ رَكْعَةِ أصْلِيَّةٍ لِّهذِهِ تَابعَةِ
2083 لا ركعةٍ خَامِسَةٍ أوْ رَابعَهْ مَغْربٍ اوْ ثالِثَةٍ فِي جُمُعَهْ
2084 أوْ صُبحٍ اوْ عِيدٍ أوِ اسْتِسْقَاءِ اوْ ثانِيَةٍ فِي الوَتْرِ هَكَذا رَأوْا
2085 وَلْيَبنِ إن فَاتَ التَّدَارُكُ عَلَى مَا مِنْ صَحِيحِ الرَّكَعَاتِ فَعَلاَ
2086 وَلْيَأتيَن بركعةٍ خَالِفَةِ لِرَكْعَةِ النَّقْصِ التِي سَلَفَتِ
2087 وَتقتَضِي القبلِيَّ كُلُّ صُورَهْ يَصْحَبُ فِيهَا الزَّيْدَ نَقْصُ السُّورَهْ
2088 كَذِكره فَاتِحَةَ الثانِيَةِ مِن بَعْدِ أن رَّكَعَ فِي الثالِثةِ
2089 فإنَّهُ يَجْلِسُ بَعْدَ السَّجْدَتَينْ وَيَتْرُكُ السُّورَةَ فِي البَاقِيَتَيْنْ
2090 لأنَّ ثالِثَةَ هذا تَنْقَلِبْ ثانِيَةً فَالنَّقْصُ لِلزَّيْدِ صَحِبْ
2091 وَعِندَ مَا لاَ يَصحَبُ الزَّيْدَ وُجُودْ نَقْص يَكُونُ الجَبْرُ بَعْدِيَّ السُّجُودْ
2092 أَمَّا الذي السَّهْوُ له مُسْتَنكِحُ فَلَيْسَ يَسْجُدُ وَلَكِن يُصْلِحُ
2093 لاَ يَسجُدُ القَبْلِيَّ حَيثُ اعْتَادَا نَقْصاً وَّلاَ البَعْدِيَّ حَيْثُ زَادَا
2094 وَعكسُهُ مُسْتَنكَحُ الشَّكِّ فَمَا يُصْلِحُ وَلْيَسْجُدْ إذا مَا سَلَّمَا
2095 وَليُعرِضَنْ عن شَكِّهِ إنْ عَرَضَا لَهُ وَلَوْ فِي تَرْكِ أَمْرٍ فُرِضَا
2096 وَالوترُ إن زِيدَ عليهِ مِثلُهُ فَإنَّ زَيْدَ المِثلِ لاَ يُبْطِلُهُ
2097 بَلْ هُو زَيْدٌ بالسُّجُودِ يُجْبَرُ بَعْدَ السَّلاَمِ فِي الذِي قَدْ ذكَرُوا
2098 وَكُلُّ نَفلٍ حُدَّ فهْو يَبْطُلُ بزَيْدِ رَكْعَتَيْن حَيْثُ يَحْصُلُ
2099 كَالْوَتْرِ والفجرِ وَكَالكُسُوفِ وَالْعِيدِ لاَ الضُّحَى وَلاَ الخُسُوفِ

الكلام على حكم المأموم إن سها إمامه عن سجدة أثناء الصلاة

2100 إنْ سَـجَدَ الإمَـامُ سَـجْدَةً وَّقَـامْ فَـسَبِّحَن وَّلاَ تُكَلِّـمِ الإمَـامْ
2101 فَـإنْ إلَـى سَـجْدَتِهِ البَاقِيَـةِ رَجَـعَ فَـأْتِ مَعَـهُ بالـسَّجْدَةِ
2102 وَأتِ بهَـا إذا لَهَـا لمْ يَرْجِـعِ ثـمَّ لَـهُ مِـن بَعْـدِ ذاكَ تَـابعِ
2103 وَهْـي مـن الْمَـأمُومِ لَـن تُعَـادَا إذا لَهَـا الإمَـامُ بَعْـدُ عَـادَا
2104 هَـذا علـى القَـوْلِ الـذِي قَـدِ اشْـتَهَرْ لاَ قَـوْلِ سَـحْنُونَ الـذِي في المخْتَـصَرْ
2105 فَهْـوَ يُـسَبِّحُ لِكَـي يَّنْتَبهَـا إمَامُـهُ وَهِـيَ لاَ يَـأْتِي بهَـا
2106 بـلْ يَتمَـادَى جَالِـساً فـإن يَّخَـفْ عَقْـدَ إمَامِـهِ إلَـى الإمَـامِ خَـفْ
2107 فَتبطُـلُ الرَّكْعَـةُ الأولَـى ثمَّـا عَلَـى مَـن ائْـتَمَّ وَمَـنْ قَـدْ أَمَّـا
2108 وَتُـصبحُ التِـي يَظُنُّهَـا الإمَـامْ ثانِيَـةً أُولَـى وَيَخْتَـلُّ النِّظَـامْ
2109 فَليحْـذرِ الْمَـأمُومُ أن يُّتَابعَـهْ فِـي جَلْـسَتَيْهِ بجلُوسِـهِ مَعَـهْ
2110 وَلْيَـأتِيَن مِّـن بعـدِ تَـسْلِيمِ الإمَـامْ برَكْعَـةٍ وَلْيَـسْجُدَنْ قَبْـلَ الـسَّلاَمْ
2111 إن بَقِيَـتْ سَـجْدَتُهُ الْمَـذكُورَةُ مِـن رَّكْعَـةٍ تُـسَنُّ فِيهَـا الـسُّورَةُ
2112 لأنَّـهُ مـعْ زَيْـدِهِ الـذي بَـدَا قَـد تَّـرَكَ الـسُّورَةَ وَالتَّـشَهُّدَا
2113 هَـذا عَلَـى مَـذهَبِ سَـحْنُونَ الـسَّري وَهْـوَ الـذِي ذكِـرَ فِـي الْمُخْتَـصَرِ
2114 وَلكِـن الأَشْـهَرُ في المـذهَبِ مَـا قَـالَ ابْـنُ قَاسِـمٍ وَقَـد تَّقَـدَّمَا
2115 يُعيـدُ ذاكِـرُ الـسَّلاَمِ أَبَـدَا إنْ ذِكْـرُهُ مِـنَ الـصَّلاَةِ بَعُـدَا
2116 كَـذا إذا قَـرُبَ لكـن أَبْطَـلاَ صَـلاَتَهُ أَمْـرٌ لَّـهُ قَـدْ حَـصَلاَ
2117 وَالطُّـولُ إن عُـدمَ ثـمَّ عُـدِمَا مَـعْ ذاكَ مِنْـهُ الانْحِـرَافُ سَـلَّمَا
2118 بـلاَ تَـشَهُّدٍ ولاَ إحْـرَامِ وَلاَ سُـجُودٍ بَعْـدَ ذا الـسَّلاَمِ

2119 وَنَـزْرُ الانْحِـرَافِ حَيـثُ وُجِـدَا مِنْـهُ فَلَـيْسَ يَقْتَـضِي أن يُـسْجُدَا
2120 وَفِي كَـثيرِهِ الـسُّجُودُ إنْ حَـصَلْ مِـنْ غَيْـرِ طُـولٍ أوْ فِـرَاقٍ لِلْمَحَـلْ
2121 أمَّـا إذا مَـا الطُّـولُ فِي ذلِـكَ كَـانْ أوْ كَـانَ فِـي ذاكَ الفِـرَاقُ لِلْمَكَـانْ
2122 فَليَجلِـسَنْ حِينَئِـذٍ وَلْيُحْرِمَـا وَلْيَتَـشَهَّدْ قَبْـلَ أن يُـسَلِّمَا
2123 وَليَـسْجُدِ ان يُفَـارِقِ الْمَكَانَـا لاَ حَيْـثُ مِنْـهُ الطُّـولُ ثُـمَّ كَانَـا
2124 فإنَّـهُ شُـرِعَ فِي ذاكَ الْمَحَـلْ فَلَـيْسَ يَقْتَـضِي الـسُّجُودَ إنْ حَـصَلْ
2125 لكِنَّـهُ يُبْطِـلُ حَيْـثُ زَادَا عَلَـى الـذِي مِنْـهُ يُـرَى مُعْتَـادَا

الكلام على النوافل

2126 الـوَتْرُ سُـنَّةٌ لَـدينا وَأَبُـو حَنِيفَـةَ الـوَتْرُ لَدَيْـهِ يَجِـبُ
2127 وجَـائِزٌ تَقدِيمُـهُ لِلْجَـامِعِ مَـعَ العِـشَا عِنْـدَ الإمَـامِ الـشَّافِعِي
2128 وتـركُ شَـفْعِ الـوَتْرِ إنْ فِي الحَـضَرِ كَـانَ بِـلاَ عُـذرٍ فَكُرْهُـهُ دُرِي
2129 وَهُـوَّ فِي الـسَّفَرِ جَـائِزٌ بِـلاَ كُـرْهٍ عَلَـى مَـا قَـالَ بَعْـضُ مَـنْ خَـلاَ
2130 ولم يُـسَلِّمْ قَـولُ بعـضِ مـن فَـرَطْ بِـأَنَّ شَـفْعَ الـوَتْرِ فِيـهِ مُـشْتَرَطْ
2131 ولاَ نِـزَاعَ مَـعَ ذا فِي شِـدَّةِ كَرَاهَـةِ الإيتَـارِ بِالْوَاحِـدَةِ
2132 إلاَّ إذا وُجِـدَ عُـذرٌ مُقْـتَضِ لَـهُ كَمِثْـلِ سَـفَرٍ أوْ مَـرَضِ
2133 وركْعَتَـا الفجـرِ لَـدَى ابـنِ الحَاجِبِ مِـنْ جُمْلَـةِ الـسُّنَنِ لاَ الرَّغَائِـبِ
2134 وَقَـالَ مِـن رَّغَائِـبِ النَّفْـلِ خَلِيـلْ وَالْكُـلُّ مِـنْ قَوْلَيْهِمَـا لَـهُ دَلِيـلْ
2135 وَرُتبَـةُ النَّافِلَـةِ الرَّغِيبَـةِ أَعْلَـى مِـنَ النَّـدْبِ وَدُونَ الـسُّنَّةِ
2136 وَلَمْ تُـسَمَّ ركعتَـانِ غـيرُ تَـينْ باسْـمِ الرَّغِيبَـةِ فَـلاَ رَغِيبَتَـيْنْ
2137 وَذا الـذِي قَـدْ قُلْتُـهُ قَـدْ قَالَـهْ بَعْـضُ الـذِينَ شَـرَحُوا الرِّسَـالَهْ
2138 وَقَـالَ مَيَّـارَةُ إنَّ رَكْعَـتَينْ لِمَغْـرِبٍ تَـابعَتَيْنِ مِثْـلُ تَـيْنْ

2139 وَلمْ يُبن بالقول بَلْ بالْفِعْلِ ... مَا قَدْ أُبِينَ لَهُمَا مِنْ فَضْلِ
2140 وَالعالمُ الْمُفْتِي لَهُ تَرْكُ النَّوا ... فِلِ إن الأَدا لِوَاجِبٍ نَوَى
2141 إلاَّ الذِي قَدْ خَفَّ مِنْهَا وَعَظُمْ ... ثوَابُهُ فَإن لَّهُ تَرَكَ ذمْ
2142 وَكَرِهُوا تَأخِيرَ فعلِ الوَتْرِ ... لِلْفَجْرِ إن لَّمْ يَكُ ذا لِعُذرِ
2143 فإن تُؤَخِّرْهُ فَصَلِّيَنْهُ مَعْ ... شَفْعِكَ حَيْثُ وَقْتُ صُبْحِكَ اتَّسَعْ
2144 فإن يَّسَعْ وَقتُ الصَّلاَةِ سَبْعَا ... فَصَلِّ فَجْرَكَ وَصَلِّ الشَّفْعَا
2145 وإن لِّستٍ أو لِخَمْسٍ تُدْرِكِ ... فَلِلرَّغِيبَةِ هُنَالِكَ اتْرُكِ
2146 وَحيثُ كُنتَ مُدْركاً لأَرْبَعِ ... أوْ لِثلاثٍ فَلِشَفْعِكَ دَعِ
2147 وَحيثُ ضَاقَ الوَقْتُ فَلْتُصَلِّ ... صُبْحَكَ فِيهِ وَسِوَاهَا خَلِّ
2148 مُدْرِكُ ثانيةِ شَفْعٍ مَّع إِمَامْ ... لَيْسَ يُفَارِقُ الإمَامَ بالسَّلاَمْ
2149 فإن يَّقم لِلْوَتْرِ قَامَ مَعَهُ ... لِكَي يُّتَمِّمَ بذاكَ شَفْعَهُ
2150 ثمَّ إذا مَا سَلَّمَ الإمَامُ قَامْ ... لِلْوَتْرِ بَعْدَ أن يُّقَدِّمَ السَّلاَمْ
2151 إلاَّ إذا كَانَ الإمَامُ وَاصِلاَ ... فَالْخُلْفُ فِي السَّلاَمِ مَعَهُ نُقِلاَ
2152 والأخَوَانِ لِلسَّلاَمِ رَأَيَا ... وَلِلْمُخَالَفَةِ فِيهِ نَفَيَا
2153 لأنَّ ذا الْمَأمُومَ بَانَ ذا الإِمَامْ ... عَنْهُ وَمَذهَبُ إمَامِهِ السَّلاَمْ
2154 أمَّا ابنُ قَاسِمٍ فَيترُكُ السَّلاَمْ ... مَعَ الإمَامِ وَاصِلاً وَّصْلَ الإِمَامْ
2155 هَذا وَمِن مُّؤَكَّدِ النَّوَافِلِ ... تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ غَيْرِ الْمَنْزِلِي
2156 لكنَّ ذا التَّأكِيدَ مُخْتَصٌّ بغيرْ ... ذوي التَّيَمُّمِ وَنَفْلُ الخَيْرِ خَيْرْ
2157 وَلاَ يُعيدُهَا امْرُؤٌ بَعدَ الدُّخُولْ ... خَرَجَ إلاَّ أن يَّعُودَ بَعْدَ طُولْ
2158 وَالنَّفلُ لِلدَّاخِلِ فِيهِ يَلْزَمُ ... وَقَطْعُهُ لِغَيْرِ عُذرٍ يَّحْرُمُ
2159 وَيلزَمُ القَضَاءُ مَن لَّهُ قَطَعْ ... لِغَيْرِ عُذرٍ بَعْدَ أَنْ فِيهِ شَرَعْ

2160 كَـــذاكَ كُـــلُّ قُرْبَـــةٍ لِـــلأوَّل منْهـــا توَقُّـــفٌ علـــى الـــذِي يَلِـــي
2161 إن لَّـــمْ تَكُـــن لِّغَيْرِهَـــا مَقْـــصُودَهْ بَـــلْ قُـــصِدَتْ لِـــذاتِهَا الْمَحْمُـــودَهْ
2162 وَذاكَ كَالـــصَّوْمِ والاِعْتِكَـــافِ وَالْحَـــجِّ وَالعُمْـــرَةِ وَالطَّـــوَافِ
2163 لاَ كَالوضُـــو والغُـــسْلِ والتَّـــيَمُّمِ وَالـــذِّكْرِ وَالتَّعْلِـــيمِ وَالـــتَّعَلُّمِ
2164 والـــشَّافِعِيُّ وَهُـــدَاةٌ مُقْتَفِيَـــهْ لَـمْ يُوجِبُـوا النَّفْـلَ عَلَـى الـدَّاخِلِ فِيـهْ
2165 لكِـنَّ الاَوْلَـى عِنْـدَ بَعْـضِ القَـوْمِ تَخْـصِيصُ ذلِـكَ بِنَفْـلِ الـصَّوْمِ
2166 وَالنَّفْـــلُ بالأَوْتَـــارِ جَـــائِزٌ لَّـــدَى بَعْـضِ الأجِـلاَّ مِـنْ أئمَّـةِ الهُـدَى
2167 وَتركُنَـــا لِلفَـــصْلِ فيـــه بالـــسَّلاَمْ أَجَـــازَهُ أَبُـــو حَنِيفَـــةَ الإِمَـــامْ
2168 فَمَـــن يُّثَلِّـــثْ فيـــه أَوْ يُخَمِّـــس فَلَـــيْسَ عِنْـــدَ ذا الإمَـــامِ بِمُـــسِي
2169 وَقَـدْ أُجِيـزَ النَّفْـلُ بَعْـدَ العَـصْرِ أَوِ الغُـــرُوبِ أَوْ طُلُـــوعِ الفَجْـــرِ
2170 وَالنَّهْـــيُ عَـــن بَعْـضِ الهُـدَاةِ آتِ وَلَـــمْ يَكُـــن لِّـــذاتِ ذِي الأَوْقَـــاتِ
2171 فَالنَّفْـلُ مِمَّـن لَّـمْ يُـصَلِّ العَـصْرَ لاَ يُكْـــرَهُ إنْ صَـــلاَّهُ قَبْلَـــهُ الْمَـــلاَ
2172 بَـلْ نَهْـيُهُمْ لِخَـوْفِ أن يُّـصَادِمَا وَقْتـــاً عَلَيْنَـــا النَّفْـــلُ فِيـــهِ حَرُمَـــا
2173 وَذلِـــكَ الغُـــرُوبُ والطُّلُـــوعُ فَالنَّفْـــلُ فِـــي وَقتَيْهِمَـــا مَمْنُـــوعُ

الكلام على القصر

2174 يُـسَنُّ في مَـا عَـن إمَامِنَـا اشْـتَهرْ قَـصْرُ الرُّبَاعِيَـةِ فِـي حَـالِ الـسَّفَرْ
2175 وَقَـدْ رَوَى عنـهُ الوُجُـوبَ أَشْـهَبُ وَالقَاضِـي إسْـمَاعِيلُ مِمَّـن يُّوجِـبُ
2176 كَـذا ابـنُ سَـحْنُونَ فَإِنَّـهُ يَـرَى حَتْمِيَّـةَ القَـصْرِ عَلَـى مَـنْ سَـافَرَا
2177 والاَبْهَـــرِيُّ قَـــالَ بالنَّدْبيَّـــةِ لاَ بِـــالْوُجُوبِ بَـــلْ وَلاَ الـــسُّنِّيَّةِ
2178 وَتَبْطُـلُ الـصَّلاَةُ عنـد مـن حَـتَمْ قَـصْراً عَلَـى مُـسَافِرٍ لَّهَـا أَتَـمْ
2179 وَلَـيْسَ في إتمَامِـهِ شَـيْءٌ عَلَيْـهْ عِنْـدَ الـذِي قَـدْ نُـدِبَ القَـصْرُ لَدَيْـهْ

2180 أمَّـا عَلَـى المـشْهُورِ مِـنْ سُـنِّيَّةِ ذا القَـصرِ في المـسَافَةِ القَـصْرِيَّةِ
2181 فَـإن يَكُـن مَّـعْ ذِكْـرِ ذاكَ أَحْرَمَـا يَنْـوي لَـدَى الإحْـرَامِ أن يُتَمِّمَـا
2182 أوْ كَـانَ أَحْـرَمَ بتِلْـكَ النِّيَّـةِ سَـهْواً بِـلاَ تَهَـاوُنٍ بالـسُّنَّةِ
2183 أعـادَ في الوَقْـتِ عَلَـى المـشْهُورِ وَالوَقْـتُ هَاهُنَـا هُـوَّ الـضَّرُورِي
2184 وهكَـذا إذا أَتَـمَّ سَـاهِيَا مِـن بَعْـدِ مَـا لِلقَـصْرِ كَـانَ نَاوِيَـا
2185 وإن نَّـوَى الإتْمَـامَ ثـمَّ قَـصَرَا عَمْـداً فَـبُطلانُ الـصَّلاَةِ ظَهَـرَا
2186 كَـذا إذا القَـصْرَ نَـوَى وَبَعْـدَا ذاكَ أَتَـمَّ ذِي الـصَّلاَةَ عَمْـدَا
2187 أَمَّـا إذا قَـصَرَ سَـهْواً بَعْـدَ مَـا كَـانَ نَـوَى الإتْمَـامَ حِـينَ أَحْرَمَـا
2188 فَلْيَتَـدَارَكِ الـذِي قَـد تَّرَكَـا إن يَّخْـلُ مِمَّـا يَمْنَـعُ التَّـدَارُكَا
2189 مِثْـلُ فِـرَاقِ مَـسْجِدٍ وَكَوُجُـودْ طُـولٍ وَّجَبْـرُ الزَّيْـدِ بَعْـدِيُّ الـسُّجُودْ
2190 وَمُنتَهَـى الـسَّفَرِ مَـن لَّـهُ وَصَـلْ وَالـشَّكُّ في الْمُقَـامِ مِنـهُ قَـدْ حَـصَلْ
2191 يَجِـبُ أن يَكُـونَ ذا إتْمَـامِ مَـا دَامَ بالْمَحَـلِّ ذَا مُقَـامِ
2192 وَلَـمْ يُـسَلِّم مَّـا خَلِيـلٌ ذكَـرَهْ بَعْـضُ الـذِينَ شَـرَحُوا مُخْتَـصَرَهْ
2193 فَالـشَّكُّ في إقَامَـةٍ بِـالْمُنتَهَى مِـنْ سَـفَرٍ يُعَـدُّ كَـالجَزْمِ بهَـا
2194 إذِ الرُّجُـوعُ سَـفَرٌ آخَـرُ لَـمْ يَحْـصُلْ شُـرُوعٌ فِيـهِ وَالأَوَّلُ تَـمْ
2195 وَلَـيْسَ ذاكَ الـشَّكُّ بِـالْمُعْتَبَرِ إنْ كَـانَ في أثنَـاءِ ذَاكَ الـسَّفَرِ
2196 وَمَـنْ عَلَـى الْمَـسِيرِ مِنـهُ حَـصَلاَ عَـزمٌ بنِيَّـةِ الْمُقَـامِ اتَّـصَلاَ
2197 فَحُكْمُـهُ الإتْمَـامُ مَـا لَـمْ يَـسِرِ عَـنِ المحَـلِّ عِنـدَ سَـحْنُونَ الـسَّرِي
2198 وَابـنُ حَبيـبٍ لاَ يَـرَى الإتْمَامَـا لَـهُ إذا مَـا رَفَـضَ الْمُقَامَـا
2199 لأجْـلِ كَـونِ النِّيَّـةِ اللاَّحِقَـةِ رَافِعَـةً لِّلنِّيَّـةِ الـسَّابِقَةِ
2200 هَـذا إذا بِـذلِكَ المحَـلِّ حَـلْ ثُـمَّ نَـوَى الْمُقَـامَ في ذَاكَ الْـمَحَلْ

2201 وَحَيْثُ لِلمَحَلِّ لَمْ يَحْصُلْ وُصُولْ إذ كَانَ لِلنِّيَّةِ والرَّفْض حُصُولْ
2202 فَلِيسَ سَحْنُونُ هُنَا لابْنِ حَبيبْ مُخالفاً وَالفَرْقُ بَادٍ لِّلبيبْ
2203 فَقدْ نَواهُ نَازِلاً هُنَاكَ لاَ هُنَا فَهاهُنَا نَوَاهُ رَاحِلاَ
2204 وَإنْ أَفَاقَ ذو الجُنُونِ فِي السَّفَرْ أَوْ أسْلمَ الشَّخْصُ الذِي كَانَ كَفَرْ
2205 أَوْ بَلَغَ الصَّبيُّ أَوْ طَهُرَتِ ذاتُ مَحِيض فِيهِ قَدْ سَافَرَتِ
2206 فَالأَشْهَرُ الإتْمَامُ إن لَّمْ يَبْقَ مَا يُطلَبُ فِيهِ القَصْرُ عِنْدَ العُلَمَا
2207 وَلَيْسَ لِلمَسَافَةِ القَصْرِيَّةِ حَدٌّ صَرِيحٌ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ
2208 وَلَيْسَ يَدَّعِي امْرُؤٌ أَنَّ الكِتَا بَ فِيهِ حَدُّ ذِي المَسَافَةِ أَتَى
2209 لَكِنْ أتَى الحَدُّ لِذِي الْمَسَافَةِ فِي بَعْضِ الآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ
2210 كَنَجْلِ عَبَّاسٍ وَّنَجْلِ عُمَرَا وَأنَسٍ خَادِمِ أفضَلِ الوَرَى
2211 فَالأَوَّلاَن عَنْهُمَا نُقِلَ مَا لَهُ قَدِ اسْتَنَدَ قَوْمٌ عُلَمَا
2212 مِنهُمْ ثلاَثةٌ مِّنَ الأَئِمَّةِ فِي حَدِّهَا بِبُرُدٍ أَرْبَعَةِ
2213 وبثلاَثَةٍ مِّنَ الأَمْيَالِ أَوْ مِنَ الفَرَاسِخِ رِجَالٌ اكْتَفَوْا
2214 وَهَؤُلاَءِ اسْتَنَدُوا فِي ذلِكْ لِمَا أتَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكْ
2215 وَهْوَ أَصَحُّ عِندَهمْ وَأَصْرَحُ مِمَّا لَهُ مُخَالِفُوهُمْ رَجَّحُوا
2216 وَلَيْسَ يَخفَى بُعدُ حَمْلِهِ عَلَى مَا غَيْرُهُمْ لَهُ عَلَيْهِ حَمَلاَ
2217 مِنْ كَونِهِ حَدًّا لِّمَا الْمُسَافِرُ يَقصُرُ إنْ جَاوَزَهُ وَيُفْطِرُ
2218 وَالقُرْطُبيُّ مِنْ أُبَاةِ الاِحْتِجَا جِ بالذِي عَنْ أنَسٍ فِي الحَدِّ جَا
2219 لِكَونِ مَن نَّقَلَهُ فِي لَفْظِهِ قَدْ شَكَّ مَعْ تَبْرِيزِهِ وَحِفْظِهِ
2220 وَلاَ يَضُرُّ كَونُ نَاقِلِ الأَثَرْ فِي لَفظِهِ قَدْ شَكَّ عِندَ ابْنِ حَجَرْ
2221 إذا لِلاَكْثَرِ الذِي الاَقَلُّ فِيهْ مُندَرِجٌ كَانَ اسْتِنَادُ مُقْتَفِيهْ

2222 وَقَدْ أجَازَ القَصْرَ في كُلِّ سَفَرْ ... ذا طُول أوْ ذا قِصَرٍ كَانَ نَفَرْ
2223 فَاللَّهُ لَمْ يَحُدَّ فِيهِ حَدًا ... يَأثَمُ مُومِنٌ لَّهُ تَعَدَّى
2224 فَارْجِعْ إلَى ابْنِ حَجَرٍ وَّابْنِ قُدَا ... مَةَ وَثِقْ بنَقلِ أعْلامِ الهُدَى
2225 وَاكتَفِ بالسَّبْعَةِ مِمَّا عُرِفَا ... بالْكِيلُومِترِ فَبِهَا الْبَعْضُ اكْتَفَى
2226 رَافَقْتَ أهْلَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ... أوْ مُمْتَطِي الْمَرَاكِبِ الْجَوِّيَّة

الكلام على الجمع للسفر والمرض

2227 وَقَدْ أجَازَ الجَمْعَ لِلمُسَافِرِ ... وَلِلمَرِيضِ أَكْثَرُ الأَكَابِر
2228 والكُلُّ مِنْ هَذيْنِ تَارَةً يُّرَى ... مُقَدَّماً وَّتَارَةً مُّؤَخَّرَا
2229 فَإنْ عَلَى الْمُسَافِرِ الوَقْتُ دَخَلْ ... مِنْ قَبلِ الارْتِحَال صَلَّى وَارْتَحَلْ
2230 إنْ خَشِيَ انْقِضَا الضَّرُورِيَّيْنِ ... أيْ لِلْعِشَاءَيْنِ وَلِلظُّهْرَيْن
2231 وَإن يَّكُن مُّخْتَارُ الأُخْرَى يُرْجَى ... إدْرَاكُهُ فَهْيَ إلَيْهِ تُرْجَا
2232 وَخَوفُ فَوْتِ وَقتِهَا المُخْتَارِ ... بالثُلُثِ الثَّانِي وَالِاصْفِرَار
2233 يَكُونُ مَعْهُ الشَّخْصُ فِي التَّأخِيرِ ... لَهَا أو التَّقْدِيمِ ذَا تَخْيِير
2234 وَالوَقْتُ إنْ دَخَلَ وَهْوَ سَائِرُ ... فَهْوَ لِفَرضَيْهِ هُنَا يُؤَخِّرُ
2235 إنْ فِي ضَرُورِيَّيْهِمَا نَوَى النُّزُولْ ... حِينَ عَلَيْهِ الوَقْتُ كَانَ ذَا دُخُولْ
2236 فَإن يَّكُن بَعْدَ انقِضَا الضَّرُورِي ... يَنزِلُ فَالجَمْعُ هُنَاكَ صُورِي
2237 وَإن رَّجَا المَرِيضُ خِفَّةَ الأَلَمْ ... جَمَعَ فِي آخِرِ مُخْتَارَيْهِ ثَمْ
2238 وَإن لِّنَافِضٍ أو اغْمَا يَخَفِ ... فَهَاهُنَا تَقدِيمُهُ غَيْرُ خَفِي

الكلام على الجمع لغير سفر ولا مرض

2239 وَجُوِّزَ الجَمْعُ لِغَيْرِ سَفَرِ ... أوْ مَرَضٍ مُّبَرِّحٍ أوْمَطَرِ
2240 وَاسْتَنَدَ الْمُجَـ[illegible]ـوِّزُ لِخَبَرْ ... في ذاكَ قَد صَحَّ عَنَ افْضَلِ الْبَشَرْ

2241 صَــرَّحَ رَاوِيــهِ بِنَفْــي الْمَطَـــرِ طَـــوراً وَّطَـــوراً بانْتِفَـــاءِ الـــسَّفَرِ
2242 فَــضَعُفَ التَّأوِيــلُ بــالْمَطَرِ فِــي ذلِــكَ وَهْــوَ قَــولُ بَعْــضِ الــسَّلَفِ
2243 وَمَالِــكٌ مِّمَّــنْ إليْــهِ قَــدْ نُمِــي وَالنَّفْــيُ لِلمَطَــرِ جَــا فِــي مُــسْلِمِ
2244 وَرَدَّ قَـــولَ مَـــن لِّـــذاكَ أَوَّلاَ بــالْمَرَضِ الفِعْــلُ لِــذاكَ فِــي الْمَــلاَ
2245 فَلَـــوْ لأَجْـــلِ مَـــرَضٍ فَعَلَـــهُ نَبَّـــهَ مَـــن لَّـــمْ يَـــكُ فِيـــهِ مِثْلَـــهُ
2246 وَشَــيْخُ الاَشْــيَاخِ الإِمَــامُ النَّــوَوِي مِمَّـــن بِـــذاكَ أَوَّلُـــوا الـــذِي رُوِي
2247 أَمَّـــا الـــذِينَ أَوَّلُـــوا الْمَرْوِيَّـــا بِكَــوْنِ جَمْــعِ الْمُــصْطَفَى صُــورِيًا
2248 فَـــإِنَّ تَـــأوِيلَهُمُ قَـــدْ ضَـــعُفَا لَمَّـــا لِظَـــاهِرِ الْحَـــدِيثِ خَالَفَـــا
2249 وَمِــنهُمُ ابــنُ الْمَاجِــشُونِ دُونَ مَــينْ وَالقُـــرطُبِيُّ وإِمَـــامُ الْحَـــرَمَيْنْ
2250 أَمَّـــا الـــذِينَ أخَـــذوا بالظَّـــاهِرِ وَلَـــمْ يَـــرَوْا تَأوِيـــلَ هَـــذَا الْخَبَـــرِ
2251 وَاشْـتَرَطُوا عَـدَمَ جَعْـلِ الجَمْـعِ عَـا دَةً وإلاَّ كَـــانَ مِمَّـــا مُنِعَـــا
2252 فَمِــنهُمُ ابْــنُ الْمُنْــذِرِ الْمُهَــذَّبُ وَمِـــنهُمُ رَبيعَـــةٌ وَّأَشْـــهَبُ
2253 وَمِــنهُمُ القَفَّــالُ الاَكْبَــرُ فَــعِ وَهْــوَ مِــنَ اصْــحَابِ الإِمَــامِ الــشَّافِعِي
2254 وَنجــلُ عَبَّــاسٍ بِنَفْــي الحَــرَجِ عَلَّــلَ فَــاجْمَعْ إن لِّــذاكَ تَحْــتَجِ
2255 وَلتَنظُــرَنْ فَـتحَ الإِمَـامِ ابْـنِ حَجَـرْ تَجِـــدْهُ لِلـــذِي ذَكَرْتُـــهُ ذَكَـــرْ
2256 وَشَــيْخُ الإِسْــلاَمِ ابــنُ تَيمِيَّــةَ قَــدْ قَــالَ وَكَــمْ قَــوْلٍ لَّــهُ لَــمْ يُنْتَقَــدْ
2257 العُــذرُ إنْ كَــانَ لِتَــرْكِ الجُمْعَــةِ مُجَـــوِّزاً وَّالتَّـــركِ لِلْجَمَاعَـــةِ
2258 وَتَــرْكِ مَــا مِــنْ طَلَــبِ الْمَـا يُفْـرَضُ لأِجْـــلِ غُـــسْلٍ وَّاجِـــبٍ أَوْ لِوُضُـــو
2259 فَإِنَّـــهُ مُجَـــوِّزٌ لِّلجَمْـــعِ بَـــيْنْ فَرْضَـــيْنِ فِي وَقْتَيْهِمَـــا مُـــشْتَرِكَيْنْ
2260 وَحَيْـــثُ كَانَـــتِ الـــصَّلاَةُ أَكْمَـــلاَ مَعْـــهُ فإِنَّـــهُ يَكُـــونُ أَفْـــضَلاَ
2261 فَــالْجَمْعُ مَــعْ طَهَــارَةٍ كَامِلَــةِ خَــيرٌ مِّــنَ التَّفرِيــقِ مَــعْ نَاقِــصَةِ

2262 كمُبْتلـــىً بـــسَلَس أوْ بـــدَمِ يَـــسْلَمُ مِنْهُمَـــا مَتَـــى يُقَـــدِّمِ
2263 وَمـــنْ عَلَـــى القِيَـــام كَـــانَ قَـــادِرَا إن قَـــدَّمَ الفرضَـــيْنِ لاَ إنْ أَخَّـــرَا
2264 ومُتَوَضِّـــئٍ يَّخَـــافُ عَـــدَمَا مَـــاءٍ عَلَيْـــهِ يُوجِـــبُ التَّيَمُّمَـــا
2265 وَلَـــيْسَ لِلـــصَّانِعِ وَالفَـــلاَّحِ في جَمْـــعِ فَرْضَـــيْ الاِشْـــتِرَاكِ لاَحِ
2266 إن شَـــقَّ تَفْرِيقُهُمَـــا عَلَيهِمَـــا أَوْ إنْ هُمَـــا خافَـــا عَلَـــى مَالَيْهِمَـــا
2267 وكُـــلُّ ذي شُـــغْلٍ كَـــشُغْلِ ذيْـــن كَـــذيْن أيْ في الجَمْـــعِ لِلْفَرْضَـــيْن
2268 وَجـامعُ الفَرْضَـيْن في الوَقْـتِ مُـصَلْ بـــالجَزْمِ إن لِّلْعُـــذرِ جَمْعُـــهُ حَـــصَلْ
2269 قَـــدَّمَ فَرْضـــاً أو لِفَـــرْضٍ أَخَّـــرَا فالـــشَّرعُ في الكُـــلِّ لَـــهُ قَـــدْ عَـــذَرَا
2270 وَلَـيْسَ قَـصْدُ الجَمْـعِ هَاهُنَـا بِـلاَ زمٍ وَّلَـــــيْسَ لاَزِمـــــاً هُنَـــــا ولاَ
2271 بِـذاكَ قَـدْ صَـرَّحَ بَعْـضُ مَـنْ فَـرَطْ وَالـــبَعْضُ لِلأمْـــرَيْن في الجَمْـــعِ اشْـــتَرَطْ
2272 وبالطَّهَـــارَةِ امْـــرُؤٌ تَيَمَّمَـــا مُـــصَلٍّ إن لِّلمَـــاءِ كَـــانَ عَادِمَـــا
2273 أَوْ خَـافَ دَاءً أَوْ لَـهُ الـدَّاءُ حَـصَلْ وَالفَـــذُّ ذو العُـــذرِ لِفَرْضِـــهِ مُـــصَلْ
2274 وَالجَمْـــعُ عِنْـــدَ الحَنَفِـــيِّ يُمْنَـــعُ إلاَّ الـــذِي في الحَـــجِّ مِنْـــهُ يَقَـــعُ
2275 أعْنِـــي الـــذِي يَقَـــعُ يَـــومَ عَرَفَـــهْ وَلَيلَـــــةَ النُّـــــزُول بالْمُزْدَلِفَـــــهْ
2276 وَلَـيْسَ في تَـأخِيرِ مَعْـذُورٍ خَـرجْ بِـــهِ جَمِيـــعُ الوَقْـــتِ عِنْـــدَهُ حَـــرَجْ
2277 لِـذاكَ لَمْ يُوجِـبْ صَـلاَةَ النِّيَّـةِ وَلاَ المُـــسَايَفَةِ فِـــي المَعْرَكَـــةِ
2278 وَالقَـصْرُ في الـسَّفَرِ لَـيْسَ يُوجِـبُ تَـــرْكَ النَّوافِـــلِ اللَّـــوَاتِي تُنْـــدَبُ
2279 وَقَـدْ أُجِيـزَ الفِعْـلُ لِلنَّوَافِـلِ في سَـــفَرِ القَـــصْرِ عَلَـــى الرَّوَاحِـــلِ
2280 إذا لِـصَوْبِ الـسَّفَرِ اسْـتَقْبَلَتِ وَلَـــوْ مَـــعَ اسْـــتِدبَارِهَا لِلْقِبْلَـــةِ
2281 وجَـــائِزٌ عِنْـــدَهُمُ لِرَبِّهَـــا مَـعْ ذاكَ مَـا احْتَـاجَ لَـهُ مِـنْ ضَـربِهَا
2282 وَلِيُـومِ إنْ سَـجَدَ في ذا النَّفْـلِ لِـــلأرْضِ لاَ لِقَرَبُـــوسِ الرَّحْـــلِ

الكلام على الجماعة

2283 إيقاعُنَا لِلخَمْسِ في الجَمَاعَةِ ... فَرْضٌ عَلَى العَيْنِ أو الْكِفَايَةِ
2284 أَوْ سُنَّةٌ قَد أُكِّدَتْ في مَا خَلاَ ... جُمُعَةٍ فَالْحَتمُ فِيهَا قَدْ جَلاَ
2285 وكُلُّ الاَقْوَال لَهَا أَدِلَّةُ ... قَوِيَّةٌ وَالأَشْهَرُ السُّنِّيَّةُ
2286 فَلاَ تُقَصِّرْ في الجَمَاعَةِ بِلاَ ... عُذرٍ فَهِيَّ عِصْمَةٌ مِّنَ الْبَلاَ
2287 وَلَمْ نَجِدْ تَخَلُّفاً لِّلسَّلَفِ ... عَنهَا بِلاَ عُذرٍ لِّذِي التَّخَلُّفِ
2288 وَمَالِكٌ كَانَ لَهُ في ذلِكْ ... عُذرٌ رَّوَاهُ بعضُ صَحْبِ مَالِكْ
2289 فَهُوَّ أَظْهَرَ لَدَى احْتِضَارِهِ ... مَا كانَ قَدْ أعْرَضَ عَنْ إظْهَارِهِ
2290 وَالعُذرُ خَوْفُ ضَرَرٍ دِينِيِّ ... أَوْ ضَرَرٍ جِسْمِيٍّ اوْ مَالِيِّ
2291 وَضَرَرُ الإِيذاءِ مِنْ أَضْرَارِ ... مَعْدُودَةٍ مِّن جُمْلَةِ الأَعْذَارِ
2292 وَهْوَ يَكُونُ بِلِسَانٍ أَوْ يَدِ ... في مَسْجِدٍ أَوْ في طَرِيقِ الْمَسْجِدِ
2293 وَمَرَضٌ شَقَّ بِهِ الحُضُورُ ... صَاحِبُهُ عِنْدَهُمُ مَعْذُورُ
2294 وَهكَذا الْكَبِيرُ حَيثُ لِلكِبَرْ ... شَقَّ عَلَيْهِ ذاكَ أَوْ بِهِ أَضَرْ
2295 وَالمطَرُ الوَابِلُ عُذراً عُدَّا ... كَالحرِّ وَالْبَرْدِ إذا مَا اشْتَدَّا
2296 أمَّا الرَّذاذُ فَهْوَ لَيسَ عُذرَا ... إلاَّ إذا لِلجِسْمِ جَرَّ ضُرَّا
2297 وَكُلُّ حَالَةٍ تُسِيءُ الخُلُقَا ... فَهِيَّ عُذرٌ عِندَ مَن قَدْ حَقَّقَا
2298 وَذاكَ كَالْجُوعِ الشَّدِيدِ والتَّعَبْ ... وَالهَمِّ والنُّعَاسِ إنْ هُوَّ غَلَبْ
2299 كَذاكَ فَقدُ مَا مِنَ اللِّبَاسِ ... يَلِيقُ بالرَّجُلِ عِنْدَ النَّاسِ
2300 وَهَكَذا خَوْفُ فَوَاتِ رِفْقَةِ ... تأَهَّبَتْ لِسَفَرٍ ذِي شُقَّةِ
2301 كَذاكَ خَوْفُ الطَّيْرِ أَوْ خَوْفُ الجَرَادْ ... عِندَ نَبَاتِ الزَّرْعِ أَوْ عِنْدَ الحَصَادْ
2302 كَذاكَ خَوفُ الزَّوْجِ أَوْ خَوفُ الأَبِ ... مِنِ اخْتِلاَ نِسَائِهِ بِأَجْنَبِي

2303 وَلِذوي العُذرِ الذِينَ لَوْ قَدَرْ … أحَدُهمْ حَضَرَ أجرُ مَنْ حَضَرْ
2304 وَقِيلَ أَجْرٌ دُونَ أجْرِ الحَاضِرِ … وَالأجْرُ فَضلٌ مِّنْ كَرِيمٍ قَادِرِ
2305 إلاَّ امْرأً مِّنهُ التَّسَبُّبُ حَصَلْ … في العُذرِ كَالأكْلِ لِثُومٍ أَوْ بَصَلْ
2306 فَذاكَ لاَ يَنَالُ مِثلَ أجْرِ … مَن لَّيْسَ ذا تَسَبُّبٍ فِي العُذْرِ
2307 وَالانفِرَادُ أوَّلَ الوَقْتِ عَلَى … جَمْعٍ يُرَى آخِرَهُ قَدْ فُضِّلاَ
2308 وَقِيلَ إنَّ الجَمْعَ مِنهُ أَفْضَلُ … وَأرْجَحُ القَوْلَيْنِ هُوَّ الأَوَّلُ
2309 وَلَيْسَ يُقْتَدَى بِمَن لَّمْ يَعْلَمِ … كَيْفِيَّةَ الوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ
2310 أوْ لَيْسَ لِلأَرْكَانِ ذا إِتْقَانِ … لِجَهْلٍ اوْ عَجْزٍ عَنِ الأَرْكَانِ
2311 ولاَ يَصِحُّ الاقتِدَا بمَن تُظَنْ … نَّجَاسَةُ الثيَابِ مِنْهُ وَالبَدَنْ
2312 وَلاَ بمَن يُظَنُّ ذا إخْلاَلْ … بِسَتْرِ عَوْرَةٍ أَوِ اسْتِقْبَالْ
2313 إن يَكُنِ الظَّنُّ لِذا مُسْتَنِدَا … لِرُؤيَةٍ أوْ لِتَهَاوُنٍ بَدَا
2314 وَلاَ بشَخْصٍ بالإمَامَةِ أَرَادْ … رِيَاءً اوْ تَكبُّراً عَلَى العِبَادْ
2315 وَعِلْمُ مِثلِ هَذِهِ الطَّوِيَّةِ … يَحْصُلُ بالقَرِينَةِ الْقَوِيَّةِ
2316 وَبطلَتْ صَلاَةُ شَخْصٍ اقْتَدَى … بلاَحِنٍ لِّلحْنِ قَدْ تَعَمَّدَا
2317 وَلَحْنُهُ الخَفِيُّ كَالجَلِيِّ في … ذاكَ وَسَهْوُ اللَّحْنِ عَنهُ قَدْ عُفِي
2318 وَلَيْسَ لَحْنُ جَاهِلٍ بِمُبْطِلِ … صَلاَةَ شَخْصٍ مُّقْتَدٍ بالْجَاهِلِ
2319 كَانَ مُغَيِّراً لِّمَعْنَى مَا قَرَا … أوْ لَمْ يَكُن لِّمَا قَرَا مُغَيِّرَا
2320 وَقَعَ في فَاتِحَةٍ أَوْ سُورَةِ … مَعْ قُوَّةِ الخِلاَفِ في الفَاتِحَةِ
2321 فلَيْسَ يُبْطِلُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ … إن لَّمْ يَكُ اللاَّحِنُ ذَا تَعَمُّدِ
2322 وَلاَ يَجُوزُ مَعَ ذاكَ الاقْتِدَا … باللاَّحِنِ الجَاهِلِ عِنْدَ الابْتِدَا
2323 وَالفَاسِقُ اقْتِدَاؤُنَا بِهِ اخْتَلَفْ … فِيهِ الهُدَاةُ مِنْ أئمَّةِ السَّلَفْ

2324 فَكَـرِهَ الـبَعْضُ وَبَعْـضٌ مَّنَعَـا إذ لاَ يَكُـونُ الفَاسِـقُونَ شُـفَعَا
2325 والـشَّخْصُ إنْ قُـدِّمَ لِلإمَامَـةِ فَهْـوَ كَمَـنْ قُـدِّمَ لِلـشَّفَاعَةِ
2326 (والأَصْوَبُ الأعْدلُ عِنـدَ التُّونُـسِي وَاللَّخْمِـي والقَبَّـابِ وَابْـنِ يُـونُس)
2327 أن لاَّ يُقَـدَّمَ لَهَـا في الإبتِـدَا ولاَ يُعِيـدَ مَـن بِـهِ قَـدِ اقْتَـدَى
2328 إن يُّعْلَـمَ انَّـهُ عَلَـى عِلاَّتِـهِ مِمَّـن يُحَـافِظُ عَلَـى صَـلاَتِهِ
2329 وَإن يَّكُـنْ غَيْـرَ مُحَـافِظٍ عَلَـى صَـلاَتِهِ بَـل رُبَّمَـا تَـسَاهَلاَ
2330 أبطَـلَ الاِقتِـدَا بِـهِ في ظَـنِّ إخلاَلِـهِ بِـشَرْطٍ اوْ بِـرُكْنِ
2331 أوْ قَـصْدِهِ لِلكِبْـرِ بالإمَامَـةِ أوْ عَمْـدِهِ لِتَـرْكِ فِعْـلِ الـسُّنَّةِ
2332 وَالـشَّكُّ كـالظَّنِّ لَـدَى الـبَعْض وَلاَ يَـرَاهُ بَعْـضُ العُلَمَـاءِ مُـبْطِلاَ
2333 والاِئتِمَـامُ بالرِّجَـال في الْمَـسَا جِـدِ يَجُـوزُ لِتَقِيَّـاتِ النِّـسَا
2334 وَأفـضَلِيَّةُ الـصَّلاَةِ في البُيُـوتْ لَهـنَّ عَـنْ خَيْـرِ الـوَرَى ذاتُ ثبُـوتْ
2335 وَجَـائِزٌ لِّلفَتَيَـاتِ الائْتِمَـا مُ بفتًـى لَّـيْسَ لَهُـنَّ مَحْرَمَـا
2336 وَلَـوْ بخَلْـوَةٍ وَلِلوَاحِـدَةِ يُكْـرَهُ ذاكَ إن يَّكُـنْ بِخَلْـوَةِ
2337 إلاَّ إذا كَـانَ الإمَـامُ كَـامِلاَ عَقْـلٍ بعِلمِـهِ الـصَّحِيحِ عَـامِلاَ
2338 ولاَ تَـؤُمُّ الْمَـرْأةُ الرِّجَـالَ في فَـرْضٍ وَلاَ سِـواهُ عِنْـدَ الـسَّلَفِ
2339 وَمَـن لَّهَـا أجَـازَ ذاكَ فَهُـوَّا عَـاصٍ لِّمَـوْلاهُ مُطِيـعٌ لِّلْهَـوَى
2340 وَقَـدْ أجَـازَ بَعْـضُهُمْ لَهَـا إمَـا مَـةَ النِّـسَا إنْ كَانَـتْ اتْقَـى أعْلَمَـا
2341 وهِـيَ وَسْـطَهُنَّ لاَ أمَـامَهُنْ تَكُـونُ إن قَبلَـتِ ائْتِمَـامَهُنْ
2342 فَـإنْ تَقُـلْ حَـدِيثُ أُمِّ وَرَقَـهْ سَـنَدُه بعْـضُ الْهُـدَاةِ وَثَّقَـهْ
2343 وَفِيـهِ أمـرُ أفـضَلِ الخَلْـقِ لَهَـا بِـأنْ تَـؤمَّ في الـصَّلاَةِ أهْلَهَـا
2344 قُلنَـا وَقَـد ضَـعَّفَ بَعْـضٌ سَـنَدَهْ وبالنِّـسَاءِ بَعْـضُهُمْ قَـدْ قَيَّـدَهْ

2345 وَمَا قَدُ اطْلِقَ عَلَى ما قُيِّدَا يَكُونُ مَحْمُولاً لَّدَى ذوِي الْهُدَى

2346 أمَّا اقتِدَاءُ مَن تَطَهَّرَ بمَا برَجُلٍ لِّلفَرْضِ قَد تَّيَمَّمَا

2347 فَبَعْضُهُمْ كرِهَهُ وَالبَعضُ لَمْ يَكرَهْ وَلاَ يُكْرَهُ إن ذُو الْفَضْلِ أمْ

2348 وكَالتَّيَمُّمِ لَدَى الهُدَاةِ في ذاكَ التَّلَبُّسُ بمَا عَنْهُ عُفِي

2349 ولَيْسَ يُبْطِلُ صَلاةَ الْمُقْتَدِي جَهلُ الذِي قَدْ أَمَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ

2350 وَلاَ اعتِقَادُ أَنَّهُ زَيْدٌ إذا ظَهَرَ أنَّهُ سِوَاهُ بَعْدَ ذا

2351 إلاَّ إذا قَصَرَ الاقتِدَا عَلَى زَيْدٍ فَإنَّ فرضَهُ قَدْ بَطَلاَ

2352 ولَوْ بَدَا أنَّ الذِي بِهِ اقتَدَى زَيدٌ لأنَّ قَصْدَهُ تَرَدَّدَا

2353 وَلاَ يَصحُّ الاِقْتِدَا بأَحَدِ شَخْصَيْنِ دُونَ عِلمِ مَن بِهِ اقْتُدِي

2354 عَنَيْتُ شَخْصَيْنِ يُصَلِّيَانِ بمَسْجِدَيْ مَدِينَةٍ فِي آنِ

2355 وَلاَ مَعَ العِلْمِ لِذا الشَّخْصِ إذا لَمْ يُعْلَمِ اتِّباعُهُ مِن بَعْدِ ذا

2356 والْمُقتَدِي بمَن يُّصلِّي العَصْرَا وَهْوَ يَظنُّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَا

2357 إن يَّنتَبهْ بَعدَ الرُّكُوعِ شَفَعَا رَكعَتَهُ وَقَبْلَ ذاكَ قَطَعَا

2358 وَليَقطَعِ الصَّلاةَ إن لِّلقَطْعِ رَامْ بفِعْلِ مَا هُوَّ مُنَافٍ أوْ سَلاَمْ

2359 إلاَّ إذا كَانَ لَدَى إحْرَامِهِ ناوِياً الْمَنْوِيَّ مِنْ إمَامِهِ

2360 فَيَتَمَادَى إن لَّهُ العَصْرُ بَدَا حَتْماً وَّبَعْدَ ذا يُعِيدُ أَبَدَا

2361 وَإن نَّوَى مَنْوِيَّهُ في الجُمْعَةِ وَالظُّهرِ صَحَّتَا بتِلْكَ النِّيَّةِ

2362 إلاَّ إذا عَنهُ الإمَامُ انصَرَفَا فَكَانَ أمْرُ مَا نَوَاهُ ذا خَفَا

2363 وَإن نَّوَى الْمَنْوِيَّ مِنهُ ذو سَفَرْ صَحَّتْ إذا قَصرٌ أوِ اتْمَامٌ ظَهَرْ

2364 لاَ إن يَّكنْ أمرُ الإمَامِ ذا خَفَا فَرُبَّمَا كَانَ لَهُ مُخَالِفَا

2365 وَإن نَّوَى مَنْوِيَّهُ مُقِيمُ صَحَّتْ إذا مَا ظَهَرَ التَّتْمِيمُ

2366 وَبَطَلَتْ عِنْدَ ظُهُورِ قَصْرِ ... ذاكَ الإمَامِ أوْ خَفَاءِ الأَمْرِ
2367 وَالاقتِدَاءُ بِالْمُقِيمِ يُكْرَهْ ... لَهُ لأنَّهُ يُفِيتُ قَصْرَهْ
2368 وَسُنَّةُ القَصْرِ مِنَ الجَمَاعَةِ ... آكَدُ تِلْكَ عِلَّةُ الْكَرَاهَةِ
2369 هَذا الذِي بِهِ ابنُ رُشْدٍ صَرَّحَا ... وَبَعْضُهُمْ لِعَكْسِهِ قَدْ رَجَّحَا
2370 يُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ لِلإحْرَامِ ... ثُمَّتَ يَدْخُلُ مَعَ الإمَامِ
2371 وَلِسِوَى جُلُوسِهِ يُكَبِّرُ ... وَلِلدُّخُولِ مَعْهُ لاَ يُؤَخِّرُ
2372 فَالعُلَمَاءُ مَنَعُوا تَأخِيرَ مَنْ ... ألفَاهُ رَاكِعاً وَلِلإدْرَاكِ ظَنْ
2373 وَلَيْسَ إن لَّمْ يَظُنُنِ الإدْرَاكَا ... يُمْنَعُ بَلْ يُنْدَبُ عَنْدَ ذَاكَا
2374 وَمُدرِكُ الرَّكْعَةِ مَنْ فِيهَا رَكَعْ ... وَمِن رُكُوعِهَا الإمَامُ مَا رَفَعْ
2375 وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ فِي ذلِكَ أَن ... يَكُونَ قَبلَ رَفعِهِ قَدِ اطْمَأَنْ
2376 وَحَيْثُ فِي الإدْرَاكِ شَكَّ وَجَبَا ... إلغَاءُ ذِي الرَّكْعَةِ عِنْدَ النُّجَبَا
2377 وَليَرفَعَن مِّن ذا الرُّكُوعِ إن يَّكُنْ ... عِنْدَ انحِنَائهِ لِلاِدْرَاكِ يَظُنْ
2378 وَلَيْسَ فِي صُلْبِ الإمَامِ قَاضِيَا ... بِذاكَ إذ لَيْسَ لِذَاكَ نَاوِيَا
2379 وإنَّمَا رَامَ المَوَافَقَةَ لَهْ ... دُونَ اعْتِدَادٍ بالذي قَدْ فَعَلَهْ
2380 كَمَا يُوافِقُ الإمَامَ فِي سُجُودْ ... لَمْ يَكُ لِلرُّكُوعِ قَبْلَهُ وُجُودْ
2381 أمَّا إذا مَا ظَنَّ عِنْدَ الانْحِنَا ... أن لَّيْسَ يُدْرِكُ الإمَامَ فَهُنَا
2382 يُمنَعُ مِنهُ الرَّفْعُ وَهْوَ مُبْطِلُ ... إبْطَالَ عَمْدِ زَيْدِ رُكْنٍ يَّحْصُلُ
2383 أمَّا تَعمُّدُ انْحِنَائِهِ فَلاَ ... يُعَدُّ عِنْدَ العُلَمَاءِ مُبْطِلاَ
2384 إذ لَيْسَ يَحصُلُ بِهِ عَقْدُ رُكُوعْ ... إن يَّكُنِ الهُوِيُّ مِنهُ ذا وُقُوعْ
2385 وَحَيْثُ عِندَ الانْحِنَا تَرَدَّدَا ... فَليَبْقَ رَاكِعاً إلَى أن يَّسْجُدَا
2386 لَكِنْ إذا رَفَعَ فالصَّلاَةُ لاَ ... تَبْطُلُ بِالرَّفعِ الذِي قَدْ حَصَلاَ

2387 وَهْوَ بِتَكْبيرٍ يَقُومُ حَيْثُ قَامْ ... إلَى القَضَاءِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الإمَامْ
2388 إنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ في ثانِيَةِ ... أوْ كَانَ غَيرَ مُدْرِكٍ لِرَكْعَةِ
2389 لاَ إن لِذا الإمَامِ بِالجُلُوسِ في ... ثالِثَةٍ لَهُ أوُ اولَى يَقْتَفِ
2390 وَهْوَ لَدَى القَضَاءِ في الأَفْعَالِ ... يَبْنِي وَيَقْضِي مَاضِيَ الأَقْوَالِ
2391 ثمَّ الْمُرَادُ بالبنَاءِ جَعْلُ مَا ... أدْرَكَ أوَّلَ الصَّلاَةِ فَاعْلَمَا
2392 وَبالقَضَاءِ جَعْلُهُ مَا أدْرَكَهْ ... آخِرَهَا فَهُوَّ عَكْسُ ذَلِكَهْ
2393 فَإن يَقُم مَّنَ أَدْرَكَ الأَخِيرَهْ ... مِنَ العِشاءِ تَرَكَ التَّكْبيرَهْ
2394 وَهُوَّ في رَكْعَتِهِ الثانِيَةِ ... يَأتِي بِسُورَةٍ وَفِي الثَّالِثَةِ
2395 وَفِيهِمَا إذا قَرَا لاَ في التِي ... بَعدَهُمَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ
2396 وَلِبنَاءِ فِعْلِهِ يَجْلِسُ بَينْ ... تَينِ وَيَتْرُكُ الْجُلُوسَ بَعْدَ تَيْنْ
2397 وَهُوَّ يَتْرُكُ القُنُوتَ إنْ قَضَى ... رَكعَةَ صُبحٍ في الْمَقَالِ الْمُرْتَضَى
2398 وَهْوَ الذِي رَجَّحَهُ البَنَّانِي ... مُخالِفاً في ذاكَ لِلزُّرْقَانِي
2399 وَقَدْ جَرَى الخِلاَفُ بَيْنَ العُلَمَا ... حَيْثُ البنَاءُ وَالْقَضَاءُ ازْدحَمَا
2400 فَالمرْتَضَى عِنْدَ إمَامِنَا الرِّضَى ... سَحْنُونَ عِندَ ذاكَ تَقْدِيمُ الْقَضَا
2401 فَإنْ تَفُتْ أولَى العِشَاءِ حَاضِرَا ... قَدِ اقتَدَى بمَن يُّرَى مُسَافِرَا
2402 قَدَّمَ رَكْعَةَ القَضَاءِ فَقَرَا ... مِن بَعْدِ الاُمِّ سُورَةً وَّجَهَرَا
2403 ثُمَّتَ في الإتيَانِ بالبَاقِيَّتَينْ ... يَكُونُ كَالفَذِّ إذا أَتَى بتَيْنْ
2404 أمَّا لَدَى ابْنِ قَاسِمٍ إمَامِنَا ... الاَجَلِّ فَالصَّوابُ تَقْدِيمُ البنَا
2405 وَذاكَ يَقْتَضِي الجُلُوسَ بِمَحَلْ ... جُلوس مُقتَدًى بِهِ قَدِ ارْتَحَلْ
2406 أعْنِي جُلُوساً تَابعاً لِّرَابعَهْ ... لَهُ وَثالِثَةِ مَن صَلَّى مَعَهْ
2407 إنْ سَلَّمَ الْمُؤْتَمُّ مِنْ قبلِ سَلاَمْ ... إمَامِهِ لِظَنِّ تَسْلِيمِ الإمَامْ

2408 فَإنْ هُوَّ انتَبَهَ لِلَّذِي وَقَعْ ... مِنْ قَبْلِ تَسْلِيمِ إمَامِهِ رَجَعْ
2409 وَلَيْسَ يَسْجُدُ إذا مَا عَادَا ... قَبلَ سَلاَمِهِ لِمَا قَدْ زَادَا
2410 وَلِيَقْضِ إنْ قَبلَ الرُّجُوعِ حَصَلاَ ... أمْرٌ لِّحَاصِلِ الصَّلاَةِ أبْطَلاَ
2411 وَإن يَّعُدْ بَعْدَ سَلاَمِ الْمُقْتَدَى ... بِهِ فَيَنبَغِي لَهُ أن يَّسْجُدَا
2412 مِن بَعْدِ أن يَّأتِيَ بالسَّلاَمِ ... إن يَّخْلُ مِن مَّشيٍ وَمِنْ كَلاَمِ
2413 وإن يَّكُ المُؤْتَمُّ مَسْبُوقاً فَقَامْ ... وَعَادَ قَبلَ أن يُّسَلِّمَ الإمَامْ
2414 فَلاَ سُجُودَ لِلذِي قَدْ وُجِدَا ... مِن الزِّيَادَةِ بحَال الاِقْتِدَا
2415 أَمَّا إذا بَعْدَ سَلاَمِهِ رجَعْ ... فَيَجْبُرُ السُّجودُ مَا مِنْهُ وَقَعْ
2416 يَسجُدُ بَعْدِياً إذا لَمْ يَجْتَمِعْ ... مَعْ زَيدِهِ الوَاقِع نَقْصٌ فَاسْتَمِعْ
2417 كَأن يُّسلِّمَ الإمَامُ وَهْوَ سَا ... جِدٌ وَبَعْدَ ذا السُّجُودِ جَلَسَا
2418 أَمَّا إذا قَامَ مِنَ السُّجُودِ ... فَالنَّقْصُ والزَّيْدُ ذوَا وُجُودِ
2419 إذ يَنبَغِي عِندَ القَضَاءِ الاِبْتِدَا ... مِنْ حَالَةٍ فُورِقَ فِيهَا الاِقْتِدَا
2420 وَكُلُّ مَسْبُوقٍ يُفَارِقُ الإمَامْ ... وَذا الإمَامُ جالِسٌ عِنْدَ السَّلاَمْ
2421 فَهُوَّ قَد تَّرَكَ بَعْضَ الحرَكَهْ ... فَزادَ مَعْ نَقْصِ الذِي قَد تَّرَكَهْ
2422 فَلَزِمَ القَبْلِيُّ مِنْ غَيْرِ مِرَا ... لِلزَّيْدِ والنَّقص اللَّذيْن ذكِرَا
2423 وَإن يُّسَلِّمْ وَهْوَ قَائِمٌ فَلاَ ... يَرْجِعُ وَالنَّقْصُ هُنَالِكَ جَلاَ
2424 وَلْيَعْتَدِدْ بركْعَةٍ لَّهَا ابْتَدَا ... بَعْدَ سَلاَمِ مَن بِهِ قَدِ اقْتَدَى
2425 لاَ رَكعَةٍ مِّنْ قَبلِهِ ابتِدَاؤُهَا ... كَانَ فَهَذِي وَاجِبٌ إلْغَاؤُهَا
2426 وَتُستَحَبُّ لِلْمُصَلِّي الْمُنفَرِدْ ... إعَادَةٌ إن لِّلجَمَاعَةِ يَجِدْ
2427 وَهَكَذا مُدْرِكُ دُونَ الرَّكْعَةِ ... يُنْدَبُ أن يُّعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ
2428 أَمَّا الذِي لِرَكْعَةٍ قَدْ أدْرَكَا ... فَذاكَ لاَ يُعِيدُ عِنْدَ ذَلِكَا

2429 وَلــوْ مِــنَ اوَّلِ صَــلاَةٍ بَطَلَــتْ عَلَــى الإمَــامِ لاَ عَلَيْــهِ حَــصَلَتْ
2430 وَعَـدَّ أهـلُ العِلْـمِ مِـنْ فِقْـهِ الإمَـامْ إسْــرَاعَ الإحْــرَامِ وَإسْــرَاعَ الــسَّلاَمْ
2431 فَليَحْــذرِ الإفــرَاطَ حِـينَ يُحْــرِمُ فِي الْمَــدِّ وَليَحْــذرْهُ إذْ يُــسَلِّمُ
2432 وَذاكَ خَــوْفَ أن يُــتِمَّ أحَــدَا هَــذيْن قبلَــهُ امْــرُؤٌ بِــهِ اقْتَــدَى
2433 فَالــسَّبْقُ لِلإمَــامِ إن يَكُــنْ في هَــذيْن أبْطَــلَ وَلَــوْ بحَــرْفِ
2434 وَليَحْـذرَن مَّـعْ ذاكَ الإخْـلاَلَ بمَـا لَــهُ مِــنَ الْمَــدِّ الطَّبيعِــي لَزِمَــا
2435 وَليرْفُقَــن بالْمُقْتَــدِي بِــهِ فِي صَــلاتِهِ بالْمَيْــلِ لِلتَّخْفِيــفِ
2436 مِــنْ غَــيرِ أن يُخِــلَّ باطْمِئنَــان سُــنَّ مَزِيــدٌ مِّنــهُ فِي الأرْكَــانِ
2437 فَمُكْثُــهُ فِي الــرُّكْنِ بَعْـدَ مَـا اطْمَـأنْ فِيــهِ يُــرَى مِــن مُّتَــوَاتِرِ الــسُّنَنْ
2438 وَللإمَــامِ يَنبَغِــي إن يَــدْخُلِ مِحرَابَــهُ تَجنُّــبُ التَّوَغُّــلِ
2439 وَيَنبَغِــي اتِّقَــاؤُهُ التَّــنَفُّلاَ فِيــهِ إذا مَــا لِلــصَّلاَةِ أكْمَــلاَ
2440 فَرُبَّمَــا جَــاءَ امْــرُؤٌ فَاعْتَقَــدَا ذا النَّفــلَ فَرضــاً لِّلإمَــامِ فَاقْتَــدَى
2441 كَــذا اتِّقَــا بَقَائِــهِ مُــسْتَقْبلاَ فِيــهِ فَقَــدْ كَرِهَــهُ مَــنْ قَــدْ خَــلاَ
2442 وَهَكَــذا اسْــتِدْبَارُهُ لِلقِبْلَــةِ بَعْــدَ الــسَّلامِ فَهْــوَ ذُو كَرَاهَــةِ
2443 فَالْمُــسْتَحَبُّ لِلإمَــامِ الانــصِرَافْ عِنــدَ الــسَّلاَمِ وَكَفَــاهُ الانْحِــرَافْ
2444 وَغَــيرُهُ يُنــدَبُ أن يَنْــتَقِلاَ عَــن مَّوضِــعِ الفَــرْضِ إذَا تَــنَفَّلاَ
2445 وَقيــلَ لاَ يُنــدَبُ ذلِــكَ لَــهُ بَــلْ في مَحلِّــهِ يُــصَلِّي نَفْلَــهُ

الكلام على الجمعة

2446 كَــانَ رَسُــولُ رَبِّنَــا بمَكَّــةِ حِـينَ أتَــى الــوَحْيُ بفَــرْضِ الجُمْعَــةِ
2447 وَلَــمْ يُــصَلِّهَا لِقِلَّــةِ عَــدَدْ مَــن مَّعَــهُ كَــانَ بــذلِكَ البَلَــدْ
2448 وَيَحْــرُمُ الــدُّخُولُ في عِبَــادَةِ فَاسِــدَةٍ وَّالأمْــرُ بالفَاسِــدَةِ

2449 وَهِــيَّ ظُهْـــرٌ خُفِّفَـــتْ لِلْخُطْبَـــةِ أوْ مَـــا في الاِجْتِمَـــاعِ مِـــن مَّـــشَقَّةِ
2450 وَتَلْـــزَمُ الحُـــرَّ الْمُكَلَّـــفَ الـــذَّكَرْ إن كَـــانَ ذا إقامَـــةٍ لاَ ذا سَـــفَرْ
2451 لاَ العَبْـــدَ والْمَـــرْأةَ والْمُـــسَافِرَا وَلاَ الـــذِي بمَـــرَضٍ قَـــدْ عُـــذِرَا
2452 أوْ غَـيرِهِ مِـنْ تِلـكَ الاَعْـذارِ التِـي تَحْـــبسُ أهْلَهَـــا عَـــنِ الجَمَاعَـــةِ
2453 وَلَـــيْسَ الاِنـــصِرَافُ لِلمَعْـــذُورِ يَجُـــوزُ بَعْـــدَ الـــسَّعْيِ وَالحُـــضُورِ
2454 إلاَّ إذا كَـــانَ في الاِنتِظَـــارِ طُـــولٌ بِـــهِ يَكُـــونُ ذا إضْـــرَارِ
2455 وَلَـــيْسَ بالجَـــائِزِ أن يُـــسَافِرَا بَعْـــدَ الـــزَّوَالِ مَـــن بهَـــا قَـــدْ أُمِـــرَا
2456 إلاَّ إذا مَـــا خَـــافَ مِـــن مَّـــضَرَّةِ تَلحَـــقُ في تَخلُّـــفٍ عَـــن رُّفْقَـــةِ
2457 وَإنْ تَفُـــتْ قَوْمـــاً بِـــدُونِ عُـــذرِ جُمُعَـــةٌ لَّـــمْ يَجْمَعُـــوا فِـــي الظُّهْـــرِ
2458 وَلِيَجْمَعُـــوا إن عُـــذِرُوا في ظُهْـــرِهِمْ وَلِيَظهَـــرُوا عِنـــدَ ظُهُـــورِ عُـــذْرِهِمْ
2459 وَلِيَختَفُـــوا إذا أَرَادُوا الجَمْـــعَ فِي ظُهْـــرِهِمُ إن ذلـــكَ الْعُـــذْرُخَفِي
2460 وَكُـــلُّ شَـــرْطٍ مِّـــن شُـــرُوطِ صِـــحَّةِ صَـــلاَتِنا مُـــشتَرَطٌ فِـــي الْجُمْعَـــةِ
2461 وَاشـــتُرِطَتْ فِيهَـــا شُـــرُوطٌ مَّـــعَ مَـــا مِـــنَ الـــشُّرُوطِ في سِـــوَاهَا عُلِمَـــا
2462 مِـــنْ هَـــذهِ الـــشُّرُوطِ أن تُوقِعَهَـــا في الوَقْـــتِ وَالخُطبَـــةَ أَوْقِـــعْ مَعَهَـــا
2463 فَلَـــسْتَ تُـــدْرِكُ صَـــلاَةَ الجُمْعَـــةِ حِـــينَ يَـــضِيقُ وَقْتُهَـــا بِرَكْعَـــةِ
2464 وَلاَ تَـــصِحُّ حَيْـــثُ في خُطْبَتِهَـــا شَـــرَعْتَ مِـــن قَبـــلِ دُخُـــولِ وَقْتِهَـــا
2465 وَقِيـــلَ تُـــدْرَكُ بفِعْـــلِ رَكْعَـــةِ في الوَقْـــتِ إن بِـــسَجْدَتَيْهَا تَمَّـــتِ
2466 كَـــذاكَ أن تُوقِعَهَـــا في مَـــسْجِدِ بنَـــاؤهُ بنَـــاءُ أَهْـــلِ الْبَلَـــدِ
2467 قَـــرُبَ مِـــن بَلَـــدِهَا أو اتَّـــصَلْ بِـــهِ فَفِـــي البَعِيـــدِ عَنـــهُ لاَ تُـــصَلْ
2468 وَصَـــحَّ الايقَـــاعُ لَهَـــا في الطُّـــرُقِ إنْ تَتَّـــصِلْ صُـــفُوفُهَا أَو يَـــضِقِ
2469 وفي جَمَاعَـــةٍ كَـــثِيرَةِ العَـــدَدْ لَـــيْسَ لَهَـــا في أرْجَـــحِ الأَقْـــوَالِ حَـــدْ

2470 وَلاَ أَقَلَّ مِنْ حُضُورِ اثْنَيْ عَشَرْ   كُلُّهُمُ مُسْتَوْطِنٌ حُرٌّ ذَكَرْ

2471 يَكُونُ لِلشُّرُوطِ ذا إتْقَانِ   كَمَا يَكُونُ مُتْقِنَ الأَرْكَانِ

2472 فَلَيْسَ الإحْرَامُ بِهَا يَنْعَقِدُ   إنْ شُكَّ هَلْ حَصَلَ هَذا الْعَدَدُ

2473 أوْ ظُنَّ أَنَّ فِيهِمُ مَنْ قَدْ أَخَلْ   بِشَرْطٍ اوْ بِرُكْنٍ إذ فِيهَا دَخَلْ

2474 إلاَّ لَدَى مَن يَكْتَفِي بأَرْبَعَهْ   أيْ بالإمَامِ وَثلاَثَةٍ مَّعَهْ

2475 وَمَن بِهَا قَدِ اكْتفَى مِمَّنْ فَرَطْ   في صِحَّةِ الجُمْعَةِ لِلْمِصْرِ اشْتَرَطْ

2476 فَلاَ تَصِحُّ عِنْدَهُ في القَرْيَةِ   لِفِئَةٍ قَدْ كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتِ

2477 وَهْوَ أَيِ الإمَامُ لَيسَ في العَدَدْ   الاَوَّل عِنْدَ الْمَالِكِيِّينَ يُعَدْ

2478 كَذاكَ تَقْدِيمُ الإمَامِ خُطْبَتَيْنْ   بالسَّتْرِ وَالقِيَامِ وَالطَّهَارَتَيْن

2479 وَلِيَجْلِسَنْ قَبلَهُمَا وَلْيَجْلِسَنْ   بَيْنَهُمَا فَإنَّ ذلِكَ يُسَنْ

2480 وَلْيَطْمَئِنَّ في الجلُوس عِنْدَمَا   يَجْلِسُ قَبلَ تَيْنِ أَوْ بَيْنَهُمَا

2481 وَالبَعْضُ مِنهُمْ قَدْ رَأَى الطَّهَارَتينْ   في الخُطبَتَيْنِ غَيرَ مُشْتَرَطَتَيْنْ

2482 أَمَّا أذانَاهَا فَسَنَّ الأَوَّلاَ   عُثْمَانُ وَاسْتَصْوَبَهُ ذاكَ الْمَلاَ

2483 وَسَنَّ آخِرَهُمَا خَيرُ الوَرَى   وَبَعضُهُمْ أوْجَبَ هَذا الآخِرَا

2484 وَيَحْرُمُ البَيْعُ لَدَى الأَذانِ   الاَخِرِ لاَ أذانِهَا العُثْمَانِي

2485 وَمِثْلُهُ الشُّفْعَةُ والإقَالَةُ   وَهِبَةُ الثَّوَابِ والإجَارَةُ

2486 كَذاكَ يَحْرُمُ تَخَطِّي الدَّاخِلِ   لِفُرْجَةٍ بَعْدَ الجلُوس الأَوَّلِ

2487 لاَ قَبلَ ذا الجلُوسِ إن لِّفُرْجَةِ   كَانَ وإلاَّ فَهْوَ ذو كَرَاهَةِ

2488 كَذاكَ في الخُطبَةِ يَحْرُمُ الكَلاَمْ   عَلَى سِوَى الإمَامِ لاَ عَلَى الإمَامْ

2489 وَكَالكَلاَمِ هَاهُنَا الإشَارَةُ   فَلْيُنْصِتُوا وليَسْكُنُوا وَلْيَسْكُتُوا

2490 كَذلِكَ ابتِدَاؤُكَ التَّنَفُّلاَ   مِن بَعْدِ أنْ تَرَى الإمَامَ دَاخِلاَ

2491 وَإنْ بَدأتَ النَّفْلَ مِنْ قَبلِ الإمَامْ فَدَخلَ الإمَامُ فَالْقطْعُ حرَامْ
2492 لَكِنْ تُتِمُّ جَالِساً كَمَا تُتِمْ جَالِساً إنْ عَلَيْك رَاتِبٌ يُقِمْ
2493 كَذا التَّراويحُ إذا مَا فِيهَا سُبقتَ تَجْلِسُ إذا تَقْضِيهَا
2494 وَذا الجُلُوسُ لِلمُتِمِّ يُنْدَبُ في ذِي المسَائِلِ ولَيْس يَجِبُ
2495 وَسُنَّ غُسْلٌ لِمُرِيدِ الجُمْعَةِ كغُسْلِ مَنْ قَدْ كَانَ ذا جَنَابَةِ
2496 لَكِنَّ هَذا بالذَّهَابِ يَتَّصِلْ فالأَكْلَ والنَّوْمَ اجْتَنِبْ إنْ تَغْتَسِلْ
2497 وَلاَ يُعِيدُ آكِلُ الشَّيْءِ اليَسِيرْ ذا الغُسلَ كَالفَاصِلِ بالنَّوْمِ الْقَصِيرْ
2498 وَيُنْدَبُ التَّهْجِيرُ والتَّطَيُّبُ وَالقَصُّ لِلأَظْفَارِ أَيْضاً يُنْدَبُ
2499 كَكُلِّ أَمْرٍ فِيهِ حُسْنُ الهَيْئةِ فَهُوَّ مَطْلُوبٌ عَلَى النَّدْبيَّةِ
2500 وَالثوبُ الاَبْيَضُ وَلوْ غَيْرَ جَدِيدْ أَفْضَلُ والجَدِيدُ أَفْضَلُ بعِيدْ
2501 وَاسْتَأذنَ الإمَامَ أهْلُ قَرْيَةِ رَامُوا إقَامَةَ صَلاَةِ الْجُمْعَةِ
2502 وَوَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الجُمْعَةُ إن مَنَعَ وَالكُلُّ لِشَرِّهِ أمِنْ

الكلام على صلاة الميت وتجهيزه

2503 وَشَرْطُ صِحَّةِ صَلاَةِ الْمَيِّتِ مَا لِسِوَاهَا مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ
2504 وَلَيْسَ مِنْ أرْكَانِ هَذِهِ وُجُودْ رُكُوعٍ او وُجُودُ رَفعٍ أوْ سُجُودْ
2505 وَبَدْؤُهَا يَكُونُ بالإحْرَامِ وَالخَتمُ بالسَّلاَمِ مِنْ قِيَام
2506 بَينَهُمَا ثَلاَثُ تَكْبيرَاتِ مِن بَعْدِ كُلِّهَا الدُّعَاءُ يَاتي
2507 وَاقرَأ إذا أحْرَمْتَ الأُمَّ تُصِبِ وَصَلِّين وَسَلِّمَنْ عَلَى النَّبي
2508 ثمَّ ادْعُ وَادْعُ عَقِبَ الثانِيَةِ مِنْ غَير أنْ تَأتي بالْفاتحة
2509 وَعِندَ تَسْلِيمِ الإمَامِ يُسْمِعُ مَنْ خلفَهُ وصوْتهُ لا يرْفَعْ
2510 وَإنْ تَكُنْ عَلَى امْرِئٍ مُصَلِّيَا نُدب وَضعُك لهُ مُسْتَلقيا

2511 وَلتَبْعُــدَنْ عَــنْ جَنْبِــهِ بقَــدْرِ ... ذِرَاعٍ اوْ شِــبْرَيْنِ أَوْ بــشِبْرِ

2512 وَرأسَــهُ اجْعَــل للْــيَمِينِ وَإلَــى ... نَحْــوِ اليَــسَارِ مِنْــكَ رِجْلَــهُ اجْعَــلاَ

2513 وَقَــابلَنَّ وَسَــطَ الــذَّكَرِ لاَ ... الأنثــى فَلِلمَنكِــبِ مِنْهَــا قَــابِلاَ

2514 والــدَّفْنُ لِلمَيِّــتِ وَاجِــبٌ بِــلاَ ... خُلْــفٍ وَكَفَنُــهُ وُجُوبُــهُ جَــلاَ

2515 أَمَّــا وُجُــوبُ الغَــسْلِ والــصَّلاَةِ ... فَفِيــهِ خُلْــفُ الْعُلَمَــاءِ آتِ

2516 وَلَيــسَتِ الــصَّلاَةُ مِنَّــا تُطْلَــبُ ... عَلَــى مَــنِ الغَــسْلُ لَــهُ لاَ يَجِــبُ

2517 كَالــسِّقْطِ وَالكَــافِرِ وَالْمُسْتَــشْهَدِ ... وَهَكَــذا مَــن نِّــصْفُهُ لَــمْ يُوجَــدِ

2518 وَبالــصَّلاَةِ فِي سِــوَاهُمُ اعْــتَنِ ... إذا رَأَيْــتَ غَــسْلَهُ لَــمْ يُمْكِــنِ

2519 كَمِثْــلِ مَيْــتٍ تَحْــتَ هَــدْمٍ وَقَعَــا ... وَمَيِّــتٍ جَــسَدُهُ تَزَلَّعَــا

2520 فَالغَــسْلُ وَالــصَّلاَةُ قَــد تَّلاَزَمَــا ... فِي الأَمْــرِ لاَ فِي الفِعْــلِ عِنْــدَ الْعُلَمَــا

2521 مَــنْ كَــانَ مُــسْلِماً وَّمَــاتَ كَــافِرَا ... صَــلاَتُنَا عَلَيْــهِ مِمَّــا حُظِــرَا

2522 وَهَكَــذا مَــنْ كُفْــرُهُ قَــدْ عُلِمَــا ... ثمَّــتَ شُــكَّ بَعْــدَ ذا هَــلْ أَسْــلَمَا

2523 لَكِــن يَّجُــوزُ أن تُّــصَلِّيَ عَلَــى ... مَــنْ حَالُــهُ بِــدَارِنَا قَــدْ جُهِــلاَ

2524 لاَ مَــنْ جَهِلنَــا حَالَــهُ بِــدَارِ ... كُفْــرٍ فَــذا فِي الحُكْــمِ كَالكُفَّــارِ

2525 تَجْرِيعُ شَخْصٍ ذِي احْتِضَارٍ يُّسْتَحَبْ ... وَإن بَــدَا احْتِيَاجُــهُ لَــهُ وَجَــبْ

2526 وَاترُكْــهُ حَيْــثُ ظَهَــرَتْ كَرَاهَتُــهْ ... لَــهُ وَلَمْ تَظهَــرْ إلَيْــهِ حَاجَتُــهْ

2527 وَآيَــةُ الحَاجَــةِ مِنــهُ أَن يَّهَــشْ ... لِجُــرَعِ الْمَــاءِ لِــشِدَّةِ الْعَطَــشْ

2528 تَلقِينُنَــا البَــالِغَ إن يُّحْتَــضَرِ ... نَــدْبٌ كَــذا تَلقِينُــهُ إن يُّقْبَــرِ

2529 وَبعــضُ أَهــلِ العِلــمِ لمْ يَسْتَــصْوِبِ ... نَدْبِيَّــةَ الــتَّلقِينِ مِنَّــا لِلــصَّبي

2530 لِلمَيْــتِ كُــنْ إذا قَــضَى مُغَمِّــضَا ... وَلتَــرْبطِ اللَّحْيَــيْنِ مِنــهُ إنْ قَــضَى

2531 فَــإنْ غَفَلْــتَ عَنهُمَــا حَتَّــى بَقِــي ... مَفتُــوحَ عَــيْنٍ وَفَــمٍ لَّــمْ يُطْبَــقِ

2532 فلتَجْـذِبِ ابْهَامَيْـهِ أيْ مِـن قَدَمَيْـهْ وَلْيَجـذِبَن مَّـعْ ذا سِـوَاكَ عَـضُدَيْهْ

2533 لِبِنْـتِ عَـامَيْنِ وَنِـصْفٍ اغْـسِلِ وَانظُـرْ فَلَـسْتَ آثِمـاً إنْ تَفْعَـلِ

2534 وَغَـسْلَ مَـنْ قَارَبَـتِ الـثلاثَ ذرْ وَلَـيْس يَحـرُمُ لَهَـا مِنـكَ النَّظَـرْ

2535 وَبِنْـتُ سِـتٍّ لاَّ يَجُـوزُ النَّظَـرُ لَهَـا وَمَنـعُ الغَـسْلِ فِيهَـا أَظْهَـرُ

2536 وَتَغْسِلُ الأنثـى الـصَّبيَّ حَيثُ كَـانْ عُمُـرُهُ سَـبْعَ سِـنِينَ أَوْ ثَمَـانْ

2537 وَتَتَّقِـي غَـسْلَ ابْـنِ تِسْعٍ والنَّظَـرْ مِنهَـا لَـهُ يَجُـوزُ كَـابْنِ اثنَـيْ عَـشَرْ

2538 أمَّـا الـذِي زَادَ عَلَـى اثنَـيْ عَـشَرَا فَتتَّقِـي الغَـسْلَ لَـهُ وَالنَّظَـرَا

2539 لاَ خُلْـفَ فِي وُجُـوبِ سَـتْرِ بَـدَنِ الأُنثـى جَمِيعِـهِ مَتَـى تُكَفَّـنِ

2540 وَعَـورَةُ الرَّجُـلِ سَـترُهَا يُـرَى حَتمـاً وَّفِي مَـا بَقِـي الْخُلْـفُ جَـرَى

2541 وَيُنـدَبُ التَّقْمِـيصُ وَالتَّعْمِـيمُ وَهَكَـذا التَّـأزِيرُ وَالتَّلْثِـيمُ

2542 كَـذا العِـصَابَةُ كَـذا الحِفَـاظُ وَسَتُفَـسَّرُ لَـكَ الأَلْفَـاظُ

2543 وَهَكَـذا تَعَـدُّدُ اللِّفافَـةِ وَهِـيَّ مَـا يَعُـمُّ جِـسْمَ الْمَيِّـتِ

2544 أمَّـا القَمِـيصُ فَهْـوَ ثـوْبٌ اشْـتَهَرْ لِلـصَّدْرِ وَالْفخِـذِ وَالـبَطْنِ سَـتَرْ

2545 وَالقَـصْدُ بالتَّـأزِيرِ إلبَـاسُ الإِزَارْ وَهُـوَّ ثـوبٌ مِّثـلُ ذَاكَ ذُو اشْـتِهَارْ

2546 يَكُـونُ بَـيْنَ سُـرَّةٍ وَّرُكْبَـةِ وإنْ تَـشَأ فَـسَمِّهِ بِـالأُزْرَةِ

2547 وَالعَـيْنُ وَالأذنُ تُـدَارُ خِرْقَـةُ عَلَيْهِمَـا هِـيَّ هُنَـا العِـصَابَةُ

2548 وباللِّثـامِ سَـمِّينَّ كُـلَّ مَـا غَطَّـى مِـنَ الإنـسَانِ الاَنْـفَ وَالْفَمَـا

2549 وَهْـوَ هُنَـا يَحْفَـظُ قُطْـنَ المنفَـذيْنْ لِـدَفعِ مَـا يَخـرجُ مِـنْ أَحَـدِ ذيْـنْ

2550 فَلتَـرْبطَن مِّـنْ ذا اللِّثـامِ طَرَفَـا بطَـرَفٍ وَّاجْمَعْهُمَـا عِنْـدَ القَفَـا

2551 وَبالعِمَامَـةِ ادْعُ مِـن مَّلْبُوسِـنَا ثوبـاً نُّـدِيرُهُ عَلَـى رُؤُوسِـنَا

2552 وَنُـدِبَتْ لِلحَـيِّ فِيهَـا عَذبَـهْ تَـسْتُرُ مِنْـهُ كَـاهِلاً وَّرَقَبَـهْ

2553 وَنُــدِبَتْ عَذبَــةٌ تُغَطِّــي وَجْــهَ المكَفَّــنِ بغَيْــرِ رَبْــطِ
2554 أَمَّـا الحِفَـاظُ فَهْـوَ خِرْقَـةٌ عَلَـى مَخرَجَــي الْمَيْــتِ رَأَوْا أَنْ تُجْعَــلاَ
2555 تَحْفَـظُ قُطْـنَ الْمَخْـرَجَين خَـوفَ أَنْ يَخْــرُجَ شَــيءٌ مِّنهُمَــا إلَــى الْكَفَــنْ
2556 وَشُـقَّ مِـنْ هَـذا الحِفَـاظِ الطَّـرَفَينْ ثُــمَّ بِــهِ كُــن مُّلجِمــاً لِّلأَلْيَتَــيْنْ
2557 وطَرفيْــهِ بَعْــدَ ذلِــكَ ارْبِــطِ بخِرْقَــةٍ تَــشُدُّهَا بالْوَسَــطِ
2558 تُحِـيطُ بِـالْحَقْوَيْن مِـنْ ذا الْمَيِّـتِ تَحْــتَ قَمِيــصِهِ وَتَحْــتَ الأُزْرَةِ
2559 تَطْيِيبُنَــا الْمَيِّــتَ مِمَّــا يُنْــدَبُ وَادْعُ حَنُوطــاً مَّــا بِــهِ يُطَيَّــبُ
2560 وَلتَجْعَــلِ الحَنُــوطَ فِي قُطْــنٍ إذا أَرَدتَّ أنْ تُحَــنِّطَ الْمَنَافِــذا
2561 وَفِي الْمَسَاجِدِ اذرُرَنْــهُ وَالْمَــرَاقْ فَلَــيْسَ لِلْقُطْــنِ بِهَــذِهِ الْتِــصَاقْ
2562 أَمَّــا المَنَافِــذُ فَكَــالعَيْنَيْن وَالفَــمِ وَالْمَخْــرَجِ وَالأُذْنَــيْن
2563 وَمِــن مَّــسَاجِدِ الْمُــصَلِّي جَبْهَتُــهْ وَأنفُــهُ وَكَفُّــهُ وَرُكْبَتُــهْ
2564 فَكُــلُّ ذاكَ عُــدَّ مِنهَــا دُونَ مَــيْنْ وَعُــدَّ مِنهَــا مَعْــهُ صَــدْرُ الْقَــدَمَيْنْ
2565 أَمَّـا الـذِي رَقَّ مِـنَ اجْـزَاءِ البَـدَنْ فَهُــوَّ مِثْــلُ الرُّفْــغِ مِنْــهُ وَالْعُكَــنْ
2566 وَمِثْــلُ إبطَيْــهِ وَخَلْــفَ أُذنَيْــهْ وَتَحْــتَ حَلقِــهِ وَتحْــتَ رُكْبَتَيْــهْ
2567 وَبَــيِّض الكَفَــنَ وَلتُبَخِّــرَهْ وَعَــنْ فَــرَاغِ الغَــسْلِ لاَ تُــؤَخِّرَهْ
2568 وَكُــن لِّمَيِّتِــكَ ذا تَنْــشِيفِ مِــنْ قَبلِــهِ بطَــاهِرٍ نَّظِيــفِ
2569 وَحَــنِّطِ اللِّفَــافَتَين وارْبطَــا الاَكْفَــانَ بَعــدَ أن لَّهَــا تُحَنِّطَــا
2570 ثــمَّ لأَرْبطَــةِ الاَكْفَــانِ انزعَــا إذا الــدَّفِينُ فِي الــضَّرِيحِ وُضِــعَا
2571 يَجُـوزُ دَفـنُ الْمَيْـتِ فِي اللَّيـلِ بِـلاَ كُــرْهٍ وَإنْ كَــانَ النَّهَــارُ أَفْــضَلاَ
2572 وَيُــدْفَنُ الْمَيِّــتُ فِي مَحَلِّــهِ إنْ خُــشِيَ انْفِجَــارُهُ بحَمْلِــهِ
2573 وَيَنبَغِــي الحَمْــلُ إلى الْمَقَــابرِ لَــهُ إذا بالحَمْــلِ لَــمْ يَنْفَجِــرِ

2574 وَلــيْسَ يُكْــرَهُ دُخُــولُ الْمَقبَــرَهْ ... بالنَّعْــلِ وَالْمِعْيَــارُ ذا قَــدْ ذكَــرَهْ
2575 وَكُرْهُـــهُ عَـــنِ الإمَـــامِ أحْمَـــدَا ... لِلخَبَـــرِ الـــوَارِدِ فِيـــهِ وَرَدَا
2576 وَبعــضُ أهْــلِ العِلْـمِ قَــدْ حَمَــلَ ذا ... لِـكَ عَلَـى النَّعْـلِ التِـي فِيهَـا أذى
2577 يَـدْعُو إلَـى قَـصْدِ التَّقَـرُّبِ الحيَـا ... طَـوْراً وَيَـدْعُو تَـارَةً إلَـى الرِّيَـا
2578 مَــن يَّنــوِ في تَــشْييعِهِ لِلمَيِّــتِ ... مَحْـضَ الرِّيَـا يَـأْثمْ بتِلْـكَ النِّيَّـةِ
2579 وَلاَ ثــوَابَ لِلـــذِي قَــدْ فَعَلَــهْ ... مِــنْ صُــورَةِ الطَّاعَـةِ في التَّشْييعِ لَـهْ
2580 وَإن نَّــوَى أَدَاءَ مَــا قَــدْ وَجَبَــا ... مِــنْ حَقِّــهِ عَليْــهِ أوْ مَــا نُــدِبَا
2581 وَكَــانَ مَــعْ ذلِــكَ ذا تَقَــرُّبِ ... بجَبْــرِ خَــاطِرِ ابْنِــهِ أوِ الأَبِ
2582 فَإنَّـــهُ يَنَـــالُ دُونَ مَـــيْنِ ... أجْـــرَيْنِ بالتَّـــشْييعِ لِلْقَـــصْدَيْنِ
2583 وَجَــازَ أن يُّهْــدِيَ لِلمَيْــتِ الثــوَابْ ... تَــالٍ قَــدَ احْـسَنَ تِـلاَوَةَ الْكِتَــابْ
2584 وَمَنــعَ الــبَعْضُ مِــنَ اهْــلِ العِلْـمِ ... أن يُّجْمَــعَ النَّــاسُ لأَجْــلِ الخَــتْمِ
2585 فَــالجَمعُ قَلَّمَــا خَــلاَ مِــن طَالِــبِ ... سُــمْعَةٍ اوْ مِــن لاَّحِــنٍ أَوْ جُنُــبِ
2586 وَلاَ يَجُــوزُ الــذَّبْحُ عِنــدَ القَبْــرِ ... وَهْــوَ المــسَمَّى عِنْــدَهُمْ بــالْعَقْرِ
2587 وَجَــائِزٌ أن يَّــذبَحُوا فِي بَيْــتِهِمْ ... وَيُطعِمُــوا تَــصَدُّقاً عَــن مَّيْــتِهِمْ
2588 مِــنْ غَــيرِ قَـصْدِ سُـمْعَةٍ وَّلاَ رِيَـا ... وَالْمَنْــعُ فِي قَــصْدِ الرِّيَــاءِ دُرِيَــا
2589 أعْـدِدْ لأَهْـلِ الميْـتِ كَافِـيَ الطَّعَـامْ ... إلاَّ إذا مَــا اجْتَمعُــوا عَلَــى حَــرَامْ
2590 فَاحْــذرْ مِــنَ انْ تَكُــونَ ذا إعَانَــةِ ... لَهُــمْ عَلَــى الحَــرَامِ كَالنِّيَاحَــةِ

الكلام على التعزية

2591 وَعَــزِّ بَعــدَ الــدَّفْنِ أهْــلَ الْمَيِّــتِ ... وَاذكُــرْ لَهُــم مَّثوبَــةَ الْمُــصِيبَةِ
2592 واحْضُــضْهُمُ عَلَــى جَمِيــلِ الــصَّبْرِ ... لِكَـــي يَّفُــوزُوا بجَزِيــلِ الأَجْــرِ
2593 وَخَففَــن مَّــا بقُلُــوبهِمْ أَلَــمْ ... مِــنْ أَلَــمٍ بمَــا يُخَفِّــفُ الأَلَــمْ

2594 وَقَصِّرِ الْمُكْثَ وَقَلِّلِ الكَلامْ ... وَاعْتَذِرَنَّ إِنْ دَعَوْكَ لِلطَّعَامْ
2595 هَذِي هِيَ التَّعْزِيَةُ الْمَطْلُوبَةُ ... وَهْيَ الَّتِي تُرْجَى بِهَا الْمَثُوبَةُ
2596 أَمَّا اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي التَّعْزِيَةِ ... لأَكْلِ أَطْعِمَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ
2597 وَسَفَرُ الجَمْعِ الْمُعَزِّي لِبَلَدْ ... أَهْلِ الْمُصَابِ بِأَبٍ أَوْ بِوَلَدْ
2598 وَالاِسْتِدَانَةُ لإِعْدَادِ الطَّعَامْ ... لِلزَّائِرِينَ مِن رَّعَاعٍ وَّطَغَامْ
2599 وَالقَصْدُ لِلسُّمْعَةِ والرِّيَاءِ فِي ... ذاكَ فَذاكَ مَنعُهُ غَيْرُ خَفِي
2600 لأَنَّهُ ضَلالَةٌ مُبْتَدَعَهْ ... وَعَادَةٌ مَذمُومَةٌ مُتَّبَعَهْ

الكلام على الزيارة والاستشفاء بتراب مقابر الصالحين وماء زمزم وتفضيله على ماء الكوثر

2601 زِيَارَةُ القُبُورِ الاَمْرُ وَرَدَا ... بِهَا فَنَدْبُهَا لِذلِكَ بَدَا
2602 فَزُرْ لِكَيْ تَكُونَ ذا اعْتِبَارِ ... بِحَالِ مَنْ حَلَّ بِتِلْكَ الدَّارِ
2603 وَتَنفَعَ الحَمِيمَ بِالدُّعَاءِ لَهْ ... حِينَ تَكُونُ النَّفْسُ غَيْرَ غَافِلَهْ
2604 وَتَتَبَرَّكَ بِبُقعَةٍ بِهَا ... رُوحُ السَّعِيدِ نَزَلَتْ بِرَبِّهَا
2605 وَتَتَوَسَّلَ إلى الْمَوْلَى العَلِي ... بِذلِكَ الصَّالِحِ أَوْ ذاكَ الْوَلِي
2606 وَاعْتَقِدَنْ أَنَّكَ زَائِرُ النَّبِي ... إن لِّزِيَارَةِ سِوَاهُ تَذهَبِ
2607 فَكُلُّ خَيْرٍ لِّلعِبَادِ قَدْ حَصَلْ ... فَإِنَّهُ بِهِ إِلَيْهِمُ وَصَلْ
2608 فَلاَ مَزُورَ فِي الحَقِيقَةِ سِوَاهْ ... وَهُوَّ عَبْدٌ لَّيْسَ نِداًّ لِّلإِلَهْ
2609 لَكِنْ أجَلَّ قَدْرَهُ وَرَفَعَهْ ... وَفِي عُصَاةِ الْمُومِنِينَ شَفَّعَهْ
2610 وَالأَوْلِيَا لَهُ مِنَ النُّوَّابِ ... كَالأنبِيَا الْمَاضِينَ وَالأَصْحَابِ
2611 وَيُرتَجَى العَفْوُ لِعَاصٍ مُّومِنِ ... جَاوَرَ عَبْداً صَالِحاً فِي مَدْفِنِ
2612 وَنَقلُ بَعضِ مَا يُرَى بِقُرْبِ ... قُبُورِ بَعْضِ الأَوْلِيَا مِنْ تُرْبِ

2613 تَبَرُّكــاً بــهِ أو اسْتِشْفَاءَ جَــوَازُهُ عَــن الْهُــدَاةِ جَــاءَ
2614 وَبتُــرَابِ حَمْــزَةٍ تَبَرَّكَــا قَــومٌ وَّلَــمْ يُنكَــرْ عَلَــيْهِمْ ذلِكَــا
2615 وَذاكَ في الأَزْمِنَــةِ القَدِيمَــةِ قَــدْ كَــانَ لاَ في هَــذِهِ الأَزْمِنَــةِ
2616 وَلاَ يُقِــرُّ عُلمَــا طَيْبَــةَ مَــا يَرونَــهُ بدْعَــةً اوْ مُحَرَّمَــا
2617 وَعَمَــلُ النَّــاسِ جَــرَى بالنَّقْــلِ لِلْــبَعْضِ مِــن تُــرابِ أَهْــلِ الْفَــضْلِ
2618 وَقَــدْ شَــفَى مِــنْ عِلَــلٍ أَعْــضَلَتِ تُــرَابُ بَعْــضِ عُلَمَــاءِ الْمِلَّــةِ
2619 وَمَــا ذكَــرتُ فِي الْمُفِيــدِ بَــادِ فَــارْجعْ إلى الْمُفِيــدِ لِلْعِبَــادِ
2620 وَهُــوَّ فِي حَاشِــيَةِ ابْــنِ حَمْــدُو نَ لَــكَ إنْ تَرْجِــعْ إلَيْهَــا يَبْــدُو
2621 وَهُــوَّ فِي الْمِعْيَــارِ جَــا وَسَــلْوَةِ الانفَــاسِ أجْلِــلْ بهمَــا مِــنْ أُسْــوَةِ
2622 وَمَــن لَّــهُ أَنْكَــرَ لاَ يُــدَانِي مُحمَّــدَ بْــنَ جَعْفَــرِ الْكَتَّــانِي
2623 وَهْــوَ الــذِي فِي سَــلوَةِ الأَنْفَــاسِ ذكَــرَ مَــنْ قَــد دُفِنُــوا بفَــاسِ
2624 هَــذا وَلِلكَــوْثرِ فَــضْلٌ وَّلِمَــا زَمْــزَمَ قَــدْ فَــضَّلَ بَعْــضُ العُلَمَــا
2625 لأِنَّ قَلْــبَ أفــضَلِ الخَلْــقِ بــهِ غُــسِلَ إذ خُــصَّ بغَــسْلِ قَلْبِــهِ
2626 وَمَــاءُ زَمْــزَمَ لِمَــا شُــربَ لَــهْ حَــدِيثُ ابْــنُ مَاجــهِ قَــدْ وَصَــلَهْ
2627 وَابْــنُ عُيَيْنَــةَ الإمَــامُ الْمُتَّقِــي صَــحَّحَهُ وَمِثْــلُ ذَاكَ البَيْهَقِــي
2628 وَحَــصَلَ النَّفْــعُ بــهِ لِزُمَــرِ إحْــصاؤُهَا ذوعُــسْرٍ أَوْ تَعَــذُّرِ
2629 وَمَــا التِــي قَــدْ وُصِــلَتْ بجُمْلَــةِ فِعْلِيَّــةٍ عَلَــى العُمُــومِ دَلَّــتِ
2630 فَــصَحَّ أن يُّقــصَدَ أمْــرُ الــدُّنيَا وَأمْــرُ الاَخِــرَةِ دُونَ ثُنْيَــا
2631 فَــا سْــتَجْلِبنْ بــشُرْبهِ الْمَنَافِعَــا وَكُــن لِّلاَضْــرَارِ بــهِ مُــسْتَدْفِعَا
2632 واسْتَــشْفِيَن مِّــنْ كُــلِّ الاَدْوَا وَلِكُــلْ مَــن لِّلــشِّفَاءِ يَبتَغِــي عَلَيْــهِ دُلْ
2633 فَكَــمْ شَــفَى اللَّــهُ بــهِ مَــنْ أَشْــرَفَا عَلَــى الهَــلاَكِ إذ بَغَــى بــهِ الــشِّفَا

2634 فَـارْجِعْ تَجِـدْ ذِكْـراً لِـذا بِـدُونِ مَـيْنٍ إلَـى حَاشِـيَةِ الْحَمْـدُونِي
2635 وَلِكتَـابِ هَـدْيِ أفْـضَلِ العِبَـادْ وَاقتَنِـهِ إن رُمْـتَ زَاداً لِلْمَعَـادْ

الكلام على الموت واختلاف أحوال الموتى

2636 وَالمـوتُ نِعْمَـةٌ عَلَـى العِبَـادِ وَالطَّبْـعُ مِنْـهُ ذو نُفُـورٍ بَـادِ
2637 وَهْـوَ انتِقَـالُ طَيِّـبِ الأَرْوَاحِ إلى بِـلاَدِ الأَمْـنِ وَالأَفْـرَاحِ
2638 فَلِيَفْـرَحَنَّ ذو الحِجَـا إن يَجِـنِ وَقْـتُ فِرَاقِـهِ لِـدَارِ المِحَـنِ
2639 وَلاَ يُبَـالِيَنْ بِـذاكَ الكَـرْبِ فَإنَّـهُ مُنْقَطِـعٌ بِـالْقُرْبِ
2640 وَالعَـيشُ إنْ طَـالَ وَطَـابَ وَانقَـضَى فَإنَّمَـا هُـوَ كَبَـرْقٍ أَوْمَـضَا
2641 وَلَـوْ رَأى البَـارِئُ لِلأَبْـرَارِ خَـيراً بطُـولِ العَـيْشِ في ذِي الـدَّارِ
2642 كَـانَ رَسُـولُهُ بِـهِ أَوْلَـى بِغَـيرْ شَـكٍّ وَّلَكِـن لَّـيسَ في ذلِـكَ خَيْـرْ
2643 وَلَـيْسَ يَخْتَـارُ لِنَفْـسِهِ اللَّبِيـبْ إلاَّ الـذِي اختَـارَ الكَـرِيمُ لِلْحَبِيـبْ
2644 وَهْـوَ قَـدِ اختَـارَ لَـهُ مَـا عِنْـدَهُ سُـبْحَانَهُ مِمَّـا لَـهُ أَعَـدَّهُ
2645 عَلَـى الخُلُـودِ بَـيْنَ أَطْـوَادِ ذهَـبْ وَفِـضَّةٍ تَـذهَبُ أَيْنَمَـا ذهَـبْ
2646 فَـشَجِّعَنَّ نَفـسَكَ الخَـوَّارَهْ وَارْضَ بِمَـا العَـدْلُ الْحَكِـيمُ اخْتَـارَهْ
2647 وَحَـسِّنَنْ ظَنَّـكَ بِـالْمَوْلَى الكَـرِيمْ غَـافِرِ ذنـبِ صَـاحِبِ الـذنبِ العَظِـيمْ
2648 فَهْـوَ بِـسَقْيِ الكَلْـبِ سَـامَحَ التِـي قَـدْ كَثُـرَتْ ذُنُوبُهَـا وَجَلَّـتِ
2649 وَقَاتِـلُ الْمِائَـةِ عَنـهُ قَـدْ عَفَـا لَمَّـا تَنَـدَّمَ عَلَـى مَـا أَسْـلَفَا
2650 فَلَـيْسَ لِلَّـهِ عَلَـى العِبَـادِ حِقْـدٌ فَيِنـتَقِمَ لِلأَحْقَـادِ
2651 لَكِنَّـهُ بِنَـافِعِ الـسَّعْيِ أَمَـرْ كَمَـا نَهَـى عَـنْ فِعلِ مَـا فِيـهِ ضَـرَرْ
2652 وَهْـوَ مَخُـوفٌ عِنـدَ عَارِفِيـهِ لَكِـنْ كَخَـوفِ الإبْـنِ مِـنْ أَبِيـهِ
2653 لاَ خَـوفِ شَـخْصٍ مُّدْلِجٍ فِي البَادِيَـهْ مِـنَ الـسِّبَاعِ وَاللُّـصُوصِ الْعَادِيَـهْ

2654 ثـم الرَّجَـاءُ لِلكَـرِيمِ مُفْتَـرَضْ | في حَـالَي الـصِّحَّةِ مِنَّـا وَالْمَـرَضْ
2655 وَيَـأسُ عَبـدٍ مُّحْـسِنٍ أوْ مُجْـرِمِ | مِـن رَّحْمَـةِ اللَّـهِ مِـنَ الْمُحَـرَّمِ
2656 وَالخَـوفُ مِنـهُ وَاجِـبٌ إلاَّ إذا | مَـا احْتُـضِرَ العَبْـدُ فَيُمْنَـعُ إذا
2657 وَمَـا الإمَـامُ حُجَّـةُ الإسْـلاَمِ | ذكَـرَهُ في الْمَـوْتِ مِـنْ آلامِ
2658 ذكَـرَهُ الْمُحَاسِـبِيُّ قَبْلَـهُ | وَلَـيْسَ بَعـضُهُم مُّـسَلِّماً لَّـهُ
2659 إذ لَـمْ يَـصِحَّ فِيـهِ شَـيْءٌ يُّـسْتَنَدْ | لَـهُ وَلَمْ يَعُـدْ مِـنَ الْمَـوْتَى أحَـدْ
2660 وَمَـا مِـنَ القِيَـاسِ في ذا الأَلَـمِ | قَـدْ ذكَـرَاهُ لَـيْسَ بِالْمُـسَلَّمِ
2661 وَلَـيْسَ يُقبَـلُ اسْـتِوَاءُ النَّـاسِ في | ذلِـكَ بَـلْ يَأبَـاهُ كُـلُّ مُنـصِفِ
2662 فَلَـيْسَ مَـنْ هُـوَّ نَـبيٌّ أَو وَّلِـي | أوْ عَـالِمٌ بعِلمِـهِ ذُو عَمَـلِ
2663 كَمِثْـلِ شَـخْصٍ كَـانَ مِـن أئِمَّـةِ | أهْـلِ الـضَّلاَلِ أوْ مِـنَ الظَّلَمَـةِ
2664 فَـاتَّقِ سُـوءَ الفَهْـمِ لِلمَنْقُـولِ | مِـنْ شِـدَّةِ الْمَـوْتِ عَلَـى الرَّسُـولِ
2665 فَإنَّهَـا لَـمْ تَـكُ في مَمَاتِـهِ | بَـلْ هِـيَ كَانَـتْ في مُقَدِّمَاتِـهِ
2666 وَتِلْـكَ نِعْمَـةٌ مِّـنَ اللَّـهِ عَلَـى | عِبَـادِهِ إذِ الـسَّعِيدُ مُبْتَلَـى
2667 لِيَكْثُـرَ الأجْـرُ لَـهُ وَيَعْظُمَـا | بِـصَبْرِهِ حِـينَ يُقَاسِـي الأَلَمَـا
2668 وَيَظْهَـرَ الرِّضَـى بِمَـا اللَّـهُ قَـضَى | مِنـهُ فَيُجْـزَى مِنـهُ جَـلَّ بِالرِّضَـى
2669 فَهُـوَّ بِالفِقْـدَانِ لِلأَغْـرَاضِ | رَاضٍ وَّبِـالأَرْزَاءِ وَالأمْـرَاضِ
2670 يَجْبُـرُ حُـسنُ الـصَّبْرِ سُـوءَ حَالِـهِ | عِنـدَ ذهَـابِ جَاهِـهِ أَوْ مَالِـهِ
2671 فَهْـوَ مَـعَ القَـدَرِ كَالغُـصْنِ الخَـضِلْ | مَـعَ الرِّيَـاحِ إنْ أمَالَتْـهُ يَمِـلْ
2672 لَيْـسَتْ لَـهُ هُـوجُ الرِّيَـاحِ العَاصِـفَهْ | إذا تَنَاوَحَـتْ عَلَيْـهِ قَاصِـفَهْ
2673 فَلَـيْسَ مِثْـلَ الأَرْزَةِ الـصَّمَّا التِـي | تَقْـصِفُهَا الرِّيَـاحُ إنْ عَـصَفَتِ
2674 وَلَـيْسَ يَـصْعُبُ عَلَيْـهِ مَـرَضُ | لِلعَبْـدِ قَبْـلَ أن يَّمُـوتَ يَعْـرِضُ

2675 لأنَّـــهُ لِمِثْلِـــهِ قَـــدْ أَلِفَـــا وَلِثَوَابِـــهِ الْعَظِـــيمِ عَرَفَـــا
2676 وَذلَّـــلَ الـــبَلاَءُ جَـــامِحَ الهَـــوَى مِنـــهُ وَأضْـــعَفَ مِـــنَ الـــنَّفْسِ القُـــوَى
2677 فَـــلاَ يَكُـــونُ عِنـــدَ الاحْتِـــضَارِ مُنازِعـــاً لِغَالِـــبِ الأَقْـــدَارِ
2678 وَلاَ يَهُولُـــهُ فِـــرَاقُ بَدَنِـــهْ لأَنَّـــهُ مُنْقَلِـــبٌ لِوَطَنِـــهْ
2679 وَإِنَّمَـــا البَـــدَنُ مِنـــهُ مَرْكَـــبُ يَتركُـــهُ رَاكِبُـــهُ وَيَـــذهَبُ
2680 فَهْـــوَ كَـــضِرْسٍ قُلِعَـــتْ وَأُلقِيَـــتْ وَاختَلَطَـــتْ بِـــالتُّرْبِ لَمَّـــا بَلِيَـــتْ
2681 وَلَـــيسَ يَلتَفِـــتُ مَـــن لِلْـــضِّرْسِ قَـــدْ فَقَـــدَ لِلْـــضِّرْسِ التِـــي لَهَـــا فَقَـــدْ
2682 وَمَـا سِوَى الـضِّرْسِ مِـنَ اعْـضَاءِالبَدَنْ يَكُـــونُ مِثْـــلَ الـــضِّرْسِ إن مِّنْـــهُ يُـــبَنْ
2683 فَـــرُبَّ إنـــسَانٍ يُـــرَى مُبْتَهِجَـــا وَهُـــوَّ ذو عِلْـــمٍ صَـــحِيحٍ وَحِجَـــا
2684 مِـــن بَعْـــدِ أنْ أُبِـــينَ مِنـــهُ عَـــضُدَانْ أَوْ عَـــضُدٌ أَوْ فَخِـــذٌ أَوْ فَخِـــذَانْ
2685 أَوْ ذكَـــرٌ أَوْ رَحِـــمٌ أَوْ خِـــصْيَةٌ أَوْ ثَـــدْيٌ أَوْ مَـــرَارَةٌ أَوْ كُلْيَـــةُ
2686 أَوْ غَيْرُهَـــا مِـــنْ كُـــلِّ عُـــضْوٍ وُجِـــدَا حَـــيٌّ مِّـــنَ النَّـــاسِ لَـــهُ قَـــدْ فَقَـــدَا
2687 فَلَـــيْسَ مَـــن فَقَـــدَهُ يَأسَـــى عَلَـــى مَـــا حَـــلَّ بِالْمَفقُـــودِ مِنـــهُ مِـــن بِلَـــى
2688 وَإِنْ تَأَسَّـــفَ عَلَـــى مَـــا كَانَـــا آلتَـــهُ مِـــنْ حَظِّـــه إذ بَانَـــا
2689 وَحُكْـــمُ كُـــلِّ الجِـــسْمِ عِنـــدَ نَقْـــضِ بِنَائِـــهِ بِـــالْمَوْتِ حُكْـــمُ الْـــبَعْضِ
2690 فَـــلاَ تَأَسُّـــفَ لِمَـــنْ قَـــدْ مَاتَـــا إلاَّ عَلَـــى عَمَـــلِ خَيْـــرٍ فَاتَـــا
2691 وَلَـــيْسَ بَعـــدَ مَوتِـــهِ يُبَـــالِي بِحَـــالِ جِـــسْمِهِ الـــدَّفِينِ البَـــالِي
2692 فَهْـــوَ مَـــشِيمَةٌ لَّـــهُ أَوْ قِـــشْرَةُ بَيْـــضَةٍ اوْ زَوْرَقٌ اوْ شَـــبَكَةُ
2693 وَلَـــيْسَ يَلتَفِـــتُ زُرْزُورٌ سَـــمَا فِي الجَـــوِّ لِلقَـــيضِ الـــذِي تَحَطَّمَـــا
2694 وَرَجُـــلٌ ذو زَوْرَقٍ قَـــدْ أَوْصَـــلَهْ لِقَـــصْرِ مُلْـــكٍ نَّـــالَ فِيـــهِ أَمَلَـــهْ
2695 وَصَـــادَ أَغْلَـــى جَـــوْهَرٍ بِـــشَبَكَهْ صَـــادَ بِمثْلِهَـــا سِـــوَاهُ سَـــمَكَهْ

2696 لَـيْسَ لِمَـا حَـلَّ مِـنَ الآفَـاتِ بِـذَيْن بَعْـدَ ذاكَ ذا الْتِفَـاتِ
2697 وَوَلَـدٌ خِلقَـتُهُ قَـد تُمَّـتِ لَـيْسَ يُبَـالِي ببلَـى الْمَـشِيمَةِ
2698 وَهْـيَ التِـي كَـانَ غِـذاءُ ذا الوَلَـدْ في حَـال الاِجْتِنَـان مِنْهَـا يُـسْتَمَدْ
2699 وَالمَـرْءُ يَنـسَى مَوْتَـهُ وَالوَصَـبا نِـسْيَانَهُ لِـبَعْض أحْـدَاثِ الـصِّبَا
2700 وَدُورُ نَفْـس الآدَمِـيِّ أرْبَـعُ وَكُـلُّ دَارٍ بَعْـدَ أُخْـرَى أوْسَـعُ
2701 يَـأتِي مِـنَ الـبَطْنِ لِظَهْـرِ الأرْض وَذا إلَـى البَـرْزَخِ مِنْـهُ يَمْـضِي
2702 وَذاكَ يَمْـضِي مِنـهُ لِلـدَّارِ التِـي لَـيْسَ لِمَـنْ حَـلَّ بهَـا مِـن نُقْلَـةِ
2703 وَحَـالُ كُـلِّ مُـومِن هُنَالِكَـهْ أكْمَـلُ مِمَّـا كَـانَ قَبْـلَ ذلِكَـهْ
2704 وَبَرزَخِـيُّ حَالِـهِ الْمَرْضِـيِّ أكْمَـلُ بِـالْجَزْمِ مِـنَ الأرْضِـيِّ
2705 وَحَـالُ مَـن وُلِـدَ مِـنْ حَـال الجَـنِينْ أكْمَـلُ أحْـرَى بَعـدَ كَثْـرَةِ الـسِّنِينْ
2706 إلاَّ إذا صَـاحَبَتِ اجْتِنَانَـهْ عَتَاهَـةٌ شَـانَتْهُ أوْ زَمَانَـهْ
2707 وَمَـا يَقِـي الجُـسُومَ آفَـاتِ الجُـسُومْ طِـبٌّ بِـهِ طَبِيـبُ الاجْـسَامِ يَقُـومْ
2708 وَطِـبُّ رُسْـلِ المَلِـكِ القُـدُّوس يَقِـي النُّفُـوسَ آفَـةَ النُّفُـوس
2709 وَالـنَّفْسُ لِلعُلُـومِ وَالأعْمَـال تَحْتَـاجُ لاَ لِلْجَـاهِ أو لِلْمَـال
2710 وَلاَ إلَـى الطَّعَـامِ والـشَّرَابِ وَالكِـنِّ والفُـرُش وَالثيَـابِ
2711 فَنَفـعُ ذاكَ لِلجُـسُوم يَرْجِـعُ وَلَيـسَتِ الـنَّفسُ بِـهِ تَنْتَفِـعُ
2712 وَالْمَـرْءُ لِلأغذِيَـةِ النَّفْـسِيَّةِ أحْـوجُ بِـالجَزْمِ مِـنَ الجِـسْمِيَّةِ
2713 وَدَاءُ نَفْـسِهِ لَـهُ بِـالجَزْمِ أضَـرُّ مِـن دَاءٍ يُـرَى بِالْجِـسْمِ
2714 فَالجِـسْمُ آلَـةٌ لِعِلْـمٍ وَعَمَـلْ إنْ حَـصَلاَ لِلمَـرْءِ أدْرَكَ الأمَـلْ

الكلام على أن السعادة تحصل للمؤمن بأدنى عمل له ناصح فيه ربه

2715 وَالعَبدُ يَسْعَدُ إنِ الإيمَانُ صَحْ مِنْهُ بِأدْنَى عَمَلٍ فِيهِ نَصَحْ
2716 وَحَظُّهُ لِقَصْدِهِ لَمْ يَشُبِ فِيهِ وَلِلنَّفس لَهُ لَمْ يَنْسُبِ
2717 فَالنَّفْسُ وَالفِعْلُ وَقَصْدُ الفِعْلِ وَالأجْرُ مِن مَّوْلاَهُ مَحْضُ فَضْلِ
2718 وَهُوَّ لَوْ سَجَدَ طُولَ العُمْرِ لِرَبِّهِ عَلَى أحَرِّ الْجَمْرِ
2719 لَمْ يَقْضِ عُشْرَ حَقِّ رَبٍّ خَلَقَهْ وَلِلذِي عَمِلَهُ قَدْ وَفَّقَهْ
2720 وَالنُّصْحُ بَذلُ الجُهْدِ مِنْ ذِي العَمَلِ فِي جَعلِهِ كَمَا يُحِبُّهُ الْعَلِي
2721 وَمِنْ فَوائدِ إطَالَةِ العُمُرْ حُصُولُهُ فِي لَحْظَةٍ مِّنْهُ تَمُرْ
2722 فَمَنْ تَصَدَّقَ بِشِقِّ تَمْرَةِ أوْ رَدَّ طَرْفَ عَينِهِ عَن نَّظْرَةِ
2723 أسْعَدَهُ ذلِكَ أوْ هَذا إذا قَصَدَ وَجْهَ اللَّهِ فِي ذاكَ وَذا
2724 وَنَقلُ حَرفٍ مِّنْ حُرُوفِ اسْمِ نَبي مِن مَّوْطِئِ الأقْدَامِ أوْ يَدِ صَبي
2725 لِمَوْضِعٍ يَّحْصُلُ الاحْتِرَامُ لَهْ فِيهِ يَكُونُ مُسْعِداً مَّن نَّقَلَهْ
2726 وَتَرْكُهُ فِي الطُّرْقِ يُشْقِي التَّارِكَا وَمِثْلُهُ إلقَاؤُهُ هُنَالِكَا
2727 بَلْ هُوَّ أَوْلَى أن يَّكُونَ مُشْقِيَا لِمَن لَّهُ هُنَاكَ كَانَ مُلْقِيَا
2728 وَفَارِجُ الغُمَّةِ عَنْ ذُبَابَةِ وَاقِعَةٍ فِي وَسَطِ الغُسَالَةِ
2729 عَمَلُهُ السَّهلُ يَكُونُ مُسْعِدَا لَهُ إذا وَجْهَ الإلَهِ قَصَدَا
2730 فَلَيَتَشَوَّقَنْ إلى الْمَنِيَّةِ عَامِلُ أدْنَى عَمَلٍ بِنِيَّةِ

الكلام على أن حقيقة الإنسان روحه، ولا عبرة بجسمه

2731 وَلاَ يَـضُرُّ نَفْـسَ مَـن سَـعِدَ أن ... يُفْـسَدَ جِـسْمُهُ وَلاَ أن يُمْـتَهَنْ
2732 فَـابْنُ الزُّبَيْـرِ لَـيسَ في الـصَّلْبِ ضَرَرْ ... لَـهُ وَقَـدْ بَـيَّنَ ذاكَ ابْـنُ عُمَـرْ
2733 فَـالنَّفْسُ قَـدْ رُفِعَـتْ إذ سَـعِدَتِ ... وَلـيْسَ جِـسْمُ الـنَّفْسِ شَيْئاً بَعْـدَ تِـي
2734 وَأَوْطَـأَ ابْـنُ العَـاصِ عَمْرٌو الجَـبينْ ... وَالجَنْـبَ مِـنْ أخِيـهِ خَيْـلَ المسْلِمِينْ
2735 وَكَـانَ قَـدْ تَقَـدَّمَ الجَـيْشَ إلَـى ... الأعْـدَا فَقَاتَـلَ إلَـى أنْ قُـتِلاَ
2736 فَـسَدَّ مَـسْلَكاً شَـدِيدَ الـضِّيقِ ... لَـيْسَ لَهُـمْ سِـوَاهُ مِـنْ طَرِيـقِ
2737 فَـأمَرَ الجَـيْشَ أَخُـوهُ عَمْـرُو ... أن يُوطِـؤُوهُ الخَيْـلَ كَـي يَمُـرُّوا
2738 مِـن بَعْـدِ أن بَـيَّنَ كَـونَ الـنَّفْس ... قَـدْ رُفِعَـتْ إلى مَحَـلِّ القُـدْس
2739 فَمَـرَّتِ الخُيُـولُ كَالـسُّيُول ... وَالجِـسْمُ تَحْـتَ أَرْجُـلِ الخُيُـول
2740 وَجَمَـعَ الغُـزَاةُ لَمَّـا رَجَعُـوا ... أشْـلاَءَهُ وَدَفَنُـوا مَـا جَمَعُـوا
2741 وَكَـانَ في وَقْعَـةِ أَجْنَادِينَـا ... ذاكَ عَلَـى قَـوْلِ الْمُؤَرِّخِينَـا
2742 وَقَـدْ أتَـى في مَـا الـرُّوَاةُ نَقَلُـوا ... أنَّ الـذِينَ لِلْحُـسَيْن قَتَلُـوا
2743 أوْطَـأتِ الجِـسْمَ الخُيُـولَ عَـشَرَهْ ... مِـنْهُمْ وَبَعْـضُ نَـاقِلِي ذا أَنْكَـرَهْ
2744 وَهُـوَّ إنْ كَـانَ صَـحِيحاً دُونَ مَـيْنْ ... فَلَـيْسَ فِيـهِ ضَـرَرٌ عَلَـى الحُـسَيْنْ
2745 فَحَـالُ أنفُـسِ أُولاَءِ الـشُّهَدَا ... بَعِيـدَةٌ عَمَّـا عَلَـى الْجِـسْمِ بَـدَا
2746 وَنَحْـنُ لاَ نَعْـرِفُ إلاَّ ظَـاهِرَا ... جِـسْمٍ يُـرَى وَنَفْـسُهُ لَيْـسَت تُـرَى
2747 لِـذاكَ كَـانَ الحُـزْنُ مِنَّـا يَقَـعُ ... عَلَـى الأُلَـى بِـالْمَوْتِ عَنَّـا انْقَطَعُـوا
2748 وَهُـم بِمَـا مَـوْلاَهُمُ أَوْلاَهُـمُ ... قَـدْ فَرِحُـوا وَحَمِـدُوا مَـوْلاَهُمُ
2749 وَلَيْـسَتِ الـنَّفْسُ الـتي تَفْـرَحُ أَوْ ... تَحْـزَنُ ذا الجِـسْمَ الـذي النَّـاسُ رَأَوْا
2750 فَالـصُّورَةُ الجِـسْمِيَّةِ الحِـسِّيَّهْ ... خَادِمَـةٌ لِلـصُّورَةِ النَّفْـسِيَّهْ

2751 يَصدُرُ عَنْهَا كُلُّ فِعْلٍ يَصْدُرُ ممَّن لَّنَا الأفعَالُ مِنْهُ تَظْهَرُ
2752 وَهَذِهِ لَيسَت تُمَسُّ أو تُحَسْ كَمِثْلِ مَا تُحَسُّ تِلْكَ أَوْ تُمَسْ
2753 وَهْيَ بِنَفْسٍ وَّبِرُوحٍ تُسْمَى وَتِلْكَ تُسْمَى بَدَناً وَّجِسْمَا
2754 وَالْمَوتُ إنْ كَانَ لِتِلكَ مُفْسِدَا فَلَيْسَ مُفْسِداً لِّهَذِي أَبَدَا
2755 وَقَدْ أشَارَ لِلَّذِي قُلْنَاهُ قَائِلُ شِعْرٍ قَالَ مَا مَعْنَاهُ
2756 قُل لِّلَّذِينَ حَضَرُوا مَنِيَّتِي فَزَعَمُوا أنِّيَ عَيْنُ الْمَيِّتِ
2757 فَسَكَبُوا الدُّمُوعَ لِلْحُزْنِ عَلَيْ إذ نَظَرُوا في مَا يَظُنُّونَ إلَيْ
2758 ظَنَنتُمُونِي الْمَيِّتَ الذِي هُنَاكْ وَأنَا وَاللَّهِ العَظِيمِ لَسْتُ ذاكْ
2759 فأنَا زُرْزُورٌ وَذاكَ قَفَصُ حَصَلَ لِي مِنْ سِجْنِهِ التَّخَلُّصُ
2760 فَلاَ تَرُعْكُمُ الْمَنِيَّةُ التِي لَيسَتْ لِمَنْ سَعِدَ غَيْرَ نُقْلَةِ
2761 وَالشِّعْرُ لَيْسَ لِلْغَزَالِيِّ عَلَى مَا الحَاتِمِيُّ قَالَهُ وَقُبِلاَ
2762 بَل لِّلْمُسَفِّرِ عَلِيٍّ التَّقِي وَالحَاتِمِيُّ لِلْمُسَفِّرِ لَقِي
2763 وَنَسَبَ النَّفخَ مَعَ التَّسْوِيَةِ لَهُ وَمِنهَاجَ ذوي الْعِبَادَةِ
2764 وَالنَّفسُ هِيَّ ذاتُ عِلمِ كُلِّ مَا مَلأَ الأرْضَ مِنْ عُلُومِ العُلَمَا
2765 وَهِيَّ ذاتُ الاِشْتِيَاق لِلقَا أهْلِ الوِدَادِ وَالتَّمَنِّي لِلْبَقَا
2766 وَهِيَّ ذاتُ نَيلِ كُلِّ لَذَّةٍ عَقلِيَّةٍ وَّلَذَّةٍ حِسِّيَّةِ
2767 وَهْيَ إلَى مَحَلِّ الاطْمِئنَانِ لِلسُّعَدَا والرَّوْحِ وَالرَّيْحَانِ
2768 تُنْقَلُ بِالْمَوْتِ مِنَ السِّجْنِ الذِي هُوَّ مَحَلُّ كُلِّ مَجْذُومٍ بَذِي
2769 فأعْجَبُ الأمُورِ قِلَّةُ الفَرَحْ بِالمَوْتِ مِنْ صَدْرٍ بالاِيمَانِ انْشَرَحْ
2770 وَأصْلُ ذاكَ مُلْكُ حُكْمِ الحِسِّ لِلنَّفسِ أوْشِدَّةُ ضُعْفِ النَّفْسِ
2771 أوْ عَدَمُ اهْتِمَامِهَا بِمَا لَهَا يُسْعِدُ إذ قَدْ نَسِيَتْ مَآلَهَا

2772 فليُكثِرِ اللَّبيبُ ذِكْرَ الْمَوْتِ ... وَلياخُذِ الأهْبَةَ قَبْلَ الْفَوْتِ
2773 فَلاَ تَدارُكَ لِمَا قَدْ فَاتَا ... إذا العِظَامُ أصْبَحَتْ رُفَاتَا
2774 وَلْيَرَيَنَّ رَمْسَهُ بَينَ الرُّمُوسْ ... وَنَفسَهُ بَيْنَ أُولَئِكِ النُّفُوسْ
2775 وَليَترُكِ اللَّعِبَ واللَّهْوَ فَلاَ ... يلعَبُ أوْ يَلْهُو سِوَى مَنْ غَفَلاَ
2776 وَليْسَ لِلكَهْلِ الحَصِيفِ العَقْلِ ... مَيْلٌ لِّتَافِهِ حُظُوظِ الطِّفْلِ
2777 أحْرَى إذا أعْضَلَ مِنْهُ الدَّاءُ ... وَحَاصَرَتْ قَرْيَتَهُ الأَعْدَاءُ
2778 وَلْيَكُ إنْ أُمِرَ ذا تَسَامُعٍ ... وَذا تَحَامُلٍ وَّذا تَسَارُعِ
2779 وَلْيَكُ إن نُّهِيَ ذا تَجَامُدِ ... وَذا تَقَاعُسٍ وَّذا تَقَاعُدِ
2780 وَلْيَكُ إن بُلِي ذا تَمَاوُتِ ... وَذا تَضَاؤُلٍ وَّذا تَخَافُتِ
2781 وَلْيُحْسِنِ الظَّنَّ بِمَن يُّسْدِي إلَى ... مَحْبُوبِهِ في طَيٍّ الإبْتِلاَ الإلَى
2782 وَليَرْضَيَنَّ بالَّذِي لَهُ قَسَمْ ... فَلاَ مُعَقِّبَ لِمَا بِهِ حَكَمْ
2783 وَمَنْ تَيَقَّنَ شُمُولَ رَحْمَتِهْ ... لِلخَلْقِ وَانقِضَاءَ حُكْمِ قِسْمَتِهْ
2784 وَأَنَّ مَا قُدِّرَ لَيْسَ يُمْكِنُ ... في مُقتَضَى الحِكْمَةِ مِنْهُ أَحْسَنُ
2785 سَلِمَ مِنْ كَثْرَةِ هَمٍّ لاَّ يَجُرْ ... نَفْعاً قَلِيلاً أوْ كَثِيراً بَلْ يَضُرْ
2786 وَلْيَعْلَمَ انَّ الحَيَّ يُعْرَضُ عَلَى ... أسْلاَفِهِ الأمْوَاتِ مَا قَدْ عَمِلاَ
2787 وَذاكَ قَدْ جَاءَتْ بِهِ آثَارُ ... عَنِ الصَّحَابَةِ لَهَا اشْتِهَارُ
2788 فَلْيَعْمَلَ اعْمَالاً يَّكُونُ ذا رِضَى ... بِأنْ عَلَى أسْلاَفِ الاَهْلِ تُعْرَضَا
2789 وَلْيُوقِنَ انَّهُمْ يَرَوْنَ النَّفَسَا ... مِنْ عُمْرِهِ مِمَّا في الاَرْضِ أنْفَسَا
2790 فَلْيَعْمُرِ السَّاعَاتِ بالطَّاعَاتِ ... وَلْيَتَذكَّرْ ضَائِعَ السَّاعَاتِ
2791 وَلْيَكُ لِلنَّفْسِ مُوَطِّناً عَلَى ... حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلاَ
2792 فَقَدْ رَأى أَلطَافَهُ وَبِرَّهْ ... وَسَيَرَى إن مَّاتَ مَالَمْ يَرَهْ

2793 فَمَن يَمُتْ وَيُعْطَ أدْنَى مَا أُعِدْ لِمَن بالإيمَانِ وَالأعْمَالِ سَعِدْ
2794 صَارَ كَمَنْ كَانَ حَبيساً فِي ظَلامْ بَيْتٍ مُجَاوِرٍ لأَصْحَابِ الْجُذامْ
2795 وَبَعدَ طُولِ الحَبْسِ كَانَ ذا خُرُوجْ إلَى بَسَاتِينَ فِسَاحٍ وَّمُرُوجْ
2796 أشْجَارُهَا كَثِيرَةٌ أزْهَارُهَا طَيِّبَةٌ يَّانِعَةٌ ثِمَارُهَا
2797 وَالجارُ فِيهَا كُلُّ بَضٍّ حَسَنِ خَلْقٍ وَخُلْقٍ مُّونِسٍ وَّمُحْسِنِ
2798 فَلَيْسَ لِلرَّدِّ إلى الدُّنْيَا يَوَدْ إلاَّ الشَّهيدُ فَيَوَدُّ لَوْ يُرَدْ
2799 كَيْ تَتَكَرَّرَ لَهُ شَهَادَتُهْ فَتَتَضَاعَفَ بهَا سَعَادَتُهْ
2800 وَإنْ تَمَنَّى غَيرُهُ أن يَّرْجِعَا فَذاكَ لاِسْتِدرَاكِ مَا قَد ضَيَّعَا
2801 لاَ لِتَزَوُّجِ النِّسَاءِ وَبنَا الأَبْرَاجِ وَاسْتِجْلاَبِ كَاذِبِ الثنَا
2802 فَقدْ رَأى الدُّنْيَا إذ انجَابَ الضَّبَابْ فَرْثاً لَّهُ احْتَوَشَتَ اسْرَابُ الذُّبَابْ
2803 وَقَدْ بَدَا مِن نَّوْعَي الجَزَاءِ لَهْ أعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَخَيَّلَهْ
2804 وَبالذِي ذكِرَ قَد تَّبَيَّنَا كُونُ النُّفُوسِ غَيْرَ الاَجْسَامِ لَنَا
2805 وَصُوَّرُ النُّفُوسِ مِثْلُ صُورَةِ أجْسَامِهَا أوْ صُورَةِ الزُّرْزُورَةِ
2806 وَكَوْنُهَا كَالطَّيْرِ قَدْ صَحَّ بغَيْرْ شَكٍّ وَّصَحَّ كَونُهَا فِي جَوْفِ طَيْرْ
2807 وَالجَزْمُ يَحْصُلُ بمَا قَدْ ذكَرَهْ مِنْ غُرِّ أصْحَابِ الْحَدِيثِ عَشَرَهْ
2808 مَالِكٌ مِنْهُمْ وَعَنهُ الشَّافِعِي رَوَى وَعَنْ ذا أحْمَدٌ رَّوَى فَعِ
2809 وَالرُّوحُ فِي الشَّجَرِ ثَمَّ تَعلُقُ أيْ تَأكُلُ العُلْقَةَ فِي مَا حَقَّقُوا
2810 وَذا لِرُوحِ كُلِّ مُومِنٍ سَعِيدْ يَحْصُلُ مَعْ وُفُورِ حِصَّةِ الشَّهيدْ
2811 وَالخَبَرُ الذِي أتَى ذا فِيهِ صَحَّ وَلَن يُوجَدَ مَا يَنْفِيهِ
2812 وَالبَعْضُ مِمَّنْ قَدْ رَوَوْهُ أرْسَلُوهْ وَمَالِكٌ مِّنَ الذِينَ وَصَلُوهْ
2813 فَصَحَّ إذ وَصَلَهُ الإمَامُ مَا لِكٌ وَجَمْعٌ مِّنْ كِبَارِ العُلَمَا

2814 لَـمْ يَجِـدِ النُّقَّـادُ مَـنْ سـاوَاهُمْ ... في الحِفْـظِ والإتقـانِ في سِـوَاهُمُ
2815 وَمقعَـدُ الْمَـرْءِ عَلَيْـهِ يُعْـرَضُ ... ثـمَّ وَذا لِـذاكَ لاَ يُعـارِضُ
2816 لأنَّ مَـا يَحْـصُلُ لِـلأَرْوَاحِ ثـمْ ... دُونَ دُخُـول جَنَّـةِ الْخُلْـدِ الأَتَـمْ
2817 فَهْـيَ لِعُلْقَـةٍ مِّـنَ الثمَـارِ ... تَأكُـلُ أوْتَحْـسُو مِـنَ الأنْهَـارِ
2818 وَالعُلقَـةُ الـذِي بِـهِ قَـدْ يَحْـصُلُ ... مِـنْ قَبْـلِ وَجْبَـةِ الْغِـذا تَعَلُّـلُ
2819 أوْمَـا بِـهِ لِـسَائِمِ الأَنْعَـامِ مِـنْ ... أوْرَاقِ الاَشـجَارِ تَبَلُّـغٌ يَّعِـنْ
2820 وَحُـسْوَةُ الطَّـائِرِ هِـيَّ مِـلْءُ فَـمْ ... مِنـهُ وَشـكْلُ الحَـا وَشَـكْلُ الْعَـيْنِ ضَمْ
2821 وَالْمَقْعَـدُ الْمَعْـرُوضُ يَحْـصُلُ سُـرُورْ ... بِـهِ يَفُـوقُ مَـا حَـوَت دَّارُ الْغُـرُورْ
2822 وَلاَ يُـدَانِي كُـلُّ مَـا قَـدْ حَـوَتِ ... مَـا ثـمَّ مِـنْ عُلقَـةٍ اوْ مِـنْ حُـسْوَةِ
2823 فَكَيْـفَ بالـذِي يَكُـونُ بَعـدَ أنْ ... يُنـشَأ لِلـرُّوحِ لَـدَى الْبَعْـثِ بَـدَنْ
2824 هَـذِي خُلاَصَـةُ الْمُـرَجَّحِ لَـدَى ... أئمَّـةِ الحَـدِيثِ أعْـلاَمِ الْهُـدَى
2825 وَوَصَـفَ البَـرزَخَ بَعـضُ العَـارِفِينْ ... وَالغَيـبُ فَـوْقَ وَصْـفِ كُـلِّ الْوَاصِـفِينْ
2826 فَقَـالَ إنَّـهُ رَآهُ ذا امْتِـدَادْ ... مِـنَ الـسَّمَا خَارِقـاً الـسَّبْعَ الـشِّدَادْ
2827 وَكلَّمَـا ارْتَفَـعَ كَـانَ أوْسَـعَا ... وَكَـانَ نُـورُ الـرُّوحِ فِيـهِ أَسْـطَعَا
2828 وَرُوحُ خَيْـرِ الخَلْـقِ وَالأَلْـى مَعَـهْ ... في أوْجِـهِ فَـوْقَ الـسَّمَاءِ الـسَّابِعَهْ
2829 وَنُـورُهُ البَـاهِرُ مُمْتَـدٌّ إلَـى ... ضَـرِيحِهِ مِـنَ الـسَّمَاوَاتِ الْعُلَـى
2830 وَلاَ تَـزَالُ زُمَـرُ الْمَلاَئكَـهْ ... طَائفَـةً بِنُـورِهِ هُنَالِكَـهْ
2831 تَبْغِـي بِـذاكَ مَـا مِـنَ الأمْـدَادِ ... تَنَالُـهُ بقَـدْرِ الاِسْـتِعْدَادِ
2832 فَاعْجَـبْ لِـذِي الـتَّكْفِير بالتَّوَسُّـلِ ... لِمَالِـكِ الْمُلْـكِ بخَيْـرِ الرُّسُـلِ
2833 جَهْـلاً بمَـا لِـذلكَ العَبْـدِ الكَـرِيمْ ... مِـنْ عِظَـمِ القَـدرِ لَـدَى الـرَّبِّ الْعَظِـيمْ
2834 وَكُـلُّ مَـنْ عَـنْ هَـذِهِ الـدَّارِ ارْتَحَـلْ ... فَرُوحُـهُ لَهَـا هُنَالِـكَ مَحَـلْ

2835 مُنَاسِبٌ لَّمَا مِنَ الأَحْوَالِ   كَانَتْ عليهِ قَبْلَ الإِرْتِحَالِ
2836 فَلَيْسَ ذو الكُفرِ كَمِثْلِ الْمُومِنِ   وَلاَ الْمُسِيءُ كَالتَّقِيِّ الْمُحْسِنِ
2837 وَالمومِنُ العَاصِي لَهُ يَحْصُلْ ثَم   مِنْ صَالِحِ الآبَاءِ نَفْعٌ ذُو عِظَمْ
2838 وَمِنْ أُولِي العِلمِ الذِين انْتَفَعَا   هُنَا بمَا مِنْ عِلمِهِمْ قَدْ سَمِعَا
2839 وَفِي قِبَابٍ ثَمَّ مِثْلِ الأَعْمِدَهْ   مُمْتَدَّةٍ إلى الجِنَانِ صَاعِدَهْ
2840 أَرْوَاحُ سَادَاتِ ذوي السَّعَادَةِ   كَمِثْلِ مَن مَّاتُوا ذوي شَهَادَةِ
2841 وَفِي عَرَاجِينَ إلَى النَّارِ هُنَاكْ   لَهَا هُبُوطٌ وَّامْتِدَادٌ مِّثْلُ ذاكْ
2842 أَرْوَاحُ مَن مَّاتُوا ذوي نِفَاق   وَمَا لَهُمْ ثَمَّ مِنَ الرِّفَاقِ
2843 وَذِي العَرَاجِينُ وَهَاتِيكَ القِبَابْ   تَجْذِبُ أَلْوَانَ النَّعِيمِ وَالْعَذابْ
2844 إلَى مَنِ السُّكْنَى بهَا لَمْ تَكُنِ   مِنهُ وَمَعْ خَيرِ الوَرَى لَمْ يَسْكُنِ
2845 يُغْدَى عَلَيْهِمْ وَيُرَاحُ مِنْهُمَا   بمَا يَفُوقُ كُلَّ مَا تُوُهِّمَا
2846 فَجِدَّ إنْ عَقلْتَ قَبْلَ الفَوْتِ   فِي مَا بِهِ تَسْعَدُ بَعْدَ الْمَوْتِ
2847 وَلاَ تَكُن مُّسْتَصْغِراً لِّنَظْرَةِ   أَوْ كِلمَةٍ أَوْ خُطْوَةٍ أَوْ خَطْرَةِ
2848 فَكُلُّ مَا يُذمُّ أَوْ مَا يُحْمَدُ   مُشقٍ لِّمَن مِّنهُ جَرَى أَوْ مُسْعِدُ
2849 وَلاَ تُبَالِغَنَّ فِي التَّرْفِيهِ   لِلجِسْمِ مِثْلَ الجَاهِلِ السَّفِيهِ
2850 فَالْمَرْءُ تَبْقَى رُوحُهُ بَعدَ فَنَا   مَا مِنْ عِظَامِ جِسْمِهِ قَد دُّفِنَا
2851 وَالجِسْمُ لِلخُلُودِ لَيْسَ يَصْلَحُ   وَبخُلُودِ مِثْلِهِ لاَ يُفْرَحُ
2852 وَفِيهِ ذرَّةٌ إذا هِيَ صَفَتْ   بالسَّحْقِ مِن بَعْدِ البلَى وَلَطُفَتْ
2853 فَأَصْبَحَتْ مِن بَعْدِ مَا عَنهَا ذهَبْ   خَبَثهَا كَمِثْلِ ذرَّاتِ الذَّهَبْ
2854 حَنَّتْ إلَى النَّفْسِ لأجْلِ أُلْفَةِ   فِي سَالِفِ الأَزْمَانِ قَدْ سَلَفَتِ
2855 وَكُلُّ جِسْمٍ فِيهِ مِن ذِي وَاحِدَهْ   لَيْست تُرَى بالأَعْيُنِ المجَرَّدَهْ

2856 وَهَـذِهِ الـذَّرَّةُ مِنهَـا خلقَـهْ خالِقُـهُ مِـن نُطْفَـةٍ وَعَلقَـهْ
2857 فَيُنْـزِلُ اللَّـهُ عَلَيهَـا مَطَـرَا يَـدُومُ شَـهْراً بَـلْ يَـدُومُ أكْثَـرَا
2858 فَيَنبُـتُ الجِـسْمُ الْمُعَـدُّ لِلخُلُـودْ مِنهَـا وَذا الجِـسْمُ لَـهُ الـنُّفْسُ تَعُـودْ
2859 وَهُـوَّ جِـسْمٌ لاَّ يَمُـوتُ أَبَـدَا وَلاَ يُـصِيبُهُ مَـدَى الأَبَـدِ دَا
2860 وَلاَ يُحِـسُّ بِـصَدًى وَّلاَ سَـغَبْ إنْ فَقَـدَ الغِـذاءَ أطْـوَلَ الحِقَـبْ
2861 وَإن لِّـشُرْبٍ أوْ لأكْـلٍ وَّاصَـلاَ مِائَـةَ عَـامٍ لَّـمْ يُحِـسَّ بِـامْتِلا
2862 وَلاَ يَكُـونُ حَاوِيـاً لِّفَـضْلَةِ تَكُـونُ مِنهَـا الـنَّفْسُ ذاتَ نَفْـرَةِ
2863 وَكُـلُّ ذاكَ مَـعْ كَمَـالِ قُوَّتِـهْ فِي الـشَّهَوَاتِ وَوُفُـورِ لَذَّتِـهْ
2864 وَجِـسْمُنَا الْحَـالِيُّ نَـاقِصُ القُـوَى حَـاوٍ مِّـنَ انـوَاعِ الفُـضُولِ مَـا حَـوَى
2865 وَلَـيْسَ يَخْلُـو سَـاعَةً مِّـن نَّـصَبِ أوْ فَقْـدِ مُحتَـاجٍ لَّـهُ أَو وَّصَـبِ
2866 وَإنَّمَـا يَلْتَـذُّ غَالِبـاً بِمَـا يُزِيـلُ عَنـهُ ألَمـاً تَقَـدَّمَا
2867 وَمُـدَّةُ التِـذاذِهِ قَـصِيرَهْ لَيـسَتْ بِـشَيْءٍ عِنـدَ ذِي الْبَـصِيرَهْ
2868 وَالمَـرْءُ إن مَّـاتَ تَلَقَّـاهُ الأَبُ وَالأمُّ وَالجُـدُودُ وَالأَقَـارِبُ
2869 وَهُـم بِـهِ أَفْـرَحُ وَهْـوَ بِهِـمُ أفْـرَحُ مِـنْ أَهْـلٍ بِغَـائِبِهِمُ
2870 وَبِرِوَايَـاتِ الثِقَـاتِ الـوَرِعِينْ نُقِـلَ ذاكَ عَـنْ كِبَـارِ التَّـابِعِينْ
2871 وَحَاصِـلُ الْمَقـصُودِ أنَّ الْمَيِّتَـا لَـيْسَ لِحَـالِ جِـسْمِهِ مُلْتَفِتَـا
2872 وَلَـيْسَ يَأسَـفُ عَلَـى فِـرَاقِ الاَحْبَـابِ فَهْـوَ لِـسِوَاهُمْ لاَقِ
2873 وَلاَ عَلَـى مَـالٍ لَّـهُ قَـدْ نَـالاَ إنْ كَـانَ فِي دُنْيَـاهُ نَـالَ مَـالاَ
2874 فَهُـوَّ يَرْجُـو رَحْمَـةً وَّمَغْفِـرَهْ دُنيَـاهُ فِي جَنْبِهِمَـا مُحْتَقَـرَهْ
2875 وَنَفـرَةُ الطَّبْـعِ مِـنَ المَـوْتِ تَـزُولْ حِـينَ لِمَـا هُنَـاكَ يَحْـصُلُ الْوُصُـولْ
2876 كَبَـدَوِيٍّ فَـارَقَ الأَوْطَانَـا وَصَـارَ فِي مَدِينَـةٍ سُـلْطَانَا

2877 أَوْ كَحَكِيمٍ كَانَ ذا مَحَبَّةِ لِمَرْأةٍ لِلُّبِّ مِنْهُ سَبَتِ
2878 فَأذهَلَتْهُ عَنْ شُؤُونِ بَلَدِهْ وَشَأنِ نَفسِهِ وَشَأْنِ وَلَدِهْ
2879 فَهْوَ بتَحْصِيلِ الذِي تَهْوَاهُ مُشتَغِلٌ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ
2880 مِن مَّسْكَنٍ مُزَخْرَفٍ وَّحِلْيَةِ فَاخِرَةٍ وَّشَهْوَةٍ رَّدِيَّةِ
2881 وَهْوَ يَرَى فِرَاقَهَا لَيْسَ يُطَاقْ بَل لاَ يُطَاقُ الفِكْرُ مِنْهُ في الْفِرَاقْ
2882 لَكِنْ إذا فَارَقَهَا وَبَعُدَا عَنهَا اسْتَرَاحَ قَلْبُهُ وَسَعِدَا
2883 هَذا وَفَوْقَ العَقْلِ طَوْرٌ أَوْصَلاَ إلَيْهِ رَبُّ العَالَمِينَ الرُّسُلاَ
2884 فَلَيْسَ في مَا صَرَّحَ الكِتَابُ أوْ صَرَّحَ الرُّسْلُ بِهِ يُرْتَابُ



مبحث الزكاة

2885 لَـمْ يَخْـلُ في عَـصْرٍ مِّـنَ الأعْـصَارِ جيـلٌ مِّـنَ الإيـسَارِ وَالإعْـسَارِ
2886 وَلَـوْ أَرَادَ رَبُّنَـا القَـدِيرُ لَـمْ يُـرَ في عِبَـادِهِ فَقِـيرُ
2887 لَكِـنْ غِنَـى الجَمِيـعِ في الـدُّنْيَا إلَـى فَقْـرِ الجَمِيـعِ سَـيَكُونُ آئِـلا
2888 لأِنَّ ذاكَ يَقْتَـضِي فِقْـدَانَ مَـن يَّرْضَـوْنَ مِـنْهُم بـالتَّوَلِّي لِلْمِهَـنْ
2889 وَهُـمْ إلى الْمِهْنَـةِ في ذِي الـدَّارِ لَيْـسُوا يَزَالُـونَ ذوي اضْـطِّرَارِ
2890 وَالفَقـرُ أرْضَـى بَعْـضَهُم بخِدْمَـةِ أبْنَـاءِ جِنْـسِهِم بكُـلِّ مِهْنَـةِ
2891 فَوُجِـدَ الطَّبَّـاخُ والخَبَّـازُ وَدابِـغُ الجُلُـودِ وَالْخَـرَّازُ
2892 وَغيرُهُـم مِّـنْ كُـلِّ مَـن يَّحْتَـاجُ لَـهْ الإنـسَانُ في هَـذِي الحيَـاةِ الْعَاجِلَـهْ
2893 وَاللَّـهُ جَـلَّ أَسْـبَغَ الإنْعَامَـا عَلَـى الـوَرَى فَـسَخَّرَ الأَنْعَامَـا
2894 وَخَلَـقَ الجَـوَاهِرَ الثَّمَانَـا وَالنَّخْـلَ والزَّيْتُـونَ وَالرُّمَّانَـا
2895 وَخَلَـقَ الثمَـرَ وَالحَـبَّ الحَـصِيدْ وَالـوَرَقَ النَّـضِيرَ والطَّلْـعَ النَّـضِيدْ
2896 وَسَـخَّرَ البحَـارَ لِلْجَـوَارِي مِـن مُّنْـشَآتٍ سُـفُنِ الْبحَـارِ
2897 فَنَقلَـتْ مَـوَاخِرُ البَـوَاخِرِ خَيْـرَاتِ كُـلِّ أُفُـقٍ لِّلآخَـرِ
2898 وَجَعَـلَ التُّجَّـارَ شَـتَّى في الهِمَـمْ فَاسْـتَوْرَدُوا غَيْـرَ الأَهَـمِّ وَالأَهَـمْ
2899 وَجَعَـلَ الأَرْضَ التِـي تُنبِـتُ ذاتْ خَـصَائِصٍ يَّنْمُـو بهَـا جِـنْسُ النَّبَـاتْ
2900 وَأنْـزَلَ الْمَـاءَ مِـنَ الـسَّمَاءِ فَعَظُمَـتْ نِعْمَتُـهُ بالْمَـاءِ
2901 وَجَعَـلَ الحَـرَارَةَ الشمْـسِيَّهْ غَيْـرَ ضَـعِيفَةٍ وَّلاَ قَوِيَّـهْ
2902 وَهْـيَ تُـرَى مِـنَ الـضَّرُورِيَّاتِ لِمَـا عَلَـى الأرْضِ مِـنَ الحيَـاةِ
2903 وَفَلَـقَ الحَـبَّ الـصَّغِيرَ وَالنَّـوَى وَأَوْدَعَ الغَـازَ الكَـثِيرَ في الْهَـوَا
2904 فَاسْتَنْـشقَ النَّبَـاتُ مَـا مِنْـهُ لَفَـظْ سَـائِرُ الأحْيَـا وبـذا الْغَـازِ احْـتَفَظْ

2905 وَاسْتَنْشَقَ الأَحْيَاءُ الأُخرَى مِنهُ مَا لَفَظَـهُ جِـنْسُ النَّبَـاتِ فَافْهَمَـا
2906 وَلَـيْسَ يُحْـصَى مَـا عَلَـى العِبَـادِ لِخَـالِقِ العِبَـادِ مِـنْ أَيَـادِ
2907 وَهُـوَّ قَـدْ أَمَـرَ بالزَّكَـاةِ بَـلْ قَـرَنَ الزَّكَـاةَ بالـصَّلاَةِ
2908 فَهْـيَ لِلاسْـتِنَانِ بـالقُرْآنِ قَـدْ جُعِلَـتْ ثالِثَـةَ الأَرْكَـانِ
2909 فَـأَدِّ مَـا مِـنَ الزَّكَـاةِ لَزِمَـا وَلِلَّـذِي تُعْطِيـهِ لاَ تَـسْتَعْظِمَا
2910 فَالْمَـالُ مَـالُ اللَّـهِ لَـيْسَ مَالَكَـا وَالعُجْـبُ مِنْـكَ مُحْـبِطٌ أَعْمَالَكَـا
2911 وَلْتَتَجَـوَّدْ كُـلَّ شَـيءٍ تَبْذُلُـهْ لِلَّـهِ وَاحْـذرْ بَـذلَ مَـا تَـسْتَرْذِلُهْ
2912 إِلاَّ الَّـذِي رَأَيْـتَ فِيـهِ مَنْفَعَـهْ لِلنَّـاسِ لاَ لَـكَ فَلِلنَّـاسِ ادْفَعَـهْ
2913 وَاحْـذرْ مِـن انْ تُحْـبِطَ بـالْمَنِّ إِذا أَعْطَيْـتَ مَـا أَعْطَيْتَـهُ أَوْ بـالأَذَى
2914 أَمَّـا الأَذَى فَهُـوَّ أَنْ تَحْتَقِـرَا أَوْ أَنْ تُعَيِّـرَ امْـرَأً مفْتَقِـرَا
2915 وَذاكَ ذَنْـبٌ نَاشِـئٌ عَـنْ جَهْـلِ مَـا لِلفَقِـيرِ الْمُتَّقِـي مِـنْ فَـضْلِ
2916 فَهُـوَّ يَـسْبِقُ بِخَمْـسِمِائَةِ عَـامٍ تَقِـيَّ الأَغْنِيَـا لِلْجَنَّـةِ
2917 وَالْمَـنُّ ذِكْـرُكَ لِمَـا أَعْطَيْتَـهُ فِي ذِلِـكَ الحَـقِّ الـذِي أَدَّيْتَـهُ
2918 أَوْ أَنْ تَـرَى لَـكَ عَلَـى الفَقِـيرِ حَقًّـا مِّـنَ التَّعْظِـيمِ وَالتَّـوْقِيرِ
2919 وَذاكَ لاَزِمٌ لِّمَـنْ يَظُـنُّ إِحْـسَانَهُ بِمَـا بِـهِ يَمُـنُّ
2920 وَالعَبْـدُ لَـمْ يُعْـطِ سِوَى حَـقٍّ عَلَـى ذوِي الغِنَـى لَـهُ الإِلَـهُ جَعَـلاَ
2921 فَهْـوَ كَمَـنْ عَلَيْـهِ دَيْـنٌ قَـدْ أُحِيـلْ بِـهِ مِـنَ الطَّالِـبِ مُعْـدِمٌ نَّحِيـلْ
2922 فَالْمُعْـدِمُ الْمُحَـالُ إن يَّـدْفَعْ إِلَيْـهْ ذاكَ الْمَـدِينُ الـدَّينَ لَـمْ يَمْـنُنْ عَلَيْـهْ
2923 وَاحْـذرْ إِذا أَعْطَيْـتَ مِـنْ أن تُحْبِطَـا بِقَـصْدِكَ الـشُّهْرَةَ فِي النَّـاسِ الْعَطَـا
2924 فَـلاَ تَكُـن لِّلمَـدَرِ الخَـسِيسِ مُـسْتَبْدِلاً بـالْجَوْهَرِ النَّفِـيسِ
2925 فَالجَـاهِلُونَ شُـغِفُوا بالـشُّهْرَةِ وَلَـيْسَ لِلـشُّهْرَةِ مِـنْ ثَمَـرَةِ

2926 وَالعَبْدُ قَدْ يَعْمَلُ أَصْغَرَ عَمَلْ لِلّهِ وهْوَ لِلقَبُولِ ذو أَمَلْ
2927 فَيُجْزِلُ اللَّهُ لَهُ الْمَثُوبَهْ بِهِ وَيَغْفِرُ بِهِ ذنُوبَهْ
2928 وَهُوَّ إِنْ فِي ذِي الحَيَاةِ أَنْفَقَا لِلّهِ مُدَّ حِنْطَةٍ أَوْ دَانِقَا
2929 كَانَ كَمَنْ بَذرَ كُلَّ حَبَّةٍ مِنْ ذلِكَ الْمُدِّ بِأَزْكَى تُرْبَةِ
2930 ثُمَّتَ بَعدَ بَذرِهِ تَعَاهَدَهْ بِالرِّيِّ وَالحِفْظِ إِلَى أَنْ حَصَدَهْ
2931 ثمَّتَ بَعْدَ حَصْدِهِ بَذرَ مَا حَصَدَهُ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَا
2932 ثمَّ اسْتَمَرَّ البَذرُ مِنْهُ وَالحَصَادْ مِنْ غَيرِ آفَةٍ إِلَى يَوْمِ الْمَعَادْ
2933 وَكَانَ كَالذِي اشْتَرَى بِالدَّانِقِ أنفَقَ شَيْءٍ فِي الْبِلاَدِ نَافِقِ
2934 وَبَاعَهُ بِالرِّبْحِ الأَوْفَى وَاشْتَرَى بِرِبْحِ ذا الدَّانِقِ شَيْئاً آخَرَا
2935 ثمَّ كَذلِكَ إِلَى يَوْمِ الجَزَا فَقِسْ بِذاكَ حَظَّكَ الْمُسْتَنْجَزَا
2936 وَمَن يُفِدْ شَخْصاً يَرَاهُ مُسْلِمَا عِلماً صَحِيحاً نَّافِعاً إِنْ عُلِمَا
2937 كَانَ لِمَنْ أَفَادَهُ مُخَاطِبَا أَوْ كَانَ لِلْعِلْمِ الصَّحِيحِ كَاتِبَا
2938 فَمَا يَنَالُهُ بِتَضْعِيفِ ثوَابْ تِلْكَ الكِتَابَةِ وَذِلِكَ الخِطَابْ
2939 تَقْصُرُ أَوْهَامُ العِبَادِ عَنْهُ فَلَيْسَ يُحْصَى عُشْرُ عُشْرٍ مِّنْهُ
2940 فَاجْعَلْ مَن اسْتَفَادَ ذاكَ العِلْمَا أجْوَدَ خَلْقِ اللّهِ جَلَّ فَهْمَا
2941 وَهْوَ أتَمُّ الخَلْقِ مَعْ ذاكَ انْتِفَا عاً بِالذِي مِنَ العُلُومِ عَرَفَا
2942 وَقَدْ أَفَادَ بِالذِي اسْتَفَادَا خَلْقاً عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ زَادَا
2943 وَالكُلُّ مِنْهُمُ لِضِعْفِ ذا العَدَدْ أفَادَ وَاسْتَمَرَّ ذا إِلَى الأَبَدْ
2944 تَفهَمْ قُصُورَ الوَهْمِ عَنْ تَضْعِيفِ ثوَابِ ذِي التَّعْلِيمِ وَالتَّصْنِيفِ
2945 إِن لَّمْ يَكُنْ دَاعِيهِ فِيهِمَا الهَوَى فَإِنَّمَا لِكُلِّ مَرْءٍ مَّا نَوَى
2946 ثمَّ الزَّكَاةُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ زَكَاةُ الأَمْوَالِ أَوِ الأَبْدَانِ

2947 وَالْمَـالُ إمَّـا ذهَـبٌ أَوْ فِـضَّةُ أوْنَعَـمٌ أوحَـبٌّ اوْ ثمَـرَةُ

2948 أَوْ عَـرْضٌ اتُّخِـذ لِلتِّجَـارَةِ إمَّـا مَـعَ احْتِكَـارٍ أَوْ إدَارَةِ

الكلام على زكاة الفطر وهي الزكاة البدنية

2949 أَمَّـا زَكَـاةُ البَـدَنِ الْمَـذكُورَةُ فَهِـيَّ صَـاعٌ أَوْجَبَتْـهُ الـسُّنَّةُ

2950 مِـن بَعْـض أَقْـوَاتِ العِبَـادِ اللاَّتِـي يُخْـرَجُ مِنْهَـا العُـشْرُ في الزَّكَـاةِ

2951 أَوْ نِـصْفُهُ في مَـا بآلَـةٍ سُـقِي إن بَلَـغَ الكُـلُّ نِـصَابَ الأَوْسُـقِ

2952 أَوْ مِـنْ سِـوَى تِلْـكَ لَـدَى الفِقْـدَانِ لِتِلْـكَ كَـاللُّحُومِ وَالأَلْبَـانِ

2953 وَالـصَّاعُ إن وُّزِنَ كَـانَ دُونَ مَـيْنْ ألفَـيْ غَـرَامٍ مَّـعَ نَحْـوِ مِـائَتَيْنْ

2954 وَهْـوَ مِـنَ اللَّـبَنِ لِتْـرَانِ فَـعِ مَـعْ نِـصْفِ لِتْـرٍ ثالِـثٍ وَّرُبُـعِ

2955 وَهْـيَ عَـنِ البَـنِينَ وَالبَنَـاتِ تُخْـرَجُ وَالعَبِيـدِ وَالزَّوْجَـاتِ

2956 وَالأَبِ وَالأُمِّ وَزَوْجَـةِ الأَبِ وَغَيْـرِ ذا مِمَّـا أَتَـى في الْكُتُـبِ

2957 إن لَّـمْ يَكُـنْ قَبْـلَ وُجُوبِهَـا فِـرَاقْ لَهُـم بمَـوْتٍ أَوْ ببَيْـعٍ أَوْ طَـلاَقْ

2958 بِـشَرْطِ كَـوْن ذا الطَّـلاَقِ مَـا نِعَـا رجْعَـةَ مَـنْ أرَادَ أن يُّرَاجِعَـا

2959 وَاخْتَلَـفَ الهُـدَاةُ في وَقـتِ الوُجُـوبْ فَبَعـضُهُمْ قَـدْ قَـالَ وَقْتُـهُ الْغُـرُوبْ

2960 أَعْنِـي غُـرُوبَ آخِـرِ الأَيَّـامِ مِـنْ شـهْرِنَا الْمَخْـصُوصِ بالـصِّيَامِ

2961 وَقِيـلَ وَقتُـهُ طُلُـوعُ الفَجْـرِ أعْنِـي طُلُـوعَ فَجْـرِ يَـوْمِ الفِطْـرِ

2962 وَوَقْتُـهُ لَـيْسَ بمُمْتَـدٍّ عَلَـى مَـذهَبِ ذا الْمَـلاَ وَلاَ ذاكَ الْمَـلاَ

2963 فَهْـيَ لِمَـن يُولَـدُ أوْمَـن يُّـسْلِمُ بَعْـدَ طُلُـوعِ الفَجْـرِ لَيْـسَت تَّلْـزَمُ

2964 كَـذاكَ مَـن بَعْـدَ الغُـرُوبِ وُلِـدَا أَوْ بَعْـدَهُ لِـدِينِ الإِسْـلاَمِ اهْتَـدَى

2965 ثمَّـتَ قَبْـلَ الفَجْـرِ مَـاتَ فَزَكَـا ةُ الفِطْـرِ لاَ تَلْـزَمُ ذا أَوْ ذلِكَـا

2966 إذ هُـوَ كَالمَعْـدُومِ في وَقـتِ الوُجُـوبْ كَـانَ طُلُـوعَ الفَجْـرِأوْ كَـانَ الغُـرُوبْ

2967 أمّا إذا قبلَ طلُوعِ الفجْرِ ما ... تَ مُسْلِمٌ قبلَ الغُروبِ أسْلَمَا
2968 أوَ قبْلَهُ وُلِدَ أوْ عَاشَ اللَّذانْ ... بَعدَ الغُرُوبِ منهُما ذلِك كَانْ
2969 فَفِي لُزُومِهَا هُنَا خِلاَفُ ... وَمَا حكَى ذاكَ لَهُ يُضَافُ
2970 فكَالْوِلاَدَةِ والإِسْلاَمِ اشْتِرَا ... عَبْدٍ وَعَقدٌ لِّلنِّكاحِ قَدْ جَرَى
2971 إلاَّ إذا بَدَا فَسَادُ عَقْدِ ... ذاكَ النِّكَاحِ أوْ شِرَاءِ العَبْدِ
2972 وَلَمْ يَقَعْ قَبْضٌ لِّذا العَبْدِ فَإِنْ ... قُبِضَ تَلزَمْ إذ بقَبْضِهِ ضُمِنْ
2973 وَآمِلُ الوَفَا عَلَيْهِ يَجِبُ ... تَسَلُّفُ الصَّاعِ وَقِيلَ يُنْدَبُ
2974 وَحَيْثُ عَنْ إتْمَامِهِ لِلفُقَرَا ... عَجَزَ أعْطَى مَا عَلَيْهِ قَدَرَا
2975 وَوَقْتُ الإِخْرَاجِ لَهَا قَبْلَ صَلاَ ... ةِ العِيدِ أعْنِي وَقْتُهُ الْمُفَضَّلاَ
2976 وَقَبْلَ يَوْمِ الفِطْرِ بِاليَوْمَيْنِ ... يَجُوزُ أنْ تُخْرَجَ دُونَ مَيْنِ
2977 وَقِيلَ بَلْ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ ... فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَفِي أَوَّلِهِ

الكلام على زكاة النعم

2978 الإبْلُ صِنْفَانِ عَلَى مَا قَدْ ذكَرْ ... أئِمَّةُ العِلْمِ وَهَكَذا الْبَقَرْ
2979 وَهَكَذا النَّوْعُ الْمُسَمَّى بِالْغَنَمْ ... فَهُوَّ صِنْفَانِ وَذِي هِيَّ النَّعَمْ
2980 وَتَجِبُ الزَّكَاةُ بالإِجْمَاعِ ... فِي الكُلِّ مِنْ أصْنَافِ ذِي الأَنْوَاعِ
2981 إنْ تَمَّ مِلْكُ الْمَالِكِ الْمُزَكِّي ... لَهَا وَتَمَّ الْحَوْلُ بَعْدَ الْمِلْكِ
2982 سِيَّان مَعْلُوفَتُهَا وَالسَّائِمَهْ ... كِلتَاهُمَا فِيهَا الزَّكَاةُ لاَزِمَهْ
2983 هَذا عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ مَالِكْ ... لاَ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذلِكْ
2984 فَالشَّافِعِيُّ وَإِمَامُ الكُوفَةِ ... لَمْ يُوجِبَا الزَّكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ
2985 وَعَلْفُهَا فِي بَعْضِ شَهْرٍ يُكْتَفِي ... بِهِ الإِمَامُ الشَّافِعِي لاَ الْحَنَفِي
2986 فَلَيْسَ يَكْتَفِي بِدُونِ الجُلِّ ... مِنْ حَوْلِهَا أوْ عَلَفِهَا فِي الْكُلِّ

الكلام على زكاة النتاج والخيل

2987 وَأسْـقَطَ الزَّكَـاةَ فِي النِّتَـاجِ دَا وُودُ وَذاكَ كَالْفِـصَال وَالْجِـدَا

2988 وَقِيـلَ إن لَّـمْ تَبلُـغْ امَّهَاتُـهُ قَـدْرَ النِّـصَابِ لَـمْ تَجِـبْ زَكَاتُـهُ

2989 إذ لَـيْسَ يَخْفَى فَقْرُ مَنْ قَدْ مَلَكَا ذلِـكَ إن لَّـمْ يَمْلِـكْ إلاَّ ذلِكَـا

2990 وَسَـائِمَاتُ الخَيْـلِ قَـدْ قَـالَ أبُـو حَنِيفَـةٍ فِيهَـا الزَّكَـاةُ تَجِـبُ

2991 وَقَـدَّرَ النِّـصَابَ بِـالخَمْسِ عَلَـى مَـا نَجْـلُ عَابِـدِينَ عَنْـهُ نَقَـلاَ

2992 وَقَـدْرُ مَـا يُـدْفَعُ خَمْـسَةُ دَنَـا نِـيرَ وَلاَ تُـدْفَعُ شَـاةٌ هَاهُنَـا

2993 وَالْمُـشْتَرَى لِلتَّجْـرِ لاَ خِـلاَفَ فِـي زَكَاتِـهِ عِنْـدَ هُـدَاةِ الـسَّلَفِ

2994 كَـانَ مِـنَ الخُيُـول أَوْ مِـنَ البغَـالْ أوْ الْجِـدَاءِ وَالعُجُـول وَالْفِـصَالْ

2995 وَلاَ يُزَكِّـي عَبْـدٌ أوْ مُكَاتَـبُ أوْ ذو التِقَـاطٍ وَيُزَكِّـي الْغَاصِـبُ

2996 إنْ كَـانَ بِـالْعِوَضِ عِنْـدَهُ وَفَـا لاَ إن وُّجُـودُ ذلِـكَ الْوَفَـا انْتَفَـى

2997 وَمَـالُ مَـنْ كُوتِـبَ لاَ يُنْتَـزَعُ وَغَـيرُهُ انتِزَاعُـهُ لاَ يُمْنَـعُ

2998 وَنو الـتَّمَكُّنِ مِـنَ ان يَّمْلِـكَ لاَ يُعَـدُّ مَالِكـاً عَلَـى قَـوْل مَـلاَ

2999 فَـلاَ يُزَكِّـي سَـيِّدٌ مَّـا فِي يَـدِ عَبـدٍ لَّـهُ قَبْـلَ انْتِـزَاعِ الـسَّيِّدِ

3000 وَقَـالَ قَـوْمٌ بَـلْ يُعَـدُّ وَهُـمُ لِـذاكَ فِي الفُـرُوعِ لَـمْ يُعَمِّمُـوا

3001 فَمُـسْتَحِقُّ شُـفْعَةٍ لَّـيْسَ يُعَـدْ مَالِـكَ مَـا لأخْـذِهِ بِهَـا اسْـتَعَدْ

3002 فَـلاَ يَـصِحُّ كَـونُ هَـذِي القَاعِـدَهْ عِنْـدَ الألَـى قَـالُوا بِهَـا مُطَّـرِدَهْ

3003 وَقَـصْدُهُم مَّـنْ سَـبَبُ الْمِلْـكِ انْعَقَـدْ لَـهُ كَمَـا لَـهُ القَرَافِـيُّ اعْتَقَـدْ

3004 مِثْـلُ فَقِـيرٍ مِّـنْ غُـزَاةٍ لِلْغَنِيـ ـمَةِ قَـدَ احْـرَزُوا فَأَمْـسَى كَغَنِـي

3005 إذ هُـوَّ ذُو تَمَكُّـنٍ مِّـنْ قِـسْمَةِ مَـا هُـوَّ مُحْـرَزٌ مِّـنَ الغَنِيمَـةِ

3006 لاَ كُـلَّ مَـن يُّمْكِنُـهُ أن يَّمْلِكَـا شَـيْئاً فَـلاَ يَـصِحُّ قَـصْدُ ذلِكَـا

3007 فهُـوَ يُوجِـبُ علَـى ذِي القُـدْرةْ علَـى الـتَّـزوُّج صـداق الزَّوْجَـةِ
3008 وَيُوجِـبُ الزَّكَـاةَ لِلـشَّا وَالْبَقـرْ علَـى امْـرئ علـى اشـتراهُما قـدرْ
3009 وَيُوجِـبُ العِتْـقَ لِمَـن مِّـنَ الأقَـا ربِ إن الْمَـرْءُ اشْـتَراهُ عتقـا
3010 وَغَـيرَ ذا مِـنْ كُـلِّ مَـا لَـيْسَ يَقُـولْ بِـهِ امْـرُؤٌ يُعَـدُّ مِـنْ ذوي العُقُـولْ

الكلام على إسقاط الدين للزكاة

3011 وَالـدَّيْنُ يُـسْقِطُ زَكَـاةَ العَـيْن عَـنْ غَيْـرِ مَالِـكٍ وَفَـاءِ الـدَّيْن
3012 لاَ الحَـرْثِ وَالـنَّعَمِ فالزَّكَـاةُ لاَ تَـسْقُطُ فِيهِمَـا بِـدَيْن حَـصَلاَ
3013 وَلَـوْ غَـدَا أكْثَـرَ مِـنْ قِيمَـةِ مَـا وُجِـدَ مِنهُمَـا وَأعْـدَادِهِمَا
3014 وَلَـيْسَ يُـسْقِطُ زَكَـاةَ الفِطْـرِ إنْ وُجُوبُهَـا بِالمِلْـكِ لِلـصَّاعِ يَـبِنْ
3015 وَقِيـلَ إنَّ الـدَّيْنَ لِلزَّكَـاةِ يُـسْقِطُ إن يَّثبُـتْ لَـدَى الْجُبَـاةِ
3016 وَكَـانَ مَـعْ ذاكَ مُحِيطـاً بِالنِّـصَا بِ أوْ لِمِقْـدَارِ النِّـصَابِ نَاقِـصَا
3017 بَـلِ الْمَـدِينُ يَنبَغِـي أن يُّعْطَـى مِـنْ زَكَـوَاتِ الاغْنِيَـاءِ قِـسْطَا
3018 وَالـدَّيْنُ إن يُوهَـبْ لِمَـنْ كَـانَ عَلَيْـهْ فَهُـوَ رِزْقٌ سَـاقَهُ اللَّـهُ إلَيْـهْ
3019 وَهَـذِهِ الهِبَـةُ لَيْـسَتْ مُوجِبَـهْ زَكَـاةَ مَـالٍ سَـقَطَتْ قَبْـلَ الْهِبَـهْ
3020 فَيَوْمُهَـا مِنْـهُ ابْتِـدَاءُ حَـوْلِ مَـا بِهَـا تَمَـامُ مِلكِـهِ قَـدْ عُلِمَـا

الكلام على الوقص

3021 وَلاَ يُزَكَّـى مَـا يَكُـونُ نَاقِـصَا عَـنِ النِّـصَابِ مُطْلَقـاً أَو وَّقَـصَا
3022 وَهُـوَّ فِي الـنَّعَمِ دُونَ مَـيْن يَكُـونُ لاَ فِي الحَـرْثِ أَوْ فِي الْعَـيْن
3023 وَالـوَقَصُ الكُـسَارُ مِـنْ عِيـدَان يُعِـدُّهَا الْمُوقِـدُ لِلـنِّيرَان
3024 وَهُـوَّ فِي بَـابِ الزَّكَـاةِ عَـدَدُ عَلَـى النِّـصَابِ النَّعَمِـيِّ زَائِـدُ
3025 لاَ تَجِـبُ الزَّكَـاةُ عِنـدَ الحَـوْلِ فِيـهْ إلى تَمَـامِ مَـا مِـنَ النُّـصْبِ يَلِيـهْ

3026 وَمِنْــهُ أَرْبَــعُ لِعِــشْرِينَ تَلِــي مِــنْ إِبْــلِ مَــن يَّمِلِــكُ نَــوْعَ الإِبِــلِ
3027 وَمَــا لَــدَى الــدَّافِعِ لِلْمُــسِنَّةِ مِــنْ خَمْــسَةٍ زَائِــدَةٍ أَوْ عَــشْرَةِ
3028 وَمَــا لَــدَى مَالِــكِ أَرْبَعِينَــا شَــاةٌ مِّــنَ الــسِّتِّينَ وَالــسَّبْعِينَا

الكلام على زكاة الإبل

3029 وَأشْــرَفُ الــنَّعَمِ هُــوَّ الإِبِــلُ وَخَمْــسَةٌ مِّنهَــا النِّــصَابُ الأَوَّلُ
3030 وَهَــذِهِ تُــدْفَعُ عَنهَــا لِلْفَقِــيرْ شَــاةٌ وَقَــدْ صُــحِّحَ إِجْــزَاءُ بَعِــيرْ
3031 وَيُجْــزِئُ الــذَّكَرُ وَالأُنْثَــى فِي كِلَيْهِمَــا فَــدَفعُ كُــلٍّ كَــافِ
3032 وَالْمَعْــزُ لاَ يُجْــزِئُ إِلاَّ فِي مَحَــلْ يُــرَى بِــهِ الــضَّأنُ مِــنَ الْمَعْــزِ أَقَــلْ
3033 فَــإِنْ هُمَــا فِي أَحَــدِ البُلْــدَانِ تَــسَاوَيَا وَجَــبَ دَفْــعُ الــضَّانِ
3034 وَغَــنَمُ الْمَالِــكِ لاَ يُعْتَبَــرُ الاَقَــلُّ مِنهَــا هَاهُنَــا وَالأَكْثَــرُ
3035 وَكُــلُّ شَــاةٍ لِّلفَقِــيرِ تُــدْفَعُ فَإِنَّهَــا جَذعَــةٌ أَوْ جَــذَعُ
3036 دَفَعَهَــا الْمَالِــكُ لِلْغَــنَمِ أَوْ مَالِــكُ الإِبْــلِ فِي أَصَــحِّ مَــا رَأَوْا
3037 وَقِيــلَ شَــاةُ الْمَعْــزِ بالثَنِيَّــةِ تُــدْعَى أَوِ الثَنِــيِّ كَالــضَّحِيَّةِ
3038 وَقِيــلَ لَــيْسَ غَــيرُ الأُنثَــى يُجْــزِي لِلــضَّأنِ كَــانَ الــدَّفْعُ أَوْ لِلْمَعْــزِ
3039 فَــإِن إِلَــى نِــصَابِهَا الثَــانِي تَــصِلْ الإِبْــلُ وَهُــوَّ عَــشرَةٌ مِّــنَ الإِبِــلْ
3041 دَفَــعَ لِلْفَقِــيرِ عِنــدَ ذلِكَــا شَــاتَيْنِ مَــن لِّــذا النِّــصَابِ مَلَكَــا
3042 وَإِنْ تَــصِل لِّخَمْــسَةٍ مَّــع عَّــشْرَةِ يَــدْفَعْ ثَلاَثــاً لِّــذوِي الْمَتْرَبَــةِ
3043 وَإِن لِّعِــشْرِينَ تَــصِلْ فَلْيَــدْفَعَا مِــنَ الــشِّيَاهِ لِلفَقِــيرِ أَرْبَعَــا
3044 وَهُــوَ إِلى بنــتِ الْمَخَــاضِ يَنْتَقِــلْ حِــينَ لِخَمْــسَةٍ وَّعِــشْرِينَ تَــصِلْ
3045 وَابْــنُ اللَّبُــونِ كَــافٍ إِن لَّــمْ تَكُــنِ لَدَيْــهِ وَاشْــتِرَاؤُهَا لَــمْ يُمْكِــنِ
3046 وَمَــن لِّــستٍّ وَّثَلاَثِــينَ وَصَــلْ مَــا عِنــدَهُ مِــنْ صِنفَيِ الإِبْــلِ حَــصَلْ

3047 فَهُـــوَّ لابْنَـــةِ لَبُـــون يـَــدْفَعُ وَالْحـــقُ لا يُجْزِنـــهُ وَالجــــذعُ
3048 وَليَـــدْفَعَنْ حِقَّـــةً إن لِّـــسِتَّةِ وَأرْبَعِـــــينَ إبْلَـــهُ وَصــــلتِ
3049 وَلْيَـــدْفَعِ ان بَلَـــغَ مَـــا قَـــدْ جَمَعَـــهُ إحْـــدَى وسِـــتِّينَ هُنَـــاك جذعَـــهُ
3050 وَليَـــدْفَعَنْ عَـــنْ إبْلِـــهِ حِـــينَ تَكُـــونْ سِـــتاً مَّـــعَ الـــسَّبعِينَ بِنْتـــي اللَّبُـــونْ
3051 وَإنْ إلَـــى إحْـــدَى وَتِـــسْعِينَ ارْتَفَـــعْ عَـــدَدُ مَـــا مِنْهَـــا لَـــهُ قَـــدِ اجْتَمَـــعْ
3052 دَفَـــعَ حِقَّتَـــيْنِ لاَ جَـــــذعَتَيْنْ فَهُـــوَّ لاَ يَكُـــونُ دَافِعـــاً لَّتَـــيْنْ
3053 وَإنْ إلَـــى إحْـــدَى وَعِـــشرينَ مَعَـــا مِائَـــةٍ العَـــدَدُ مِنْهَـــا ارْتَفَعَـــا
3054 دَفَـــعَ ثُـــمَّ حِقَّتَـــيْن أَوْ ثُـــلاَثْ مِـــنَ اللَّبُونِيَّـــاتِ وَالْكُـــلُّ إنَـــاثْ
3055 كَـــذاكَ قَـــالَ مَالِـــكٌ وَلِلَّبُـــو نِيَّـــاتِ ثُـــمَّ العُتَقِـــيُّ يُوجِـــبُ
3056 وَليَـــدْفَعَن مَّـــنْ إبْلُـــهُ زَادتْ عَلَـــى جَمِيـــعِ مَـــا مِـــن نُّـــصُبِ الإبْـــلِ خَـــلاَ
3057 بنـــتَ لَبُـــون عَـــنِ الارْبَعِينَـــا مِنهَـــا وَحِقَّـــةً عَـــنِ الخَمْـــسِينَا
3058 فَالـــدَّفْعُ لاَ يَـــزَالُ ذا تَـــرَدُّدِ بَيْنَهُمَـــا عِنْـــدَ ازْدِيَـــادِ الْعَـــدَدِ
3059 فَكُلَّمَـــا تَمَّـــتْ لَدَيْـــهِ عَـــشَرَهْ كَانَـــتْ لِمَـــا يَدْفَعُـــهُ مُغَيِّـــرَهْ
3060 فَـــإن يَّـــصِلْ لِّمِائَـــةٍ مَّـــعَ الـــثلاَ ثِـــينَ الـــذِي مِـــنْ إبْلِـــهِ قَـــدْ حَـــصَلاَ
3061 دَفَـــعَ حِقَّـــةً مَّـــعَ ابْنَتَـــيْ لَبُـــونْ وَالعَكْـــسُ إنْ زَادَتْ بعَـــشْرَةٍ يَكُـــونْ
3062 وَإنْ تَـــزِدْ بعَـــشرَةٍ ثانِيَـــةِ فَبَلَغَـــتْ خَمْـــسِينَ بَعْـــدَ الْمِائَـــةِ
3063 فَليَـــدْفَعِ الـــثلاَثَ مِـــنْ حِقَاقِهَـــا لِمَـــن يَّـــرَاهُ مِـــنْ ذوِي اسْـــتِحْقَاقِهَا

الكلام على زكاة البقر

3064 وَالبَقَـــرُ النَّـــوْعُ الـــذِي لِلإبـــلِ فِي الكُتـــبِ عِنـــدَ ذِكْـــرِ الأنْعَـــامِ يَلِـــي
3065 فَلتَـــدْفَعِ انْ أَنْـــتَ مَلَكْـــتَ البَقَـــرَا تَبِيعـــاً اوْ مُـــسِنَّةً لِّلْفُقَـــرَا
3066 فَعَـــنْ ثَلاَثِـــينَ ادْفَعَـــنْ ذاكَ وَعَـــنْ نِّـــصَابِ أرْبَعِـــينَ هَـــذِهِ ادْفَعَـــنْ

3067 والأَفْـضَلُ التَّبيعَـةُ الأنثـى وَلاَ يَجِـبُ دَفـعُ مَـا يُعَـدُّ أفْـضَلاَ

3068 وَادْفَـعْ تَبيعَـيْنِ عَـنِ السِّتِّينَا وَادْفَعْهُمَـا مَعـاً عَـنِ السَّبْعِينَا

3069 وَلاَ يَـزَلْ عِنـدَ ازْدِيَـادِ العَـدَدِ دَفعُـكَ بَـيْنَ ذَيْـنِ ذا تَـرَدُّدِ

3070 فَـادْفَعْ عَـنِ المائـةِ وَالعِـشْرِينَا لِمَـن يُـرَى فَقِـيراً اوْ مِـسْكِينَا

3071 إِمَّـا مُـسِنَّاتٍ وَإِمَّـا أَتْبعَـهْ هُـنَّ ثـلاثٌ وَالـذُّكُورُ أَرْبَعَـهْ

الكلام على زكاة الغنم

3072 وَالضَّأنُ وَالْمَعْـزُ مِـنَ انـوَاعِ الـنَّعَمْ وَذا هُـوَّ النَّـوْعُ الْمُـسَمَّى بِـالْغَنَمْ

3073 وَأَوَّلُ النُّـصُبِ مِنهَـا أَرْبَعُـو نَ وَعَـنَ ارْبعِـينَ شَـاةٌ تُـدْفَعُ

3074 وَإِنْ عَلَـى العِـشْرِينَ بَعـدَ الْمِائـةِ زَادَتْ وَلَـوْ بِـسَخْلَةٍ وَاحِـدَةِ

3075 كَـانَ عَلَـى مَالِكِهَـا دَفْـعُ اثنَتَـيْنْ وَإِنْ تَكُـنْ وَاحِـدَةً مَّـعْ مِـائَتَيْنْ

3076 يَـدْفَعْ ثلاثـاً وَهْـوَ عَنْهَـا يَـدْفَعُ أَرْبَعـاً انْ تَمَّـتْ مِئَـاتٌ أَرْبَـعُ

3077 وَلاَ يَـزَالُ دَافِعـاً لِّـشَاةِ عَـنْ كُـلِّ مَـا تَـمَّ مِـنَ الْمِئَـاتِ

الكلام على ضم أحد صنفي النوع الواحد إلى صنفه الآخر

3078 وَالعَـدَدُ الـمذكُورُ في كُـلِّ نِـصَابْ يُـضَمُّ صِـنفُ البُخْـتِ فِيـهِ لِلْعِـرَابْ

3089 وَالْمَعْـزُ لِلـضَّأنِ يُـضَمُّ في الغَـنَمْ وَالبَقَـرُ الجَـامُوسُ لِلْحُمْـرِ يُـضَمْ

3080 فَـإِنْ تَـسَاوَى عَـدَدُ الـصِّنْفَيْن فَمُخْـرِجُ اثنَـيْن أَو اثنَتَـيْنِ

3081 يَأخُـذُ مِـنْ كِلَيْهِمَـا وَاحِـداً اوْ وَاحِـدَةً في مَـا الأَئِمَّـةُ رَأَوْا

3082 وَحَيْـثُ كَـانَ مُخْرِجـاً لِّوَاحِـدَه فَـذَّةٍ اوْ عَلَـى اثنَتَـيْن زَائِـدَهْ

3083 أو وَّاحِـدٍ كَـذاكَ صَـحَّ الأخْـذ مِـنْ كُـلٍّ وَالاَفْـضَلُ بالاِيثَـارِ قَمِـنْ

3084 أَمَّـا لَـدَى انتِفَـا تَـسَاوِي العَـدَدَيْنْ فَيَأخُـذ الجَمِيـعَ مِـنْ أَكْثَـرِ ذَيْـنْ

3085 وَالعَـدَدُ الأَقَـلُّ إنْ كَـانَ نِـصَا بـاً وَّهْـوَ مَـعْ ذا لاَ يُعَـدُّ وَقَـصَا

3086 كَــانَ كَمَــا هُــوَّ مُــسَاوٍ وَّإذا — لَـمْ يَبلُـغِ النِّـصَاب لَـمْ يَكُـنْ كَـذا
3087 كَبَـالِغِ النِّـصَابِ مِـنْ هَـذا العَـدَدْ — إنْ كَـانَ مِـنْ جُمْلَـةِ الأوْقَـاص يُعَـدْ
3088 وَالحُكْـمُ لِلأكْثَـرِ مُطْلَقـاً لَّـدَى — سَحْنُونَ وَهْـوَ مِـنْ أئِمَّـةِ الْهُـدَى
3089 وَمَـا مِـنَ الـصِّنْفَيْنِ كَـانَ أكْثَـرَا — بنَحْـوِ الاِثْنَـيْن مُـسَاوِياً يُـرَى
3090 وَمَـن مِّـنَ الجَـامُوسِ وَالحُمُـرِ كَـا — نَ لِنِـصَابَيْن فَفَـوْقُ مَالِكَـا
3091 يَجْعَـلُ إنْ هُـوَّ لِلإخْـرَاجِ أَرَادْ — كُـلَّ نِـصَابٍ كَنِـصَابٍ ذِي انْفِـرَادْ
3092 وَصَـلَ كُـلٌّ لِّلنِّـصَابِ أوْ نَقَـصْ — وَلاَ يُـرَى هُنَـا نِـصَابٌ كَـوَقَصْ
3093 وَمِثْـلُ ذاكَ مُخْـرِجٌ لِّـشَاةِ — تَجِـبُ في رَابعَـةِ الْمِئَـاتِ
3094 أَوْ مَـا عَلَيْهَـا زَادَ فَـالْمُعْتَبَرُ — مَـا هُـوَّ في الْمِائَـةِ هَـذِي أكْثَـرُ
3095 وَاكْتَـفِ في مَـسَائِلِ الـضَّمِّ التِـي — قَـدْ ذُكِـرَتْ بِهَـذِهِ الأمْثِلَـةِ
3096 فَكُـن مِّـنَ الـصِّنْفَيْنِ في عِـشْرِينَ جَـا — مُوسـاً وَّأَرْبَعِـينَ حُمْـراً مُّخْرِجَـا
3097 وَهَكَـذا عِـرَابٌ ارْبَعُونَـا — ضُـمَّتْ مِـنَ البُخْـتِ لَهَـا سِـتُّونَا
3098 وَالـضَّأنُ إنْ عِـشْرُونَ بَعْـدَ الْمِائَـةِ — مِنْـهُ لأرْبَعِـينَ مَعْـزاً ضُـمَّتِ
3099 لاَ إن يَّـزِدْ عَـدَدُ ذلِـكَ عَلَـى — مَـا قَـدْ خَـلاَ أوْ قَـلَّ ذا عَمَّـا خَـلاَ
3100 فَـذاكَ إنْ زَادَ فَـذا لَـهُ وَقَـصْ — وَلاَ يَكُـونُ ذا نِـصَاباً إن نَّقَـصْ

الكلام على أن الحكمة في مقادير نصب الزكاة وأسهم الديات والميراث ونحو ذلك هي قبول حد الشارع دون عقل معناه

3101 وَحِكْمَـةُ النُّـصُبِ في الزَّكَـاةِ — وَأسْـهُمِ الْمِـيرَاثِ وَالـدِّيَاتِ
3102 وَنَحْـوِ ذلِـكَ ككَـوْن رَكَعَـا — تِ الفَـرْضِ ثِنْتَـيْن فَقَـطْ أو أَرْبَعَـا
3103 قَبُـولُ حَـدٍّ مَالَـهُ الـشَّارِعُ حَـدْ — مِـنْ غَيْـرِ أن يَّعْقِـلَ مَعْنَـاهُ أحَـدْ

الكلام على زكاة الخلطة

3104 وَمَالِكَــانِ لِنِصَابَيْ نَعَـمِ مُتَّحِـدِ النَّـوْعِ كَمِثْـلِ الْغَـنَمِ
3105 نوَا اشْـتِرَاكٍ أوْ تَجَـاوُرٍ خَلَـطْ مَالَيْهِمَـا خَلطـاً بِقَـصْدٍ ارْتَـبَطْ
3106 بَلَـغَ مَـا تَجَـاوَرَا بِـهِ نِـصَا بـاً أوْ عَلَـى النِّـصَابِ زَادَ رَقَـصَا
3107 حَوْلَاهُمَـا مُتَّفِقَـانِ حَـوْلُ ذاكْ حَـولٌ لِّـذا في مَـا مِـنَ الْمَـالِ هُنَـاكْ
3108 وَفِـي سِوَاهُ إن يَكُـن مِّـن نَّـوْعٍ مَـا تَجَـاوَرَا بِـهِ مِـنَ انْعَامِهِمَـا
3109 لَيْـسَا بِقَاصِـدَيْنِ إذ تَجَـاوَرَا بِـذاكَ تَقلِـيلاً لِّحَـقِّ الْفُقَـرَا
3110 فَهُـوَ قَـدْ يَـنْقُصُ طَـوْراً وَيَزِيـدْ طَـوْراً وَلِلأمْـرَيْنِ طَـوْراً لاَّ يُفِيـدْ
3111 فَـإن يُجَـاوِرْ مَالِـكٌ لِّـسِتَّةِ أبْعِـرَةٍ مَّالِـكَ نُـوقٍ تِـسْعَةِ
3112 زَادَ الـذِي يَلْـزَمُ في الزَّكَـاةِ لَـوْلاَ تَجَاوُرُهُمَـا بِـشَاةِ
3113 وَهْـوَ يَزِيـدُ بِتَبِيـعٍ ذكَـرِ إذا هُمَـا تَجَـاوَرَا في الْبَقَـرِ
3114 وَوَصَـلَتْ عِدَّتُـهُ لِمِائَـةِ وَعَـشْرَةٍ لاَّ مِائَـةٍ وَّتِـسْعَةِ
3115 وَكَـانَ كُـلٌّ مِّنهُمَـا عِنْـدَ التَّجَـا وُرِ بِنِـصْفِ هَـذِهِ الْعِـدَّةِ جَـا
3116 وَعَكْـسُ ذا في أرْبَعِـينَ وَثمَـا نِـينَ إنِ الـنَّعَمُ كَـانَ غَنَمَـا
3117 قَدْ يُجْعَلاَنِ مِثلَ شَخْصٍ ذِي انْفِرَا دٍ بِالنِّـصَابَيْنِ اللَّـذيْنِ ذُكِـرَا
3118 فَمَـنْ تَجَـاوَرَا وَمَـنْ تَـشَارَكَا قَـصْداً لِّحَـظٍّ جَـائِزٍ بِـذلِكَا
3119 كَانَـا كَفَـرْدٍ لِّلجَمِيـعِ مَالِـكْ غَيْـرَ مُجَـاوِرٍ وَّلاَ مُـشَارِكْ
3120 في مَـا مِـنَ الـصِّنْفِ أوِ الـسِّنِّ وَمَـا مِـنْ عَـدَدِ الْمَـدْفُوعِ كَـانَ لاَزِمَـا
3121 بِـشَرْطِ الإشْـتِرَاكِ في ثلاَثـةِ مِـنْ خَمْـسَةٍ بِمِلْـكٍ اوْ إبَاحَـةِ
3122 رَاعٍ تَعَـدَّدَ أو اتَّحَـدَ إنْ في الرَّعْـيِ كُـلٌّ مِّنْهُمَـا لَـهُ أَذِنْ
3123 وَالفَحْـلِ إن يَتَّحِـدِ الـصِّنْفَانِ فَلَـيْسَ فَحْـلُ المَعْـزِ فَحْـلَ ضَـانِ

3124 وَالْمَــاءِ وَالْمَبيــتِ وَالْمقِيــلِ فَــارْجِعْ لِـبعْض شـارِحِي خَلِيـلِ
3125 (وَمَــن بــأرْبَعِين شَــاةً جَــاوَرَا ذا أرْبَعِيــنَ وبــأُخْرَى آخــرَا)
3126 يَــدْفَعُ شَــاةً في الزَّكَــاةِ وَاللَّــذانْ مَعْــهُ لِــشَاةٍ في الزَّكَــاةِ يَــدْفَعَانْ
3127 وَإِن يُجَــاوِرْ وَاحِــداً بــأَرْبَعِينْ وَأفــرَدَ الأخْــرَى فَــالامْرُ مُــسْتَبِينْ
3128 إذ لَــيْسَ بــاللاّزِمِ في زَكَــاةِ جَمِيــعِ ذِي الغَــنَمِ غَيْــرُ شَــاةِ
3129 وَرَبُّ الارْبَعِــينَ يُعْطِــي دُونَ مَــيْنْ ثلُــثَ ذِي الــشَّاةِ وَهَــذا الثلُثَــيْنْ
3130 وَحَيْــثُ لَــمْ يَقَــعْ تَجَــاوُرٌ إلَــى أنْ قَــرُبَ الحَــوْلُ بــشَهْرٍ مَّــثلاَ
3131 لَــمْ يَــكُ تَــأثِيرٌ هُنَــاكَ لِلتَّجَــا وُرِ الــذِي قُــرْبَ انتِهَــاءِ الْحَــوْلِ جَــا
3132 وَمَــا مِــنَ النُّــصْبِ مَــضَى لاَ يَجِــبُ فِيــهِ سِــوَى مَــا بَيَّنَتْــهُ الْكُتُــبُ
3133 وَمَــنْ تَطَــوَّعَ بمَــا قَــدْ فَاقَــا مَــا بيَّنَــتْ أجْــزَأهُ اتِّفَاقَــا

الكلام على إجذاع الأنعام وبلوغ الآدميين

3134 وجَــذعُ الغَــنَمِ مَــا قَــدْ أكْمَــلاَ عَامــاً عَلَــى أشْــهَرِ مَــا قَــالَ الْمَــلاَ
3135 وَقِيــلَ بَــلْ جَــذعُهَا ذو سِــتَّةِ أشْــهُرٍ اوْ ذو أشْــهُرٍ عَــشَرَةِ
3136 وَقِيــلَ بَــلْ يُــسْألُ أرْبَــابُ الغَــنَمْ عَنْهَــا كَغَيْرِهَــا مِــنَ انْــوَاعِ الــنَّعَمْ
3137 إذ لَــمْ يَــرِدْ عَــنْ سَــيِّدِ الأنَــامِ حَــدٌّ بالاَشْــهُرِ وَلاَ الأعْــوَامِ
3138 وَابْــنُ الفَتِيَّــيْنِ يَكُــونُ دُونَ مَــيْنْ أسْــرَعَ إجْــذاعاً مِّــنِ ابْــنِ الْهَــرِمَيْنْ
3139 وَلِلمَرَاعِــي مَــعَ ذاكَ أثَــرُ في سُــرْعَةُ النُّمُــوِّ لَــيْسَ يُنْكَــرُ
3140 فَإبْــلُ تِــيرِسَ الــصِّغَارُ تُحْلَــبُ لِجَــودَةِ الْمَرْعَــى بهَــا وَتُرْكَــبُ
3141 فَــتَلقَحُ الحِقَّــةُ بِنْــتَ سَــنَةِ أوْ أشْــهُرٍ عَــشَرَةٍ أوْ سِــتَّةِ
3142 وَالْحِــقُّ إن بَلَــغَ مِثْــلَ ذلِكَــهْ رَكِبَــهُ صَــاحِبُهُ هُنَالِكَــهْ
3143 وَذاكَ قَــدْ أثبَتَــهُ الثقَــاتُ فَمَــا لِمَــن لَّــهُ نَفَــى الْتِفَــاتُ

3144 وَيَبْلُغُ الإِنْسَانُ بِالإِنْزَالِ ... وَالحَيْضِ وَالإِنْبَاتِ وَالإِحْبَالِ

3145 وَذاكَ قَدْ تَخْتَلِفُ الأَبْدَانُ ... فِيهِ وَالأَزْمِنَةُ وَالْبُلْدَانُ

3146 فَرُبَّمَا حَصَلَ لِلغُلامِ ... وَهْوَ ابْنُ عَشْرَةٍ مِّنَ الأَعْوَامِ

3147 فَعَابِدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو النَّبِيـ ... ـلُ وَهْوَ مِنْ عُبَّادِ أَصْحَابِ النَّبِي

3148 حَمَلَتْ امُّهُ بِهِ مِنْ عَمْرِو ... وَهُوَّ عِنْدَ ذلِكَ ابْنُ عَشْرِ

3149 وَعِنْدَ مَا يُفْقَدُ مَا مِنَ العَلاَ ... مَاتِ البُلُوغِيَّةِ ذِكْرُهُ خَلاَ

3150 يُرْجَعُ لِلأَعْوَامِ وَالأَعْوَامُ ... فِيهَا قَدِ اخْتَلَفَتِ الأَعْلاَمُ

3151 فَقِيلَ هِيَ عَشْرَةٌ مَّعْ خَمْسَةِ ... أَوْ عَشْرَةٌ مَّعْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةِ

3152 وَقِيلَ بَلْ لاَّ بُدَّ مِنْ ثَمَانِيَهْ ... تَكُونُ لِلعَشْرَةِ الأُولَى تَالِيَهْ

3153 وإن لأَوَّلِ الكَلاَمِ تَرْجِعِ ... تَجِدْ خِلاَفاً فِي شُهُورِ الْجَذَعِ

3154 وَمَا مِنَ الغَنَمِ قَدْ زَادَ عَلَى ... عَامٍ بِشَهْرٍ أَوْ بِمَا لَهُ عَلاَ

3155 هُوَّ الثنِيُّ وَتِنِيُّ البَقَرِ ... إتمَامُهُ ثَالِثَ الأَعْوَامِ دُرِي

3156 وَإِن يُؤَنَّثْ فَهُوَ الثنِيَّةُ ... وَذِي الثنِيَّةُ هِيَّ الْمُسِنَّةُ

3157 وَالجَذعُ الْمَدْعُوُّ بِالتَّبِيعِ مَا ... لِعَامِهِ الثانِي يُرَى مُتَمِّمَا

3158 أَمَّا ثنِيُّ أَشْرَفِ الأَنْعَامِ ... فَهْوَ ابْنُ خَمْسَةٍ مِّنَ الأَعْوَامِ

3159 وَيُجْزِئُ الجَذعُ كَالجَذعَةِ ... ذابِحَ شَاةِ الضَّأْنِ فِي الضَّحِيَّةِ

3160 وَمَا سِوَى الثنِيِّ لَيْسَ يُجْزِي ... فِي إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ مَعْزِ

3161 وَالإِبِلُ مَا جَاوَزَ مِنْهَا أَرْبَعَهْ ... هُوَّ الْمُسَمَّى جَذعاً أَوْ جَذعَهْ

3162 وَهُوَّ حِقاً قَبْلَ ذلِكَ يَكُونْ ... كَمَا يَكُونُ قَبْلَ ذاكَ ابْنَ لَبُونْ

3163 وَقَبْلَ ذاكَ ابْنَ مَخَاضٍ وَخَلِيلْ ... شُرَّاحُهُ فِيهَا الشِّفَاءُ لِلْغَلِيلْ

3164 وَالاِحْتِيَاطُ شَأْنُ ذِي التَّدَيُّنِ ... إن يَّكُنِ الإِجْزَاءُ غَيْرَ بَيِّنِ

3165 أخرى إذا اختلفت الأغراف   فربما كان لها اختلافْ

3166 ومِنْ قواعِدِ الهُدَاة الْمُتّقِينْ   لا تبرأُ الذمّةُ إلاّ باليقينْ

الكلام على الحول

3167 وَالحوْلُ عَامٌ عَرَبيٌّ ذو ابْتِدَا   مِن يَوْمِ مِلْكٍ للنِّصَابِ قَدْ بَدَا

3168 أوْ يَوْمِ تزْكِيَّةِ مَالٍ زُكِّي   عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ بَعْدَ الْمِلْكِ

3169 وَحَولُ الاَنْعَامِ يُرَى لِنَسْلِهَا   حَولاً وَّرِبْحُ العَيْنِ مِثْلُ أَصْلِهَا

3170 وَلِلنِّصَابِ مَا اسْتُفِيدَ فِي النَّعَمْ   يُضَمُّ وَهْوَ فِي النُّقُودِ لاَ يُضَمْ

3171 وَذا لأَنَّ الاَصْلَ فِي زَكَاةِ   الانْعَامِ أن تُدْفَعَ لِلسُّعَاةِ

3172 فَضَمُّ فَائِدَتِهَا إِلَى النِّصَابْ   يَكْفِي سُعَاتَهَا مَشَقَّةَ الإِيَابْ

3173 وَانْسَحَبَ الحُكْمُ عَلَى مَن لَّيسَ لَهْ   سَاعٍ كَمَا الشَّيْخُ الدُّسُوقِي نَقَلَهْ

3174 وَكُلُّ مَا اسْتَفَادَهُ فِي العَامِ   مَالِكُ الانْعَامِ مِنَ الأَنْعَامِ

3175 مِمَّا يَكُونُ بِسِوَى الوِلاَدَةِ   لِلنَّعَمِ الحَاصِلِ ذا زِيَادَةِ

3176 مِنْ إرْثٍ اوْ مِنْ هِبَةٍ أو اشْتِرَا   أَوْ غَيرِ ذا فَائِدَةٌ فِيهَا يُرَى

3177 فَلْتَضْمُمَنَّ كُلَّ ذلِكَ إِلَى   مَا مِن نِّصَابِ النَّوعِ كَانَ حَاصِلاَ

3178 وَالنَّقْدُ بِالرِّبْحِ يَزِيدُ وَيَزِيدْ   بِثمَنِ الغَلَّةِ أَوْ بِمَا اسْتُفِيدْ

31879 فَالرِّبْحُ هُوَّ مَا بِهِ ثمَنُ مَا   لِ الاتِّجَارِ عِنْدَ بَيْعِهِ نَمَا

3180 أَيْ عَدَدٌ زَادَ بِهِ لاَ ثمَرُ   زَادَ بِهِ أَوْ سِمَنٌ أَوْ كِبَرُ

3181 فَكُلُّ مَالٍ مِّن نُّمُوِّ الذَّاتِ   آتٍ فَإِنَّهُ مِنَ الْغَلاَّتِ

3182 كَمَا يُرَى مُقَابِلاً لِّسِمَنِ   أَوْ كِبَرٍ قَدْ زَادَ قَدْرَ الثمَنِ

3183 وَثمَنُ الْمَبِيعِ مِنْ ثمَرَةِ   شَجَرٍ اشْتُرِيَ لِلتِّجَارَةِ

3184 وَمِثْلُ ذلِكَ كِرَاءُ المُشْتَرَى   لِلاتِّجَارِ إن لَّهُ الْغَيْرُ اكْتَرَى

3185 لاَ مَا قَدِ اتُّجِرَ باكْتِرَائِهِ ... مِمَّن لَّهُ مَلَكَ لاَ اشْتِرَائِهِ

3186 فَالمُسْتَفَادُ مِنْ كِرَائِهِ يُرَى ... رِبْحاً فَلَيْسَ مِثْلَ ذلِكَ الْكِرَا

3187 فَالْمُكْتَرِي قَدِ اشتَرَى مَنَافِعَا ... ثُمَّ لَهَا بِالرِّبْحِ كَانَ بَائِعَا

3188 أمَّا الفَوَائِدُ فَهِيَّ مَالُ ... بِهِبَةٍ وَّنَحْوِهَا يُنَالُ

3189 أَوْ إرْثٍ او دِيَّةٍ او أَرْشِ جِنَا ... يَةٍ أَوْ البَيْعِ لِعَرْضٍ مُّقْتَنَى

3190 أَوْ بَيْعِ مَا مِنْ زَرْعٍ اوْ مِن مَّاشِيَهْ ... قَدْ بَاعَهُ الْمُدِيرُ بَعْدَ التَّزْكِيَهْ

3191 أَيْ بَعْدَ تَزْكِيَتِهِ لِعَيْنٍ مَا ... ذُكِرَ لاَ قِيمَتِهِ إنْ قُوِّمَا

3192 أوِ انْتِزَاعِ مَالِ مَمْلُوكٍ لاَ ... يُمْنَعُ أَوْ قَبْضٍ لِّمَهْرٍ حَلاً

3193 وَحَوْلُ رِبْحِ العَيْنِ حَوْلُ الأَصْلِ لاَ ... خِلاَفَ فِي ذلِكَ عِنْدَ مَنْ خَلاَ

3194 وَحَوْلُ رِبْحِ الْمُشْتَرَى بالدَّيْنِ ... مِن يَّوْمِ الاِشْتِرَا كَرِبْحِ الْعَيْنِ

3195 وَالحُكْمُ الاِسْتِقبَالُ بِالعَيْنِ التِي ... تَحْصُلُ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَلَّةِ

3196 وَبَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لاَ يَسْتَقْبِلُ ... بِمَا مِنَ الغَلَّةِ مِنْهَا يَحْصُلُ

3197 وَالكُلُّ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ يُضَمْ ... لِنَوْعِهِ كَالضَّمِّ فِي نَوْعِ النَّعَمْ

3198 فَقَلِّدَنهُمْ إنْ أَردتَّ الاِحْتِيَا ... طِ فَهْوَ مِنْ شَأنِ العِبَادِ الأَتْقِيَا

3199 وَعَجِّلَنَّ عِندَ مَا الْحَوْلُ يَتِمْ ... أدَاءَ مَا مِنَ الزَّكَاةِ قَدْ حُتِمْ

3200 وَأخِّرِ انْ حَصَلَ فِي التَّمَامِ شَكْ ... لَكَ إلَى أن يَّحْصُلَ الْيَقِينُ لَكْ

3201 وَزَكِّ مَا حَضَرَ مِنْ أَنْعَامِكَا ... إذا تَيَقَّنْتَ تَمَامَ عَامِكَا

3202 أمَّا الذِي قَدْ غَابَ فَلْتَنتَظِرَا ... حُضُورَهُ وزَكِّهِ إنْ حَضَرَا

3203 وَزَكِّ غَائِباً عَلِمْتَ الحَالاَ ... مِنهُ إذا الحَوْلُ عَلَيْهِ حَالاَ

3204 وَابْنِ عَلَى حَوْلِ الْمَبِيعِ عِنْدَ رَدْ ... لِفَلَسٍ أَوْ عَيْبٍ اوْ بَيْعٍ فَسَدْ

3205 وَلتَبْنِ إنْ أَبْدَلْتَ بِالنَّوْعِ عَلَى ... مَا كَانَ حَوْلاً لِّلذِي قَدْ أُبْدِلاَ

3206 وزَكِّ مَا وَهَبْتَ حَتَّى يَقْبَلَهْ ... بالقَوْلِ أوْ بالفِعْلِ مَن وُّهِبَ لَهْ

3207 وَزَكِّيَن مَّا بالخِيَارِ بِعْتَا ... حَتَّى يَصِيرَ البَيْعُ فِيهِ بَتَّا

الكلام على تقديم الزكاة على الحول

3208 وَإِن رَّأَيْتَ أنْ تُقَدِّمَ زَكَا ... ةَ مَا عَلِمْتَ حَالَهُ مِن مَّالِكَا

3209 فَكُن لِّجِلَّةٍ مِّنَ اعْلامِ الهُدَى ... قَدْ جَوَّزُوا تَقدِيمَهَا مُقَلِّدَا

3210 فمَالِكٌ جَوَّزَهُ فِي عَيْنِ ... وَنَعَمٍ بِشَهْرٍ اوْ شَهْرَيْنِ

3211 وَالشَّافِعِي جَوَّزَهُ بِعَامِ ... فِي العَيْنِ وَالعُرُوضِ وَالأَنْعَامِ

3212 وَالحَنَفِيُّونَ بِدُونِ مَيْنِ ... قَدْ جَوَّزُوا التَّقْدِيمَ بالْعَامَيْنِ

3213 فالْمِلْكُ لِلنِّصَابِ هُوَّ سَبَبُ ... وُجُوبِ مَا مِنَ الزَّكَاةِ يَجِبُ

3214 لَكِنَّهَا لِلرِّفْقِ بالأَنَامِ ... قَدْ أجِّلَتْ إلى تَمَامِ الْعَامِ

3215 فَمَن لَّهَا قَدَّمَ كَالْمُعَجِّلِ ... لِثابِتِ الدُّيُون قَبْلَ الأَجَلِ

3216 وَكَالْمُكَفِّرِ مِنَ اهْلِ الدِّين ... وَالعِلْمِ قَبْلَ الحِنْثِ فِي الْيَمِين

3217 فَقَدِّمِ الأَدَاءَ لِلزَّكَاةِ ... عِنْدَ ظُهُورِ شِدَّةِ الحَاجَاتِ

3218 وَأَخِّرَنْ أَدَاءَهَا لِلْحَوْلِ إنْ ... شِدَّةُ حَاجَةِ الفَقِيرِ لَمْ تَبِنْ

3219 وَأَدِّهَا مَرَّةً اخْرَى إن يَّجِدْ ... قَابِضُهَا ثَرْوَةً اوْ إنْ يَّرْتَدِدْ

3220 وَلاَ تَعُدْ فيهَا إذا نَقَصَ مَا ... لُكَ وَتَمِّمْهَا إن الْمَالُ نَمَا

3221 وَلاَ تُؤخِّرَنْ عَنِ الحَوْلِ أَدَا ... زَكَاةِ مَا وُجُوبُهَا فِيهِ بَدَا

3222 إلاَّ إذا مَا كُنْتَ فِي ذاكَ تَرَى ... مَصْلَحَةً رَّاجِعَةً لِّلْفُقَرَا

3223 كَسَدِّ حَاجَاتٍ لَّهُمْ ذاتِ دَوَامْ ... بِصُورَةٍ ذاتِ دَوَامٍ وَانْتِظَامْ

الكلام على دفع القيمة في الزكاة

3224 جَـوَّزَ فِي الزَّكَـاةِ دَفـعَ القِيمَـةِ قَـوْمٌ مِّـنَ اعْـلاَمِ هُـدَاةِ الأُمَّـةِ
3225 وَجَـوَّزُوهُ فِي زَكَـاةِ الفِطْـرِ وَمَـا يَكُـونُ لاَزِمـاً فِي النَّـذرِ
3226 وَالحِنْـثِ فِي الـيَمِينِ وَالإِفْطَـارِ مِمَّـن بِـهِ انْتَهَـكَ وَالظِّهَـارِ
3227 وَالـبَعْضُ مِـنْ أَعْلاَمِهِـمْ لِـدَفْعِ قِيمَـةِ ذاكَ كُلِّـهِ ذُو مَنْـعِ
3228 إذ كُـلُّ ذاك قُرْبَـةٌ فَـالْمُتَّبعْ فِيـهِ الـذِي الـنَّصُ عَلَيْـهِ قَـدْ وَقَـعْ
3229 فَـدَافِعُ القِيمَـةِ عِنْـدَهُمْ كَمَـنْ سَـجَدَ فِي صَـلاَتِهِ عَلَـى الـذَّقَنْ
3230 أَوْ كَـانَ سَـاجِداً عَلَـى الخَـدَّيْن لاَ الأَنْـفِ وَالْجَبْهَـةِ وَالْيَـدَيْن
3231 زَاعِمـاً انَّ ذا الـسُّجُودَ وُجِـدَا بِـهِ الـذِي مِـنَ الخُـضُوعِ قُـصِدَا
3232 وَدَفْعُهَـا اليَـوْمَ لَـدَى الْمُحَقِّقِـينْ مِـنَ المعَاصِـرِينَ أَوْلَـى بِـيَقِينْ
3233 فَهْـوَ عَلَـى الْمُـلاَّكِ لِلأَمْـوَال أَسْـهَلُ فِي الـبَعْضِ مِـنَ الأَحْـوَال
3234 مَـعْ كَوْنِـهِ لِلْفُقَـرَاءِ أَنْفَعَـا فَفِيـهِ نَفـعٌ لِلْفَـرِيقَيْن مَعَـا
3235 وَاللَّـهُ قَـالَ ﴿خُـذْ مِـنَ امْـوَالِهِمُ صَـدَقَةً﴾ وَالمـالُ مِنْـهُ الـدِّرْهَمُ
3236 وَلَـيْسَ مُـلاَّكُ القِـلاَصِ القُـودِ يَوْمَئِـذٍ مِّـن مَّـالِكِي النُّقُـودِ
3237 لِـذاكَ طَالَـبَ الرَّسُـولُ أَهْـلاَ الاَمْـوَالِ بالـذِي رَآهُ سَـهْلاَ

الكلام على زكاة النقود

3238 قَـدِ اخْتَفَـى النَّقْـدَانِ مُـذ أَعْـصَارِ عَـنِ القُـرَى وَالْمُـدْنِ وَالأَمْـصَارِ
3239 وَانتَـشَرَتْ فِي الخَـافِقَيْن عُمَـلُ مِـن وَّرَقٍ جَـرَى بِهَـا التَّعَامُـلُ
3240 فَقَـالَ قَـوْمٌ لاَ وُجُـوبَ لِزَكَـا تِهَـا عَلَـى امْـرِئٍ لَّهَـا قَـدْ مَلَكَـا
3241 وَقَـالَ قَـوْمٌ هِـيَ نَقـدٌ تَلْـزَمُ فِيـهِ الزَّكَـاةُ وَبِـذاكَ جَزَمُـوا
3242 وَلَـيْسَ يُومَـلُ وُجُـودُ الـنَّصِ فِي أَمْثالِهَـا عَـنِ الْهُـدَاةِ الـسَّلَفِ

3243 لأنَّهَـا في عَـصْرِهِمْ لَـمْ تُوجَـدِ وَلَـمْ تَـدُرْ يَوْمَئِـذٍ في خَلَـدِ
3244 وَهْـيَ لَـدَى كُـلِّ فَقِـيرٍ وَّغَنِـي في عَـصْرِنَا مِثْـلُ نُقُـودِ الْمَعْـدِنِ
3245 تُـدْفَعُ في الأثمَـانِ وَالأُجُـورِ تُوخَـذُ في الـدِّيَاتِ وَالْمُهُـورِ
3246 وَمَعْـدَنِيُّ النَّقْـدِ في ذا العَـصْرِ لاَ يُتَعَامَـلُ بِـهِ في مِـصْرِ
3247 فَخَطَـأٌ إسْـقَاطُ حَـقِّ الفُقَـرَا في هَـذِهِ العُمَـلِ عَـنْ أَهْـلِ الثـرَا
3248 وَالخُلْـفُ فِيهَـا أَوَّلاً مَّقْبُـولُ وَهُـوَّ عَمَّـنْ قَبْلَنَـا مَّنقُـولُ
3249 لَكِـنَّ أَمْرَهَـا لِجِيلِنَـا جَـلاَ فَـالخُلفُ فِيهَـا بَيْنَنَـا لَـن يُّقْـبَلاَ
3250 وَفِـي صَـلاَةِ النَّـاسِ في الطَّـائِرَةِ جَـرَى الخِـلاَفُ عِنْـدَ مَـا ظَهَـرَتِ
3251 وَاليَـوْمَ صِـحَّةُ الـصَّلاَةِ فِيهَـا لَـسْتُ أَظُـنُّ عَالِمـاً يَّنْفِيهَـا
3252 وَذِكْـرُهُمْ لِـلأَرْضِ في الـسُّجُودِ جَـارٍ عَلَـى غَالِبِـهِ الْمَعْهُـودِ
3253 كَـذِكْرِهِمْ في ذَلْـكِ الاَعْـضَا لِليَـدِ فَـلاَ تَكُـن بِـاللَّفْظِ ذا تَقَيُّـدِ
3254 وَصَـلِّ في القِطَـارِ وَالبَـاخِرَةِ وَشَـاحِنَاتِ البَـرِّ وَالطَّـائِرَةِ
3255 فَأَنْـتَ في الكُـلِّ تَـرَى إمْكَانَـا إتقَانَـكَ الـشُّرُوطَ وَالأَرْكَانَـا
3256 وَاسْـتَنِدَنَّ في الـصَّلاَةِ والـصِّيَامْ لِـسَاعَةٍ عَرَفْـتَ فِيهَـا الاِنْتِظَـامْ
3257 فَهِـيَّ مِـن أَدِلَّـةِ الأَوْقَـاتِ بَـلْ هِـيَّ مِـنَ اقْـوَى مَـا عَلَيْهَـا الْيَـوْمَ دَلْ
3258 وَأَعْـطِ مِـن نِّـصَابِ نَقْـدِ الـوَرَقِ رُبُـعَ عُـشْرِهِ لِجَـارٍ مُّمْلِـقِ
3259 وَلاَ تَقُـلْ قِيمَتُـهُ لاَ تَثبُـتُ وَفِي قُـوَى أنوَاعِـهِ تَفَـاوُتُ
3260 فَمَالِـكُ الـدُّولاَرِ الاِمْرِيكِـيِّ مَالِـكُ نَقْـدٍ قَـيِّمٍ قَـوِيِّ
3261 فَـإِنْ تَنَـلْ مِـنْ ذلِـكَ الـدُّولاَرِ خَمْـسِينَ نِلْـتَ قِيمَـةَ الـدِّينَارِ
3262 فَلْتَـضْرِبِ الخَمْـسِينَ في عِـشْرِينَا يَكُـن لَّـكَ النِّـصَابُ مُـسْتَبِينَا
3263 وَلْتَـسْألِ انْ أَرَدتَّ أنْ تُزَكِّـي عَـنْ سِعْرِهِ في الـسُّوقِ أَوْ في الْبَنْـكِ

3264 وَفِـضَّةُ الْمَعْـدِنِ لَـمْ تَبْـقَ عَلَـى قِيمَتِهَـا فِي الـزَّمَنِ الـذِي خَـلا
3265 قَـدْ كَانَـتِ الـدَّرَاهِمُ الفِـضِّيَّةُ تُعَـادِلُ الـدِّينَارَ مِنْهَـا عَـشَرَةُ
3266 وَلَيسَتْ السَّبْعُونَ مِنْهَا اليَوْمَ لَهْ إنْ حُـرِّرَتْ قِيمَتُهَـا مُعَادِلَـهْ
3267 وَمِائَتَاهَـا اليَـوْمَ لَيْـسَتْ قَـدْرَا يَكْفِـي أقَـلَّ أهْـلِ بَيْـتٍ شَـهْرَا
3268 والـدَّهْلَوِيُّ العَـالِمُ الهِنْـدِيُّ قَـالَ وَوَجْـهُ قَوْلِـهِ جَلِـيُّ
3269 قَـدْ حُـدَّ مِقْـدَارُ نِـصَابِ الفِـضَّةِ بِمَـا مِـنَ الـدَّرَاهِمِ الـشَّرْعِيَّةِ
3270 يَكْفِـي أَقَـلَّ أهْـلِ بَيْـتٍ حَـسَنَهْ سِـيرَتُهُمْ فِي أمْـرِ الإنْفَـاقِ سَـنَهْ
3271 وَالقَرَضَـاوِي الكَاتِـبُ الإِسْـلامِي وَمَعْـهُ عِـدَّةٌ مِّـنَ الأَعْـلامِ
3272 رَجَّـحَ رَدَّ عُمُـلاتِ الـوَرَقِ إلَـى نِـصَابِ الـذهَبِ الـصَّافِي النَّقِـي
3273 فَالـذهَبُ اليَـوْمَ يُـرَى لَـهُ تَفَـا وُتٌ جَلِـيٌّ فِي النَّقَـاءِ وَالـصَّفَا
3274 وَلتَطْـرَحَن مِّمَّـا لَـدَيْكَ قَبْـلَ أَنْ تُعْطِـيَ رُبْـعَ العُـشرِ حَـاجِيَّ الْمُـؤَنْ
3275 وَاحْـذرْ مِـن اشْـتِبَاهِ حَاجِيَّاتِهَـا بِمَـا يُعَـدُّ مِـنْ كَمَالِيَّاتِهَـا
3276 ثمَّـتَ زَكِّ إن يَّـكُ البَـاقِي نِـصَا بـاً لاَّ إذا عَـنِ النِّـصَابِ نَقَـصَا
3277 فَمَـا قَـدِ احْتِـيجَ لَـهُ مِـنَ الْمَـا لِ مِثْـلُ مَـا احْتِـيجَ لَـهُ مِـنَ الْمَـا
3278 فَلْتَتَوَضَّـأْ إنْ تَكُـن لِّلمَـاءِ لاَ تَحْتَـاجُ أوْ بالْمَـاءِ كُـن مُّغْتَـسِلاَ
3279 وَانْتَقِـلَنَّ عِنـدَ مَـا لِلـشُّرْبِ وَالطَّـبْخِ تَحْتَـاجُ لِطُهْـرِ التُّـرْبِ

الكلام على زكاة المستغلات والرواتب ونحوها

3280 الْمُـسْتَغَلاَّتُ مِـنَ الأَمْـوَالِ هِـيَ الْمُعَـدَّاتُ لِلاِسْـتِغْلاَلِ
3281 كَـدُورِ الاِكْـرَاءِ وَكَالْمَطَـابعِ لاَ مَـا لَـدَى التُّجَّـارِ مِـن بَـضَائِعِ
3282 تَخْـرُجُ مِـنْ أَيْـدٍ لأَيْـدٍ أُخْـرَى بِـالبَيْعِ لِلأَعْيَـانِ لاَ بِـالاِكْرَا
3283 وَالعَمَـلُ الْمُـدِرُّ بَعْـضَ الـدَّخْلِ يَكُـونُ باليَـدَيْنِ أَوْ بالْعَقْـلِ

3284 وَدَخْـــلُ عَامِـــلٍ يُعَـــدُّ تَابِعَـــا لِغَيْـــرِهِ لِلأَمْـــرِ مِنْـــهُ خَاضِـــعَا
3285 مِـــنْ فَـــرْدٍ اوْ حُكُومَـــةٍ أَوْ شَـــرِكَهْ أَوْ مَـــا يَكُـــونُ مُـــشْبِهاً لِذَلِكَـــهْ
3286 يَدْعُونَـــهُ بِرَاتِـــبٍ أَوْ أُجْـــرَةِ فَلَـــيْسَ مِثْـــلَ دَخْـــلِ ذِي الْبَيْطَـــرَةِ
3287 أَوِ الْمُحَـــامِي وَالْمُهَنْـــدِسِ وَمَـــنْ أَشْـــبَهَهُمْ مِّـــنْ أَهْـــلِ حُـــرَّاتِ الْمِهَـــنْ
3288 وَتَجِـــبُ الزَّكَـــاةُ فِي نِـــصَابِ مَـــالْ مِـــنْ هَـــذِهِ الجِهَـــاتِ كُلِّهَـــا يُنَـــالْ
3289 وَالحَـــوْلُ فِيـــهِ عِنْـــدَ بَعْـــضٍ مَـــنْ فَـــرَطْ مُـــشْتَرَطٌ وَقِيـــلَ لَـــيْسَ يُـــشْتَرَطْ
3290 فَـــزَكِّ مَـــا اسْـــتَفَدتَّ مِـــن مَّنْفَعَـــةِ شَـــاحِنَةٍ لَّـــدَيْكَ أَوْ مَطْبَعَـــةِ
3291 أَوْ بَـــاخِرَاتِ صَـــيْدٍ اوْ مَبَـــانِ تُكْـــرَى لأَهْـــلِ تَجْـــرٍ اوْ سُـــكَّانِ
3292 أَوْ رَاتِـــبٍ تَدْفَعُـــهُ مُؤَسَّـــسَهْ أَوْ دَخْـــلِ مِهْنَـــةٍ كَمِثْـــلِ الهَنْدَسَـــهْ
3293 وَخُـــذْ إِذَا زَكَّيْتَـــهُ بِقَـــوْلِ مَـــن لاَّ يَـــرَى فِيـــهِ اشْـــتِرَاطَ الْحَـــوْلِ
3294 فَالاِحْتِيَـــاطُ فِي زَكَاتِـــهِ مُهِـــمْ فَزَكِّيَنْـــهُ إِن نِّـــصَابُهُ يَـــتِمْ
3295 وَزَكِّ مَـــا مِـــن نَّوعِـــهِ تَجَـــدَّدَا لاَ عَـــيْنَ مَـــا زَكَّيتَـــهُ فِي الاِبْتِـــدَا
3296 فَعَـــيْنُ مَـــا زُكِّـــيَ لاَ تُكَـــرَّرُ زَكَاتُهَـــا عَلَـــى الـــذِي قَـــدْ قَـــرَّرُوا
3297 وَحَيْـــثُ لَـــمْ يَكُـــن لِّمِقْـــدَارِ النِّـــصَا بِ بَالِغـــاً بَـــلْ كَـــانَ عَنْـــهُ نَاقِـــصَا
3298 فَلْتَـــضْمُمَنْهُ لِلَّـــذِي قَـــدِ ادُّخِـــرْ مِـــنَ النُّقُـــودِ أَوْ بِـــهِ قَـــدِ اتُّجِـــرْ
3299 وَأَخِّـــرَنْ زَكَاتَـــهُ إِلَى تَمَـــامْ حَـــوْلِ الـــذِي إِلَيْـــهِ كَـــانَ ذَا انـــضِمَامْ
3300 أَوْ قَلِّـــدَ اعْلاَمـــاً مِّـــنَ الهُـــدَاةِ قَـــدْ جَـــوَّزُوا التَّقْـــدِيمَ لِلزَّكَـــاةِ

الكلام على زكاة العروض التّجارية

3301 التَّـــاجِرُ القَـــانِعُ بِـــالرِّبْحِ اليَـــسِيرْ فِي مَـــا يَبِيعُـــهُ يُـــسَمَّى بِالْمُـــدِيرْ
3302 وَمَـــا اشْـــتَرَاهُ لَـــيْسَ يَـــسْتَقِرُّ بِيَـــدِهِ التِـــي بِهَـــا يَمُـــرُّ
3303 أَمَّـــا الـــذِي يَدْعُونَـــهُ بِـــالْمُحْتَكِرْ فَهُـــوَّ لِلـــرِّبْحِ الْكَـــثِيرِ يَنْتَظِـــرْ

3304 وَرُبَّمَا أَخَّرَ بَيْعَ مَا اشْتَرَى عَامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً أَوْ أَكْثَرا

3305 وَلاَ يَجُوزُ قَصْدُ الاِحْتِكَارِ حَيْثُ يُرَى بِالنَّاسِ ذا إِضْرَارِ

3306 مِثْلُ احْتِكَارِ مَا مِنَ اللِّبَاسِ أَوِ الطَّعَامِ قَلَّ عِنْدَ النَّاسِ

3307 وَغَيْرُ مَالِكٍ يُرَى ذا الاِحْتِكَارْ لِلعَرْضِ مِثْلَ مَنْ لِّعَرْضِهِ أَدَارْ

3308 فَالكُلُّ مِنْ دَيْنٍ إذا حَالَ عَلَيْهْ حَوْلٌ يُقَوِّمُ جَمِيعَ مَا لَدَيْهْ

3309 مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ مَتَاعْ وَكُلَّ مَالٍ مُّشْتَرًى لِّكَي يُبَاعْ

3310 لاَ مَا مِنَ المَالِ اشْتُرِي لِلْقُنيَةِ أَوْ كَانَ مَنقُولاً لَّهَا بِالنِّيَّةِ

3311 ثُمَّ يَضُمُّ قِيمَةَ الْمَوْجُودِ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ إِلَى النُّقُودِ

3312 كَانَتْ مِنَ النَّقْدِ الذِي بِهِ اتَّجَرْ أَوْ نَقْدِهِ الذِي لَهُ قَدِ ادَّخَرْ

3313 ثُمَّ لِمَا فِي شَهْرِهِ احْتَاجَ إِلَيْهْ يَطْرَحُ وَالذِي مِنَ الدَّيْنِ عَلَيْهْ

3314 ثُمَّ إذا قَدْرُ النِّصَابِ بَعْدَ ذاكْ بَقِيَ يُعْطِي رُبُعَ الْعُشْرِ هُنَاكْ

3315 فَإِنْ عَلَيْهِ شَقَّ تَحْرِيرُ الحِسَابْ لِيَعْرِفَ الذِي بِهِ زَادَ النِّصَابْ

3316 وَقَدْ مَضَى لَهُ حِسَابٌ فِي السَّنَهْ أَظْهَرَ أَنَّ الحَالَ فِيهَا حَسَنَهْ

3317 بَنَى عَلَى حِسَابِهِ الْمَاضِي وَزَادْ زَكَاتَهُ بِمَا اقْتَضَاهُ الاِجْتِهَادْ

3318 فَقَدْ يَحُولُ حَوْلُهُ مِن بَعْدِ حِسَابِهِ بِقُرْبٍ اوْبِبُعْدِ

3319 وَقَدْ يَكُونُ بَيْعُهُ وَالاِشْتِرَا أَقَلَّ مِمَّا قَدْ مَضَى أَوْ أَكْثَرَا

3320 وَالشَّرْطُ فِي تَقْوِيمِ ذِي التِّجَارَةِ لِعَرْضِ الاِحْتِكَارِ وَالإِدَارَةِ

3321 أن لاَّ يَكُونَ مِن ثِمَارٍ أَوْ حُبُوبْ أَوْ نَعَمٍ زَكَاتُهَا ذاتُ وُجُوبْ

3322 فَإِن لِّلاِتِّجَارِ أَرْضاً اشْتَرَى أَوْ إِبِلاً أَوْ غَنَماً أَوْ بَقَرَا

3323 فَأَسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ النِّعَمَا وَأَنْبَتَ الزَّرْعَ وَنَمَّى النَّعَمَا

3324 فَوَجَبَتْ فِي عَيْنِ ذلِكَ الزَّكَاةُ فَلْيُزَكِّيَنَّ عَيْنَ ذلِكَا

3325 وَلْيَبْتَـدِئْ إن بَاعَـهُ مِـنْ زَمَـنِ ... تزْكيَـةَ الْمبيـعِ حـوْلَ الـثمنِ
3326 لاَ زَمَـنِ الْمِلْـكِ لِمَـا بـه اشْـتَرَى ... مَـا كـان باشْـترائِهِ مُتَّجِـرًا
3327 فَـلاَ تُكَـرَّرُ لَـدَى الأَعْـلاَمِ ... زَكَـاةُ مَـالٍ وَاحِـدٍ في عَـامِ
3328 وَقِيمَـةُ النَّـاقِصِ عَـنْ قَـدْرِ النِّصَابْ ... مِمَّـا مَـضَى زَكَاتُهَـا هِـيَ الـصَّوَابْ
3329 وَلِزَكَـاةِ القِيمَـةِ الـبَعْضُ ارْتَـضَى ... في بَـالِغِ النِّـصَابِ مِمَّـا قَـدْ مَـضَى
3330 مُغَلِّبـاً زَكَـاةَ مَـالِ الاِتِّجَـارْ ... عَلَـى الزَّكَـاةِ لِلمَوَاشِـي وَالثمَـارْ

الكلام على العروض التي لا تجب فيها الزكاة وهي العروض المقتناة والعروض التي يستعملها التاجر من غير أن يعدها للبيع أو الاستغلال

3331 وَمُقْـتَنَى الإنـسَانِ مَـا لِنَفْـسِهِ ... قَـدْ حَـازَهُ مِثْـلُ ثِيَـابِ لُبْـسِهِ
3332 وَمِثْـلُ مَـا مِـنْ دُورِهِ بَنَـاهُ ... أَوِ اشْـتَرَاهُ قَاصِـداً سُـكْنَاهُ
3333 وَمَـا قَـدِ اشْـتَرَاهُ لِلرُّكُـوبِ مِـنْ ... سَـيَّارَةٍ بِبَيْـعِ مِثْلِهَـا يَـضِنْ
3334 فَـإن يَكُـن بـالبَيْعِ لاَ يَـضِنُّ ... حِـينَ لَـهُ مُرْبِحُـهُ يَعِـنُّ
3335 فَفِـي زَكَـاةِ القِيمَـةِ الهُـدَاةُ ... تَخَـالَفُوا والأَحْـوَطُ الزَّكَـاةُ
3336 وَعَـرْضُ الاِتِّجَـارِ عِنْـدَ النِّيَّـةِ ... لِلاِقْتِنَـا يَكُـونُ عَـرْضَ قُنْيَـةِ
3337 وَهِـيَّ في مَـا قَـالَ قَـوْمٌ نَاقِلَـهْ ... عَـنِ اقْتِنَائِـهُ كَمَـا تَنْقُـلُ لَـهْ
3338 وَلَـيْسَ مَـذهَبُهُمْ في ذلِـكْ ... مَـذهَبَ أَصْـحَابِ الإِمَـامِ مَالِـكْ
3339 فَالْمُقْـتَنَى عِنْـدَهُمْ لاَ يَجْـرِي ... عَلَيْـهِ قَبْـلَ البَيْـعِ حُكْـمُ التَّجْـرِ
3340 وَرَأْيُهُـم مَـعْ ذاكَ الاِسْـتِقْبَالُ ... مِـن بَعْـدِ أَنْ يَحْـصُلَ الاِنْتِقَـالُ
3341 وَمَـا مِـنَ العُـرُوضِ لَـيْسَ بمُعَـدْ ... لِلْبَيْـعِ في الْمُقَوَّمَـاتِ لاَ يُعَـدْ
3342 كَمَـا لَـدَى التَّـاجِرِ مِـنْ سَـيَّارَةِ ... يَنْقُـلُ فِيهَـا سِـلَعَ التِّجَـارَةِ

3343 أَوْ مَنْـــزِلٍ لِّتَجْـــرٍ أَوْ لِخَـــزْنِ أَوْ آلَـــةٍ لِّكَيْـــلٍ أَوْ لِـــوَزْنِ

3344 أَوْ غَيْـــرِ ذلِـــكَ مِـــنِ اسْـــتِعْمَال لَـــيْسَ بِرَاجِـــعٍ لِّلاِسْـــتِغْلاَل

الكلام على زكاة الدين

3345 وَالـــدَّيْنُ إن لَّـــهُ القَـــضَاءُ يُرْجَـــا زُكِّـــيَ فَـــوْراً وَسِـــوَاهُ يُرْجَـــا

3346 فَلَـيْسَ مَـا عَلَـى الْمُقِـرِّ الْمُوسِـرِ مِنْـــهُ كَمَـــا عَلَـــى الْمُقِـــلِّ الْمُنْكِـــرِ

3347 فَـإن يَّـكُ الْمَرْجُـوُّ نَقْـداً أَمَـدُهْ حَـــلَّ فَهَاهُنَـــا يُزَكَّـــى عَـــدَدُهْ

3348 لاَ إن يَّكُـــن نَّقْـــداً مُّـــؤَجَّلاً وَلاَ إن يَّكُـــنِ الْمَرْجُـــوُّ عَرْضـــاً مُّـــسْجَلاَ

3349 فَـــذَانِ إن وَّجَبَـــتِ التَّزْكِيَّـــةُ يُقَوَّمَـــانِ وَتُزَكَّـــى الْقِيمَـــةُ

3350 فَـالْعَرْضُ مُطْلَقـاً يُّقَـوَّمُ بِمَـا حَـــلَّ مِـــنَ النَّقْـــدِ إذا مَـــا قُوِّمَـــا

3351 وَالنَّقْـدُ بِـالْعَرْضِ عَلَـى الْمَنْقُـول وَالعَـــرْضُ ذا بِالنَّقْـــدِ ذِي الْحُلُـــول

3352 فَقِيمَـــةُ الأَلْـــفِ الَّتِـــي أَجَلُهَـــا مِـــنَ الـــشُّهُورِ سَـــبْعَةٌ أَوْ جُلُّهَـــا

3353 سَـبْعَةُ أَصْـوَاعٍ مِّـنَ التَّمْـرِ وَتِـي قِيمَتُهَـــا فِي الْحَـــالِ سَـــبْعُمِائَةِ

3354 فَرُبْـــعُ عُـــشْرِ هَـــذِهِ الْمِئَـــاتِ هُـــوَّ الـــذي يَجِـــبُ فِي الزَّكَـــاةِ

3355 وَلاَ يُزَكَّـــى الـــدَّيْنُ قَبْـــلَ القَـــبْضِ لَـــهُ إذا مَـــا كَـــانَ دَيْـــنَ قَـــرْضِ

3356 وَهْـــوَ يُزَكَّـــى عِنـــدَ قَبْـــضِهِ لِعَـــا مٍ كَالَّـــذِي مِنْـــهُ الرَّجَـــاءُ انْقَطَعَـــا

الكلام على السعر الذي تقوم به العروض

3357 وَالعَـــرْضُ لاَ يَجِـــبُ أن يُّقَوَّمَـــا بِمَـــا بِـــهِ اشْـــتِرَاؤُهُ قَـــدْ عُلِمَـــا

3358 بَـلْ بِالـذي يَـسْهُلُ أن يُّبَـاعَ بِـهْ فِي الحَـالِ مِـن أَسْـعَارِ سُـوقِ صَاحِبِهْ

3359 فَالـسِّعْرُ لَـيْسَ أَمْـرُهُ مُنْـضَبِطَا فَقَـــدْ يُـــرَى مُرْتَفِعـــاً أَوْ هَابِطَـــا

3360 وَقَـــدْ يُـــرَى تَـــضَرُّرٌ أوِ انْتِفَـــاعْ بِـــذا الهُـــبُوطِ أَوْ بِـــذاكَ الارْتِفَـــاعْ

3361 وَفِي زَكَـاةِ العَـرْضِ يُـعْطَـى النَّقْـدُ لاَ يُعْطَـــى غِـــذاءٌ أَوْ دَوَاءٌ مَّـــثَلاَ

3362 إلاَّ إذا بَــدَا احْتِيَــاجُ الفُقَــرَا إلى اشْـتِرَاءِ بَعْـضِ مـا قَـدْ ذُكِـرَا
3363 فَينبَغِــي إعْطَــاؤُهُمْ هُنَالِكَــهْ نَـوْعَ الـذِي احْتَـاجُوا لَـهُ مِـنْ ذلِكَـهْ

الكلام على زكاة التاجر المحتكر في المذهب المالكي

3364 وَمَالِــكٌ مُخَــالِفٌ لأَكْثَــرِ هُــدَاتِنَا في التَّــاجِرِ الْمُحْتَكِــرِ
3365 فَلَيْــسَتِ الزَّكَــاةُ كُــلَّ عَــامِ تَلْزَمُــهُ في مَــذهَبِ الإِمَــامِ
3366 وَنَجْــلُ رُشْــدٍ وَهُــوَّ الحَفِيــدُ رَدْ عَلَــى الإِمَــامِ في الــذِي بِــهِ انْفَــرَدْ
3367 وَلَــيْسَ الاِحْتِكَــارُ عِنــدَ مَالِــكِ يُــسْقِطُ فَرْضــاً مِّــنْ فُــرُوضِ الْمَالِــكِ
3368 لَكِنَّــهُ مُــشْتَرِطٌ في العَــرْضِ حُـصُولَ بَيْـعٍ مَّـعْ حُـصُولِ قَـبْضِ
3369 أَيْ قَـبْضِ مَـا بيـعَ بِـهِ مِـنْ عَـيْنِ بيــعَ بنَقْــدٍ نَّــاجِزٍ أَوْ دَيْــنِ
3370 فَـإِن يُّبَـعْ عَـرْضٌ بعَـرْضٍ فَـاخِرِ فَــلاَ زَكَــاةَ قَبْــلَ بَيْــعِ الآخِــرِ
3371 وإن يُّبَــعْ بــالْعَيْنِ فالزَّكَــاةُ لاَ زِمَــةٌ إنْ كَــانَ النِّــصَابُ كَــامِلاَ
3372 كَمُــلَ بالنَّقْــدِ الــذِي قَــد قُبِـضَا فِـي الحَـالِ أَوْ بِـبَعْضِ دَيْـنٍ مُّقْتَـضَى
3373 أَوْ مُــسْتَفَادٍ حَوْلُــهُ قَــد تَّمَّــا لِمُقْتَــضًى مِّــنَ الــدُّيُونِ ضُــمَّا
3374 وَحَـولُ أصْـلِ الـدَّيْنِ لاَ بُـدَّ مِـنَ انْ يَـتِمَّ وَهْـوَ مَـا لَـهُ الـدَّيْنُ ثمَـنْ
3375 والْمُقْتَــضَى لِلمُــسْتَفَادَاتِ يُــضَمْ إنْ حَـولُ هَـذِي وَقْـتَ الاِقْتِـضَاءِ تَـمْ
3376 كَمَــا تُــضَمُّ هَــذِهِ وَذاكَــا لِمَــا مِــنَ النَّقْــدِ يُـرَى هُنَاكَـا
3377 إن لَّـمْ يَكُـن لِّـبعضِ ذلِـكَ ذهَـابْ مِـنْ قَبْـلِ أَن يَّـتِمَّ حَـوْلٌ وَّنِـصَابْ
3378 وَحُكْــمُ كُــلِّ ذاكَ فِي خَلِيــلِ وَشَــارِحِيهِ جَــاءَ بالتَّفْــصِيلِ

الكلام على زكاة الزروع والثمار

3379 أَوْجَــبَ أصْــحَابُ إمَامِيْنَــا فَــعِ أَعْنِــي الإِمَــامَ مَالِكــاً وَالــشَّافِعِي
3380 زَكَــاةَ مَــا بَــيْنَ اقْتِيَــاتٍ وَادِّخَــارْ جَمَـعَ مِـنْ شَـتَّى الحبُـوبِ وَالثمَـارْ

3381 والأَبْهَرِيُّ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ   قَدْ جَعَلاَ التِّينَ كَمِثْلِ التَّمْرِ
3382 وَمَا لَهُ قَدْ رَأيَا مِنْ ذلِكْ   مُخَالِفٌ لِّمَا رَآهُ مَالِكْ
3383 فَهُوَ كَالرُّمَّانِ قَدْ جَعَلَهُ   إذ لاَ يَظُنُّ اليُبْسَ يَحْصُلُ لَهُ
3384 وَالشَّافِعِي عَنهُ أتَتْ بِدُون   رَيْبٍ رِّوَايَتَانِ فِي الزَّيْتُون
3385 وبِزَكَاةِ كُلِّ مَا يَيْبَسُ قَالْ   أَحْمَدُ إن مَّعْ يُبْسِهِ كَانَ يُكَالْ
3386 فَالجَوْزُ عِندَهُ وَمَا يَحْكِيهِ   مِمَّا يُعَدُّ لاَ زَكَاةَ فِيهِ
3387 وَعَمَّمَ الإيجَابَ لِلزَّكَاةِ فِي   مَا تُنْبِتُ الأَرْضُ الإمَامُ الْحَنَفِي
3388 إلاَّ الحَشِيشَ فَهْيَ لَيْسَت تَّجِبُ   لَدَيْهِ فِيهِ وكَذاكَ الحَطَبُ
3389 وَقَدْ رَأى تَرْجِيحَ مَذهَبِ أَبِي   حَنِيفَةَ الفَقِيهُ نَجْلُ الْعَرَبِي
3390 وَالحَوْلُ فِي ذا الفَصْلِ مِنْ ذا البَابِ   لَمْ يَأتِ ذِكْرُهُ مَعَ النِّصَابِ
3391 أَمَّا النِّصَابُ فَهْوَ بِالكِيلُوغرَا   مَاتِ التِي الوَزْنُ بهَا اليوْمَ جَرَى
3392 نَحْوُ ثلاثَةٍ تَلِي خَمْسِينَا   تَالِيَةً سِتاً مِّنَ الْمِئِينَا
3393 وَالطَّيْبُ فِي التمْرِ يُوجِبُ الزَّكَا   ةَ وَكَذا إفْرَاكُ حَبٍّ أَفْرَكَا
3394 والْمُفْرَكُ الحَبُّ الذِي قَدَ اصْبَحَا   لِفَرْكِ مَن يُّرِيدُ الاَكْلَ صَالِحَا
3395 وَالفَرْكُ حَكُّهُ إلَى أن يَّسْقُطَا   مَا كَانَ مِنْ قِشرٍ لَّهُ مُخَالِطَا
3396 لَكِن وُّجُوبُهَا هُنَا يُرَادُ بِهْ   عِنْدَ الأئِمَّةِ انعِقَادُ سَبَبِهْ
3397 وَدَفْعُهَا لِلفُقَرَا بَعْدَ الحَصَادْ   يَكُونُ فَهْوَ هَاهُنَا غَيْرُ مُرَادْ
3398 وإن يُّقَصِّرْ بعدَ أن بَدَا الوُجُوبْ   فِي الحِفْظِ مَالِكُ الثمَارِ وَالْحُبُوبْ
3399 ضَمِنَ مَا وَجَبَ فِيهَا مِنْ زَكَا   ةٍ لاَّ إذا قَصَّرَ قَبْلَ ذلِكَا
3400 وَإن يَّكُن مِّن قبلِهِ الْمَمَاتُ   لَمْ تَلْزَمِ الوَرَثَةَ الزَّكَاةُ
3401 إلاَّ إذا قَدْرُ [illegible]ابِ تَمَّا   بِالْحَظِّ أَوْ بِمَا إلَيْهِ ضُمَّا

3402 وَالصِّنْفُ في الثمَرِ والحَبِّ يُضَمْ ... لِصِنْفِهِ كَالضَّمِّ في نَوْعِ النَّعَمْ
3403 فَالتَّمرُ لِلتَّمْرِ يُضَمُّ وَالقطَا ... نِي كَالتُّمُورِ عِنْدَ مَنْ قَدْ فَرَطَا
3404 زُرِعَتِ التُّمُورُ والقَطَانِي ... فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ اوْ بُلْدَانِ
3405 كَذاكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ وَالذرَهْ ... وَغَيْرُ ذا مِمَّا خَلِيلٌ ذكَرَهْ
3406 وَدَفْعُ أَعْلاَهَا عَنَ ادْنَاهَا يَصِحْ ... وَمَنْعُ عَكْسِ ذاكَ أَمْرٌ مُتَّضِحْ
3407 وَالعُشْرُ حَقُّ الفُقَرَا فِي مَا الْمَطَرْ ... سَقَاهُ أَوْ سَقَاهُ سَيْحٌ مِّن نَّهَرْ
3408 وَنِصْفُهُ حَقُّهُمُ في مَا سُقِي ... بآلَةٍ وَّزَيْتُ ذي الزَّيْتِ انْتُقِي

الكلام على مصارف الزكاة

3409 عُدَّتْ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ في الكِتَابْ ... في السُّورَةِ التِي تُضَافُ لِلْمَتَابْ
3410 وَهِيَ تُدْفَعُ لِكُلِّ عَرَبِي ... لَيْسَ بهَاشِمِيٍّ اوْ مُطَّلِبِي
3411 وَكُلِّ مَن لِّلعُجْمِ كَانَ ذا انْتِمَا ... بِشَرْطِ كَوْنِ الكُلِّ حُراً مُّسْلِمَا
3412 فَلاَ يَجُوزُ دَفعُهَا لِلعَبْدِ ... وَالكَافِرِ الأَصْلِيِّ وَالْمُرْتَدِّ
3413 أَمَّا الْمُكَاتَبُ فَدَفْعُهَا إِلَيْهِ ... يَجُوزُ إِن لَّمْ يَكْفِهِ مَا بِيَدَيْهْ
3414 وَذاكَ كَاشْتِرَا الرِّقَابِ الْمُومِنَهْ ... لِلْعِتْقِ قَدْ فُقِدَ مُنْذُ أَزْمِنَهْ
3415 وَلِحَدِيثِ العَهْدِ بالإِسْلاَمِ ... يَجُوزُ دَفْعُهَا لَدَى الأَعْلاَمِ
3416 فَدَفْعُهَا إِلَيْهِ يَحْصُلُ بِهِ ... تَمَكُّنٌ لِّدِينِهِ مِنْ قَلْبِهِ
3417 وَدَفعُهَا لِمَنْ تُعِينُهُ عَلَى ... مَعْصِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى حُظِلاَ
3418 إِنْ حَصَلَ الظَّنُّ بِذاكَ وَإِذا ... لَمْ يَحْصُلِ الظَّنُّ بِهِ جَازَ إِذا
3419 وَدَفعُهَا لِلمُسْتَحِقِّ كَافِ ... إِن لِّلْمُزَكِّي لَمْ يَكُن يُكَافِي
3420 عَلِمَ أَنَّهَا زَكَاةٌ أَوْ لَمِ ... يَعْلَمْ وَإِنْ كَافَأَهُ فَلْيُعْلِمِ
3421 وَكُلُّ عَامِلٍ عَلَى الزَّكَاةِ ... تُعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ كَالْجُبَاةِ

3422 وهكــذا الفقِــيرُ والمِســكِينُ ۞ ونَــازحُ الأوْطَــان وَالْمَــدِينُ
3423 وَالقَـصْدُ بـالفقِيرِ مَـن يُـرَى مَـا ۞ لِكــاً لِّــشَيْءٍ لِّــيْسَ يَكفِـي عَامَـا
3424 وَالقَـصْدُ بالْمِـسْكِينِ في رَأيِ خَلِيـلْ ۞ مَــن لاَ كَــثِيرَ عِنْــدَهُ وَلاَ قَلِيــلْ
3425 وَنَـازِحُ الأوْطَـانِ مَـنْ هُـوَ غَرِيـبْ ۞ فَــلاَ يُــرَى لَــهُ صَـدِيقٌ أَوْ قَرِيـبْ
3426 وَلَـيْسَ مَـا مِـنَ النُّقُـودِ بيَـدِهْ ۞ يُوصِــلُهُ لأَهْلِــهِ وَبَلَــدِهْ
3427 أمَّـا الْمَـدِينُ فَهُـوَ امْـرُؤٌ عَلَيْـهْ ۞ دَيْــنٌ وَّلاَ وَفَـا بـذا الـدَّيْن لَدَيْـهْ
3428 وَلَـيْسَ ذا الـدَّيْنُ الـذِي عَلَيْـهِ دَيْـنْ ۞ كَفَّــارَةٍ أَوْ نَــذرٍ اوْ مُـشْبِهِ ذيْــنْ
3429 وَتُــدْفَعُ الزَّكَــاةُ لِلْغُــزَاةِ ۞ وَيُــشْتَرَى الــسِّلاَحُ بالزَّكَــاةِ
3430 شـرَعَ في الغَـزْوِ الغُـزَاةُ أَوْ ظَهَـرْ ۞ عَــزمُهُمْ عَلَيْــهِ في الَّــذِي اشْـتَهَرْ
3431 وَجَـازَ دفعُهَـا لأَهْـلِ العِلْـمِ ۞ عِنْـدَ ابْـنِ رُشْـدٍ وَّالإمَـامِ اللَّخْمِـي
3432 وَقِيــلَ لاَ تُــدْفَعُ إلاَّ لِلفقِــيرْ ۞ مِـنْهُمْ وَقَـدْ رُجِّـحَ ذا الْقَـوْلُ الأَخِـيرْ
3433 وَإن بَـدَا فِقْـدَانُ بَيْـتِ الْمَـال ۞ فِــي بَلَــدٍ أَوْ زَمَــنٍ أَوْ حَـال
3434 يَجِـبْ عَلَـى ذوِي الغِنَـى أَن يَّجْمَعُـوا ۞ مَــا لاً لِّطُــلاَّبِ الْعُلُــومِ يُـدْفَعُ
3435 وَطَالِـبُ العِلْـمِ بـهِ يُعْنَـى هُنَـا ۞ طَالِــبُ الإدْرَاكُ مِنْــهُ حَــسُنَا
3436 وَجَـادَ مِنْـهُ الحِفْـظُ وَالـسَّرِيرَهْ ۞ طَابَـتْ وَبَـانَ مِنْـهُ حُـسْنُ الـسِّيرَهْ

الكلام على وجوب دفع الضرر عن الآدميين والبهائم

3437 وَمَـنْ عَلَـى الـدَّفْعِ لِـضُرٍّ قَـدَرَا ۞ مِـنْ غَيْـرِ أَن يَّخْـشَى بـذاكَ ضَـرَرَا
3438 لَزِمَــهُ الــدَّفْعُ لَــهُ بالْمَــال ۞ وَالجَــاهِ والأَقْــوَال وَالأَفْعَــال
3439 وَالجُـوعُ وَالعَطَـشُ إن يَّــشْتَدَّا ۞ ضَــرًّا كَمَــا تَـضُرُّ شِـدَّةُ الـدَّا
3440 فَيَجِــبُ الــدَّفْعُ لِمُــشْتَدِّ الأذى ۞ ببَــذل فَاضِــل اللِّبَــاس وَالْغِــذا
3441 وَالقَـصْدُ بالفَاضِـلِ مَـا فَـضَلَ عَـنْ ۞ مَـا هُـوَ مُمْـسِكٌ لِّـصِحَّةِ الْبَـدَنْ

3442 لاَ مَـا يَكُـونُ فَاضِـلاً عـن شِـبَعِ ذي نهـم أوْذي هـوَى مُتْبـعِ
3443 وَكَالغِـذا الفِـرَاشُ وَاللِّبَـاسُ وكُـلُّ مَـا احْتـاجَ إليـه النَّـاسُ
3444 وَمِثْـلُ الآدَمِـيِّ في ذاكَ البَهَـا ئِـمُ وَالأمْـرُ لاَ يَخُـصُّ رَبَّهـا
3445 فَمَـن يَّخَـفْ عَطَـشَ مَـا يُحْتَـرَمُ مِنْهَـا فَـإنَّ حُكْمَـهُ التَّـيَمُّمُ
3446 كَانَـتْ لَـهُ مَمْلُوكَـةً أوْ لِـسِوَاهْ فَـإن يُّـضَيِّعْ حَقَّهَـا عَـصَى الإلَـهْ
3447 أمَّـا إذا لَـمْ تُحْتَـرَمْ فَيُطْلَـبُ تَعْجِيـلُ قَتْلِهَـا وَلاَ تُعَـذَّبُ
3448 وَمَـا مِـنَ الكِـلاَبِ في اتِّخَـاذِهِ لَـيْسَ بمَـأذُون يُّـرَى مِـنْ هَـذِهِ
3449 وَهَكَـذا الخِنْزِيـرُ لاَ القِـرْدُ فَـلاَ يُعَـدُّ مِـنْ هَـذِي لَـدَى مَـنْ قَـدْ خَـلاَ
3450 وَمَـنْ تَعَـذَّرَ عَلَيْـهِ قَتْـلُ مَـا لَـمْ يَـكُ عِنْـدَ الْعُلَمَـا مُحْتَرَمَـا
3451 سَقَـاهُ وَانتَـقَـلَ لِلتَّـيَمُّمِ فَـسَقْيُهُ لَـهُ مِـنَ الْمُحَـتَّمِ
3452 كَمِثْـلِ سَـقْيِهِ لِـزَانٍ مُّحْـصَنِ وَذِي تَعَمُّـدٍ لِّقَـتْلِ مُـومِنِ
3453 إن لَّـمْ يَكُـنْ ثَـمَّ إمَـامٌ عَـدْلُ بِـسَيْفِهِ يُـرِيحُ ذَيْـنِ الْقَـتْلُ



مبحث الصيام

3454 رُكِّبَ الإِنْسَانُ مِن الرُّوحِ السَّنِي   وَالجِسْمِ تَرْكِيبَ حَكِيمٍ مُّحْسِنِ
3455 وَالرُّوحُ نُورَانِيُّ الاَصْلِ كالْمَلَكْ   وَمَائِلٌ لِّقُرْبِ مَن لَّهُ مَلَكْ
3456 وكُنْهُهُ لَيْسَ لِعِلْمِهِ وُصُولْ   إلاَّ لِمَنْ هُوَ وَلِيٌّ أَوْ رَسُولْ
3457 وَالجِسْمُ مِثْلُ سَائِمِ الأَنْعَامِ   في الْمَيْلِ لِلشَّرَابِ وَالطَّعَامِ
3458 وَلَذَّةُ الأَجْسَامِ تُعْقِبُ الأَلَمْ   وَتَجْلِبُ الغَمَّ وَتُورِثُ النَّدَمْ
3459 وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ تَعَوُّدُ   لِلَذَّةٍ فَهْيَ لَهُ تَسْتَعْبِدُ
3460 وَفَكُّ أَسْرِ لَذةٍ تَمَكَّنَا   مِنَ النُّفُوسِ نَادِرٌ إِنْ أَمْكَنَا
3461 وَكُلُّ مَا يُلاَئِمُ الجِسْمَ الكَثِيفْ   فإنَّهُ يُضِرُّ بِالرُّوحِ الشَّرِيفْ
3462 إلاَّ الضَّرُورِيَّ الذِي فِيهِ الصَّلاَحْ   لِلْجِسْمِ وَهْوَ مَعَ ذلِكَ مُبَاحْ
3463 وَتَرْكُ تَرْفِيهِ الجُسُومِ فِيهِ   لِلرُّوحِ الاكْمَلُ مِنَ التَّرْفِيهِ
3464 وَتَرْكُ بَعْضِ مُسْتَبَاحِ اللَّذَّةِ   يَمْنَعُ أَسْرَ اللَّذَّةِ الْجِسْمِيَّةِ
3465 وَالخَالِقُ الْمُسْبِغُ لِلإِنْعَامِ   عَظَّمَ شَهْراً مِّنْ شهُورِ الْعَامِ
3466 وَلِصِيَامِهِ عَلَى النَّاسِ فَرَضْ   إلاَّ عَلَى ذِي سَفَرٍ أَوْ ذِي مَرَضْ
3467 وَصَوْمُ ذا الشَّهْرِ بِدُونِ مِرْيَةِ   رُكْنٌ مِّنَ الأَرْكَانِ الإِسْلاَمِيَّةِ
3468 وَالإِثْمُ في تَضْيِيعِهِ فَظِيعُ   فَلاَ يَكُن مِّنْكَ لَهُ تَضْيِيعُ
3469 فَلَوْ فَرَضْتَ أَنَّ هَذِهِ الرِّمَالْ   تِبْرٌ لَّهُ اكْتَسَبْتَ بِالْوَجْهِ الْحَلاَلْ
3470 فَلَيْسَ إنفَاقُكَ مَا رُزِقْتَهُ   مِنْ ذلِكَ التِّبْرِ إذا أَنْفَقْتَهُ
3471 يُسْقِطُ عَنْكَ إِثْمَ فِطْرِ يَوْمِ   أَفْطَرْتَ فِيهِ مَعْ وُجُوبِ الصَّوْمِ
3472 فَاعْتَنِ بالصِّيَامِ في أَيَّامِ   ذا الشَّهْرِ إِنْ تَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ
3473 وَاسْتَكْثِرَ [illegible] الِحِ الأَعْمَالِ   بِلاَ فُتُورٍ وَبِلاَ مَلاَلِ

3474 فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي ذا الشَّهْرِ يُوتى بِهِ العامِلُ أَوْفى الأَجْرِ
3475 وَلاَ تَكُنْ مُكْتَفِياً فِي صَوْمِكَا بِتَرْكِ مَا كَالأَكْلِ طُولَ يَوْمِكَا
3476 بَلْ صُنْ جَوَارِحَكَ مَعْ ذلِكَ عَنْ مَا قَدْ نَهى عَنْهُ الإِلهُ حَيْثُ عَنْ
3477 وَعَنْ فُضُولِ مَا أُبِيحَ وَاحْذَرِ مَعْ ذلِكَ الإِصْغاءَ لِلْخَواطِرِ

الكلام على ما يثبت به الهلال

3478 وَانْتَظِرَنْ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ كَمَالْ شَعْبَانَ أَوْ ثُبُوتَ رُؤْيَةِ الْهِلالْ
3479 وَمَا لِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ يُثْبِتُ فِيهِ قَدْ اخْتَلَفَتِ الأَئِمَّةْ
3480 فَلِهِلاَلِ رَمَضَانَ أَحْمَدُ يُثْبِتُ إِن رَآهُ عَدْلٌ وَاحِدْ
3481 وَلَيْسَ يَشْتَرِطُ فِي ذِي الرُّؤْيَةِ وَصْفَ الذُّكُورَةِ وَلاَ الْحُرِّيَّةِ
3482 وَهْوَ لِعَدْلَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ حُرَّيْنِ يَشْتَرِطُ فِي شَوَّال
3483 وَالشَّافِعِيُّ مِثْلُهُ مَعَ اشْتِرَا طِ كَوْنِ ذاكَ العَدْلِ حُراً ذَكَرَا
3484 وَعَدْلُ أَحْمَدَ الإِمَامُ الحَنَفِي بِهِ إِذا وُجِدَ غَيْمٌ يَكْتَفِي
3485 وَرَمَضَانُ عِنْدَهُ مِثْلُ سِوَاهْ كِلاَهُمَا يُثْبِتُهُ عَدْلٌ رَآهْ
3486 لَكِنَّهُ يَشْتَرِطُ الجَمْعَ الكَثِيرْ عِنْدَ انْعِدَامِ الغَيْمِ فِي المِصْرِالْكَبِيرْ
3487 إِذ الْمَوَانِعُ تُرَى مُنْتَفِيَهْ فِي بَلَدٍ فِيهِ السَّمَاءُ مُصْحِيَهْ
3488 وَالغَالِبُ الحِدَّةُ فِي أَبْصَارِ مُرَاقِبِي الهِلاَلِ فِي الأَمْصَارِ
3489 فَغَلَطُ امْرَئَيْنِ لِلرُّؤْيَةِ فِي صَحْوٍ بِمِصْرٍ زَعَمَا غَيْرُ خَفِي
3490 وَرُؤْيَةُ العَدْلَيْنِ عِنْدَ مَالِكْ كَافِيَةٌ مَعَ جَمِيعِ ذلِكْ
3491 لَكِنَّهُ يُغَلِّطُ العَدْلَيْنِ إِن بَعْدَ ثَلاَثِينَ الهِلاَلُ لَمْ يَبِنْ
3492 وَالرُّؤْيَةُ التِي قَدِ اسْتَفَاضَتِ مُثْبِتَةٌ عِنْدَ هُدَاةِ الأُمَّةِ
3493 أَي اسْتَفَاضَتِ اسْتِفَاضَةً تُرَى مِثْلَ الذِي يَدْعُونَهُ تَوَاتُرَا

3494 وَذاكَ يَحْصُلُ بِهِ تَيَقُّنُ لَيْسَ حُصُولُ الشَّكِّ مَعْهُ يُمْكِنُ
3495 أو اسْتِفَاضَةً بِهَا الظَّنُّ القَرِيبْ مِنَ اليَقِينِ ذو حُصُولٍ لِلأَرِيبْ
3496 ولاَ اشْتِرَاطَ لِعَدَالَةٍ ولاَ إِسْلاَمٍ إنْ عِلْمُ اليَقِينِ حَصَلاَ
3497 وَرُبَّمَا التَبَسَ ظَنٌّ بِيَقِينْ عَلَى سِوَى ذوي النُّهَى المُحَقِّقِينْ
3498 ورُبَمَا التَبَسَ قَوْلُ فِئَةِ رَاوِيَةٍ بِقَوْلِ ذاتِ الرُّؤْيَةِ
3499 وَرُبَّمَا اتَّحَدَ ذو الرُّؤْيَةِ مَعْ كَثْرَةِ مَنْ إخْبَارُهُ بِهَا وَقَعْ
3500 وَذاكَ يَنْجَلِي إذا بَعْدَ ثَلاَ ثِينَ الهِلاَلُ لَمْ يَكُن بِذِي انْجِلاَ

الكلام على الفرق بين الشهادة والرواية واشتراط الحرية والذكورة في الأولى دون الثانية

3501 أثبَتَ بَعْضُ عُلَمَاءِ المِلَّةِ بِشَاهِدٍ بَعْضاً مِّنَ الأَهِلَّةِ
3502 وَالبَعْضُ مِنْهُمُ كَمَا عَرَفْتَ فِي إثبَاتِهَا بوَاحِدٍ لَّمْ يَكْتَفِ
3503 فَمَنْ فِي الاِثبَاتِ كَفَاهُ وَاحِدُ فَهُوَّ رَاوٍ عِنْدَهُ لاَ شَاهِدُ
3504 وَغَيْرُهُ عَدَّ مِنَ الشَّهادَةِ الاِخبَارَ بالرُّؤْيَةِ لاَ الرِّوَايَةِ
3505 وَبَيْنَ ذِي وَتِلْكَ قَدْ فَرَّقَ مَنْ مَضَوْا وَذا الفَرْقُ بالاِيضَاحِ قَمَنْ
3506 أَمَّا الشَّهَادَةُ فإنَّهَا خَبَرْ بِأمْرِ الخُصُوصُ فِيهِ مُعْتَبَرْ
3507 مِثْلُ لِزَيْدٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ عَلَى عَمْرٍو بِهَا قَدْ بَاعَ مِنْهُ جَمَلاَ
3508 إن يَّبْغِ مَن يُّخْبِرُ أوْ مَن يَّكْتُبُ حُكْماً عَلَى إخْبَارِهِ يُرَتَّبُ
3509 وَالحُكْمُ هَاهُنَا بِهِ يُعْنَى قَضَا قَاضٍ عَلَى الشَّخْصِ المَدِينِ بالقَضَا
3510 وَمُثْبِتُو دَلِيلِ حُكْمٍ شَرْعِي لَيْسَ يُرَى لَهُ خُصُوصٌ مَّرْعِي
3511 مِنْ قَوْلٍ اوْ فِعْلٍ وَّعَاهُ وَاعِ كَخَبَرِ الشُّفْعَةُ فِي المُشَاعِ
3512 وَغَيرُ ذاكَ هُمْ ذوُو الرِّوَايَةِ لاَ مُثْبِتُو قِصَّةٍ اوْ حِكَايَةِ

3513 فَمُثبتُو أمثالِ ذاكَ فاعلَما ... ليسوا رُواةً في اصطلاحِ العُلَما
3514 فليسَ يشترطُ فيهم مَنْ فرطْ ... ما في الرُّواةِ للأدلَّةِ اشترطْ
3515 والعَبْدُ والمرأةُ يُثبتانِ ... أدلَّةَ الشَّرعِ بلا بُهْتانِ
3516 وتشهدُ النِّساءُ مَعْ ذا في أُمو ... رٍ وَرُبَّما بِهِ شَهِدْنَ يُحْكَمُ
3517 والحُكْمُ قَهْرٌ والنُّفوسُ تأنَفُ ... مِنْ قَهرِها بمَنْ بنقصٍ يُوصَفُ
3518 والعَبْدُ ناقصٌ وأكثرُ الرِّجالْ ... مِنْ أكثرِ النِّساءِ أدنى لِلْكَمالْ
3519 فالقهرُ بالحُكْمِ عَلى المَقْهُورِ ... يَخِفُّ في شَهادةِ الذُّكورِ
3520 وذاكَ يُفْهَمُ بِهِ وَجْهُ اشترا ... طِ كَونِ مَن يَشهدُ حُرّاً ذكَرا
3521 والشَّاهدُ الواحدُ قَدْ يَكُونُ ذا ... عَداوةٍ باعِثةٍ عَلى الأذى
3522 فإنْ مَّعَ الشَّاهدِ كانَ شاهدُ ... ثانٍ فذا لِصِدْقِهِ مُؤَكِّدُ
3523 والشَّخْصُ قَدْ يُعَدُّ ذا روايةِ ... مِنْ جِهةٍ وَّشاهداً مِّنْ جِهةِ
3524 وذاكَ قدْ ذكرَ أهلُ العِلمِ لَهْ ... أمثلةً فهاكَ بعضَ الأمثلَهْ
3525 مُتَرْجِمُ الخُطوطِ والفتاوي ... فهوَ يُرى كَشاهِدٍ وَّراوِ
3526 وَمِثلُهُ الشَّخْصُ المُقَوِّمُ لِما ... سُرِقَ أوْ غُصِبَ أَوْ غَيْرِهِما
3527 بِشَرْطِ أن يَّنْتَصِبَ المُتَرْجِمُ ... لِتِلْكَ والذي لِذا يُقَوِّمُ
3528 فالكُلُّ مِنْ ذينِ لِما لا يَتَنا ... هى مُتَصَدٍّ مُّثبِتٌ مّا عُيِّنا
3529 وعَدَّ أهلُ العِلْمِ مِنْ أمثلةِ ... ما قدْ ذكرْنا مُثبتَ الأهِلَّةِ
3530 وَمِثلُهُ عِنْدَهُمُ المُبَيِّنُ ... لِجِهةِ الكَعْبةِ والمُؤَذِّنُ
3531 فَمُثبتُ الهلالِ بالصِّيامِ ... يُلْزِمُ أهلَ أُفُقٍ في عامِ
3532 والقَصْدُ مَعْ ذلكَ لِلمُعَيِّنِ ... مِن مُّثبتِ الهلالِ غَيْرُ بَيِّنِ
3533 وَمِثلُهُ مَن بالصَّلاةِ أذَّنا ... فهُوَ بالوقتِ يُعَدُّ مُؤذِنا

3534 وَلَــيْسَ فِي أذانِــهِ بقَاصِــدِ ... حُــصُولَ الإِيــذانِ لِـشَخْصٍ وَاحِـدِ

3535 وَالكَعْبَــةُ اسْـتِقْبَالُ وَجْهِهَـا عَلَـى ... كُــلِّ الْمُــصَلِّينَ وُجُوبُــهُ جَــلا

3536 فَوَاجِــبٌ تَبْيِينُــهُ لِكُــلِّ ... مُكَلَّــفٍ أرَادَ أن يُــصَلِّي

3537 وَكُــلُّ مَــا ذُكِــرَ فِيــهِ يَكْتَفِــي ... بِــشَاهِدٍ بَعْــضُ هُــدَاةِ الــسَّلَفِ

3538 وَبَعْــضُهُمْ فِيــهِ لِــشَاهِدَيْنِ ... عَــدْلَينِ يَــشْتَرِطُ دُونَ مَــيْنِ

3539 وَسَبَبُ الجَارِي مِن الخِلَافِ بَيْنْ ... أسْــلافِنَا فِيــهِ اعْتِبَــارُ الجِهَتَــيْنْ

الكلام على إثبات الهلال بالحساب الفلكي وفيه استطراد إلى بعض مسائل علم الفلك وذكر أيام العجوز وأيام السَّموم وليالي الصرصر

3540 وَقَــوْلُ أَصْحَابِ الحِسَابِ الفَلَكِي ... لاَ يُثْبِــتُ الهِــلاَلَ عِنْــدَ مَالِــكِ

3541 وَلاَ أَبِــي حَنِيفَــةٍ وَلاَ لَــدَى ... إمَــامِ أصْــحَابِ الحَــدِيثِ أَحْمَــدَا

3542 فَلَــيْسَ يَثْبُــتُ بِغَيْــرِ الرُّؤْيَــةِ ... عِنْــدَ جَمِيــعِ هُــؤُلاَءِ الجِلَّــةِ

3543 وَبَعضُ صَحْبِ الشَّافِعِي رَأَى الصَّوَابْ ... إثبَاتَــهُ بِقَــوْلِ أَصْــحَابِ الحِــسَابْ

3544 إنْ حَصَلَ الظَّنُّ الـذِي يَلِـي اليَقِينْ ... بِكَــوْنِ أصْــحَابِ الحِــسَابِ صَــادِقِينْ

3545 وَهَكَــذا بَعْــضُ هُــدَاةِ العَــصْرِ ... فَهْــوَ لِلاثبَــاتِ بِــهِ ذُو نَــصْرِ

3546 فَـالعِلْمُ فِي ذا العَـصْرِ دَقَّ وَانْـضَبَطْ ... وَبَعُــدَتْ عَنــهُ احْتِمَــالاَتُ الْغَلَــطْ

3547 فَقَــوْلُ مَــنْ أَتْقَــنَ عِلْــمَ الهَيْئَــةِ ... قَــدْ صَــارَ لِلْــهِلاَلِ أَقْــوَى مُثْبِــتِ

3548 وَلَــمْ يَكُــنْ فِي سَــالِفِ العُــصُورِ ... ذا العِلْــمُ مَعْرُوفــاً لَــدَى الجُمْهُــورِ

3549 وَالطَّالِــبُ الــدَّارِسُ لِلجُغْرَافِيَــا ... وَالهَيْئَــةِ الــدَّرْسَ الطَّوِيــلَ الْكَافِيَــا

3550 يَعْلَــمُ مَــا قَــدْ وَصَــلاَ إلَيــهِ مِــنْ ... دِقَّــةِ الخَطَــأُ مَعْهَــا قَــدْ أُمِــنْ

3551 وَلِــلأَخِ الــشَّقِيقِ نَظْــمٌ فِي الفَلَــكْ ... قَــدْ جَــاءَ فِيــهِ بَعْــضُ مــا يُــذكَرُ لَــكْ

3552 وَضَعَ بَعْضُ العُلَمَا لِلأَرْض ... خُطُوطَ طُول وَخُطُوطَ عَرْض
3553 وَعَدَدُ الأُولَى أي الطُّولِيَّةِ ... سِتُّونَ خَطاً مَعْ ثَلاثِمِائَةِ
3554 وَهِيَّ أَنْصَافُ دَوَائِرَ فَقَطْ ... وَخَطُّ إكْرِينِتْش مِنْهَا فِي الْوَسَطْ
3555 وَبَيْنَ قُطْبَيْ الأَرْضِ هَذِهِ الخُطُو ... طُ مِنْ جَنُوبٍ لِشَمَال تَرْبطُ
3556 أمَّا خُطُوطُ العَرْضِ فَهْيَ مِائَةُ ... مَعَ ثَمَانِينَ عَلَى مَا أَثْبَتُوا
3557 وَفِي الجَنُوبِ نِصْفُهَا وفي الشَّمَالْ ... نِصْفٌ وَهِي دَوَائِرٌ ذاتُ كَمَالْ
3558 وَخَطُّ الاِسْتِوَاءِ هُوَّ أَوْسَعُ ... هَذِي وَفِي الوَسَطِ مِنْهَا يَقَعُ
3559 وَهْيَ مِنَ الغَرْبِ إلَى الشَّرْقِ تُقَا ... طِعُ التِي بَيَانُهَا قَدْ سَبَقَا
3560 وطَرَفَا مِحْوَرِ الأَرْضِ دُعِيَا ... قُطْبَيْنِ أرْضِيَّيْنِ فَاسْمَعْ وَعِيَا
3561 وَمِحْوَرُ الكُرَةِ خَطٌّ في الوَسَطْ ... مِنْهَا فَهِيَّ ذاتُ دَوْرَةٍ بخَطْ
3562 وَفَلَكُ البُرُوجِ خَطُّ الدَّائِرَهْ ... مِنهُ الذِي الشَّمْسُ عَلَيْهِ سَائِرَهْ
3563 إذا إلَى سِتِّينَ تَتْبَعُ ثَلاَ ... ثِمائَةٍ تَجْزِيئُنَا لَهُ جَلاَ
3564 فَالْجُزْءُ مِنْهَا عِنْدَ هَذِي الفِئَةِ ... هُوَّ الذِي يُعْرَفُ بالدَّرَجَةِ
3565 وَالشَّمْسُ مَعْ أتبَاعِهَا الْمُنْجَرَّةِ ... تَدُورُ حَوْلَ مَرْكَزِ الْمَجَرَّةِ
3566 وَهْيَ كَغَيْرِهَا بنَفْسِهَا تَدُو ... رُ في الذِي أثبَتَهُ مَن رَّصَدُوا
3567 فَلاَ سُكُونَ في الذِي يَحْوِي الفَضَا ... وإن لِّذاكَ ظَنَّ بَعْضُ مَن مَّضَى
3568 وَسُرْعَةُ الشُّمُوس وَالكَوَاكِبِ ... وَمَا لَهَا مِنْ قَمَرٍ مُّوَاكِبِ
3569 لَيْسَتْ لَهَا الأَوْهَامُ مِنَّا بَالِغَهْ ... وَلاَ مِرَا في هَذِهِ الْمُبَالَغَهْ
3570 وَخَطُّ الاسْتِوَا يُعَدُّ ذا انْتِمَا ... طَوْراً إلَى الأَرْضِ وَطَوراً لِّلسَّمَا
3571 وَالشَّمْسُ إن بمَا إلَى السَّمَاءِ ... قَدِ انتَمَى مِنْ خَطِّ الاِسْتِوَاءِ
3572 مَرَّتْ بَدَا بذاكَ في أَقْطَارِ ... الأَرْضِ تَسَاوِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

3573 وَذاكَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ يَكُونُ لاَ أكْثَرَ مِنْ هَاتَيْنِ
3574 وَإن لِبُرْجِ الْجَدْيِ أوْ لِلسَّرَطَانْ مَالَتْ وَلاَ يَقِرُّ نَجْمٌ بِمَكَانْ
3575 طَالَ نَهَارٌ مَا إلَيْهِ الْمَيْلُ كَانَ فَيَقْصُرُ بِذاكَ اللَّيْلُ
3576 وَيَتَسَاوَى الْمَلَوانِ بِالدَّوَا مِ عِنْدَ دَائِرَةِ خَطِّ الإسْتِوَا
3577 وَذا التَّسَاوِي نَاشِئٌ عَنِ انْتِفَا خٍ فِيهِ فِي الأقْطَارِ الأُخْرَى ذِي انْتِفَا
3578 فَهُوَ أوْسَعُ خُطُوطِ عَرْضٍ قَدْ وَضَعَتْهَا الْعُلَمَا لِلأرْضِ
3579 وَهْوَ مِنَ الشَّمْسِ عَلَى الدَّوَامِ دَانْ فَالصَّيْفُ وَالشِّتَا بِهِ لاَ يُوجَدَانْ
3580 وَأضْيَقُ الخُطُوطِ مَا مِنْ قُطْبِ قَدْ كَانَ ذا قُرْبٍ بِقَدْرِ الْقُرْبِ
3581 فَإن يَكُنْ فِي الدَّوَرَانِ ذا ارْتِفَاعْ كَانَ مُعَرَّضاً بِذاكَ لِلشُّعَاعْ
3582 وَلَيْسَ يَخْفَى كَوْنُ عَكْسِ الحَالِ يَحْصُلُ فِي حَالَةِ الإسْتِفَالِ
3583 وَلاَ يَزَالُ خَطُّ الاسْتِوَاءِ آ مِناً لِّحَالِ طَرَفٍ عَنْهُ نَأى
3584 وَمَلَوَا الْمِنْطَقَةِ القُطْبِيَّةِ طُولُهُمَا يَبْلُغُ رُبْعَ سَنَةِ
3585 فَإن يَطُلْ فِي هَذِهِ النَّهَارُ طَا لَ اللَّيْلُ فِي هَاتِيكَ طُولاً مُّفْرِطَا
3586 وَالإكْتِفَا بِصَلَوَاتِ الْمَلَوَيْنْ لاَ يُجْزِئُ الثَاوِينَ فِي الْمِنْطَقَتَيْنْ
3587 وَالصَّوْمُ لِلنَّهَارِ كُلِّهِ هُنَا كَ لَيْسَ وَاجِباً وَّلَيْسَ مُمْكِنَا
3588 فَيَنبَغِي أن يَّرْجِعُوا لِيَوْمِ مَكَّةَ فِي صَلاَتِهِمْ وَالصَّوْمِ
3589 فَالْيَابِسُ الأرْضِيُّ لَيْسَ فِي الوَسَطْ مِنْهُ سِوَى خَطَّيْنِ عِنْدَهَا فَقَطْ
3590 فَمِنْ خُطُوطِ الطُّولِ فِي الْمَغْرِبِ مَا غَمَرَهُ مِنْ طَرَفِ الْمُحِيطِ مَا
3591 كَمَا مِنَ العَرْضِيِّ مِنْهَا غَمَرَا فِي جِهَةِ الجَنُوبِ قَدْراً آخَرَا
3592 بَلْ مَا لَهُ غَمَرَ فِي الجِهَةِ تِي أكْثَرُ مِن مَّغْمُورِ تِلْكَ الْجِهَةِ
3593 فَلَيْسَ يَقرُبُ مِنَ القُطْبِ الجنُو بِيِّ لأجْلِ ذاكَ إلاَّ السُّفُنُ

3594 وَالشَّمْسُ يُقبِلُ عليها المِحْوَرُ مِنْ أرْضِها مُنْحَرِفاً وَيُدْبِرُ
3595 فَمِحْوَرُ الدَّوْرَةِ حَوْلَ النَّفْس لَيْس يُرى مُتَّجِهاً لِلشَّمْس
3596 وَلَوْ عَلَى الشَّكْلِ العَمُودِيِّ بَدَا لَفَقَدَ النَّاسُ الفُصُولَ أبَدَا
3597 وَالحَرُّ وَالبَرْدُ إن اسْتَمَرَّا دَهْراً بِلاَ تَغَيُّرٍ أضَرَّا
3598 وَلَيْسَ خَطُّ الاِسْتِوَا بِبَرْدِ كَذاكَ أوْ حَرٍّ كَذاكَ يُرْدِي
3599 وَمَا يُرَى لِحَرِّهِ مِن اشْتِدَادْ في يَوْمِ الاِعْتِدَالِ لَيْسَ ذا امْتِدَادْ
3600 وَلَيْسَ بُعْدُ الشَّمْسِ إن لِلسَّرَطَا نِ مَالَتَ اوْ لِلْجَدْيِ عَنْهُ مُفْرِطَا
3601 فَمَا مِنَ البُعْدِ لَهَا قَدْ يَحْصُلُ لَيْسَ لِثِلْثِ بُعْدِ قُطْبٍ يَصِلُ
3602 وَمِن مَّدَارِ الجَدْيِ تَنْقَلِبُ دَا ئِماً إذا وُصُولُهَا لَهُ بَدَا
3603 كَمَا يُرَى لَهَا انقِلاَبٌ حَيْثُ كَانْ مِنْهَا وُصُولٌ لِّمَدَارِ السَّرَطَانْ
3604 وَيَنْتَمِي هَذا إلَى الصَّيْفِ كَمَا كَانَ إلَى الشِّتَاءِ ذاكَ ذا انْتِمَا
3605 وَالاِعْتِدَالاَنِ المُرُورَانِ اللَّذانْ إنْ حَصَلاَ مِنْهَا تَسَاوَى الْمَلَوَانْ
3606 وَلِلخَرِيفِ وَالرَّبِيعِ الاِنْتِمَا مِنْ ذيْنِ كَانَ لاَ لِمَا قَبْلَهُمَا
3607 وَبَيْنَ يَوْمَيْ الاِعْتِدَالِ في الْمُرُورْ بِخَطِّ الاِسْتِوَاءِ سِتَّةُ شُهُورْ
3608 وَالاِنْقِلاَبُ مِثْلُ ذلِكَ فَبَيْنْ يَوْمَيْهِ سِتَّةُ شُهُورٍ دُونَ مَيْنْ
3609 وَقُطْبُ الاَرْضِ يَفْقِدُ النَّهَارَ إنْ لِلَيْلِ فَقْدُ القُطْبِ الاَخَرِ يَعِنْ
3610 وَلِكِلاَ القُطْبَيْنِ في بَعْضِ الفُصُولْ لاَ كُلِّهَا يَكُونُ ذاكَ ذا حُصُولْ
3611 وَدَوْرَةُ الشَّمْسِ كَدَوْرَةِ الرَّحَا ثُمَّ كَمَا البَعْضُ بِهِ قَدْ صَرَّحَا
3612 وَقَد تَّغِيبُ سَاعَةً أوْ نِصْفَ سَا عَةٍ فَيُوجَدُ صَبَاحٌ وَّ مَسَا
3613 وَلَكِن الفَجْرُ يُرَى في الأُفُقِ مُعْتَرِضاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ
3614 وَسَنَةُ الشَّمْسِ لَهَا بالاِعْتِدَا لِ أوْ بِالاِنْقِلاَبِ يَثْبُتُ ابْتِدَا

3615 لاَ باقْتِرَانِهَـا بـنَجْمٍ في الفَـضَا كَـانَ يُعَـدُّ ثابتـاً في مَـا مَـضَى
3616 فمَـا هِـيَ اليَـوْمَ بـهِ مُقْتَرِنَـهْ يَبْعُـدُ عَنْهَـا بَعْـدَ سَـبْعِينَ سَـنَهْ
3617 وَهْـوَ لأَجْـلِ بُعْـدِهِ ذو حَرَكَـهْ لَيْـسَتْ عَلَـى سُـرْعَتِهَا بمُدْرَكَـهْ
3618 وَمَا يَـرَى الرَّائِي السَّمَا ذاتَ التِقَا لَدَيْـهِ بـالأَرْضِ يُـسَمَّى أُفُقَـا
3619 وَدرَجَـاتُ الأُفْـقِ يَحْجُـبُ شُـعَا عُ الـشَّمْسِ مِنْهَـا إنْ عَلَيْـهِ وَقَعَـا
3620 قَـدْرَ ثلاَثِـينَ يُغَطِّـي نِـصْفَهَا أَمَامَهَـا وَالنِّـصْفَ مِنْهَـا خَلْفَهَـا
3621 وَلاَ يُـرَى الهِـلاَلُ حَتَّـى يَنْفَـصِلْ عَمَّـا بـهِ الـشُّعَاعُ مِنْهَـا يَتَّـصِلْ
3622 وَإنْ إلَيْـهِ قَبْـلَ لَيْلَـةِ الـسِّرَارْ وَصَـلَ كَـانَ بالـشُّعَاعِ ذا اسْـتِتَارْ
3623 وَذا لِـسَاعَةِ الْمِحَـاقِ يَـسْبِقُ وَتِلْـكَ فِيهَـا نُـورُهُ يَنْمَحِـقُ
3624 وَقَـدْ تَكُـونُ في الْمَـسَاءِ التَّـالِي لِلَيْلَـةِ اسْـتِتَارِ ذا الْهِـلاَلِ
3625 فَـتُمْكِنُ الرُّؤْيَـةُ لِلْهِـلال ثـمْ إن انْفِـصَالُهُ عَـنِ الـشُّعَاعِ تَـمْ
3626 وَلَيْلَـةُ الـسِّرَارِ تَتَّحِـدُ إنْ في الْعَـرْضِ مِنْهُمَـا التَّبَاعُـدُ يَـبِنْ
3627 إذ لاَ يُـرَى الـشُّعَاعُ في ذِي الْحَـالِ شَـدِيدَ الاِتِّـصَالِ بـالْهِلالِ
3628 فَبالْقَلِيـلِ مِـنْ خُطُـوطِ الطُّـولِ يَكُـونُ الاِنْفِـصَالُ ذا حُـصُولِ
3629 وَإن بَـدَا طُـولُ النَّهَـارِ مَـعَ ذاكْ كَـانَ الْمِحَـاقُ فِيـهِ وَاقِعـاً هُنَـاكْ
3630 وَلَـيْسَ مَانِعـاً مِّـنَ الْمِحَـاقِ مَيْـلٌ إلَـى نَـاءٍ مِّـنَ الآفَـاقِ
3631 وَهْـوَّ عَـنْ دَائِـرَةٍ إلَـى البُـرُوجْ ذاتِ انْتِمَـاءٍ قَـدْ يَكُـونُ ذا خُـرُوجْ
3632 فَتَـارَةً تَـراهُ عَنْهَـا لِلـشَّمَالْ مَـالَ وَتَـارَةً إلَـى الجَنُـوبِ مَـالْ
3633 وَهْـوَ بنَفْـسِهِ يَـدُورُ وَيَـدُورْ بأَرْضِـهِ بـلاَ كَـلاَلٍ اوْفُتُـورْ
3634 كَمَـا تَـدُورُ أَرْضُـهُ بشَمْـسِهَا مَـعْ كَوْنِهَـا دَائِـرَةً بنَفْـسِهَا
3635 لَكِنَّـهُ عَنْهَـا بعِـدَّةِ مِـآ تٍ مِّـنْ أُلُـوفِ الْكِيلُـو مِتْـرَاتِ نَـأَى

3636 وَلَوْ دَنَا مِنْ جَوِّهَا لَدَارَا   فِي كُلِّ يَوْمٍ حَوْلَهَا مِرَارَا
3637 كَمَا بِهَا يَدُورُ فِي الْيَوْمِ الصِّنَا   عِيُّ مِنَ الْأَقْمَارِ إِذْ مِنْهَا دَنَا
3638 فَهْوَ بِقَدْرِ أَلْفِ كِيلُو مِتْرِ   مِنْهَا دَنَا أَوْ نَحْوِ هَذَا الْقَدْرِ
3639 وَلَيْسَ ذَا الدُّنُوُّ ذَا حُصُولِ   لِلْقَمَرِ الْمُنْشَقِّ لِلرَّسُولِ
3640 لِذَا ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي السَّيْرِ   كَالنَّمْلِ وَالْأَرْضُ كَمِثْلِ الطَّيْرِ
3641 وَتَنْتَمِي السَّنَةُ لِلشَّمْسِ كَمَا   لِلْقَمَرِ الْعَامُ يُعَدُّ ذَا انْتِمَا
3642 وَهْوَ مِنَ الْأَيَّامِ قَدْرُ دَنْسِ   مَعْ ثُلْثِ يَوْمٍ مُّقْتَضٍ لِّلْكَبْسِ
3643 وَشَهْرُهُ يَنْقُصُ طَوْراً عَنْ ثَلَا   ثِينَ كَمَا يَكُونُ طَوْراً كَامِلَا
3644 وَالثُّلُثُ الْمَذْكُورُ ذو زِيَادَةِ   طَفِيفَةٍ كَنَقْصِ رُبْعِ السَّنَةِ
3645 وَمَا لِلَاسْبُوعِ مِنَ الْأَيَّامِ   مُشْتَهِرٌ مِّثْلَ شُهُورِ الْعَامِ
3646 لَكِنْ دَعَاهَا مَنْ مِّنَ الْعُرْبِ غَبَرْ   بِغَيْرِ مَا لَهَا مِنَ الْأَسْمَا اشْتَهَرْ
3647 الاوَّلُ الاهْوَنُ جُبَارٌ فَدُبَارْ   فَمُونِسٌ ثُمَّ الْعَرُوبَةُ شِيَارْ
3648 فَالْأَوَّلُ الْأَحَدُ وَالْأَهْوَنُ يَوْمْ   الِاثْنَيْنِ عِنْدَهُمْ كَمَا حَكَاهُ قَوْمْ
3649 وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ اللَّوَاتِي الْوَبْرُ   مِنْهَا وَمِنْهَا الصِّرُّ وَالصِّنَّبْرُ
3650 فَهِيَ أَلْفَاظٌ بِهَا تُسَمَّى   أَيَّامُ نَحْسٍ لِّلْعَجُوزِ تُنْمَى
3651 جَلَّتْ عَلَى عَادٍ بِهَا الْمَأْسَاةُ   فَهِيَ أَيَّامُهُمُ النَّحْسَاتُ
3652 لَمْ تُبْقِ مِن تِلْكَ الْجُمُوعِ الزَّائِدَهْ   عَلَى الْحَصَا إِلَّا عَجُوزاً وَّاحِدَهْ
3653 بَلْ تِلْكَ فِي ثَامِنِ الْأَيَّامِ تَوَتْ   مُخْرَجَةً مِّنْ سَرَبٍ لَّهُ أَوَتْ
3654 وَفِي الْأَوَائِلِ وَفِي الْأَوَاخِرِ   مِنْ مَّارِسٍ كَانَتْ وَمِنْ فِبْرَائِرِ
3655 عَلَى الَّذِي قَدِ ادَّعَاهُ بَعْضُ مَنْ   ذَكَرَ مَا وَقَعَ فِي ذَاكَ الزَّمَنْ
3656 فَأَخَذَتْ مِنْ ذَا وَذَاكَ أَرْبَعَا   وَأَوَّلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْأَرْبُعَا

3699 وَالْكَبْسُ مِنْهُ عَجَمِيٌّ يَقَعُ إذا مِنَ السِّنِينَ تَمَّتْ أَرْبَعُ
3700 وَعَرَبِيٌّ بَعْدَ أَعْوَامٍ ثَلاَ ثَةٍ يَكُونُ باتِّفَاقِ ذا الْمَلا
3701 وَالْكَبْسُ هُوَ حَذفُ يَوْمٍ ذِي الْتِئَامْ مِمَّا مِنَ الْكُسُورِ يَنْضَمُّ لِعَامْ
3702 أَوْ حَذفُ يَوْمٍ ذِي الْتِئَامِ مِمَّا لِسَنَةٍ مِنْهَا يُرَى مُنْضَمَّا
3703 وَالازْدِلاَفُ هُوَ حَذفُ عَامِ مُلْتَئِمٍ مِّنْ زَائِدِ الأَيَّامِ
3704 فَالسَّنَةُ اسْتَبَانَ كَوْنُ الْعَادَهْ أَنَّ عَلَى الْعَامِ لَهَا زِيَادَهْ
3705 وَهَذِهِ مِنها يُرَى الْتِئَامُ عَامْ حِينَ يُرَى لِلَجِّ الاَعْوَامِ تَمَامْ
3706 وَإِنَّمَا يُحْذَفُ عِنْدَ الْمُنْتَمِي وَالْمُقْتَفِي لِلْمُنْتَمِي لِلْعَجَمِ
3707 فَالْعَرَبِيُّ وَالذِي لَهُ اقْتَفَى مُمْتَنِعٌ عِنْدَهُمَا أَن يُحْذَفَا
3708 وَيَقْطَعُ القَمَرُ كُلَّ شَهْرِ دَائِرَةَ الْبُرُوجِ طُولَ الدَّهْرِ
3709 وَمَا لَهُ مِنَ الْمَنَازِلِ إِلَى كَحٍّ يُرَى الْعَدَدُ مِنْهُ وَاصِلاَ
3710 وَفَوْقَ الاَرْضِ دَائِماً عَدَدُ يَدْ مِنْهَا وَتَحْتَ الاَرْضِ مِثْلُ ذا الْعَدَدْ
3711 وَالْمِحْوَرُ الذِي عَلَيْهِ هُوَّ دَا ئِرٌ لِّلاَرْضِ ذُو اتِّجَاهٍ أَبَدَا
3712 لِذاكَ كَانَ دَائِماً لَّهَا مُقَا بِلاً بِوَجْهٍ مِّنْهُ أَدْنَى لِلنَّقَا
3713 فَإِن بِهِ قَابَلَ نُورَ الشَّمْسِ كَانَ عَلَى الأَرْضِ لَهُ ذا عَكْسِ
3714 وَإِن بِالاكْثَرِ أَوِ الأَقَلِّ مِنْهُ يُقَابِلْ نُورَهَا لاَ الْكُلِّ
3715 فَمَا لَهُ قَابَلَ يَبْدُو عَاكِسَا لِلنُّورِ وَالْبَاقِي يُرَى مُنْطَمِسَا
3716 وَإِنْ بِوَجْهِهِ الذِي لَيْسَ يَلِي الاَرْضَ لِنُورِ شَمْسِهِ يُقَابِلِ
3717 لَمْ يَكُ مِنْهُ عِنْدَ ذلِكَ اقْتِبَاسْ نُورٍ عَلَى الأَرْضِ يَكُونُ ذا انْعِكَاسْ
3718 وَلاَ تَكُونُ هَذِهِ الْمُقَابَلَهْ فِي غَيْرِ سَاعَةِ الْمِحَاقِ كَامِلَهْ
3719 وَفِي ابْتِدَاءِ وَانْتِهَاءِ الانْفِصَالْ عَنْ أُفُقِ الشُّعَاعِ يُدْعَى بِهِلاَلْ

3720 وَيَتَــــدَرَّجُ لِلإِسْــــتِبْدَار ثــمَّ لِلانمِحَــاق باسْــتِمْرَار
3721 وَهْــوَ بتَرْبيــعٍ وَباخْدِيــدَاب يَمُــرُّ فِــي الــذَّهَاب وَالإِيَــاب
3722 وَسَــبَبُ التَّــدَرُّجِ الْمَــذكُور زَيْــدٌ وَنَقْــصٌ قَــدْر عَكْــس النُّــور
3723 وَمَــا يُــرَى مِــنَ الْهِــلال الأَوَّلِ أَوِ الأَخِيرِ هُــوْ مَــا الــشَّمْسَ يَلِــي

الكلام على اعتبار اختلاف مطالع الهلال وما ذكره الفلكيون في مواقيت الصلاة

3724 قَــدْ بَــانَ مَــا يُعْنَــى بخَــطٍّ عَــرْضِ ذِي الأَرْضِ أَوْ بخَــطٍّ طُــولِ الأَرْضِ
3725 وَالــشَّمْسُ وَالْهِــلاَلُ يَبْــدُوَانِ لأَهْــلِ خَــطٍّ طُولِهَــا فِي آنِ
3726 إلاَّ إذا مَــا قَــصُرَ النَّهَــارُ فِي طَرَفِــهِ مَــعْ طُولِــهِ فِي طَــرَفِ
3727 فَهْــوَ إذا عَــنْ خَــطِّ الاِسْــتِوَاءِ مَــالْ إِمَّــا إِلَــى الْجَنُــوبِ أَوْ إِلَــى الــشَّمَالْ
3728 يَكُــونُ إِذ يُــصْبحُ أَوْ إِذ يُمْــسِي ذا قُــرْبٍ اوْ بُعْــدٍ مِّــنُ افْــقِ الــشَّمْس
3729 فَــإِنْ بَــدَا مِنْهَــا إِلَــى نَحْــوِ الــشَّمَالْ مَيْــلٌ شَــدِيدٌ وَّإِلَــى الْجَنُــوبِ مَــالْ
3730 بَعُــدَ أُفْقُــهُ مِــنُ افْــقِ الــشَّمْس وَهَكَــذا يَكُــونُ عِنْــدَ الْعَكْــس
3731 وَهُــوَّ فِي الْمَغْــرِبِ قَبْــلَ الْمَــشْرِقِ يُــرَى إذا تَقَارَبَــا فِي الأُفُــقِ
3732 إِنْ كَــانَ الأُفْــقُ الْمَغْرِبِــيُّ ذا صَــفَا لاَ إِن يَّكُــنْ فِيــهِ الــصَّفَاءُ ذا انْتِفَــا
3733 فَــإِن يَّــكُ الــصَّفَاءُ ذا انتِفَــاءِ فَــالْعَكْسُ مُمْكِــنٌ بِــلاَ خَفَــاءِ
3734 وَهْــوَ إِذا تَبَاعَــدَ الأُفْقَــانِ أَوْلَــى بِــأَن يَكُــونَ ذا إِمْكَــانِ
3735 فَالــشَّمْسُ إِنْ عَــنْ أَحَــدِ الأَقْطَــارِ تَنْــأَ بَــدَا الْقِــصَرُ فِي النَّهَــارِ
3736 فَــإِن يَّكُــنْ ثَــمَّ الْهِــلاَلُ بَاقِيَــا وَالأُفْــقُ مَــعْ ذلِــكَ صَــافٍ رُّئِيَــا
3737 وَلَــيْسَ أَهْــلُ خَــطِّ الاَرْض الْعَرْضِــي كَمِثْــلِ أَهْــلِ خَــطِّ طُــولِ الأَرْضِ
3738 فَوَقْــتُ رُؤْيَــتِهِمُ إِن يَّبْتَعِــدْ بَعْــضُهُمُ عَــن بَعْــضِهِمْ لاَ يَتَّحِــدْ

3739 وَالْبُعْدُ حُدَّ بالْفَرَاسِخِ التِي تَبْلُغُ عِشْرِينَ مَعَ الأَرْبَعَةِ
3740 وَذِي الْمَسَافَةُ تُسَاوِي مِمَّا بِالْكِيلُومِتْرِ عِنْدَنَا يُسَمَّى
3741 ثلاثَةً مَّعَ ثلاثِينَ مَعَا مِائَةٍ اوْ تُرْبِي قَلِيلاً فَاسْمَعَا
3742 وَلا تَرَى الْهِلالَ في الْمَغْرِبِ عَيْنْ قَبْلَ انْقِضَا وَقْتِ اقْتِرَانِ النَّيِّرَيْنْ
3743 وَهْوَ الذِي يَنمَحِقُ النُّورُ الْهِلا لِيُّ إذا لَهُ الْهِلالُ وَصَلاَ
3744 فَلَيْسَ يُوثَقُ بِقَوْلِ مُسْتَهِلْ في عَصْرِنَا لِذلِكَ الْوَقْتِ جَهِلْ
3745 إذْ قَدْ يَظُنُّ أَنَّهُ اجْتَلَى الْهِلا لَ مَن لِّغَازٍ مُشبِهٍ لَّهُ اجْتَلَى
3746 فَالْغَازُ في ذا الْعَصْرِ ذُو تَدَفُّقِ إلَى الْفَضَا فَقَدْ تُرَى في الأُفُقِ
3747 مِنهُ خُيُوطٌ لِّشُعَاعِ الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ذاتَ عَكْسِ
3748 وبَعْضُ ذِي الْخُيُوطِ يُشبِهُ الْهِلاَلْ كَمِثْلِ مَا يُشبِهُ غُدْرَ الْمَاءِ الآلْ
3749 وَهُوَّ إن يَّثبُتْ لِمَن لَّه رَأَوْا يَثبُتْ لِمَن مِّنْهُمْ دنَوْا وَّمَن نَّأَوْا
3750 قَالَ أَبُو حَنِيفَةٍ وَّمَالِكْ ذاكَ وَصَحْبُ ذا وَصَحْبُ ذلِكْ
3751 وَهَكَذا الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى مَا عَنْهُ بَعْضُ النَّاقِلِينَ نَقَلاَ
3752 وَلاَ اعْتِبَارَ بِاخْتِلافِ وَاتِّفَاقْ مَطَالِعِ الْهِلالِ عِندَ ذِي الرِّفَاقْ
3753 وَمَطْلَعُ الْهِلاَلِ مِثْلُ مَطْلَعِ ذِي الشَّمْسِ في رَأْيِ الإِمَامِ الشَّافِعِي
3754 وَلِاخْتِلافِ مَطْلَعِ الشَّمْسِ اخْتَلَفْ وَقْتُ الصَّلاةِ باتِّفَاقِ مَنْ سَلَفْ
3755 وَذاكَ يَقْتَضِي اخْتِلافَ يَوْمِ يَكُونُ مَبْدَأً لِّشَهْرِ الصَّوْمِ
3756 وَالْفَلَكِيُّونَ يُؤَيِّدُونَ مَا قَدْ قَالَهُ مَنْ ذِكْرُهُمْ تَقَدَّمَا
3757 فَالْمَغْرِبُ الأَقْصَى وَإنْدُونِيسِيَا وَهِيَّ في جَنُوبِ شَرْقِ آسِيَا
3758 بَيْنَ غُرُوبَيْ سَاكِنِي سَاحَاتِ قُطْرَيْهِمَا تِسْعٌ مِّنَ السَّاعَاتِ
3759 فَأَوَّلُ اللَّيْلِ هُنَا هُوَّ هُنَاكْ الآخِرُ مِنْهُ وَالنَّهَارُ مِثْلُ ذاكْ

3760 فَـيُمْكِنُ اتِّحَـادُ يَـوْمِ فِطْـرِ أوْ صَـوْمِ ذا القُطْـرِ وَذاكَ القُطْـرِ
3761 وَالاِكْتِفَـاءُ بالرِّيَـاضِ وَالرِّبَـاطْ أقْـرَبُ عِنْـدَ بَعْـضِهِمْ لِلاِحْتِيَـاطْ
3762 فاللَّيْـلُ قَـدْ يَقْصُرُ في بَعْضِ الْفُصُولْ في بَعْـضِ الاَقْطـارِ وفِي الـبعْضِ يَطُـولْ
3763 فَـلاَ يَكُـونُ جَامِعـاً إن قَـصُرَا بَـيْنَ ذوي قُطْـرٍ وَقُطْـرٍ آخَـرَا
3764 وَهُـمْ لأَوْقَـاتِ الـصَّلاَةِ بَيَّنُـوا وَمَـا بَنَـوْا إلاَّ عَلَـى مَـا أيْقَنُـوا
3765 إذ عَرَفُـوا قَـانُونَ سَـيْرِ الـشَّمْسِ وَالاَرْضِ بـالحِسِّ وأَقْـوَى الحَـدْسِ
3766 وَحَـرَّرُوا مَـا لِبِقَـاعِ الأَرْضِ جَمِيعِهَـا مِـنْ طُـولٍ اوْ مِـنْ عَـرْضِ
3767 وَمَـن لِّمَـا بَنَـوْا عَلَيْـهِ عَرَفَـا كَـانَ بتَحْرِيـرِهِمْ مُعْتَرِفَـا
3768 لَكِـنَّ ذا التَّحْرِيـرَ غَيْـرُ كَـافِ في مَـا بِـهِ قَـدْ جَـزَمَ الْقَـرَافي
3769 فَـالأُفْقُ لِلـضَّوْءِ الجَلِـيِّ يَحْـوِي عِنْـدَ الـصَّبَاحِ في لَيَـالِي الـصَّحْوِ
3770 وَالـشَّمْسُ إن مَّالَـتْ إلى الغَـرْبِ يَمِلْ لِلـشَّرْقِ ظِـلٌّ مَـا لَـهُ يَكُـونُ ظِـلْ
3771 وَصُـبْحُهُمْ لَـيْسَ يَـرَى أَيَّ أَثَـرْ لِلـضَّوْءِ فِيـهِ مَـنْ إلَـى الأُفْـقِ نَظَـرْ
3772 وَالظِّـلُّ عنـد الظُّهْـرِ لاَ يُـرَى إلَـى شَـرْقٍ وَلاَ إلَـى سِـوَاهُ مَـائِلاَ
3773 وَالـشَّهْرُ لَـيْسَ لِـثلاَثِينَ يُـتِمْ في مَـا بِـهِ عِنْـدَ جَمِـيعِهِمْ جُـزِمْ
3774 بَـلْ هُـوَّ تِـسْعَةً وَعِـشْرِينَ مَعَـا عِـدَّةِ سَـاعَاتٍ يَّكُـونُ فَاسْـمَعَا
3775 وَالحَـدْسُ إن لِّلـسَّبَبِ الـشَّرْعِيِّ نَـافَى فَلَـيْسَ الحَـدْسُ بِـالْمَرْعِيِّ
3776 فَـالأَحْوَطُ التَّـأخِيرُ لِلـصَّلاَةِ وَالفِطْـرِ عَـنْ أَوَّلِ ذِي الأَوْقَـاتِ
3777 مِـنْ غَيْـرِ إهْمَـالٍ لِّمَـا قَـدْ حَـرَّرَهْ مِنْهَـا ثِقَـاتُ الْخُبَـرَاءِ الْمَهَـرَهْ
3778 وَحَيـثُ سَـافَرَ مِـنُ افْـقٍ مَّـن رَّأَى فِيـهِ الهِـلاَلَ فَـأَتَى أُفْقـاً نَّـأَى
3779 وَافَـقَ حَتْمـاً أهلَـهُ في صَـوْمِ يَـوْمِهِمُ أوْ فِطْـرِهِمْ في الْيَـوْمِ
3780 وَرُبَّمَـا زَادَ بِـذا عَلَـى الـثلاَ ثِـينَ امْـرُؤٌ قَـدْ صَـامَ شَـهْراً كَـامِلاَ

3781 وَرُبَّمَا لِنَقْصٍ يَوْمَيْنِ اقْتَضَى ... هَذَا وَيَكْفِي وَاحِدٌ عِنْدَ القَضَا

الكلام على الأعذار المبيحة للفطر

3782 عَرَفْتَ مَا عَنِ الأَئِمَّةِ أَتَى ... مِمَّا يَكُونُ لِلْهِلاَلِ مُثبِتَا

3783 فَإِن لَّكَ الهِلاَلُ يَثبُتْ فَصُمِ ... أَيَّامَ شَهْرِهِ وَلِلَّيْلِ قُمِ

3784 وإن لَّكَ الفِطْرُ لِعُذرٍ يُبَحِ ... فَصُم بقَلْبِكَ وَبِالجوَارِحِ

3785 وَلاَ تَدَعْ صَوْمَكَ إلاَّ لِسَفَرْ ... أَوْ مَرَضٍ قَدْ شَقَّ مَعْهُ أَوْ أَضَرْ

3786 فَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلإِفْطَارِ ... مَا كَانَ مَعْهُ الصَّوْمُ ذا إِضْرَارِ

3787 أَوْ كَانَ مَعْهُ الصَّوْمُ ذا مَشقَّةِ ... وَتَعَبٍ وَّلَوْ بِلاَ مَضَرَّةِ

3788 وَحُكْمُ كُلِّ أحَدٍ في ذلِكْ ... بحَسَبِ الطَّاقَةِ عِنْدَ مَالِكْ

3789 قَالَ وَقَدْ أَفْطَرَ مِن أَجْلِ مَرَضْ ... رَبيعَةٌ وَّلَوْ لِغَيْرِهِ عَرَضْ

3790 لَقُلْتُ إِنَّهُ عَلَى الصَّوْمِ مَعَهْ ... يَقْوَى فَلَيْسَ يَنبَغِي أَن يَّدَعَهْ

3791 وَضُعفُ بنْيَةِ الفَتَى وَالكِبَرُ ... في الشَّيْخِ كَالْمَرَضِ في مَا ذكَرُوا

3792 فَلَيْسَ يَلْزَمُ الصِّيَامُ إِنْ أَضَرْ ... أَوْ شَقَّ مَعْ ضُعْفٍ جَلِيٍّ اوْ كِبَرْ

3793 وَفِي الفَتَى الْمِعْطَاشِ وَالذِي أَسَنْ ... قَدْ جَاءَ لِلَّخْمِيِّ تَفْصِيلٌ حَسَنْ

3794 فَزَمَنٌ يَّشْتَدُّ فِيهِ الحَرُّ ... يَجُوزُ لِلْمِعْطَاشِ فِيهِ الفِطْرُ

3795 ثمَّتَ يَقْضِي زَمَنَ الشِّتَاءِ ... إِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الْقَضَاءِ

3796 وَالصَّوْمُ لاَ يَلْزَمُ ذلِكَ الفَتَى ... إِنْ هُوَّ لَمْ يَقْدِرْ بِصَيْفٍ أَوْ شِتَا

3797 وَالشَّيْخُ إن يَّقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ وَلَمْ ... تحْصُل لَّهُ مَشَقَّةٌ وَلاَ أَلَمْ

3798 فَالصَّوْمُ وَاجِبٌ بِلاَ امْتِرَاءِ ... عَلَيْهِ في الصَّيْفِ وَفِي الشِّتَاءِ

3799 وَإِنْ عَلَيْهِ شَقَّ في الحَرِّ قَضَى ... في زَمَنِ البَرْدِ إذا الْحَرُّ انْقَضَى

3800 وَحَيْثُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ ... فَحُكْمُهُ الفِطْرُ بِلاَ إِطْعَامِ

3801 فَذلِكَ الفَتَى وَهَذا الهَرِمُ   لَيْسَا لَدَى اللَّخْمِيِّ مِمَّنْ يُطْعِمُ
3802 وَقَالَ شَيْخُنَا خَلِيلٌ يُنْدَبُ   أن يُطعِمَا وَذا لَدَيْهِمْ أَصْوَبُ
3803 (وَمَنْ أُبِيحَ فِطْرُهُ لِضَرَرِ   أَصَابَهُ كَمَرَضٍ أَوْ كِبَرِ)
3804 فَلَيْسَ صَوْمُهُ مِنَ التَّوَرُّعِ   بَلْ هُوَّ عِنْدَهُم مِّنَ التَّنَطُّعِ
3805 وَتَعَبُ الصَّحِيحِ لاَ يُبِيحُ   حُصُولُهُ أن يُفْطِرَ الصَّحِيحُ
3806 فَلَيْسَ يُفْطِرُ لِمَا قَدْ وَجَدَهْ   فِي الصَّوْمِ مِن مَّشَقَّةٍ مُّجَرَّدَهْ
3807 وَمُسْقِطُ الفَرْضِ عَنَ اهْلِ الصِّحَّةِ   بِكُلِّ مَا يَلْحَقُ مِن مَّشَقَّةِ
3808 أَفْرَطَ فِي التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ   وَجَهِلَ الْحِكْمَةَ فِي التَّكْلِيفِ
3809 وَفِطْرُ مَنْ هُوَّ صَحِيحٌ حَيْثُ خَافْ   حُصُولَ دَاءٍ فِيهِ عِنْدَهُمْ خِلاَفْ
3810 فَقِيلَ جَائِزٌ لَّهُ وَقِيلَ لاَ   يَجُوزُ إذ لَعَلَّهُ لَن يَّحْصُلاَ
3811 إلاَّ إذا جَرَّبَ أَنَّ السَّغَبَا   أَوِ الصَّدَى يَكُونُ لِلدَّا سَبَبَا
3812 فَجَائِزٌ إفْطَارُهُ لِمَا عَرَضْ   مِنْ ذَيْنِ عِنْدَ خَوْفِ ذلِكَ الْمَرَضْ
3813 وَلاَ يَجُوزُ الفِطْرُ لِلْمُعْتَادِ مِنْ   ذَيْنِ إذا مَا الدَّاءُ مِنْهُمَا أُمِنْ
3814 لَكِنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ أَرْهَقَا   فِي مَا لَهُ القَاضِي عِيَاضٌ حَقَّقَا
3815 وَمِن مَّعَانِي لَفْظَةِ الإرْهَاقِ   تَحْمِيلُ أَمْرٍ لَّيْسَ بِالْمُطَاقِ
3816 وَالحَمْلُ دَاءٌ لِّلنِّسَاءِ وَالرَّضَاعْ   فِي حُكْمِهِ فَهُوَّ لِلتَّرْخِيصِ دَاعْ
3817 فَالصَّوْمُ مَعْ هَذَيْنِ غَيْرُ وَاجِبِ   إنْ شَقَّ فِي مَا قَدْ حَكَى ابْنُ الحَاجِبِ
3818 وَقَدْ نَفَى الخِلاَفَ وَالتَّوْضِيحُ   فِيهِ لِمَا قَدْ قَالَهُ تَوْضِيحُ
3819 فَالْفِطْرُ لِلْمَرِيضِ بِالْمَشَقَّةِ   يَجُوزُ أَحْرَى فِطْرُ هَاتِيكَ وَتِي
3820 وَلَيْسَ الاِطْعَامُ عَلَى مَا شُهِّرَا   بِلاَزِمٍ لِّمَن لِّدَاءٍ افْطَرَا
3821 وَإِنْ عَلَى الرَّضِيعِ أُمُّهُ تَخَفْ   أَوِ الجَنِينِ وَعَلَيْهَا الصَّوْمُ خَفْ

3822 أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا الأَيَّامَا وَضَمَّتَا إِلَى القَضَا الإِطْعَامَا
3823 وَالبَعْضُ بالإِطْعَامِ مِنْ غَيرِ قَضَا قَدِاكْتَفَى وَالبَعْضُ لِلْعَكْسِ ارْتَضَى
3824 وَشَارِحُ الْمُوطَّأ الزُّرْقَانِي شَهَّرَ الاَوَّلَ بِلاَ بُهْتَانِ

الكلام على حكم العمل المسبب للفطر وتكرر التكفير بتكرر موجبه

3825 وَجَوَّزُوا عَمَلَ رَبِّ الْمَالِ إِنْ خَافَ ضَيْعَةً عَلَى ذِي بَالِ
3826 وَلَوْ رَأَى عَمَلَهُ لِلفِطْرِ مُؤدِّياً وَهْوَ غَنِيٌّ مُّثْرِ
3827 كَذا أَجِيرُهُ الذِي يَفُوتُهُ بالصَّوْمِ قُوتُ أَهْلِهِ أَوْ قُوتُهُ
3828 يَجُوزُ أن يَتْرُكَ فَرْضَ صَوْمِهِ لأَجْلِ قُوتِ شَهْرِهِ أَوْ يَوْمِهِ
3829 وَالْمُتَطَوِّعُ لِذِي اضْطِرَارِ كَذاكَ في جَوَازِ ذا الإِفْطَارِ
3830 وَقَدْ يَكُونُ ذاكَ وَاجِباً عَلَيْهْ إِنْ ظَهَرَ اضْطِّرَارُ الاَخَرِ إِلَيْهْ
3831 وَعَمَلٌ لِّلفِطْرِ جَرَّ يُمْنَعُ بِهِ لِغَيْرِ الحَاجَةِ التَّطَوُّعُ
3832 لأَنَّهُ تَضْيِيعُ أمْرٍ وَجَبَا بِفِعْلِ أَمْرٍ فِعْلُهُ قَدْ نُدِبَا
3833 وَمُوجِبُ التَّكْفِيرِ إِنْ فِي اليَوْمِ كَرَّرَهُ صَائِمُ شَهْرِ الصَّوْمِ
3834 فَمَا لَهُ اقْتَرَفَ مِن تَكْرِيرِ لاَ يُوجِبُ التَّكرِيرَ لِلتَّكْفِيرِ
3835 وَحَيْثُ فِي يَوْمَيْنِ أوْ فِي أَكْثَرَا وَقَعَ تَكْرِيرٌ لِمَا قَدْ ذكِرَا
3836 وَجَبَ أن يُكَرَّرَ التَّكْفِيرُ فِي ذاكَ لَدَى غَيْرِ الإِمَامِ الْحَنَفِي
3837 فَهْوَ إِلَى الحُدُودِ ضَمَّ التَّكْفِيـ ـرَ فَرَأَى الْمَرَّةَ مِنْهُ تَكْفِي
3838 إِذ فِي تَمَاثُلِ الحُدُودِ يُكْتَفَى بوَاحِدٍ وَالخُلْفُ فِي ذا ذُو انْتِفَا
3839 وَغَيْرُهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّكْفِيرَا مُشْبهاً الحَدَّ وَلاَ التَّعْزِيرَا
3840 فَذانِ زَجْرٌ عَنْ حِمَى الْمَعْصِيَةِ مَحْضٌ وَفِي التَّكْفِيرِ نَوْعُ قُرْبَةِ

الكلام على إضافة الشهر إلى أعلام الشهور وتذكير أعلامها ودخول أل على بعض الأعلام والموصولات وجواز نصب اليوم قبل الجمعة والعيد ونحوهما وهي مسائل نحوية

3841 وَقَدْ جَرَى بَيْنَ الأَئِمَّةِ الخِلاَفْ ... هَلْ لِلشُّهُورِ كُلِّهَا الشَّهْرُ يُضَافْ
3842 أَوْ لاَ يَكُونُ لِسِوَى ثلاَثَةِ ... مِنَ الشُّهُورِ الشَّهْرُ ذا إِضَافَةِ
3843 كَإِن يَّفُتْنِي صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَا ... نَ رُمْتُ في شَهْرَيْ رَبِيعِ الْقَضَا
3844 وَالكُلُّ مِنْ أعلاَمِهَا مُذكَّرُ ... عَلَى الذِي لَهُ النُّحَاةُ ذكَرُوا
3845 إلاَّ جُمَادَى فَجُمَادَى ثبَتَا ... تَأنِيثهَا وَمَنْعُ صَرْفِهَا أَتَى
3846 كَمَا بِالأُولَى وَبِالاَخِرَةِ لاَ ... الأُخْرَى أتَى الوَصْفُ لَهَاعَمَّنْ خَلاَ
3847 وَقَدْ أَتَتْ أَلْ في الْمُحَرَّمِ لِمَا ... مِن لَّمْحِ مَا نُقِلَ عَنْهُ عُلِمَا
3848 وَالْعَلَمِيَّةُ هِيَّ الْمُعَرِّفُ ... لِنَحْوِ ذا لاَ لاَمُهُ وَالأَلِفُ
3849 وَالأَصْلُ مَعْ لُزُومِ أَلْ طَوْراً عَدَمْ ... دُخُولِهَا لِكُلِّ مَا هُوَّ عَلَمْ
3850 وَهَكَذا الْمَوْصُولُ فَهْوَ بالصِّلَهْ ... مُعَرَّفٌ فَالأَصْلُ أَن لاَّ تَدْخُلَهْ
3851 وَلِلَّذِي وَشِبْهِهِ وَاسْمِ الجَلاَ ... لَةِ وَلِلاَّتِ لُزُومُهَا جَلاَ
3852 وَاليَوْمُ إنْ تَلاَهُ مُبْتَداً بَدَا ... فِيهِ التَّضَمُّنُ لِمَعْنىً قُصِدَا
3853 فَنَصْبُ هَذا الخَبَرِ الْمُقَدَّمِ ... مُجَوَّزٌ وَلَيْسَ بِالْمُحَتَّمِ
3854 فَالْعَلَمِيَّةُ إذا مَا غلَبَتْ ... فَنَقْلُ لَفظِهَا إلى العَيْنِ ثبَتْ
3855 وَقَلَّ أن يُّذكَرَ بَعْدَ النَّقْلِ ... مَا كَانَ مَقْصُوداً بِهِ في الأَصْلِ
3856 وَذاكَ مِثْلُ اليَوْمَ يَومُ الجُمْعَةِ ... أَوْيَوْمُ عِيدِ العَشْرِ مِن ذِي الْحِجَّةِ
3857 أيْ يَوْمُ الاِجْتِمَاعِ أَوْ يَومٌ يُّرَى ... في كُلِّ عَامٍ عَودُهُ إلى الْوَرَى
3858 وَاليَوْمَ يَوْمُ السَّبتِ أي يَّوْمٌ تَكُونْ ... فِيهِ اسْتِرَاحَةٌ بنَوْمٍ اوْ سُكُونْ

3859 وَاليَـوْمَ يَوْمُـكَ أيْ الـذِي تُـسَرْ فِيـهِ وَيَأسَـى مَـنْ عَلَـى الحِنْـثِ أصَـرْ
3860 وَرَفْعُـهُ فِي غَيْـرِ مَـا قَـدْ مَـرَّا حَـتْمٌ خِلاَفـاً لِّلإمَـامِ الْفَـرَّا
3861 فَلَـيسَ نَـصْبُ اليَـوْمِ قَبْـلَ الأرْبُعَـا أوِ الثُّلاَثَـا عِنْـدَهُ مُمْتَنِعَـا



مبحث الحج

3862 لِلْعَقْـلِ جَـزْمٌ بوُجُـودِ البَـارِي وَالعَـيْنُ لاَ تَـرَاهُ فِي ذِي الـدَّار
3863 وَسَـوْفَ يَحْـصُلُ أَتَـمُّ الرُّؤْيَـةِ لَـهُ لِـذِي الإِيمَـانِ فِي الآخِـرَةِ
3864 وَذاكَ بـالْعَيْنِ وَغَيْرِهَـا بـدُونْ إحَاطَـةٍ بمَالِـكِ الْمُلْـكِ تَكُـونْ
3865 وَهْـوَ قَـدِيمٌ قَبْـلَ كُـلِّ الْكَـوْنِ كَـانْ فَلَـيْسَ يَحْوِيـهِ زَمَـانٌ أَوْ مَكَـانْ
3866 لَكِـن لَّـهُ فِي الأَرْضِ بَيْـتٌ جَعَلَـهْ يُنْـسَبُ دُونَ سَـائِرِ البُيُـوتِ لَـهْ
3867 وَأَمَـرَ الْمُـسْلِمَ باسْـتِقْبَالِهِ فِي كُـلِّ مَـا شَـرُفَ مِـنْ أَعْمَالِـهِ
3868 وَفَـرَضَ الحَـجَّ عَلَـى الْكِفَايَـةِ إِلَيْـهِ فِي مَوْسِـمِ كُـلِّ سَـنَةِ
3869 وَبَيْتُـهُ الْمَـدْعُوُّ بـالْمَعْمُور مُقَابِـلٌ لِّبَيْتِـهِ الْمَـذكُور
3870 وَهُـوَّ تَحْـتَ عَرْشِـهِ قَـدْ وَضَـعَهْ وَأَرْضُ ذا البَيْـتِ الـسَّمَاءُ الـسَّابِعَهْ
3871 فَـزُرْهُ بالقَلْـبِ مَـعَ الْمَلاَئِكَـهْ فَإِنَّهَـا تَـزُورُهُ هُنَالِكَـهْ
3872 وَزُرْ بجِـسْمِكَ إِن امْكَـنَ الوُصُـولْ بَيْتـاً هُنَـا قَـدْ زَارَهُ كـلُّ رَسُـولْ
3873 وَقِـفْ بتُرْبَـةٍ بهَـا خَيْـرُ البَـشَرْ وُلِـدَ وَالخَيْـرُ بـهِ مِنْهَـا انْتَـشَرْ
3874 وَامْـشِ عَلَـى أَرْضٍ عَلَيْهَـا قَـدْ مَـشَى أَبُـوهُ إِسْـمَاعِيلُ عِنْـدَ مَـا نَـشَا

الكلام على بناة الكعبة

3875 وَقَـدْ بَنَـى البَيْـتَ الخَلِيـلُ وَالـذَّبيحْ وَهُـوَّ إِسْـمَاعِيلُ فِي القَـوْلِ الـصَّحِيحْ
3876 ثُـمَّ قُـرَيْشٌ بَعْـدَ هَـذيْن بغَيْـرْ شَـكٍّ وَبَعْـدَهَا بَنَـاهُ ابْـنُ الزُّبَيْـرْ
3877 وَجَانِـبُ الحِجْـرِ الـذِي قَـدَ أَدْخَلَـهْ أَخْرَجَـهُ الحَجَّـاجُ لَمَّـا قَتَلَـهْ
3878 وَغَيْـرُ مَـنْ ذُكِـرَ مِمَّـنْ قَبْلَنَـا لَـمْ يَثْبُـتَ انَّـهُ لِـذا الْبَيْـتِ بَنَـى
3879 وَكَـوْنُ بَانِيـهِ أَبَانَـا آدَمَـا حِـينَ مِـنَ الجَنَّـةِ كَـانَ قَادِمَـا

3880 وَرَدَ فيـــه أثـــرٌ قَـــدْ ذكَـــرَهْ بَعْـــضُهُمُ وَبَعْـــضُهُمْ قَـــدَ أنْكَـــرَهْ
3881 وَقِيــلَ قَــدْ بَنَتْــهُ قَبْــلَ ذلِكَــهْ بــأَمْرِ خَــالِقِ الــوَرَى الْمَلاَئِكَــهْ
3882 وَقِيــلَ كَــانَ جَــوْهَراً مُّجَوَّفَــا أُنْــزِلَ مَــعْ آدَمَ لَمَّــا اسْــتُخْلِفَا
3883 وَرَفَعَــتْ لَــهُ قَوَاعِــدَ الْمَــلاَ ئِكَــةُ عِنْــدَ مَــا لِــلاَرْضِ أُنْــزِلاَ
3884 وَعِنْــدَ مَــوْتِ آدَمٍ رُفِــعَ مَــا أُنْــزِلَ مِنْــهُ مَعَــهُ إلى الــسَّمَا
3885 وَبَقِيَــتْ حِجَــارَةُ القَوَاعِــدِ شَــاهِدَةً بِقُــوَّةِ الــسَّوَاعِدِ
3886 تَعْجِـزُ عَـنْ تَحْرِيـكِ أَدْنَـى حَجَـرِ مِنْهَـا عِـصَابَةٌ مِّـنَ اقْـوَى البَـشَرِ
3887 ثُــمَّ بَنَــاهُ بَعْــدَ آدَمَ بَنُــوهْ عَلَــى أَسَاسِــهِ الــذِي قَــدْ عَــايَنُوهْ
3888 وَبَعْــدَ ذاكَ نَــسَفَ الطُّوفَــانُ بُنْيَانَــــهُ وَخَفِــــيَ الْمَكَــــانُ
3889 وَلِلْخَلِيــلِ قَــيَّضَ اللَّــهُ الــدَّلِيلْ عَلَــى الْمَكَــانِ فَبَنَــى الْبَيْـتَ الْخَلِيــلْ
3890 وَهُــوَ ظُلَّــةٌ مِّــنَ الغَمَــامِ بِقَــدْرِ بَيْــتِ رَبِّنَــا الْحَــرَامِ
3891 أَوْ هُــوَ رِيــحٌ عَــصَفَتْ فَكَــشَفَتْ عَــنِ الأَسَــاسِ الْمُخْتَفِــي إِذْ عَــصَفَتْ
3892 وَحَجَــرُ الْمَقَــامِ جَــاءَهُ بِــهِ وَلَــدُهُ الْمَرْضِــيُّ عِنْــدَ رَبِّــهِ
3893 وَكُلَّمَــا أَحَــبَّ أن يُحَوِّلَــهْ لِجَانِــبٍ حَوَّلَــهُ الْوَلَــدُ لَــهْ
3894 وَذلِــكَ الحَجَــرُ لَــمْ يَــزَلْ مُــلاَ صِــقًا لِّبَيْــتِ اللَّــهِ جَــلَّ وَعَــلاَ
3895 حَتَّــى بِتَنْحِيَّتِــهِ عَنْــهُ أَمَــرْ لِيَــسْهُلَ الطَّــوَافُ بِالْبَيْــتِ عُمَــرْ
3896 وَهُــوَ عَــن مَّكَانِــهِ ذاكَ إلَــى آخَــرَ فِي هَــذا الزَّمَــانِ نُقِــلاَ
3897 ثُــمَّ بَنَتْــهُ عُــصْبَةٌ مِّــنَ العَمَــا لِقَــةِ لَمَّــا بَعْــدَ ذاكَ انْهَــدَمَا
3898 ثُــمَّ بَنَتْــهُ بَعْــدَ ذاكَ جُــرْهُمُ ثُــمَّ قُــرَيْشٌ ثُــمَّ مَــن بَعْــدَهُمُ
3899 وَهُــوَ مِــنْ حِجَــارَةٍ مَّنْحُوتَــةِ ذاتِ سَــوَادٍ مَّائِــلٍ لِّلزُّرْقَــةِ
3900 وَالعَــرْضُ مِــنْ جِــدَارِهِ ذِرَاعَــا نِ وَهْــــوَ كَالْمَــــآذِنِ ارْتِفَاعَــــا

الكلام على الجنة التي هبط منها آدم عليه السلام

3901 وَآدَمٌ في جَنَّـةٍ في الأَرْضِ كَـانْ لاَجَنَّـةِ الخُلْـدِ الرَّفِيعَـةِ الْمَكَـانْ
3902 وَمُنْـذِرٌ نَّجْـلُ سَـعِيدٍ جَزَمَـا بِـذا وَجَمْـعٌ مِّـنْ كِبَـارِ الْعُلَمَـا
3903 وَاسْـتَنَدُوا فِيـهِ إلَـى أَدِلَّـةِ تُـرَى مِـنَ الأدِلَّـةِ الْقَوِيَّـةِ
3904 وَأكثَـرُ الهُـدَاةِ مِمَّـنْ قَـدْ فَـرَطْ يَرَوْنَـهُ مِـنْ جَنَّـةِ الخُلْـدِ هَـبَطْ

الكلام على حكم الحج والعمرة

3905 وَالحَـجُّ فَـرْضٌ إنْ عَلَيْـهِ يُقْـدَرِ وَالفَـرْضُ مِنْـهُ مَـرَّةٌ في الْعُمُـرِ
3906 وَسُـنَّتِ العُمْـرَةُ فِيـهِ مَـرَّهْ وَقِيـلَ بَـلْ تَجِـبُ فِيـهِ عُمْـرَهْ
3907 وَلِكِـلاَ هَـذيْنِ مِيقَـاتُ مَكَـانْ وَانفَـرَدَ الحَـجُّ بميقَـاتِ زَمَـانْ
3908 فَـالحَجُّ قَبْـلَ أَن يُّـرَى هِـلاَلُ شَـوَّالَ يُكْـرَهُ بِـهِ الإهْـلاَلُ
3909 وَجَـازَ بَعْـدَ أَن يُّـرَى لِفَجْـرِ عَاشِـرِ ذِي الحِجَّـةِ يَـوْمَ النَّحْـرِ
3910 وَهَكَـذا يُكْـرَهُ مِـنْ قَبْـلِ الوُصُـولْ إلى مَكَـانِ الحَـجِّ في الْحَـجِّ الـدُّخُولْ
3911 وَلِلْمَكَـانِ فِيهِمَـا تَفْـصِيلُ بَيَّنَـهُ إمَامُنَـا خَلِيـلُ

الكلام على ما يحصل به الإحرام

3912 وَاشْـتَرطَ اللَّفْـظَ بِـالإحْرَامِ أَبُـو حَنِيفَـةٍ وَعِنْـدَنَا لاَ يُطْلَـبُ
3913 وَهُـوَّ يَحْـصُلُ بِجَـزْمِ النِّيَّـةِ لِلنُّـسْكِ مَـعْ رُكُـوبٍ اوْ تَلْبِيَـةِ
3914 أَوْ غَـيرِ ذا مِـنْ كُـلِّ مَـا يَكُـونُ لَـهْ تَعَلُّـقٌ بِنُـسْكِ مَـنْ قَـدْ فَعَلَـهْ
3915 وَقِيـلَ إن نَّـوَاهُ مِـنْ غَيْـرِ ابْتِـدَا فِعْـلٍ وَّقَـوْلٍ نَّاسَـبَاهُ انْعَقَـدَا
3916 وَأَوْجُـهُ الإحْـرَامِ مِمَّـنْ أَحْرَمَـا ثلاَثَـةٌ قَـدْ بَيَّنَتْهَـا الْعُلَمَـا
3917 فَـالحَجُّ إنْ كَـانَ هُـوَّ الْمُـرَادَا مُنْفَـرِداً فَـسَمِّ ذا إفْـرَادَا
3918 وَإن يُّـرَدْ مَـعْ عُمْـرَةٍ في آنِ فَـسَمِّ ذا الإحْـرَامَ بِـالْقِرَانِ

3919 أمَّا التَّمَتُّعُ فَأن يُهِلاً بالحجِّ مَن مِّنْ عُمْرَةٍ أَحَلاً

الكلام على ما يلزم فيه الهدي والفدية والجزاء

3920 وَالفِعلُ إمَّا رُكْنٌ اوْ مَنْدُوبُ أَوْ سُنَّةٌ يُرَى لَهَا وُجُوبُ
3921 فَالرُّكْنُ لاَ جَبْرَ لَهُ إن يَّفُتِ فَلَيْسَ مِثْلَ السُّنَنِ الْوَاجِبَةِ
3922 وَوَاجِبُ السُّنَنِ يُجْبَرُ بِدَمْ وَلِلَّذِي يَجْبُرُهُ بِالْهَدْيِ سَمْ
3923 فَالْهَدْيُ هُوَ مَا بتَرْكِ سُنَةٍ يَلْزَمُ مِثْلُ الرَّمْيِ وَالتَّلْبِيَةِ
3924 أَوْ بقِرَانٍ أَوْ تَمَتُّعٍ بَدَا أَوْ فِعْلِ مَا لِلْحَجِّ كَانَ مُفْسِدَا
3925 وَالعَجْزُ عَنْهُ لِصِيَامِ عَشَرَهْ يُوجِبُ لاَ إِطْعَامِ أَهْلِ الْمَعْسَرَهْ
3926 وَسَمِّ بالفِدْيَةِ مَا يَجِبُ فِي تَغْطِيَةِ الرَّأس أَو التَّنَظُّفِ
3927 وَهِيَ بالدَّمِ أَوِ الإطْعَامِ تَكُونُ أو تَكُونُ بالصِّيَامِ
3928 وَلَيْسَ يُجْزِي في الجَزَا وَالفِدْيَةِ وَالهَدْيِ إلاَّ مُجْزِئُ الضَّحِيَّةِ
3929 وَفِدْيَةُ الإطْعَامِ باثْنَيْ عَشَرَا مُداً لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ تُرَى
3930 وَمَن رَّأَى الفِدْيَةَ بالصِّيَامِ صَامَ ثلاَثَةً مِّنَ الأَيَّامِ
3931 وَسَمِّ بالجَزَاءِ مَا قَدْ لَزِمَا قَاتِلَ صَيْدٍ حَيْثُ كَانَ مُحْرِمَا
3932 أَوْ مَا لِمَنْ قتلَهُ في الحَرَمِ لَزِمَ مِمَّن لَّمْ يَكُن بِمُحْرِمِ
3933 وَهْوَ بمثِلِهِ مِنَ الأَنْعَامِ يَكُونُ أو إطْعَامِ اوْ صِيَامِ
3934 فَفِي النَّعَامَةِ إذا مَا تُقْتَلُ بَدَنَةٌ أيْ نَاقَةٌ أَوْ جَمَلُ
3935 وَالفِيلُ في الخِلْقَةِ مِنْهُ تَقْرُبُ ذاتُ سَنَامَيْن فَفِيهِ تَجِبُ
3936 وَبَقَرِيُّ الوَحْشِ مَن لَّهُ عَقَرْ يَذبَحُ في الجَزَاءِ أَهْلِيَّ الْبَقَرْ
3937 وَالحُكْمُ ذبحُ العَنْزِ في جَزَاءِ ظَبْيِي لأَنَّ الْمَعْزَ كَالظِّبَاءِ
3938 وَيَحْكُمُ العَدْلاَنِ بالقِيمَةِ فِي حَالِ انْعِدَامِ مِثْلِ صَيْدٍ مُّتْلَفِ

3939 فَحَيثُ لِلإِطْعَامِ رَامِي الصَيْدِ رَامْ | قُوِّمَ مَا كَانَ رماهُ بالطَّعَامْ
3940 ثمَّتَ يُخْرِجُ الْمُقَوَّمَ بِهِ | في مَوْضِعِ التَّلَفِ أوْ بقُرْبِهِ
3941 وَإن رَّأى بِصَوْمِهِ الجَزَاءَ | فَالصَّوْمُ مُجْزئٌ لَّهُ إجْزَاءَ
3942 بأَن يُّقَوِّمَا لَهُ مَا قَدْ رَمَى | كَمَا يُقَوِّمَانِهِ إنْ أطْعَمَا
3943 ثمَّ لَهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ صَوْمُ | يَوْمٍ وَلِلْكَسْرِ يُتَمُّ الْيَوْمُ
3944 وَيَنبَغِي لِصَاحِبِ الهَدْيِ لَدَى | هُدَاتِنَا لِلْهَدْيِ أن يُّقَلِّدَا
3945 بجَعْلِهِ حَبْلاً مِّنَ النَّبَاتِ فِي | عُنُقِهِ فَهْوَ بِذاكَ يَقْتَفِي
3946 وَالجَعْلُ لِلأَوْتَارِ فِي الأَعْنَاقِ | لاَ يَنبَغِي خَشْيَةَ الاِخْتِنَاقِ
3947 وَيَنبَغِي لِهَدْيِهِ أن يُّشْعِرَا | بِأن يُّسَمِّيَ وَأَن يُّكَبِّرَا
3948 ثمَّ يَشُقُّ بَعْدَ ذا مِنَ السَّنَامْ | أنْمُلَتَيْنِ بَادِئًا مِّنَ الأَمَامْ
3949 وَليَكُ ذا الشَّقُّ فِي الاَيْسَرِ مِن | جَانِبَيِ السَّنَامِ لاَ فِي الأَيْمَنِ
3950 وَبَعْدَ ذلِكَ لَهُ يُجَلَّلُ | وَجُلُّهُ ثَوْبٌ عَلَيْهِ يُجْعَلُ
3951 وَجَوْدَةُ الجُلِّ تَكُونُ بحَسَبْ | وُسْعِ الْمُجَلِّلِ وَالاَبْيَضُ أحَبْ
3952 وَبَعْضُهُمْ جَلَّلَ بالقَبَاطِي | هَدْياً لَّهُ وَالْبَعْضُ بالأَنْمَاطِ
3953 فَتِلْكَ أثْوَابٌ مِّنَ الكَتَّانِ | تُنْسَبُ لِلْقِبْطِ بِلاَ بُهْتَانِ
3954 وَذِي ثِيَابٌ عِنْدَهُم مِّنْ صُوفِ | تُطْرَحُ فَوْقَ الْهَوْدَجِ الْمَعْرُوفِ
3955 وَالشَّقُّ لِلجُلِّ عَنِ السَّنَامِ | نُقِلَ نَدْبُهُ عَنِ الإمَامِ
3956 إن لَّمْ يَكُن مُّرْتَفِعاً لِّيَظْهَرَا | إشْعَارُ ذا الهَدْيِ لِمَن لَّهُ يَرَى
3957 وَحَيْثُ كَانَ قَدْرُهُ مُرْتَفِعَا | فَيَنبَغِي لِشَقِّهِ أن يُّدَعَا
3958 كَيْ يَّكْمُلَ الثمَنُ إن بيعَ لِمَنْ | يَبِيعُهُ فَالشَّقُّ يَنْقُصُ الثمَنْ

الكلام على أنواع الطواف

3959 وَلِلطَّــوَافِ عِنْـدَهُمْ أَنْـوَاعُ إفَاضَـــةٌ قُـــدُومٌ أو وَدَاعُ
3960 فَـالنَّوْعُ الأوَّلُ مِـنَ الأَرْكَـانِ فَجَبْـرُهُ لَـيْسَ بِـذِي إمْكَـانِ
3961 وَالـدَّمُ وَاجِـبٌ عَلَـى مَـنْ قَـدْ عُـدِمْ مِنْـهُ قُـدُومِيُّ الطَّـوَافِ إذ قَـدِمْ
3962 وَلِلْـوَدَاعِ يُنْـدَبُ الطَّـوَافُ بالبَيْـتِ إن أُرِيـدَ الانْـصِرَافُ
3963 إلاَّ إذا ذو الانْـصِرَافِ قَـصَدَا إلَـى دِيَـارِ مَكَّـةَ التَّـرَدُّدَا
3964 وَيَتَـأَدَّى إن بِـآخَرَ سِـوَاهْ لِعُمْـرَةٍ أَوْ لإفَاضَـةٍ نَـوَاهْ

الكلام على محرمات الإحرام

3965 هَـذا وَالاِحْـرَامُ بِـهِ يُحَـرَّمُ بَعْـضُ الـذِّي حَـلَّ عَلَـى مَـن يُحْـرِمُ
3966 كَالـسَّتْرِ لِلـرَّأْسِ وَلُـبْسِ مَـا يُحِـيطْ بالعُـضْوِ مِـن مُّخَلَّـلٍ أَوْ مِـن مَّخِـيطْ
3967 وَكَالإِزَالَـةِ بِـدُونِ عُـذرِ لِوَسَـخٍ أَوْ شَـعَرٍ أَوْ ظُفْـرِ
3968 وَكَـالتَّعَرُّضِ لِـصَيْدِ الحَـرَمِ أَوْ غَيْـرِهِ فَهْـوَ مِـنَ الْمُحَـرَّمِ
3969 وَالـصَّيْدُ في الحَـرَمِ مِمَّـا مُنِعَـا لِمُحْـرِمٍ وَغَيْـرِ مُحْـرِمٍ مَّعَـا
3970 وَمِثْـلُ ذاك القَطْـعُ لِلأَشْـجَارِ وَلَـيْسَ في ذا غَيْـرُ الاِسْـتِغْفَارِ
3971 وَالْحَـرَمُ الطَّـيْبِيُّ كَـالْمَكِّيِّ في مَنْـعِ قَتْـلِ صَـيْدِهِ الْبَـرِّيِّ
3972 وَلاَ جَـزَاءَ فِيـهِ في الْمُـشَهَّرِ وَلاَ يَجُـوزُ قَطْـعُ ذاكَ الـشَّجَرِ

الكلام على ترتيب أعمال الحج والعمرة

3973 وَلْنَرْجِـعِ الآنَ إلَـى تَرْتِيـبِ أَعْمَـالِ ذِي الحَـجِّ بِـلاَ تَبْوِيـبِ
3974 أَوَّلُ مَـا يَـأْتِي مُرِيـدُ العُمْـرَةِ بِـهِ أَوِ الحَـجِّ خِـصَالُ الفِطْـرَةِ
3975 ثمَّـتَ بَعْـدَ ذِي الخِـصَالِ يَغْتَـسِلْ وَبالـشُّرُوعِ ذلِـكَ الْغُـسْلَ يَـصِلْ
3976 وَالْمَـرْأَةُ الحَـائِضُ بالغُـسْلِ لَـدَى الاِحْـرَامِ وَالوُقُـوفِ أَمْرُهَـا بَـدَا

3977 وَالْمُحْـرِمُ الأَعْـضَاءَ مِنْـهُ يَـدْلُكُ فَالـدَّلْكُ في ذا الغُسْلِ لَـيْسَ يُتْـرَكُ
3978 وَيَتَجَـرَّدُ مِـنَ الْمُحِـيطِ بالعُـضْوِ مِـن مَّعْقُـودٍ اوْ مَخِـيطِ
3979 وَالْمَـرْأَةُ الْمُحِـيطُ بالعُـضْوِ يَحِـلْ لَهَـا فَلَيْـسَتْ في الْمُحِـيطِ كالرَّجُـلْ
3980 ثمَّـتَ يَلْـبَسُ إذا تَجَـرَّدَا مِـنْ ذاكَ نَعْـلاً وَإِزَاراً وَرِدَا
3981 ثـمَّ يُـصَلِّي رَكْعَتَـيْ إِحْرَامِـهِ ثمَّـتَ يُحْـرِمُ لَـدَى سَـلاَمِهِ
3982 وَقَبْـلَ الإِحْـرَامِ إذا يُـسَلِّمُ يَرْكَـبُ أَوْ يَـسِيرُ ثـمَّ يُحْـرِمُ
3983 وَلْيَقْـرِنِ النِّيَّـةَ بالتَّلْبِيَـةِ فَهِـيَّ مِـنْ سُـنَنِهِ الْوَاجِبَـةِ
3984 فَـإِن بهَـا لَـمْ يَـأْتِ حـين يُحْـرِمُ لَزِمَـهُ إِنْ حَـصَلَ الطُّـولُ دَمُ
3985 وَيَنبَغِـي تَجْدِيـدُهَا عِنْـدَ القُعُـودْ أَوِ القِيَـامِ وَالْهُبُـوطِ وَالـصُّعُودْ
3986 أَوْ إن يُّـلاَقِ رِفقَـةً أَوْ يَرْتَحِـلْ عَـن مَّنْـزِلٍ أَوْ إِن بمَنْـزِلٍ يَّحُـلْ
3987 وَلْيَغْتَـسِلْ إذا دَنَـا مِـن مَّكَّـهْ مُخَفِّفـاً في الاِغْتِـسَالِ دَلْكَـهْ
3988 وَالْمَـرْأَةُ الحَـائِضُ لاَ تَغْتَـسِلُ هُنَـا إذِ الطَّـوَافُ مِنْهَـا يُحْظَـلُ
3989 وَيُنـدَبُ الـدُّخُولُ مِـن بَـابَ الـسَّلاَمْ عِنْـدَ وُصُـولِهِ إلى الْبَيْـتِ الحَـرَامْ
3990 وليَـكُ مِنْـهُ بردَائِـهِ اضْـطِبَاعْ لِكَـي يَّكُـونَ لِلرَّسُـولِ ذا اتِّبَـاعْ
3991 وَهُـوَّ تَغْطِيَـةُ الاَيْـسَرِ مِـنْ ضَـبْعَيْهِ مَـعْ إِظْهَـارِهِ لِلأَيْمَـنِ
3992 فَليُـدْخِلِ الـرِّدَاءَ تَحْـتَ الإِبْـطِ الاَيْمَـنِ وَلْيَـرْدُدْهُ دُونَ رَبْـطِ
3993 بَـلْ طَـرَفٌ مِّنْـهُ وَرَاءَ ظَهْـرِهِ يَكُـونُ وَالآخَـرُ فَـوْقَ صَـدْرِهِ
3994 وَلِلطَّـوَافِ باسْـتِلاَمِ الحَجَـرِ يَبْـدَأُ مِثْـلَ بَـدْءِ خَيْـرِ الْبَـشَرِ
3995 يَـضَعُ إن يَّقْـدِرْ عَلَيْـهِ فَمَـهُ ثـمَّ يُكَبِّـرُ إذا اسْـتَلَمَهُ
3996 ثمَّـتَ يَنْتَـصِبُ ثـمَّ يَجْعَـلُ إلَـى اليَـسَارِ البَيْـتَ ثـمَّ يَرْمُـلُ
3997 ثـلاَثَ مَـرَّاتٍ وَيَمْـشِي أَرْبَعَـا ثـمَّ إِنَ اشْـوَاطَ الطَّـوَافِ سَـبْعَا

3998 فلْيَجْعَلِ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنْ ... ذا البَيْتِ وَلْيُصَلِّ ثُمَّ رَكْعَتَيْنْ
3999 وَالحَجَرُ الذِي يُسَمَّى بالْمَقَامْ ... هُوَّ الذِي عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ قَامْ
4000 وَذاكَ حِينَ في العِبَادِ أَذَّنَا ... بالحَجِّ أَوْ حِينَ لِذا الْبَيْتِ بَنَى
4001 وَكُلُّ شَوْطٍ مِّنْ طَوَافِهِ فَفِيهْ ... يَسْتَلِمُ الحَجَرَ الاَسْوَدَ بفِيهْ
4002 وَإِنَّمَا بالاِنْتِصَابِ أُمِرَا ... مِن بَعْدِ مَا اسْتَلَمَ هَذا الْحَجَرَا
4003 لأَنَّ بَعْضَ الجِسْمِ مِنْهُ كانَا ... فَوْقَ الذِي سَمَّوْهُ شَاذِرْوَانَا
4004 وَهُوَّ لِصْقٌ لِّلجِدَارِ الارْتِفَاعْ ... مِنْهُ بقَدْرِ الثلُثَيْنِ مِنْ ذِرَاعْ
4005 كَانَتْ قُرَيْشٌ نَقَصَتْهُ في البِنَا ... عِنْدَ بنَائِهَا لِبَيْتِ رَبِّنَا
4006 وَلْيَخْرُجَنَّ عَنْ جَمِيعِ الحِجْرِ ... فَذاكَ شَرْطٌ في الطَّوَافِ فَادْرِ
4007 فَالْحِجْرُ في الكَعْبَةِ كَانَ دَاخِلاَ ... بالجَزْمِ في مَا مِنَ الاَزْمَانِ خَلاَ
4008 وأخرجت مِنْهُ قُرَيْشٌ طَرَفَا ... ثُمَّ لَهَا الحَجَّاجُ في ذاكَ قَفَا
4009 وَعُذرُهَا فَقْدُ الحَلاَلِ الصَّافِي ... وَالجَهْلُ وَالجَفَاءُ عُذْرُ الْجَافِي
4010 وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الذَّبيحِ بحَرَامْ ... إِدْخَالُهُ الغَنَمَ في الْبَيْتِ الْحَرَامْ
4011 وَهُوَّ عِنْدَنَا امْتِهَانٌ لِلمَسَا ... جِدِ فَمَنْ فَعَلَهُ مِنَّا أَسَا
4012 بَلْ عِنْدَنَا التَّعْلِيمُ لِلصِّبْيَانِ ... فِيهَا يُعَدُّ مِنَ الاِمْتِهَانِ
4013 وَلْيَمْشِ في طَوَافِهِ فَمَشْيُ مَنْ ... قَدَرَ مِن وَّاجِبِ هَاتِيكَ السُّنَنْ
4014 فَتَرْكُهُ مِنْ قَادِرٍ فِيهِ دَمُ ... وَالدَّمُ لِلْعَاجِزِ لَيْسَ يَلْزَمُ
4015 وَلْيَشْتَغِلْ بالسَّعْيِ بَيْنَ الْمَرْوَتَيْنْ ... إِنْ هُوَّ صَلَّى لِلطَّوَافِ رَكْعَتَيْنْ
4016 والسَّعْيُ إِنْ أَرَادَهُ فَلْيَقِفَا ... عَلَى الصَّفَا وَمَرْوَةٍ بَعْدَ الصَّفَا
4017 وَلْيَدْعُوَنْ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ... وَلْيَمْشِيَنْ في السَّعْيِ بَينَ تِي وَتِي
4018 حَتَّى عَلَى الْمَرْوَةِ والصَّفَا مَعَا ... يُتِمَّ مِنْ ذِي الْوَقَفَاتِ أَرْبَعَا

4019 فَإن يُكُن مُريدَ عُمْرَةٍ حَلَقْ   بَعْدَ تَمَامِ سَعْيِهِ ثُمَّ انْطَلَقْ

4020 وإن يُرِدْ حَجاً يَزِدْ ما سَيَرِدْ   فَهْوَ بِمَا يَرِدُ عَنْهَا يَنْفَرِدْ

4021 وَهْوَ الخُرُوجُ بَعْدَ ذاكَ لِمِنَى   يَوْماً مِّنَ الشَّهْرِ يَكُونُ ثامِنَا

4022 وَيَنبَغِي خُرُوجُهُ بِقَدْرِ   إدْرَاكِ مُخْتَارِ صَلاَةِ الظُّهْرِ

4023 ثُمَّ يَبِيتُ في مِنىً إن يَّاتِهَا   وَخَمْسَةُ يُقِيمُ فِي أوْقَاتِهَا

4024 وَلْيَكُ بالذِّكْرِ وَبالدُّعَاءِ   لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ ذا إحْيَاءِ

4025 وَتَاسِعُ الأَيَّامِ فِيهِ يَقْصِدُ   نَمِرَةً حَيْثُ يَكُونُ الْمَسْجِدُ

4026 فَيَجْمَعُ الظُّهْرَيْنِ فِي ذا الْمَسْجِدِ   وَبَعْدَ ذاكَ لِلْوُقُوفِ يَبْتَدِي

4027 وَالغُسْلُ يُومَرُ بِهِ مَن يَّقِفُ   وَالدَّلْكُ فِيهِ عِنْدَهُمْ يُخَفَّفُ

4028 وَيَحْصُلُ الوُقُوفُ حَيْثُ بِمَحَلْ   فِيهِ الوُقُوفُ يُجْزِئُ الوَاقِفَ حَلْ

4029 وَاقِفاً اوْ جَالِساً أَوْ مُضطَّجِعَا   وَلْيُكْثِرِ التَّهْلِيلَ ثُمَّ وَالدُّعَا

4030 ثُمَّ إذا تَمَّ وُقُوفُ عَرَفَهْ   لَزِمَهُ النَّفْرُ إِلَى الْمُزْدَلِفَهْ

4031 وَهَذِهِ النُّزُولُ فِيهَا مِنْ سُنَنْ   وَاجِبَةٍ أَمَّا الْمَبِيتُ فَحَسَنْ

4032 فَحَيْثُمَا النُّزُولُ مِنْهُ عُدِمَا   بِهَا فَإنَّ ذاكَ يُوجِبُ دَمَا

4033 وَلْيُحْيِ ذي اللَّيْلَةَ بالإكْثَارِ   مِنَ الدُّعَاءِ وَمِنَ الأَذكَارِ

4034 وَلْيَمْضِ نَحْوَ الْمَشْعَرِ الحَرَامِ   عِنْدَ اخْتِلاَطِ الضَّوْءِ بِالظَّلاَمِ

4035 وَعَقِبَ الْمَشعَرِ يَرْمِي العَقَبَهْ   وَرَمْيُهَا يَنْحَرُ نَدْباً عَقِبَهْ

4036 وَإن رَّمَاهَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ   الاَصْغَرُ وَالأَكْبَرُ بَعْدُ يَحْصُلُ

4037 فَيَتَنَظَّفُ إذاً وَيَلْبَسُ   مَا شَاءَ وَالنِّسَاءَ لاَ يُلاَمِسُ

4038 وَيَتَّقِي مَعْ ذلِكَ التَّطَيُّبَا   وَالاِصْطِيَادَ لِلْمَهَا وَلِلظِّبَا

4039 فَذا التَّحَلُّلُ لِذِي الأُمُورِ لاَ   يَكُونُ عِنْدَ الْعُلَمَا مُحَلِّلاَ

4040 ثـــمَّ إذا هُـــوَّ رَمَـــى وَنَحَـــرَا يَحْلِـــقُ إنْ شَـــاءَ وَإِنْ شَـــا قَـــصُرَا
4041 ثـــم يُفِـــيضُ بَعْـــدَ ذاكَ وَيَحِـــل لَـــهُ إذا أَفَـــاضَ بَـــاقِي مَـــا حُظِـــلْ
4042 وَبَعْـــدَ إِتْمَـــامِ الإِفَاضَـــةِ يَـــؤُم مِّنـــىً وَلِلْجِمَـــارِ بِـــالرَّمْيِ يَعُـــمْ
4043 وَذاكَ فِي يَـــوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَـــةِ يَعُـــودُ إنْ أَتَمَّهَـــا لِمَكَّـــةِ
4044 وَالرَّمْـــيُ إِنَّمَـــا يَكُـــونُ بِحَجَـــرْ لاَ غَيْـــرِهِ مِـــن مَّعْـــدِنٍ أَوْ مِـــن مَّـــدَرْ
4045 وَهْـــوَ بِـــسَبْعِ حَـــصَيَاتٍ يَّحْـــصُلُ كُـــلُّ حَـــصَاةٍ لِّلْمَحَـــلِّ تَـــصِلُ
4046 وَكَوْنُـــهُ بِاليَـــدِ شَـــرْطٌ فِيـــهِ لاَ قَوْسِـــهِ أَوْ رِجْلِـــهِ أَوْ فِيـــهِ
4047 فَـــإِنْ دَنَـــا الإِيَـــابُ طَـــافَ لِلْـــوَدَاعْ وَلْيَـــكُ ذاكَ بَعْـــدَ شَـــدِّهِ الْمَتَـــاعْ
4048 ثـــمَّ يَـــزُورُ قَـــبرَ أَفْـــضَلِ الأَنَـــامْ عَلَيْـــهِ أَفْـــضَلُ الـــصَّلاَةِ وَالـــسَّلاَمْ

الكلام على أن ضعف البدن مسقط للحج في هذا الزمان لكثرة المزدحمين في مناسكه

4049 وَبَعْـــضُ مَـــا فِي الحَـــجِّ قَـــدْ ذكَرْتُـــهُ نَظْـــمُ شَـــقِيقٍ لِّـــي قَـــدِ اخْتَـــصَرْتُهُ
4050 وَسَـــوْفَ آتِـــي بَعْـــدَهُ مِـــن رِّحْلَـــةِ حَـــجٍّ لَّـــهُ نَظَمَهَـــا بِجُمْلَـــةِ
4051 يُعْلَـــمُ مِنْهَـــا أَنَّ ضُـــعْفَ البَـــدَنِ مِـــن مُّـــسْقِطَاتِ الحَـــجِّ فِي ذَا الـــزَّمَنِ
4052 لِكَثْـــرَةِ الْمُـــزْدَحِمِينَ فِي الْمَنَـــا سِـــكِ كَرَمْـــيِ الجَمَـــرَاتِ بِمنَـــى
4053 يُـــذكَرُ فِيهَـــا بَعْـــضُ مَـــا لِـــذِي الـــسَّفَرْ يَلْـــزَمُ فِي ذا العَـــصْرِ لاَ فِـــي مَـــا غَبَـــرْ
4054 فَلَيْـــسَتِ الدَّوْلَـــةُ تَـــسْمَحُ لِمَـــنْ يَقْـــصِدُ فِي الـــسَّفَرِ خَـــارِجَ الـــوَطَنْ
4055 إن لَّـــمْ يَكُـــن مُّسْتَـــصْحِباً لِّـــدَفْتَرِ ذِي صِـــغَرٍ يُـــدْعَى جَـــوَازَ الـــسَّفَرِ
4056 يَحْوِي اسْم مُسْتَصْحِبِهِ مَعْ صُورَتِهْ وَالإِذْنَ فِي سَـــفَرِهِ مِـــنْ دَوْلَتِـــهْ
4057 وَهْـــوَ إِشَـــارَةٌ لَّهَـــا الْمُطَّلِـــعُ عَلَـــى الجَـــوَازِ أَوْ سِـــوَاهُ يَـــضَعُ
4058 وَمَـــا لَـــدَى دَوْلَتِنَـــا مِـــنْ عُمْلَـــةِ لَـــيْسَ يَـــرُوجُ فِي سِـــوَى ذِي الدَّوْلَـــةِ

4059 فَاحْتِيجَ لاِسْتِصْحَابِ مَا عِندَالدُّوَلْ يرُوجْ كالشّيكات أوْصعْبِ الْعَمَلْ
4060 وَالْمَبلَغُ الْمُبْدَلُ يُعْطِي الْمَصْرِفْ وثيقةً بقدْره تُعرّفْ
4061 فَإِن يّقَعْ مِنْ ذِي ثَراً زَيْدٌ عَلَيْهْ فَذِي الوثيقةْ تُنبّهْ إلَيْهْ
4062 وَالشّيكُ لَيْسَ رَبُّهُ ذا حَاجَةِ مَعْهُ إلى اسْتِصْحاب ذِي الْوثيقةِ
4063 وَالشَّخْصُ تُلْصَقُ عَلَى مَتَاعِهِ بطَاقَةٌ تُومِنْ مِنْ ضياعه
4064 وَرَقْمُ ذِي البطَاقَةِ الْمُلْصَقَةِ يُوضَعُ لِلشّخْص عَلَى التّذْكرةِ
4065 وَهْيَ دُفَيْتِرٌ إلَى مَنْ سَافَرَا يُدْفَعُ بَعْدَ أن يُقَدِّمَ الْكِرا
4066 وَيَقَعُ التَّفْتِيشُ في الْمَطَارِ وَالبُطْءُ في قَاعَةِ الإنْتِظَارِ
4067 وَوَزْنُ مَا الشَّخْصُ لَهُ يَسْتَصْحِبُ مِنَ الْمَتَاعِ وَهْوَ أمْرٌ مُتْعِبُ
4068 وَيَنظُرُ الرُّبَّانُ في طَائِرَتِهْ خَوْفَ اخْتِلاَل البَعْض مِن أجْهِزَتِهْ
4069 وَيُومَرُ النَّاسُ بالاِنْسِحَابِ لِيَخْلُوَ الْمَطَارُ لِلرُّكَّابِ
4070 وَيَصْعَدُ الْمُسَافِرُونَ السُّلَّمَا مِن بَعْدِ أن يَتِمَّ مَا تَقَدَّمَا
4071 وَقَدْ صَعِدْنَا سُلَّمَ الطَّائِرَةِ ضُحىً قُبَيْلَ السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ
4072 وَعِنْدَ ذاكَ ازْدَلَفَ الرُّبَّانُ وَخَلْفَهُ أعْوَانُهُ الشُّبَّانُ
4073 فَمَسَّ بالأصَابعِ الأزْرَارَا فَشَبَّ في حَشَا الجِهَازِ النَّارَا
4074 وَارْتَجَّ مِنْ إيقَادِهِ الْمَطَارُ وَكَادَ تَشْتَعِلُ فِيهِ النَّارُ
4075 وَاضطَّرَبَتْ ثمَّ عَدَتْ وَقَفَزَتْ وَلِلَّذِي قَدْ وَعَدَتْهُ أنْجَزَتْ
4076 وَقُدِّمَ الطَّعَامُ في أوَانِ صَغِيرَةٍ مُخْتَلِفَ الألْوَانِ
4077 فَاخْتَلَفَ القَوْمُ فَمِنْهُمْ نَفَرْ أكَلَهُ وَنَفَرٌ مِّنْهُ نَفَرْ
4078 وَظَلَّ مَن نَّفَرَ مِنْهُ ذا طَوَى وَبَاتَ فَانْحَلَّتْ بِذا مِنْهُ الْقُوَى
4079 وَنَزَلَتْ مِن بَعْدِ أنْ أقْلَعَتِ بِسَاعَتَيْنِ مَعَ نِصْفِ سَاعَةِ

4080 في دَوْلَــةِ النَّيْجَــرِ ثــمَّ قَــصَدَتْ ... اتْــشَادَ وَالأَوْطَــانُ مِنْهَــا بَعُــدَتْ

4081 فَكُــلُّ سَــاعَةٍ لَّهَــا كَــشَهْرِ ... لِلْجَمَــلِ الــوَهْمِ العَــبَنِّ الْمَهْــرِي

4082 وَنَزَلَــتْ فِي اتْــشَادَ بَعْــدَ سَــاعَتَيْنْ ... أيــضاً وَنِــصْفِ سَــاعَةٍ بِــدُون مَــيْنْ

4083 وَلَبِثَــتْ مُوصَــدَةً هُنَالِكَــهْ ... عَلَــى الْمُــسَافِرِينَ ضِــعْفَ ذلِكَــهْ

4084 وَأَقْلَعَــتْ بَعْــدَ العِــشَا وَجَــدَّتِ ... فِي الــسَّيْرِ تَقْــصِدُ مَطَــارَ جُــدَّةِ

4085 وَإِذ دَنَــا الْمِيقَــاتُ مِــنْهُمْ أَحْرَمُــوا ... بِعُمْــرَةٍ قَبْــلَ النُّــزُولِ مِــنْهُمُ

4086 وَنَزَلَــتْ بِالرَّكْــبِ فِي مَطَــارِ ... جُــدَّةَ بَــيْنَ الفَجْــرِ وَالإِسْــفَارِ

4087 وَاسْــتَقْبَلَتْهُمُ هُنَــاكَ نَــاقِلاَتْ ... فَأَوْصَــلَتْهُمْ لِمَحَــلِّ الــسُّلُطَاتْ

4088 وَقَــدْ أَجَــازَتِ الجَــوَازَاتِ الَّتِــي ... كَانَــتْ لَــدَيْهِمْ سُــلُطَاتُ الدَّوْلَــةِ

4089 وَقَــدْ وَجَــدْنَا فَتَيَــيْنِ آتِيَــيْنْ ... مِــنْ جُــدَّةٍ وقَــدْ صَــحِبْنَا الْفَتَيَــيْنْ

4090 فَكَــانَ مِنْهُمَــا بِأَمْرِنَــا اعْتِنَــا ... بَــادٍ وَكَانَــا مِــن بَنِــي دَوْلَتِنَــا

4091 وَقَــدْ لَبِثْنَــا مَعْهُمَــا فِي جُــدَّةِ ... بَقِيَّــةَ اليَــوْمِ وَبَعْــضَ اللَّيْلَــةِ

4092 ثــمَّ انْتَقَلْنَــا وَوَصَــلْنَا سَــحَرَا ... لَيْلَتِنَــا تِلْــكَ إِلَــى أُمِّ الْقُــرَى

4093 وبِــالطَّوَافِ كَــانَ مِنَّــا الِابْتِــدَا ... ثــمَّ سَــعَيْنَا فَــإِذا الــصُّبْحُ بَــدَا

4094 ثــمَّ حَلَقْنَــا بَعْــدَ ذا فَتَمَّــتِ ... بِــالحَلْقِ مِنَّــا وَاجِبَــاتُ الْعُمْــرَةِ

4095 ثــمَّ إِلَــى الْمَنــزِلِ عُــدْنَا لِنَنَــامْ ... فَــصَعُبَ النَّــوْمُ لِــضَوْضَاءِ الأَنَــامْ

4096 ثــمَّ خَرَجْنَــا مَوْهِنــاً مِّــن مَّكَّــةِ ... وَذاكَ فِي لَيْلَتِنَــا الثانِيَــةِ

4097 وَكَانَ فِي وَقتِ الضُّحَى منا الوُصُولْ ... لِطَيْبَــةٍ مَّحَــلِّ هِجْــرَةِ الرَّسُــولْ

4098 وَقَــدْ رَجَعْــتُ بَعْــدَ ذا لِمَكَّــةِ ... أَبْغِــي أَدَاءَ الحَــجِّ بَعْــدَ الْعُمْــرَةِ

4099 وَعِنْــدَ مَــا اسْــتَعَدَّ لِلــذَّهَابِ ... لِمَكَّــةٍ مِّــنْ طَيْبَــةٍ أَصْــحَابِي

4100 مَــرُّوا عَلَــى مَــسْجِدِهَا فَــزَارُوا ... وَوَدَّعُــوا وَبَعْــدَ ذاكَ سَــارُوا

4101 وأنـــشأ الـــسَّائِقُ يَحْـــدُو وَطَفِـــقْ كَأَنَّـــهُ في الـــسَّيْرِ ســـيْلٌ مُنْـــدَفِقْ
4102 وَأَحْرَمُـــوا لَمَّـــا بـــذِي الحُلَيْفَـــةِ مَـــرُّوا وَأَقْبَلُـــوا عَلَـــى التَّلْبِيَـــةِ
4103 وإذ أَتَيْنَـــا سَـــحَراً أمَّ القُـــرَى سِـــرْنَا فَطُفْنَـــا وَسَـــعَيْنَا سَـــحَرَا
4104 ثـــمَّ تَبَلَّغْنَـــا بمَـــا وَجَـــدْنَا وَبَعْـــدَ ذاكَ لِمِنـــىً قَـــصَدْنَا
4105 وَكَـــانَ في يَـــوْمٍ يُعَـــدُّ ثامِنَـــا ذِي الحِجَّـــةِ الْمَـــسِيرُ مِنَّـــا لِمِنَـــى
4106 وَكَـــانَ في التَّاسِـــعِ مـــن ذِي الحِجَّـــةِ مِنَّـــا التَّوَجُّـــهُ إلَـــى عَرَفَـــةِ
4107 فَغَـــصَّ بالنَّـــاسِ مُـــصَلَّى نَمِـــرَهْ وَخَطَـــبَ الإمَـــامُ في الْمُكَبِّـــرَهْ
4108 وَكَـــانَ ذاكَ الحَـــشْدُ بالإمَـــامِ في الجَمْـــعِ لِلظُّهْـــرَيْن ذا ائْتِمَـــامِ
4109 فَـــصَعِدَ الـــبَعْضُ وَبَعْـــضٌ جَلَـــسَا والجَالِـــسُونَ صَـــعِدُوا عِنْـــدَ الْمَـــسَا
4110 ثمَّـــتَ كَـــانَ نَفْـــرُهُم مِّـــنْ عَرَفَـــهْ بَعْـــدَ غُـــرُوبِ الـــشَّمْسِ لِلْمُزْدَلِفَـــهْ
4111 وَلِلعِـــشَاءَيْنِ هُنَـــاكَ جَمَعُـــوا وَأرِقَ الـــبَعْضُ وَبَعْـــضٌ هَجَعُـــوا
4112 وَبَعْـــدَ مَـــا صَـــلَّوْا هُنَـــاكَ الـــصُّبْحَا وَوَقَفُـــوا دَاعِـــينَ صُـــبْحَ الأَضْـــحَى
4113 تَـــسَلَّقُوا سُـــلَّمَ إحْـــدَى نَـــاقِلاَتْ تَمْـــشِي رُوَيْـــداً نَّحْـــوَ قُـــصْوَى الْجَمَـــرَاتْ
4114 تَنْـــسَابُ مُتَّـــصِلَةَ الأَسْـــرَابِ في سُـــبُلٍ نُّحِـــتْنَ في الهِـــضَابِ
4115 هَـــذا وَقَـــدْ كُنَّـــا عَلَـــى الأَقْـــدَامِ نَمْـــشِي هُنَـــاكَ أَوَّلَ الأَيَّـــامِ
4116 ثمَّـــتَ كَـــانَ بَعْـــدَهُ التَّنَقُّـــلُ عَلَـــى ظُهُـــورِ النَّـــاقِلاَتِ يَحْـــصُلُ
4117 فَلَـــيْسَ فِـــي دَاخِلِهَـــا يُـــرَى مَحَـــلْ يُمْكِـــنُ أن يَّجْلِـــسَ فِيـــهِ مَـــنْ دَخَـــلْ
4118 فَالنَّـــاسُ قَـــد تَّـــوَارَدُوا مِـــنْ دَانِـــي بُلْـــدَانِهِمْ وَشَاسِـــعِ البُلْـــدَانِ
4119 فَغَـــصَّتِ الـــسُّفُنُ والـــسُّبْلُ بمَـــا مِـــنْهُم بـــذَلِكَ الْمَكَـــانِ ازْدَحَمَـــا
4120 وَهَـــوْلُ ذاكَ الازْدِحَـــامِ هَائِـــلُ وَهْـــوَ عَـــنِ اتْمَـــامِ الفُـــرُوضِ شَـــاغِلُ
4121 فَقَـــلَّ مَـــنْ هُـــوَّ لِفَرْضِـــهِ مُـــتِمْ في مَـــوْجِ ذاكَ الازْدِحَـــامِ الْمُلْـــتَطِمْ

4122 وَقَــدْ رَمَــوْا جَمْــرَةَ العَقَبَــةِ وَأَتبَعُــوا ذَلِــكَ بالإفَاضَــةِ
4123 وَرَجَعُــوا زَوَالَ يَــوْمِ النَّحْــرِ إلَــى مِنــىً قَبْــلَ صَــلاَةِ الظُّهْــرِ
4124 وَبَعْــدَ رَمْــيِ الجَمَــرَاتِ رَجَعُــوا لِلبَيْــتِ ثُــمَّ بِــالطَّوَافِ وَدَّعُــوا
4125 وَبَعْــدَ ذاكَ انْتَقَلُــوا إلى مَطَــارْ جُــدَّةَ وَالْمَطَــارُ وَاسِــعُ الإِطَــارْ
4126 وَلَــيْسَ يَخْلُــو سَــاعَةً مِّــنْ طَــائِرَهْ وَارِدَةٍ مِّــنْ دَوْلَــةٍ أَوْ صَــادِرَهْ
4127 تَــصْعَدُ مِنــهُ الطَّــائِرَاتُ تَتْــرَى تَطِــيرُ إحْــدَاهُنَّ بَعْــدَ الأُخْــرَى
4128 كَأَنَّهَــا فِي الجَــوِّ أَسْــرَابُ النُّــسُورْ تَكَــادُ مِــنْ دَوِيِّهَــا الــسَّمَا تَمُــورْ
4129 وَفِيــهِ تَهْــبِطُ عَلَــى الــدَّوَامِ بِــلاَ انْقِطَــاعٍ وَبِــلاَ اصْــطِدَامِ
4130 إذ كُلُّهَــا مِــنَ الْمَطَــارِ تَلْتَــزِمْ طَرِيقَهَــا الَّــذِي لَهَــا مِنْــهُ رُسِــمْ
4131 وَكَــم مِّــنَ اضْــوَاءٍ تُــرَى بِــسَاحَةِ ذاكَ الْمَطَــارِ الْوَاسِــعِ الْمِــسَاحَةِ
4132 زِينَــتْ بِهَــا جَوَانِــبُ الْمَكَــانِ وَزَانَهَــا تَخَــالُفُ الأَلْــوَانِ
4133 تَعْلُــو لَهَــا أَشِــعَّةٌ مُّؤْتَلِقَــهْ مُــضِيئَةٌ بِهَــا النَّــوَاحِي مُــشرِقَهْ
4134 لاَحَــتْ وَنَحْــنُ لَــمْ نَــزَلْ فِي الجَــوِّ لَنَــا كَأَنَّهَــا نُجُــومُ الــصَّحْوِ
4135 وَقَــدْ نَزَلْنَــا ثُــمَّ عِنــدَ الــسَّحَرِ فِي صُــورَةٍ صُــغْرَى لأَرْضِ الْمَحْــشَرِ
4136 فَوَاصَــلَتْ أَعْمَالَهَــا العُمَّــالُ مِــنْ صُــبْحِهِمْ حَتَّــى دَنَــا الــزَّوَالُ
4137 فَوَزَنُــوا الكَــثِيرَ مِــنْ أَثْقَــالِ مَــن يَّــسْتَعِدُّونَ لِلانْتِقَــالِ
4138 وَالكُــلُّ يُحْــضِرُ لَهُــم مَّتَاعَــهْ مُــضَايِقاً لِّغَيْــرِهِ فِي الْقَاعَــهْ
4139 يُرِيــدُ أَن يَّــزِنَ قَبْــلَ غَيْــرِهِ خَــشْيَةَ أَن يَّحِــينَ وَقْــتُ سَــيْرِهِ
4140 وَاكْــتَظَّ بِالحُجَّــاجِ مِــنْ أَبنَــاءِ حَــامْ عِنْــدَ الخُــرُوجِ البَــابُ وَاشْــتَدَّ الزِّحَــامْ
4141 وَأَقْلَعَــتْ بَعْــدَ العِــشَاءِ الطَّــائِرَهْ فَلَــمْ تَــزَلْ فِي الظُّلُمَــاتِ سَــائِرَهْ
4142 وَنَزَلَــتْ فِي تَيْنِــكَ الْمَحَطَّتَــيْنْ وَلَــمْ يَطُــلْ مِنْهَــا الوُقُــوفُ عِنْــدَ تَــيْنْ

4143 ووَصَلَتْ مَعَ اشتِدَادِ الظُّلْمَةِ — في آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى العَاصِمَةِ
4144 وَالحَجُّ أَوْجَبُ مِنَ الجِهَادِ — إِلاَّ إذا مَا دَهَمَ الأَعَادِي
4145 وَمَنْ عَلَى الحَجِّ أو الزِّيَارَةِ — أَو الجِهَادِ لَمْ يَكُنْ ذا قُدْرَةِ
4146 فَلْيَحْجُجَن بقلبهِ وَلْيَنْفِر — إِلَى العِدَى بقَلْبِهِ وَلْيَزُر
4147 فَرُبَّ قَاطِنٍ بأقصَى مَغْربهْ — أَقْرَبُ لِلْبَيْتِ مِنَ الطَّائِفِ بهْ
4148 وَرُبَّ شخْصٍ لَّمْ يُفَارِقِ الْمَكَانْ — مَعَ رَسُولِ اللَّهِ في تَبُوكَ كَانْ
4149 وَكَمْ فَتىً مَّعْ أَهْلِهِ أَوْ صَحْبِهِ — وَهْوَ يَحُومُ حَوْلَ عَرْش رَبِّهِ
4150 وَفَضْلُ مَكَّةَ عَلَى طَيْبَةَ قَالْ — بِهِ رِجَالٌ وَبعَكْسِهِ رِجَالْ
4151 وَقَبْرُ خَيْرِ الخَلْقِ مِن بقَاعِ — كَوْكَبِنَا أفضَلُ بالإجْمَاعِ
4152 وَالبَيْتُ أَفْضَلُ بالاتِّفَاق — مِنْ غَيْرِ ذا القَبْرِ عَلَى الإطْلاَق
4153 وَفِي سِوَى ذيْنِ جَرَى مِنَ السَّلَفْ — ذلكَ الاخْتِلاَفُ وَالْبَعْضُ وَقَفْ

الكلام على حكم الضحية والإشراك في الثواب والتضحية عن جماعة غير أقارب

4154 هَذا وَلَيْسَتِ الضَّحِيَّةُ لِمَن — بالْحَجِّ كَانَ مُتَلَبِّساً تُسَنْ
4155 وَهِيَ سُنَّةٌ لِّمَن لَّمْ يَكُ فِي — حَجٍّ إذا بمَالِهِ لَمْ تُجْحِفِ
4156 وَكَانَ ذا حُرِّيَّةٍ كَامِلَةِ — وَبالوُجُوبِ قَالَ بَعْضُ الْجِلَّةِ
4157 وَهِيَّ لِلْمَمْلُوكِ تُسْتَحَبُّ إنْ — مَالِكُهُ أَوْ مَالِكُ الْبَعْض أَذِنْ
4158 وَالْمُوجِبُونَ أَوْجَبُوا تَسَلُّفَا — ثمَنِهَا عَلَى امْرِئ يَّرْجُو الْوَفَا
4159 وَهِيَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ سُنَّةٌ — إمَّا كِفَائِيَّةٌ اوْ عَيْنِيَّةُ
4160 فَأَهْلُ بَيْتٍ أهْلُهُ تَعَدَّدُوا — يَذبَحُهَا لَدَيْهِ مِنْهُمْ وَاحِدُ
4161 وَحَيْثُ كَانَ الشَّخْصُ ذا انْفِرَادِ — فَلَيْسَ ذا أهْلٍ وَّلاَ أَوْلاَدِ

4122 وقَدْ رَمَوْا جَمْرَةَ العَقَبَةِ وأتبَعُوا ذلِكَ بالإفَاضَةِ
4123 ورَجَعُوا زَوَالَ يَوْمِ النَّحْرِ إلى مِنىً قَبْلَ صَلاةِ الظُّهْرِ
4124 وبَعْدَ رَمْيِ الجَمَرَاتِ رَجَعُوا لِلبَيْتِ ثُمَّ بالطَّوَافِ وَدَّعُوا
4125 وبَعْدَ ذاكَ انْتَقَلُوا إلى مَطَارْ جُدَّةَ وَالْمَطَارُ وَاسِعُ الإطَارْ
4126 ولَيْسَ يَخْلُو سَاعَةً مِّنْ طَائِرَهْ وارِدَةٍ مِّنْ دَوْلَةٍ أَوْ صَادِرَهْ
4127 تَصْعَدُ مِنهُ الطَّائِرَاتُ تَتْرَى تَطِيرُ إحْدَاهُنَّ بَعْدَ الأُخْرَى
4128 كأنَّهَا في الجَوِّ أَسْرَابُ النُّسُورْ تَكَادُ مِنْ دَوِيِّهَا السَّمَا تَمُورْ
4129 وَفِيهِ تَهْبِطُ عَلَى الدَّوَامِ بِلاَ انْقِطَاعٍ وَبِلاَ اصْطِدَامِ
4130 إذ كُلُّهَا مِنَ الْمَطَارِ تَلْتَزِمْ طَرِيقَهَا الذِي لَهَا مِنْهُ رُسِمْ
4131 وَكَم مِّنَ اضْوَاءٍ تُرَى بِسَاحَةِ ذاكَ الْمَطَارِ الْوَاسِعِ الْمِسَاحَةِ
4132 زِينَتْ بهَا جَوَانِبُ الْمَكَانِ وَزَانَهَا تَخَالُفُ الأَلْوَانِ
4133 تَعْلُو لَهَا أشِعَّةٌ مُّؤْتَلِقَهْ مُضِيئَةٌ بهَا النَّوَاحِي مُشرِقَهْ
4134 لاحَتْ وَنحْنُ لَمْ نَزَلْ في الجَوِّ لَنَا كأَنَّهَا نُجُومُ الصَّحْوِ
4135 وَقَدْ نَزَلْنَا ثُمَّ عِندَ السَّحَرِ في صُورَةٍ صُغْرَى لأَرْضِ الْمَحْشَرِ
4136 فَوَاصَلَتْ أعْمَالَهَا العُمَّالُ مِنْ صُبْحِهِمْ حتَّى دَنَا الزَّوَالُ
4137 فَوَزَنُوا الكَثِيرَ مِنْ أثقَالِ مَن يَّسْتَعِدُّونَ لِلانْتِقَالِ
4138 وَالكُلُّ يُحْضِرُ لَهُم مَّتَاعَهْ مُضَايقاً لِّغَيْرِهِ في الْقَاعَهْ
4139 يُرِيدُ أن يُّزنَ قَبْلَ غَيْرِهِ خَشْيَةَ أن يَّحِينَ وَقْتُ سَيْرِهِ
4140 وَاكْتَظَّ بالحُجَّاجِ مِنْ أبنَاءِ حَامْ عِنْدَ الخُرُوجِ البَابُ وَاشْتَدَّ الزِّحَامْ
4141 وَأَقْلَعَتْ بَعْدَ العِشَاءِ الطَّائِرَهْ فَلَمْ تَزَلْ في الظُّلُمَاتِ سَائِرَهْ
4142 ونَزَلَتْ في تَيْنِكَ الْمَحَطَّتَيْنْ وَلَمْ يطُلْ مِنْهَا الوُقُوفُ عِنْدَ تَيْنْ

4143 وَوَصَـلَتْ مَـعَ اشْـتِدَادِ الظُّلْمَـةِ — في آخِـرِ اللَّيْـلِ إلَـى الْعَاصِـمَةِ
4144 وَالحَـجُّ أوْجَـبُ مِـنَ الجِهَـادِ — إلاَّ إذا مَـا دَهَـمَ الأعَـادِي
4145 وَمَـنْ عَلَـى الحَـجِّ أوِ الزِّيَـارَةِ — أوِ الجِهَـادِ لَـمْ يَكُـنْ ذا قُـدْرَةِ
4146 فَلْيَحْجُجَـن بقَلبِـهِ وَلْيَنْفِـرِ — إلَـى العِـدَى بقَلْبِـهِ وَلْيَـزُرِ
4147 فَـرُبَّ قَـاطِنٍ بأقـصَى مَغْرِبِـهْ — أَقْـرَبُ لِلْبَيْـتِ مِـنَ الطَّـائِفِ بِـهْ
4148 وَرُبَّ شَـخْصٍ لَّـمْ يُفَـارِقِ الْمَكَـانْ — مَـعَ رَسُـولِ اللَّـهِ في تَبُـوكَ كَـانْ
4149 وَكَـمْ فَتَـىً مَّـعْ أَهْلِـهِ أوْ صَـحْبِهِ — وَهْـوَ يَحُـومُ حَـوْلَ عَـرْشِ رَبِّـهِ
4150 وَفَـضْلُ مَكَّـةَ عَلَـى طَيْبَـةَ قَـالْ — بِـهِ رِجَـالٌ وَبعَكْـسِهِ رِجَـالْ
4151 وَقَبْـرُ خَيْـرِ الخَلْـقِ مِـن بِقَـاعِ — كَوْكَبِنَـا أفْـضَلُ بالإجْمَـاعِ
4152 وَالبَيْـتُ أفْـضَلُ بالاِتِّفَـاقِ — مِـنْ غَيْـرِ ذا القَبْـرِ عَلَـى الإطْـلاَقِ
4153 وَفِي سِـوَى ذيْـنِ جَـرَى مِـنَ الـسَّلَفْ — ذلِـكَ الاخْـتِلاَفُ وَالْـبَعْضُ وَقَـفْ

الكلام على حكم الضحية والإشراك في الثواب والتضحية عن جماعة غير أقارب

4154 هَـذا وَلَيْـسَتِ الـضَّحِيَّةُ لِمَـن — بِـالْحَجِّ كَـانَ مُتَلَبِّـساً تُـسَنْ
4155 وَهِـيَ سُـنَّةٌ لِّمَـن لَّـمْ يَـكُ في — حَـجٍّ إذا بمَالِـهِ لَـمْ تُجْحِـفِ
4156 وَكَـانَ ذا حُرِّيَّـةٍ كَامِلَـةِ — وَبِـالوُجُوبِ قَـالَ بَعْـضُ الْجِلَّـةِ
4157 وَهِـيَ لِلْمَمْلُـوكِ تُـسْتَحَبُّ إنْ — مَالِكُـهُ أوْ مَالِـكُ الْـبَعْضِ أذِنْ
4158 وَالْمُوجِبُـونَ أوْجَبُـوا تَـسَلُّفَا — ثَمَنِهَـا عَلَـى امْـرِئٍ يَّرْجُـو الْوَفَـا
4159 وَهِـيَ عِنْـدَ الـشَّافِعِيِّ سُـنَّةُ — إمَّـا كِفَائِيَّـةٌ اوْ عَيْنِيَّـةُ
4160 فَأَهْـلُ بَيْـتٍ أهْلُـهُ تَعَـدَّدُوا — يَـذبَحُهَا لَدَيْـهِ مِـنْهُمْ وَاحِـدُ
4161 وَحَيْـثُ كَـانَ الـشَّخْصُ ذا انْفِـرَادِ — فَلَـيْسَ ذا أهْـلٍ وَّلاَ أَوْلاَدِ

4162 فإنَّهـا لـهُ تُـرى سُـنَّةَ عَـيْنْ عِنْـدَ الإمَـامِ الـشَّافِعِيِّ دُونَ مَـيْنْ
4163 وهِـيَ أَفْـضَلُ مِـنَ الـصَّدَقَةِ وَالعِتْـقِ لِلرَّقَبَـةِ الْمُومِنَـةِ
4164 وَمَالِـكٌ فَـضَّلَ صِـنْفَي الغَـنَمْ فِيهَـا عَلَـى سَـائِرِ أَصْـنَافِ الـنَّعَمْ
4165 وَالإِبْـلُ والبَقَـرُ أفـضَلُ لَـدَى قَـوْمٍ مِّـنَ اعْـلامِ أئِمَّـةِ الهُـدَى
4166 وَالجَـذعُ الـضَّأنِيُّ وَالجذعَـةُ تُجْـزِي بكُـلٍّ مِّنْهُمَـا التَّـضْحِيَّةُ
4167 وَلَـيْسَ يُجْـزِئُ سِـوَى الثنِـيِّ فِي غَيْـرِ صِـنفِ الغَـنَمِ الـضَّأْنِيِّ
4168 وَفِي الزَّكَـاةِ جَـاءَ فَـصْلٌ مَّـن رَّجَـعْ لَـهُ دَرَى حَـدَّ الثنِـيِّ وَالْجَـذعْ
4169 وَمَالِـكٌ يُّمْنَـعُ عِنـدَهُ اشْـتِرَا كُ القَـومِ فِي مـا لِلـضَّحَايَا يُـشْتَرَى
4170 وَالـشَّافِعِيُّ وَأبُـو حَنِيفَـةِ قَـدْ جَـوَّزَا ذلِـكَ فِي الْبَدَنَـةِ
4171 بِـشَرْطِ كَـوْنِ الْعَـدَدِ الـذِي جَـرَى ذَلِـكَ مِنْـهُ سَـبْعَةً لاَّ أَكْثَـرَا
4172 وَالقَـصْدُ لِلإِشْـرَاكِ فِي الثـوَابِ يَجُـوزُ عِنْـدَ الـنَّجْمِ وَالأَصْـحَابِ
4173 وَلِلَّـذِينَ أَشْـرَكُوا ذلِـكَ كَـا فٍ إنْ تَـوَفَّرَتْ شُـرُوطُ ذلِكَـا
4174 وَهِـيَ كَـوْنُهُمْ ذَوِي مُـسَاكَنَهْ لِمَـن لَّهُـمْ أَشْـرَكَ فِي تِلْـكَ الـسَّنَهْ
4175 وَكَـوْنُهُمْ لَـهُ يُعَـدُّونَ أَقَـا رِبَ وَكَونُـهُ عَلَـيْهِم مُّنْفِقَـا
4176 وَلَـيْسَ الاِعْـلاَمُ لَهُـم بمُـشْتَرَطْ عَلَـى الـذِي رَآهُ بَعْـضُ مَـنْ فَـرَطْ
4177 وَقِيـلَ لَيْـسَتِ الـضَّحَايَا عَـنْهُمُ تَـسْقُطُ بالإِشْـرَاكِ إن لَّـمْ يُعْلَمُـوا
4178 وَالْمَـرْءُ إنْ عَـن نَّفْسِهِ ضَحَّى وَمَعْ ذاكَ لِقَـوْمٍ فِي ضَـحِيَّةٍ جَمَـعْ
4179 فَـذِي الأخِـيرَةُ تَكُـونُ مُجْزِئَـهْ لِعَـشرَةٍ أَوْ عَـشَرَاتٍ أَوْ مِائَـهْ
4180 وَلَـيْسَ يُـشْتَرَطُ عِنْـدَ مَـنْ فَـرَطْ فِيهَـا الـذِي فِي تِلْـكَ الأُولَـى يُـشْتَرَطْ
4181 وَالجَمْـعُ بَـيْنَ الأَكْـلِ والتَّـصَدُّقِ وَالاِدِّخَـارِ عِنْـدَ قَـوْمٍ انْتُقِـي
4182 وَحرَّمُـوا البَيْـعَ وَالاِيجَـارَ بِـشَيْ مِنْهَـا وَلَـوْ كَـانَ لِـذِي سَـلْخٍ وَّشَـيْ

4183 وَكَرِهُوا الإِطْعَامَ لِلكُفَّارِ مِن لَّحْمِهَا وَلَوْ ذوي جِوَارِ
4184 إلاَّ الذِي عَلَى الْمُضَحِّي قَدِمَا فِي دَارِهِ أَوْ كَانَ فِيهَا خَادِمَا
4185 وَلِلْمُضَحِّي أَوْ لِمَن وَّكَّلَهُ تَوزِيعُ لَحْمٍ لَّمْ يُرِدْ أَكْلاً لَّهُ
4186 وَاللَّحْمُ لَيْسَ لِلْمُضَحَّى عَنْهُ مِنْهُ سِوَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ مِنْهُ
4187 وَمَا لِمُهْدِيهِ يَجُوزُ فِعْلُهُ لَيْسَ لَهُ يَجُوزُ إلاَّ مِثْلُهُ
4188 كَالأَكْلِ وَالإِهْدَاءِ وَالإِطْعَامِ لِخِلٍّ اوْ جَارٍ ذوِيْ إِسْلاَمِ
4189 وَكَرِهُوا تَضْحِيَةً عَن مَّيِّتِ فَلاَ تَكُونَنْ عَنْهُ ذا تَضْحِيَةِ
4190 إلاَّ إذا شَرطَهَا مَن وَّقَفَا مَالاً فَشَرْطُ الوَاقِفِينَ يُقْتَفَى
4191 وَأَغْرَبَ العَلاَّمَةُ ابْنُ العَرَبِي إذ قَالَ باسْتِحْبَابهَا عَنِ النَّبِي
4192 فَذاكَ عَنْ أصْحَابِهِ لَمْ يُنْقَلِ مِنْهُ سِوَى المنقُول مِنْهُ عَنْ عَلِي
4193 وَهُوَّ إن صَحَّ بِهِ مُخْتَصُّ كَمَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ نَصُّوا
4194 وَجَوَّزَ الأَكْثَرُ مِنْ أَئِمَّةِ مَذهَبِنَا التَّسْمِينَ لِلضَّحِيَّةِ
4195 إلاَّ إذا أدَّى لِلاضْرَارِ بهَا وَنجْلُ شَعْبَانَ لَهُ قَدْ كَرِهَا

الكلام على حكم العقيقة

4196 وَاختَلَفَ الهُدَاةُ فِي العَقِيقَةِ فَالشَّافِعِيُّ قَالَ بالسُّنِّيَّةِ
4197 وَهْيَ لَدَى أبِي حَنِيفَةَ مُبَا حَةٌ وَدَاوُودُ لَهَا قَدْ أوْجَبَا
4198 وَقَالَ بالنَّدْبِيَّةِ النَّجْمُ ولاَ يَصِحُّ فِيهَا مَا مِنِ اشْرَاكٍ خَلاَ
4199 فَلَيْسَ كَافِياً لِّتَوْأَمَين قَدْ وُلِدَا فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْن
4200 كَبْشٌ وَّلاَ تَيْسٌ وَّلاَ ثنِيَّةٌ مِنْ إبِلٍ أَوْ بَقَرٍ مَّرْضِيَّةٌ
4201 وَالبنتُ شَاةُ السِّنِّ تَكْفِيهَا فَعِ وَالابْنُ لاَ تَكْفِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِي
4202 فَهُوَّ يَحْتَاجُ إلَى شَاتَيْن إذ حَظُّهُ كَحَظِّ الأُنْثيَيْن

4203 وَقَدْ جَرَى الخُلْفُ هُنَا في الخُنْثى هَلْ هُوَ كَالذَّكَرِ أَوْ كَالأُنْثى

4204 وَهُوَ يَدْخُلُ الجِنَانَ ذكَرَا في مَا لَهُ بَعْضُ الْهُدَاةِ ذكَرَا

4205 وَالأُمُّ إنْ كَانَتْ مِنَ اصْحَابِ الغِنَى تَعُقُّ عَن وَّلَدِهَا مِنَ الزِّنَى

4206 وَهكَذا زَوْجَةُ وَالِدٍ بَدَتْ عُسْرَتُهُ تَعُقُّ عَمَّن وَّلَدَتْ

الكلام على أشياء كان أهل الجاهلية يتقربون بها فأبطلها الإسلام

4207 كَانَتْ لأهْلِ الجَاهِلِيَّةِ العَرَبْ أَشْيَاءُ يَحْسِبُونَهَا مِنَ القُرَبْ

4208 فَأبْطَلَتْهَا مِلَّةُ الإسْلامِ مِنْهَا البَحِيرَةُ وَمِنْهَا الحَامِي

4209 وَالسَّائِبَاتُ وَالوَصَائِلُ وَتِي جَمْعٌ لِّسَائِبَةٍ أَو وَّصِيلَةِ

4210 فَالْفَحْلُ إنْ في إبلِ الشَّخْص ضَرَبْ عَشْرَ سِنِينَ صَارَ في زَعْمِ العَرَبْ

4211 رُكُوبُهُمْ لِظَهْرِهِ مُحَرَّمَا لأَنَّهُ بِذاكَ لِلظَّهْرِ حَمَى

4212 وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أن يُّطْرَدَا عَن مَّرْعىً اوْ مَاءٍ لَّهُ قَدْ وَرَدَا

4213 وَبُحُرُ النُّوقِ هِيَ التِي يَكُونْ لَهَا مِنَ النِّتَاجِ خَمْسَةُ بُطُونْ

4214 أَوْ سَبْعَةٌ في مَا لَهُ البَعْضُ ذكَرْ وَبَطْنُهَا الآخِرُ مِنْ ذاكَ ذكَرْ

4215 فَعِنْدَ ذلِكَ يَكُونُ الانْتِفَاعْ بهَا عَلَى مَن مَّلَكُوهَا ذا امْتِنَاعْ

4216 فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ تُرْكَبَا وَلاَ لِغَيْرِ ضَيْفِهِمْ أَنْ تُحْلَبَا

4217 فَذا لَهُ مِنْهَا يُبَاحُ اللَّبَنُ وَالبَحْرُ أن تُشَقَّ مِنْهَا الأُذُنُ

4218 وَكَانَ مَنْ سَافَرَ مِنْهُمْ أَوْ عَرَضْ لَهُ مُقِيماً أو مُسَافِراً مَّرَضْ

4219 يَقُولُ إنْ أذهَبَ عَنِّي الأَلَمَا رَبِّي أَوْ أُبْتُ لأَهْلِي سَالِمَا

4220 فَنَاقَتِي سَائِبَةٌ وَّتَجْرِي ذِي عِنْدَهُم مَّجْرَى النِّيَاقِ البُحْرِ

4221 وَالشَّاةُ إن بِأنثيَيْنِ أَتْأَمَتْ سَبْعاً مِّنَ الْمَرَاتِ ثمَّ خَتَمَتْ

4222 ذاكَ بالائتئـــام بـــأنثى وذكَـــرْ فهْـــيَ الوَصِـيلَةُ كَمَـا الـبَعْضُ ذكَـرْ
4223 وَبـــسِوَى ذلِـــكَ قَـــدْ فُـــسِّرَتِ وَحُكْمُهَـــا كَـــالْحُكْمِ في الـــبَحِيرَةِ
4224 وَكُـلُّ ذا مِـنْ دِيـنِ عَمْـرو بْـنِ لُحَـيْ لاَ دِيـنِ خَيْـرِ آلِ كَعْـبِ بْـنِ لُـؤَيْ

الكلام على تحسين أسماء الأولاد والاعتناء بحسن تربيتهم وجواز تسمين البنات إن خلا من إفساد الأطعمة والإضرار بالأبدان

4225 وَتَنبَغِـــي تَـــسْمِيَةُ الْمَوْلُـــودِ يَـــوْمْ ذبْـحِ العَقِيقَـةِ عَلَـى مَـا قَـالَ قَـوْمْ
4226 وَسَـــابعُ الأَيَّـــامِ يَـــوْمُ ذبْـــحِ عَقِيقَـــةِ الْمَوْلُـــودِ قَبْـــلَ الـــصُّبْحِ
4227 لاَ بَعْـدَهُ وَبَعْـضُ أهْـلِ العِلْـمِ قَـالْ سَـابعُ مَـن وُلِـدَ مِـنْ قَبْـلِ الـزَّوَالْ
4228 وَذبْحُهَـــا في يَوْمِهَـــا بَعْـــدَ طُلُـــو عِ الـــشَّمْسِ في مَـــا الْعُلَمَـــاءُ فَـــضَّلُوا
4229 وَجَـــوَّزُوا تَـــسْمِيَةً باسْـــمَيْنِ وَتَرْكُهَـــا أوْلَـــى بـــدُون مَـــيْنِ
4230 وَيَنبَغِـــي بأحْـــسَنِ الأَسْـــمَاءِ تَـــسْمِيَةُ الْبَنَـــاتِ وَالأَبْنَـــاءِ
4231 وَزَعْـــمُ أَنَّ عَكْـــسَ هَـــذا الأَمْـــرِ مِمَّـــا بـــهِ يُنَـــالُ طُـــولُ الْعُمْـــرِ
4232 زَعْـمٌ وَرَبِّ العَـرْشِ لَـيْسَ بـصَحِيحْ لاَ خَيْـرَ في تَـسْمِيَةٍ باسْـمٍ قَبـيحْ
4233 وَلاَ تُـــسَمَّى البنْـــتُ بالْمَيَّـــادَةِ وَلاَ بخُـــوطِ البَـــانِ أَوْ بالْغَـــادَةِ
4234 وَالأَبُ في التَّقرِيـــرِ والتَّغْـــيِيرِ لاِسْـــمٍ رَأَتْـــهُ الأُمُّ ذُو تَخْـــيِيرِ
4235 وَلَـــيْسَ تَغْـــيِيرُ الـــذي يُـــسَمِّي الاَبُ بـــهِ بجَـــائِزٍ لِّـــلأُمِّ
4236 إن لَّـمْ يُـسَمِّ الـبَعْضَ مِـن أبْنَائِـهِ باسْـــمٍ قَبـــيحٍ كَـــانَ في آبَائِـــهِ
4237 وَقَـــصْدُ تَـــسْمِينِ البَنَـــاتِ جَـــائِزُ فَـــلاَ تُـــؤَثمُ بـــهِ الْعَجَـــائِزُ
4238 إلاَّ إذا أَدَّى إلَـــــى فَـــــسَادِ طَعَـــامٍ اوْ أَضَـــرَّ بالأَجْـــسَادِ
4239 والـــسِّمَنُ المَحْمُـــودُ مَـــا تَوَسَّـــطَا لاَ مَـــا مِـــنَ الـــسِّمَنِ كَـــانَ مُفْرِطَـــا

4240 إذ تثقُلُ الأجْسَادُ في الحيَاةِ بِهِ وَتَنْتُنُ لَدَى المَمَاتِ
4241 وَعَلَى الأُمَّهَاتِ وَالآبَاءِ رِعَايَةُ البَنَاتِ وَالأَبْنَاءِ
4242 وَالاِعْتِنَا بِحُسْنِ تَرْبِيَةِ مَنْ عَلَيْهِمُ مِنْهُم بِهِ الإلَهُ مَنْ
4243 فَمَنْ عَلَى مَحَاسِنِ الأَخْلاَقِ نَشَأ وَالطَّاعَةِ لِلْخَلاَّقِ
4244 يَحْصُلُ في دُنْيَاهُمُ بِهِ حُبُورْ لَهُمْ وَيَعْظُمُ الْحُبُورُ في الْقُبُورْ
4245 وَكُلُّ مَنْ تُرِكَ مِنْهُمُ سُدَى فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ أَن يَّفْسُدَا
4246 وَعِنْدَ ذا يَشْقَى وَيَشْقَى مَنْ سِوَاهْ بِهِ وَيَجْرِي سَادِراً مَّعَ هَوَاهْ
4247 وَالاِعْتِنَاءُ باخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ يَسْبِقُ الاِعْتِنَاءَ بالتَّرْبِيَةِ
4248 وَالزَّوْجُ مِثْلُ ذاكَ فَالزَّوْجَةُ لاَ بُدَّ مِنَ انْ تَخْتَارَ زَوْجاً فَاضِلاَ
4249 فَالْمَرْءُ لَيْسَ لِسِوَى مَا اعْتَقَدَا يَدْعُو وَلَيْسَ مُعْطِياً مَّا فَقَدَا
4250 وَكَثْرَةُ البَنِينَ وَالبَنَاتِ شَاغِلَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الطَّاعَاتِ
4251 مُغرِقَةٌ لِّلْمَرْءِ في عُبَابِ يَصْرِفُ عَنْ تَذكُّرِ الْمَآبِ
4252 مُرْهِقَةٌ بأثقَلِ الأَعْبَاءِ ظُهُورَ الامُّهَاتِ وَالآبَاءِ
4253 وَقَدْ تَبَيَّنَتْ بِدُون مِرْيَةِ غُرْبَةُ دِينِ أَفْضَلِ الْبَرِيَّةِ
4254 وَقُبِضَ العِلْمُ بقَبْضِ أَهْلِهِ وَسَادَ كُلُّ جَاهِلٍ بجَهْلِهِ
4255 وَلَجَّ في طُغْيَانِهِ كُلُّ وَلَدْ وَصَارَ خَصْماً لِّنَصِيحِهِ أَلَدْ
4256 فَاعْجَبْ لِرَغْبَةِ امْرِئٍ ذِي نُهْيَةِ صَحِيحَةٍ في كَثْرَةِ الذرِّيَّةِ

الكلام على استعمال موانع الحمل وإسقاط الأجنة والتعزب في الأزمنة الفاسدة

4257 هَذا وَفِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينْ وَكُتْبٍ اخْرَى لِهُدَاةٍ مُّهْتَدِينْ
4258 أَنَّ فَسَادَ الزَّمَنِ الذِي فَسَدْ وَعَنْ سَبيلِ الرُّشْدِ لِلْجُمْهُورِ صَدْ

4259 أَبَـاحَ مَـا حَـرُمَ مِـنْ قَبْـلِ فَـسَا دِهِ لِـصَالِحِ الرِّجَـالِ وَالنِّـسَا
4260 مِمَّـا يَكُـونُ مَانِعـاً لِّلْحَمْـلِ كَـسَدِّ الأَرْحَـامِ وَقَـصْدِ الْعَـزْلِ
4261 أَوْ قَـصْدِ إِسْـقَاطِ بُـذُورِ العَلَـقِ وَمَـا مِـنَ الْمُـضَغِ لَـمْ يُخَلَّـقِ
4262 لاَ مَـا بَـدَا تَخْلِيقُـهُ فَـإِن يُّخَـفْ هَـلاَكُ الأُمِّ فَهَلاَكُـهُ أَخَـفْ
4263 وَالـضَّرَرُ الأَخَـفُّ يُرْتَكَـبُ إِنْ تَفَـاوُتٌ فِي ضَـرَرَيْنِ يَـسْتَبِنْ
4264 وَضُـعْفُ الأُمِّ إِن يَّكُـن مُّـشْتَدًّا كَـانَ إِلَـى جَنِينِهَـا مُمْتَـدًّا
4265 فَـإِنْ تَكُـن لَّهَـا الحَيَـاةُ حَاصِـلَهْ وَلَـمْ يُظَـنَّ أَنَّهَـا تَحـصُلُ لَـهْ
4266 فَمُقْتَـضَى التَّـرْجِيحِ لِلأَهَـمِّ تَـرْجِيحُ حَاصِـلِ حَيَـاةِ الأُمِّ
4267 وَلِلأَطِبَّـاءِ الثِقَـاتِ يُرْجَـعُ فِي ذَا وَالاَهْـوَا فِيـهِ لاَ تُتَّبَـعُ
4268 وَالحُكْـمُ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الاَحْـوَالِ عِنْـدَ جِلَّـةِ الأَسْـلاَفِ
4269 فَيَحْـرُمُ المُبَـاحُ فِي حَـالٍ كَمَـا فِيهَـا يُبَـاحُ بَعْـضُ مَـا قَـدْ حَرُمَـا
4270 وَذاكَ مِـنْ قَوَاعِـدِ الإِمَـامِ مَـا لِـكٍ وَفِيـهِ وَافَقَـتْهُ عُلَمَـا
4271 فَمَـنْ عَلَـى التَّعَـزُّبِ اليَـوْمَ قَـدرْ فَلْيَنْـأَ عَـن مَّـوْجِ الفَسَادِ وَالـضَّرَرْ
4272 وَلْيُـوقِنَنْ أَنَّ الغُـرَابَ الأَعْـصَمَا عَـزَّ وَقَـدْ أَصْمَى الْهَـوَى وَوَصَـمَا
4273 وَلَـيْسَ لِلْوَلَـدِ يُومَـلُ صَـلاَحْ فِي زَمَـنٍ فِيـهِ انْتِـشَارُ الْغَـيِّ لاَحْ
4274 وَالْوَلَـدُ الغَـوِيُّ مُعْنِـتٌ بِغَيْـرْ شَـكٍّ وَلاَ يَـدْعُو لِوَالِـدٍ بِخَيْـرْ



مبحث النكاح

4275 مِنَ التُّرابِ كانَ خَلْقُ آدَمَا   وَرَبُّ آدمَ لَهُ قَدْ كَرَّمَا

4276 وَبَعْدَ أَنْ خَلَقَهُ رَبُّ الفَلَقْ   مِنْ ضِلَعٍ مِّنْهُ لِحَوَّاءَ خَلَقْ

4277 وَمِنْهُمَا خَلَقَ مَا قَدِ انْتَشَرْ   في هَذِهِ الأَرْضِ مِنَ افْرَادِ الْبَشَرْ

4278 فَكُلُّهُمْ خُلِقَ مِنْ أَبٍ وَأُمْ   كُلٌّ لِّلالْتِقَا بِالآخَرِ يَؤُمْ

4279 إلاَّ ابْنَ مَرْيَمَ فَذاكَ خُلِقَا   دُونَ أبٍ بِأُمِّهِ قَدِ الْتَقَى

4280 وَاللَّهُ في الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ   جَعَلَ مَيْلاً لِّذا الالْتِقَاءِ

4281 وَسَاقَهُمْ بِذاكَ لِلتَّنَاسُلِ   وللتَّعَاطُفِ وَلِلتَّوَاصُلِ

4282 وَأَوْدَعَ الرَّحْمَةَ لِلأَبْنَاءِ   قُلُوبَ الأُمَّهَاتِ وَالآبَاءِ

4283 فَحَمَلُوا عِبْئاً مِّنَ التَّرْبِيَةِ   يَنُوءُ بِالْعِصَابَةِ الْقَوِيَّةِ

4284 وَخَابَ في جُلِّ البَنِينَ وَالبَنَاتْ   أَمَلُ آبَائِهِمُ وَالأُمَّهَاتْ

4285 وَأَفْسَدَت دِّينَ أُنَاسٍ مُّومِنِينْ   مِقَةُ فُسَّاقِ الْبَنَاتِ وَالْبَنِينْ

4286 فَلَذَّةُ النِّكَاحِ مِثْلُ حَبِّ   فَخٍّ لِّمَنْ كَانَ لَهَا ذا حُبِّ

4287 وَحُبُّ ذِي اللَّذةِ لِلشُّرُورِ جَرْ   وَشَغَلَ النُّفُوسَ مِنْ جُلِّ الْبَشَرْ

4288 وَالْمُتَخَيَّلُ لَدَى النُّفُوس   مِنْ ذاكَ أكْبَرُ مِنَ الْمَحْسُوسِ

4289 وَقَدْ أَحَلَّ خَالِقُ النَّاسِ النِّكَاحْ   لَهُمْ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ السِّفَاحْ

4290 فَلَيْسَ بَعْدَ القَتْلِ ذنْبٌ أَكْبَرُ   مِنْهُ وَمَا لَهُ يَجُرُّ يُحْظَرُ

4291 كَنَظَرٍ لَّمْ يَكُ عَنْ ضَرُورَةِ   وَكَاخْتِلاَءِ رَجُلٍ بِامْرَأَةِ

4292 وَكَشْفِ زِينَةٍ لِّغَيْرِ الْمَحْرَمِ   وَالزَّوْجِ فَالْكُلُّ مِنَ الْمُحَرَّمِ

4293 وَكُلُّ لَذَّةٍ مِّنَ العِقَابِ لَمْ   تَخْلُ فَإِنَّهَا لَدَى الْعَقْلِ أَلَمْ

4294 وَالعَقْلُ يَسْتَلِذُّ مُولِماً إِلَى   أَعْظَمِ لَذَّةٍ يَكُونُ آئِلاَ

4295 وَالْمَــرْءُ فِي يَــوْمِ الحِـسَابِ يَهْــرَبُ مِـنْ كُــلِّ مَــنْ فِي القُــرْبِ مِنْــهُ يَرْغَــبُ
4296 إلاَّ امْـــرَأً عَمَّـــا يَجُـــرُّ لِلـــرَّدَى قَـــدْ رَدَّهُ أَوْ دَلَّـــهُ عَلَـــى هُـــدَى
4297 أَوْ كَـــانَ ذا إعَانَـــةٍ لَـــهُ عَلَـــى تَحْـصِيلِ طَاعَــةٍ لَّهَــا قَــدْ حَـصَّلاَ
4298 فَـــاتَّقِ رَبَّـــكَ وَكُـــن لِّلْمُـــتَّقِينْ مُـــصَاحِباً حَتَّـــى يَجِيئَـــكَ الـــيَقِينْ
4299 وَعَجِّـــلِ الفِـــرَارَ مِـــنْ شِـــرَارِ الاَصْــحَابِ قَبْــلَ ذلِــكَ الفِــرَارِ
4300 وَلاَ تَبِـــعْ لَـــذَّةَ الأُخْـــرَى الدَّائِمَـــهْ بِلَـــــذَّةٍ يَـــــسِيرَةٍ مُّنْـــــصَرِمَهْ
4301 وَاصْـــبِرْ يَـــسِيرَ الأَلَـــمِ الْمُنْــصَرِمَا تَـــأمَن بِـــذاكَ الْمُـــسْتَمِرَّ الأَعْظَمَـــا

الكلام على أن النكاح تعتريه الأحكام الشرعية

4302 ثُـــمَّ النِّكَـــاحُ تَـــارَةً يُبَـــاحُ وَتَـــــارَةً يُحَـــــرَّمُ النِّكَـــــاحُ
4303 وَقَـــدْ يَكُـــونُ حُكْمُـــهُ الوُجُوبَـــا وَقَـــدْ يُـــرَى مَكْرُوهـــاً اوْ مَنْـــدُوبَا
4304 فَأَصْـــلُ حُكْمِـــهِ هُـــوَ الإِبَاحَـــةُ وَأَوْجَبُـــوهُ حَيْـــثُ خِيــفَ الْعَنَــتُ
4305 وَلَـــوْ إِلَـــى تَـــضْيِيعِ فَــرْضٍ يَّلْــزَمُ أَدَّى أوِ ارْتِكَـــابِ أَمْـــرٍ يَّحْـــرُمُ
4306 فَالـــضَّرَرُ الأَعْظَـــمُ حَيْـــثُ خِيفَـــا مِنَّـــا ارْتَكَبْنَـــا الـــضَّرَرَ الْخَفِيفَـــا
4307 وَالفَـــرْضُ تَرْكُـــهُ عَظِـــيمٌ وَضَـــرَرْ ذنْـــبِ الزِّنَـــى وَالقَتْـــلِ أَدْهَـــى وَأَمَـــرْ
4308 وَهُـــوَّ مَكْـــرُوهٌ لِّمَـــنْ قَـــدْ عَطَّلَـــهْ عَـــن نَّفْلِـــهِ إنْ عَـــدِمَ الْحَاجَـــةَ لَـــهْ
4309 وَهْـــوَ لِـــذِي الحَاجَـــةِ يُـــسْتَحَبُّ إن لِّجَـــرِّهِ لِمَـــا يُحَـــرَّمُ أَمِـــنْ
4310 وَهْـــوَ مُحَـــرَّمٌ عَلَـــى مَـــنْ عَلِمَـــا أن لَّـــيْسَ يَخْلُـــو فِيـــهِ مِمَّـــا حَرُمَـــا
4311 كَتَرْكِـــهِ أَمْـــراً عَلَيْـــهِ وَجَبَـــا وَكَاكْتِـــسَابِهِ بِغِـــشٍّ أَوْ رِبَـــا
4312 وَهَكَـــذا إِضْـــرَارُهُ بِالزَّوْجَـــةِ بِعَـــدَمِ الْـــوَطْءِ أَوِ النَّفَقَـــةِ
4313 وَحُكْمُـــهُ الـــذِي مَـــضَى مُفَـــصَّلاَ تُـــشَارِكُ الْمَـــرْأَةُ فِيـــهِ الـــرَّجُلاَ
4314 وَلِلنِّكَـــاحِ صِـــيغَةٌ شَـــرْعِيَّهْ فَلْتَـــكُ عِنْـــدَ عَقْـــدِهِ مَرْعِيَّـــهْ

4315 وَهِـيَ مَـا يُفِيـدُ إنـشَاءَ الـوَلِي عَقْـداً نِّكَاحِيـاً لِّـزَوْجٍ قَابـلِ
4316 وَالْمَهْـرُ وَالْـوَلِيُّ والزَّوْجَـانِ هِـيَ لَـدَيْهِمْ جُمْلَـةُ الأَرْكَـانِ

الكلام على الإشهاد في النكاح

4317 وَأَمَّـا الإِشْـهَادُ فإنَّـهُ يَجِـبْ عِنْـدَ البِنَـاءِ وَلَـدَى الْعَقْـدِ نُـدِبْ
4318 وَهُـوَ مَـشْرُوعٌ لأَجْـلِ سَـدِّ بَـابِ الظُّنُـونِ وَلِـدَرْءِ الْحَـدِّ
4319 وَرَفْـعِ مَـا مِـنَ النِّـزَاعِ قَـدْ يَقَـعْ بَيْنَهُمَـا مِمَّـا إن اشْـهَدَا ارْتَفَـعْ
4320 وَتَرْكُـهُ فِي العَقْـدِ ثُـمَّ فِي البِنَـا مُبيحُـهُ مِثْـلُ الْمُبِـيحِ لِلزِّنَـى
4321 إلاَّ إذا اكْتَفَـى بِمَـا فِي القَرْيَـةِ لِلعَقْـدِ كَـانَ مُثبتـاً مِّـنْ شُـهْرَةِ
4322 فَـشُهْرَةُ العَقْـدِ يَـصِحُّ الاِكْتِفَـا بِهَـا إنِ الإشْـهَادُ عِنْـدَهُ انْتَفَـى
4323 وَمَـا عَـنِ الـشَّيْخِ ابـنِ رُشْـدٍ نُقِـلاَ وَهْـوَ مِـنَ اعْـلاَمِ الْهُـدَاةِ الفُـضَلاَ
4324 مِـنْ أنَّ مَـا مُنِـعَ سَـدًّا لِّلذَّرِيـ ـعَةِ يُبَـاحُ إن بِـهِ لَـمْ يُجْهَـرِ
4325 يُعْنَـي بِـهِ المَمْنُـوعُ باجْتِهَـادِ مُجْتَهِـدٍ لاَ نَـصِّ خَيْـرِ هَـادِ
4326 فَـإنَّ ذا لَـيْسَ يُبَـاحُ فَانْتَبِـهْ لاَ لِمُـسِرِّهِ وَلاَ الْجَـاهِرِ بِـهْ
4327 وَلَـمْ تَكُـنْ أَنْكِحَـةُ الـصَّحَابَةِ مَـصْحُوبَةً فِي الْعَقْـدِ بالـشَّهَادَةِ
4328 بَـلْ يَعْقِـدُونَ ثُـمَّ بَعْـدُ يُعْلِنُـونْ لأَنَّهُـم مِّـنَ النِّـزَاعِ آمِنُـونْ

الكلام على نكاح السر

4329 أَمَّـا نِكَـاحُ الـسِّرِّ فَهْـوَ يُتَّقَـى فَمَنعُـهُ مِمَّـا عَلَيْـهِ اتُّفِقَـا
4330 لَكِـنْ جَـرَى الخِـلاَفُ فِي صُـورَتِهِ بَعْـدَ اتِّفَـاقِهِمْ عَلَـى حُرْمَتِـهِ
4331 فَهُـوَّ عِنْـدَ الـشَّافِعِيِّ وَأَبِـي حَنِيفَـةٍ وَبَعْـضِ أَهْـلِ الْمَـذْهَبِ
4332 مَـا فُقِـدَ الإِشْـهَادُ حِـينَ عُقِـدَا ثُـمَّ لَـدَى قَـصْدِ الْبِنَـاءِ فُقِـدَا
4333 أَمَّـا لَـدَى إمَامِنَـا البَـاجِيِّ بَحْـرِ عُلُـومِ المِلَّـةِ اللُّجِّـيِّ

4334 فَهُوَ مَا فِيهِ عَلَى الكِتْمَانِ ... يَتَّفِقُ الوَلِيُّ وَالزَّوْجَانِ

4335 وَلَوْ بِمَا مِنْ كَتْمِهِ قد قَصَدُوا ... لَمْ يُعْلِمُوا مَن لَّهُمُ قَدْ أَشْهَدُوا

4336 أَمَّا عَلَى مَا شَهَّرُوا فَهُوَ مَا ... لِلشَّاهِدَيْنِ الزَّوْجُ فِيهِ اسْتَكْتَمَا

4337 وَلَوْ إلى أَيَّامٍ أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ ... أَوْ بَعْضِ أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ مَرْأَةِ

4338 إِنْ كَانَ الإِسْتِكْتَامُ قَبْلَ عَقْدِهِ ... وَلاَ يَضُرُّ إن يَّكُن مِّن بَعْدِهِ

4339 كَذَاكَ إن مِّنْ قَبْلِهِ يَسْتَكْتِمِ ... لأَجْلِ خَوْفِ ظَالِمٍ مُغَرِّمِ

4340 وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ إن لَّمْ يُشْهَدِ ... فِيهِ سِوَى أشْرَارِ أَهْلِ الْبَلَدِ

4341 إلاَّ إذا اسْتُدْرِكَ مِنْ قَبْلِ الدُّخُولْ ... إشْهَادُ الاَشْرَارِ بِإشْهَادِ الْعُدُولْ

4342 وَبَلَدٌ فِيهِ العُدُولُ عُدِمُوا ... يُشْهَدُ فِيهِ الأَمْثَلُونَ مِنْهُمُ

4343 وَالأَمْثَلُ الإمَامُ والْمُؤَذِّنُ ... وَمَن لَّهُ سِيمَى بخَيْرٍ تُوذِنُ

4344 وَلاَ اعْتِبَارَ بَامْرِئٍ قَدْ جَاهَر ... بِفِسْقٍ اوْ بِكَذِبٍ قَدْ شُهِرَا

الكلام على المهر والتنازع فيه

4345 وَالْمَهْرُ في النِّكَاحِ مِثْلُ الثمَنِ ... في البَيْعِ فَلْيُحَدَّ وَلْيُبَيَّنِ

4346 وَلاَ يَجُوزُ الجَهْلُ فِيهِ وَالغَرَرْ ... إلاَّ اليَسِيرُ فَهْوَ لَيْسَ ذا ضَرَرْ

4347 كَقَوْلِهِمْ هُوَّ صَدَاقُ مِثْلِ ... أَوْ مِائَةٌ مِّن بَقَرٍ أَوْ إِبْلِ

4348 وَعُرْفُهُمْ لِوَصْفِهِ يُعَيِّنُ ... إذا هُمُ لِلْوَصْفِ لَمْ يُبَيِّنُوا

4349 وَجَوَّزُوا تَأْجِيلَهُ إلَى اليَسَارْ ... مِنْ ذِي ثَرَاءٍ وَغِنىً لاَ ذِي افْتِقَارْ

4350 وَجَوَّزُوا امْتِنَاعَهَا مِن الدُّخُولْ ... بِهَا إلَى تَسْلِيمِ مَا لَهُ حُلُولْ

4351 إلاَّ إذا مَا قَبْلَ ذاكَ وَقَعَا ... وَطْءٌ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَمْتَنِعَا

4352 وَلِلصَّدَاقِ يَلْزَمُ الإتْمَامُ ... إذا مَضَى بَعْدَ النِّكَاحِ عَامُ

4353 وَالزَّوْجُ مَعْ ذا بَالِغٌ وَالزَّوْجَةُ ... لِلْوَطْءِ لَوْ أَرَادَهُ مُطِيقَةُ

4354 وَهَكَذا إن مَّاتَ أَوْ إن مَّاتَتِ ... وَلَوْ بُعَيْدَ عَقْدِهِ بِسَاعَةِ
4355 وَهَكَذا إن حَصَلَ الوَطْءُ وَلَوْ ... في حَيْضٍ اوْ صَوْمٍ عَلَى مَا قَدْ رَأَوْا
4356 وَمِثْلُهُ مَا زِيدَ قَبْلَ العَقْدِ ... في مَهْرِهَا مِنْ عَرْضٍ اوْ مِن نَّقْدِ
4357 أَمَّا الذِي في الْمَهْرِ زِيدَ بَعْدَا ... تَحْدِيدِ مَا قَارَنَ مِنْهُ انْعَقَدَا
4358 فَوَاجِبٌ إتمَامُهُ لِلزَّوْجَةِ ... بالوَطْءِ أَوْ مُضِيِّ تِلْكَ السَّنَةِ
4359 وَإن لَّهَا عَاجَلَتِ الْمَنُونُ ... فَهْوَ لِمَن يَّرِثهَا يَكُونُ
4360 وَإن يَّمُتْ هُوَّ فَذاكَ يَقْتَضِي ... سُقُوطَهُ كَهِبَةٍ لَّمْ تُقْبَضِ
4361 وَنِصْفُهُ يَحِقُّ بِالطَّلاَقِ ... قَبْلَ حُصُولِ الْوَطْءِ كَالصَّدَاقِ
4362 وَالخُلْفُ في حُكْمِ صَدَاقِ الزَّوْجَةِ ... إنْ هِيَّ مِنْ قَبْلِ الدُّخُولِ ارْتَدَّتِ
4363 فَقِيلَ لاَ شَيْءَ لَهَا إذِ الفِرَاقْ ... مِنْهَا أَتَى وَقِيلَ بَلْ نِصْفُ الصَّدَاقْ
4364 كَذا إذا مِنْهُ ارْتِدَادٌ حَصَلاَ ... قِيلَ لَهَا يَلْزَمُهُ وَقِيلَ لاَ
4365 وَالْمَهْرُ إنْ قَبضَهُ مَن لَّيْسَ لَهْ ... ذاكَ وَلَمْ يَكُنْ إلَيْهَا مُوصِلَهْ
4366 جَازَتْ لَهَا عِنْدَهُمُ الْمُطَالَبَهْ ... لِزَوْجِهَا إن لَّمْ تُطَالِبْ صَاحِبَهْ
4367 فَإنْ تُطَالِبْ زَوْجَهَا بِهِ رَجَعْ ... عَلَى الذِي إلَيْهِ مَهْرَهَا دَفَعْ
4368 وَقَبْضُهُ لِلزَّوْجَةِ الْمَالِكَةِ ... لأَمْرِ نَفْسِهَا أَوِ الْمُهْمَلَةِ
4369 وَالأَبِ وَالوَصِيِّ وَالذِي حَضَنْ ... بِكْراً فَكلُّهُمْ عَلَيْهِ يُؤْتَمَنْ
4370 وَلاَزِمٌ لَّهَا التَّجَهُّزُ عَلَى ... عَادَتِهِمْ بِمَا لَهَا قَدْ بُذِلاَ
4371 وَالأَبُ لاَ يَلزَمُهُ مِن مَّالِهِ ... تَجْهِيزُهَا عِنْدَ اتِّسَاعِ حَالِهِ
4372 وَلَيْسَ لِلثيِّبِ ذاكَ لاَزِمَا ... إنْ كَثُرَ الْمَالُ لَدَيْهَا وَنَمَا
4373 لَكِنَّهُ مَعْ ذاكَ يَنبَغِي لَهَا ... فَلْتَتَجَهَّزْ وَلْتُعِنْ حَلِيلَهَا
4374 وَالبِكْرُ في ذلِكَ مِثْلُ الثيِّبِ ... لَكِنَّ الاَمْرَ لِلْوَصِيِّ وَالأَبِ

4375 وَالــــزَّوْجُ وَالزَّوْجَـــةُ إن تَخَالَفَـــا | في قَـــدْرِهِ قَبْـــلَ الْبِنَـــا تَحَالَفَـــا
4376 وَذاكَ إن تَكَافَـــأَتْ بَيِّنَتَـــا | صَـــاحِبَي النِّـــزَاعِ أَوْ عُـــدِمَتَا
4377 وَالوَصْـــفُ فِي الـــثمَنِ أَوْ فِي الْمَهْـــرِ | يُعْطَـــى عَلَـــى الـــدَّوَامِ حُكْـــمَ الْقَـــدْرِ
4378 وَقَـــدْ يَـــؤُولُ مَـــا جَـــرَى فِي الـــصِّفَةِ | لِلْقَـــدْرِ كَـــالجَوْدَةِ وَالـــرَّدَاءَةِ
4379 وَالجِـنْسُ مِثْـلُ القَـدْرِ وَالوَصْـفِ هُنَـا | قَبْـــلَ الطَّـــلاَقِ وَالْمَمَـــاتِ وَالبِنَـــا
4380 وَذلِـــكَ النِّـــزَاعُ حَـــاجِرُ الـــسَّفِيهْ | أَوِ الـــسَّفِيهَةِ عَلَيْـــهِ الْحَلْـــفِ فِيـــهْ
4381 وَقُـــدِّمَتْ إن أشـــبَهَتْ وَحَيْثمَـــا | أَشْـــبَهَ وَحْـــدَهُ يَكُـــن مُقَـــدَّمَا
4382 وَلِلَّـــذِي حَلَـــفَ حَيْـــثُ امْتَنَعَـــا | الاَخَـــرُ يُحْكَـــمُ بمَـــا قَـــدِ ادَّعَـــى
4383 وَيَلْـــزَمُ الفَـــسْخُ لِـــذا النِّكَـــاحِ فِي | حَـــال نُكُـــول مِّنْهُمَـــا أَوْ حَلِـــفِ
4384 وَإن بمَـــا كَـــانَ لَـــهُ مُـــدَّعِيَا | رَضِـــيَتَ اوْ بمَـــا ادَّعَتْـــهُ رَضِـــيَا
4385 فَـــإِنَّ ذلِـــكَ النِّكَـــاحَ يَثبُـــتُ | وَالفَـــسْخُ فِي فَقْـــدِ التَّرَاضِـــي طَلْقَـــةُ
4386 لَكِنَّـــهُ قَبْـــلَ البِنَـــاءِ لاَ صَـــدَاقْ | فِيـــهِ فَلَـــيْسَ فِي الـــصَّدَاقِ كَـــالطَّلاَقْ
4387 إلاَّ إذا الـــزَّوْجُ أَقَـــرَّ بالرَّضَـــاعْ | فَـــإِنَّ ذلِـــكَ لِفَـــسْخِ الْعَقْـــدِ دَاعْ
4388 وَمَـــعَ ذا نِـــصْفُ الـــصَّدَاقِ يَلْـــزَمُ | فَهْـــوَ بالإِسْـــقَاطِ لَـــهُ مُـــتَّهَمُ
4389 أَمَّـــا إذا بَعْـــدَ البِنَـــاءِ وَقَعَـــا | ذاكَ فَـــإِنْ فِي جِنْـــسِهِ تَنَازَعَـــا
4390 فَلِلَّـــذِي حَلَـــفَ أَيْـــضاً يُحْكَـــمُ | وَلَكِـــنِ الـــزَّوْجُ هُنَـــا يُقَـــدَّمُ
4391 وَالحَلْـــفُ إن مِّنْهَـــا وَمِنْـــهُ حَـــصَلاَ | أَوْ نَكَلَـــتْ عَنْـــهُ وَعَنْـــهُ نَكَـــلاَ
4392 فَمَهْـــرُ مِثْلِهَـــا هُنَـــاكَ يَلْـــزَمُ | إلاَّ إذا زَادَ عَلَـــى مَـــا تَـــزْعُمُ
4393 أَوْكَـــانَ مِمَّـــا يَـــدَّعِي أَقَـــلاَّ | فَيَلْـــزَمُ الـــذِي ادَّعَـــاهُ كُـــلاَّ
4394 وَإنْ هُمَـــا تَخَالَفَـــا فِي قَـــدْرِ | ذا الْمَهْـــرِ أَوْ فِي وَصْـــفِ هَـــذا الْمَهْـــرِ
4395 فَـــالقَوْلُ لِلـــزَّوْجِ هُنَـــا فَانْتَبِـــهِ | أَشْـــبَهَ فِي دَعْـــوَاهُ أَوْ لَـــمْ يُـــشبِهِ

4396 إنْ كَانَ ذا حَلْفٍ عَلَى دَعْوَاهُ أَوْ نَكَلَ ثمَّ نَكَلَتْ في مَا رَأَوْا
4397 أمَّا إذا مَا حَلَفَتْ مَعَ النُّكُولْ مِنْهُ فَيُحْكَمُ لَهَا بِمَا تَقُولْ
4398 وكَتَنَازُعٍ يَكُونُ فِي الصَّدَاقْ بَعْدَ البِنَا تَنَازُعٌ بَعْدَ الطَّلَاقْ
4399 كَذا نِزَاعٌ بَعْدَ مَوْتٍ وَقَعَا لِزَوْجٍ اوْ زَوْجَةٍ اوْ هُمَا مَعَا
4400 وَنَابَ وَارِثُ الفَقِيدِ مِنْهُمَا عَنْهُ وَنَابَ الوَارِثَانِ عَنْهُمَا

الكلام على أولياء النكاح

4401 أمَّا الوَلِيُّ فَهْوَ حُرٌّ ذكَرُ مُكَلَّفٌ كَمَا الهُدَاةُ ذكَرُوا
4402 وَالابْنُ أَجْدَرُ بِأن يُقَدَّمَا ثمَّ ابْنُهُ فَالأَبُ حَيْثُ عُدِمَا
4403 ثمَّ الوَصِيُّ بَعْدَهُ يُعَدُّ فَالأَخُ فَابْنُ الأَخِ ثمَّ الْجَدُّ
4404 فَالعَمُّ فَابْنُ العَمِّ وَالشَّقِيقُ بالسَّبْقِ دَائِماً هُوَّ الْحَقِيقُ
4405 وَالعَمُّ قَبْلَ جَدِّهَا الأَقْصَى كَمَا عَنْ جَدِّهَا الأَدْنَى أَخُوهَا قُدِّمَا
4406 وَالأَبُ ذو الإجْبَارِ وَالحُضُور تَزْوِيجُ بِنْتِهِ مِنَ الْمَحْظُورِ
4407 وَجَوَّزُوا تَزوِيجَهَا إنْ غَابَ في غَيْبَتِهِ إن الْفَسَادُ يُخَفِ
4408 وَثيِّبٌ بَعْدَ البُلُوغِ ظَهَرَا مِنْهَا الفَسَادُ جَوَّزُوا أَنْ تُجْبَرَا
4409 وَمَنَعُوا لِلمَرْأةِ الْمُبَاشَرَهْ لِلْعَقْدِ حَيْثُ وُكِّلَتْ عَلَى مَرَهْ
4410 وَإنَّمَا تَأمُرُ حُراً ذكَرَا يَكُونُ لِلْعَقْدِ لَهَا مُبَاشِرَا
4411 وَالْمَرْأَةُ الْمُوصَاةُ أَيْضاً تُسْنِدُ لِغَيْرِهَا العَقْدَ وَلَيْسَت تَعْقِدُ
4412 وَالزَّوْجُ جَائِزٌ لَّهُ فِي العَقْدِ تَوْكِيلُهُ لِمَرْأةٍ أَوْ عَبْدِ
4413 أَوْ كَافِرٍ أَوْ ذِي صِباً مُّمَيِّزِ أَمَّا الوَلِي فَذا لَهُ لَمْ يَجُزِ
4414 وَالزَّوْجُ حَيْثُ فَوَّضَ الأَمْرَ إلَى صَاحِبِهِ الذِي لَهُ قَدْ وَكَّلا
4415 وَعِنْدَ عِلْمِ العَقْدِ كَانَ ذا رِضَى بِفِعْلِ مَنْ إلَيْهِ الاَمْرَ فَوَّضَا

4416 صَحَّ نِكَاحُهُ وَلَوْ حَصَلَ طُولْ مِنْ قَبْلِ أن يُكُونَ لِلْعِلْمِ حُصُولْ
4417 وَيَتَولَّى الطَّرَفَيْنِ مَنْ قَدَ امْ أَن يُتَزَوَّجَ بِمِثْلِ بِنْتِ عَمْ
4418 إنْ وَكَّلَتْهُ ثُمَّ عَيَّنَ لَهَا وَرَضِيَتْ بأن يُكُونَ بَعْلَهَا
4419 وَمِثْلُهُ الوَصِيُّ وَالْمُقَدَّمُ وَالرَّجُلُ الْمُسْلِمُ حَيْثُ عُدِمُوا
4420 وَجَائِزٌ لِّلرَّجُلِ الْمُوَكَّلِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ وَجَانِبِ الْوَلِي
4421 أَن يَّتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ فَيَقُولْ زَوَّجْتُهُ وَنُبْتُ عَنْهُ فِي الْقَبُولْ
4422 وَذا عَلَى جَوَازِهِ قَدْ دَلاَّ أَنَّ النَّبِيَّ لَهُمَا تَوَلَّى

الكلام على من يحرم نكاحهن

4423 وَحَرَّمُوا نِكَاحَ أخْتِ النَّسَبِ أَوِ الرَّضَاعَةِ وَزَوْجَةِ الأَبِ
4424 كَانَ بِهَا مِن ذلِكَ الأب دُخُولْ أَوْلَمْ يَكُن مِّنْهُ الدُّخُولُ ذاحُصُولْ
4425 وَمِثْلُ ذلِكَ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِ أُمِّهَا وَزَوْجِ الاِبْنَةِ
4426 كَذا نِكَاحُ زَوْجَةٍ لِّلإبْنِ بَنَى بِهَا ذا الاِبْنُ أَوْ لَمْ يَبْنِ
4427 وَأمِّ زَوْجَةٍ بِهَا لَمْ يُبنَا لاَ بِنْتِهَا أَوْ بِنْتِ بَعْضِ الأَبْنَا
4428 وَإنْ بِهَا بُنِيَ فالبِنْتُ وَالاُمْ كِلْتَاهُمَا نِكَاحُهَا مِمَّا حَرُمْ
4429 فَالعَقْدُ وَحْدَهُ يُحَرِّمُ الرَّبِيبْ دُونَ الرَّبِيبَةِ وَذا غَيْرُ عَجِيبْ
4430 لأَنَّ فِي ذا البَابِ لِلأب حِمَى لَيْسَ لِلاُمِّ عِنْدَ مَنْ قَدْ فَهِمَا
4431 فَبِنْتُ زَوْجَةٍ بِهَا لَمْ يَحْصُلِ تَمَتُّعٌ نِّكَاحُهَا لَمْ يُحْظَلِ
4432 وَزَوْجَةُ الأب لِلابْنِ يُمْنَعُ نِكَاحُهَا إن انْتَفَى التَّمَتُّعُ
4433 وَتِلْكَ لِلزَّوْجِ المطَلِّقِ رَبِيـ ـبَةٌ وَذا رَبِيبُ زَوْجَةِ الأَبِ
4434 وَنَكْحُ الاِبْنِ لِرَبِيبَةِ أَبِيهْ فَصَّلَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ فِيهْ
4435 فَإنْ تَلِدْهَا أمُّهَا قَبْلَ نِكَاحْ أَبِيهِ فَهْيَ لاِبْنِهِ مِمَّا يُبَاحْ

4436 وَذاكَ مَــشْرُوطٌ بِــسَبْقِ فَطْمِهَــا عَــنْ أُمِّهَــا لِوَطْئِــهِ لأُمِّهَــا
4437 فَــوَاطِئُ المرْضِــعِ أَهْــلُ الْمَــذهَبِ قَــدْ جَعَلُــوهُ لِلرَّضِــيعِ كَــالأَبْ
4438 وَإِنْ تَلِــدْهَا بَعْــدَ أَنْ فَارَقَهَــا فَفِــي نِكَاحِهَــا اخْــتِلاَفُ الْفُقَهَــا
4439 إن لَّــبَنُ الأَبِ عَــنِ الأمِّ انْقَطَــعْ لاَ إن لَّهَــا قَبْــلَ انقِطَاعِــهِ تَــضَعْ
4440 فَالْبِنْــتُ أُخْــتُ الاِبْــنِ مِــن رَّضَــاعِ إن لَّــمْ يَــكُ اللَّــبَنُ ذا انْقِطَــاعِ
4441 (وَكُــلُّ مَــنْ تَحْــرُمُ شَــرْعاً بالنَّـسَبْ فَمِثْلُهَــا مِــنَ الرَّضَــاعِ يُجْتَنَــبْ)
4442 كَــالأُمِّ وَالأُخْــتِ وَبِنْــتِ الأُخْــتِ وَخَالَــةِ الأُمِّ وَبِنْــتِ البِنْــتِ
4443 وَزَوْجَــةِ الأَبِ وَمَــا قَــدْ حَــاكَى ذلِــكَ لاَ مَــا لَــمْ يُحَــاكِ ذاكَــا
4444 فَــأُمُّ إِخْــوَةِ الرَّضَــاعِ لَيْــسَتِ أَمــاً وَلَيْــسَتْ لأبٍ بزَوْجَــةِ
4445 وَإِخْــوَةُ النَّــسَبِ أُمُّهُــمْ تُــرَى إِحْـدَى اللَّتَّـيْن لَهُمَـا الـذكْرُ جَـرَى
4446 وَجَــدَّةُ الأَبْنَــا وَأُمُّ الجَــدَّةِ أُمٌّ أَوُ امُّهَــا أَوُ امُّ زَوْجَــةِ
4447 وَهِــيَ فِي الرَّضَــاعِ لَيْــسَتْ جَزْمَــا أُمــاً لِّزَوْجَــةٍ وَلَيْــسَتْ أُمَّــا
4448 وَكُــلُّ مَــنْ هِــيَ لِلاَبْنَــا أُخْــتُ فَهِــيَ بِنْــتُ زَوْجَــةٍ أَوْ بِنْــتُ
4449 وَهِــيَ فِي الرَّضَــاعِ لَيْــسَت تُــدْعَى بِهَــذِهِ وَلاَ بِتِلْــكَ قَطْعَــا
4450 فَــارْجِعْ إلى بَعْـضِ شُـرُوحِ المخْتَـصَرْ فَهْــوَ لِهَــذا وَسِــوَى هَــذا ذكَــرْ
4451 وَجَانِبَــا أُمِّ الرَّضَــاعِ وَالأَبِ كَمِثْــلِ جَانِبَيْهِمَــا فِي النَّــسَبِ
4452 فَتَحْــرُمُ الأُصُــولُ فِيــهِ وَالفُــصُولْ فِيــهِ وَتَحْــرُمُ الْحَوَاشِــي لِلأُصُــولْ
4453 وَالأُمُّ مِــن رَّضَــاعٍ أُمُّهَــا التِــي قَــدْ أَرْضَــعَتْهَا كَــالتِي وَلَــدَتِ
4454 وَابْـنُ الـذِي قَدْ أَرْضَعَتْهُ مِن رَّضَاعْ مِثْــلُ ابْنِــهِ مِــن نَّــسَبٍ بِــلاَ نِــزَاعْ
4455 وَجَانِــبُ الرَّضِــيعِ يَــسْرِي لِبَنِيــهْ تَحْرِيمُــــهُ لاَ لأَخِيــــهِ وَأَبِيــــهْ
4456 فَلَــيْسَ تَحْـرِيمُ الرَّضَـاعِ ذا وُصُـولْ إِلَــى الحَوَاشِــي لِلرَّضِــيعِ وَالأُصُــولْ

4457 فَـنَكْحُ أمِّ الابْـنِ مِـن رَّضَـاعِ وَأُخْتِـهِ لَـيْسَ بِـذِي امْتِنَـاعِ
4458 وَلَـيْسَ يَمْتَنِـعُ نكْـحُ أُمِّ خَـال لِّـذا الإبْـنِ أوْ امِّ عَـمِّ
4459 أَوْ أُمِّ زَوْجَـةِ أَبٍ سَـبَقَتِ الأمِّ أوْ امِّ مَـن لَّهَـا لَحِقَـتِ

الكلام على الخلاف في رضاع الكبير

4460 ولاَ يُحَـرِّمُ رَضَـاعُ ذي كِبَـرْ عَلَـى الـذِي رَآهُ جُـلُّ مَـنْ غَبَـرْ
4461 وَشَـذَّ جَمْـعٌ مِّـنْ كِبَـارِ العُلَمَـا قَـدْ جَعَلُـوا رَضَـاعَهُ مُحَرِّمَـا
4462 وَلاَ يُعَـابُ عِنـدَ نَجْـلِ الْمَـوَّا زِ مَـن لِّـذا القَـوْلِ الـضَّعِيفِ قَـوَّى
4463 مُـسْتَنِداً إلى رَضَـاعِ سَـالِمِ لِـسَهْلَةَ الـذِي أَتَـى فِي مُـسْلِمِ
4464 وَقَـدَ رَأَى الأخْـذ بـهِ الـشَّيْخُ الـشَّبِيـ ـبيُّ وَبَعْـضُ عُلَمَـاءِ الْمَـذْهَبِ
4465 وَأَعْـدَلُ الأقْـوَالِ قَـوْلٌ قَـدْ نُمِـي إلَـى ابْـنِ تَيْمِيَّـةَ وَابْـنِ الْقَـيِّمِ
4466 إذ جَعَـلاَ التَّحْـرِيمَ ذا اخْتِـصَاصِ بِـبَعْض الاَحْـوَال أوِ الأشْـخَاصِ
4467 فَمَـرْأَةٌ فِي بَيْتِهَـا نَـشَأَ شَـابْ ذُو عِفَّـةٍ يَـشُقُّ عَنْـهُ الاِحْتِجَـابْ
4468 أَوْ أَلْجَأَتْهَـا حَاجَـةٌ لِّـسَفَرِ مَـعْ ذا الفَتَـى فِي صَحْـصَحَانٍ مُّقْفِـرِ
4469 إرْضَـاعُهُ الـذِي الـضَّرُورَةُ إلَيْـهْ مُلْجِئَـةٌ مُحَـرِّمٌ لَّهَـا عَلَيْـهْ
4470 وَيَنْتَفِـي التَّحْـرِيمُ حَيْـثُ انْتَفَـتِ تِلْـكَ الـضَّرُورَةُ التِـي وُصِـفَتِ
4471 وَالـشُّرْبُ لِلَّـبَنِ إن لَّـمْ يُـشَبِ مِثْـلُ الرَّضَـاعِ مِـنْ فَتـىً أَوْ مِـنْ صَـبي
4472 وَالخُلْـفُ إن يُّـشَبْ بـشَيءٍ غَلَبَـهْ حَتَّـى أَزَالَ طَعْمَـهُ وَأَذْهَبَـهْ
4473 فَـالأَخَوَانِ حَرَّمَـا بِـشُرْبِهِ وَلَـمْ يُحَـرِّمِ ابْـنُ قَاسِـمٍ بِـهِ
4474 وَسَـالِمُ الْمَـذْكُورُ غَيْـرُ عَرَبِـي بَـلْ هُـوَّ فَارِسِـيُّ الأمِّ وَالأَبِ
4475 وَلَـمْ يُـسَمِّ أمَّـهُ وَلاَ أبَـاهْ إذ قَـدْ سَبَاهُ فِي صِبَاهُ مَـنْ سَبَاهْ
4476 وَبَاعَـهُ لِرَجُـلٍ مِّـنْ كَلْـبِ شَـامِيِّ الاَرْضِ حَجَـرِيِّ الْقَلْـبِ

4477 وَذلِـكَ الكَلْـبيُّ بَـاعَ ذا الـصَّبي لِتَـاجِرٍ مِّـنَ الْيَهُـودِ يَثربِـي
4478 فقَـيَّضَ اللَّـهُ لَـهُ أُمـاً هيَّـهْ ثبَيْتَـةٌ بنْـتُ يُعَـارِ الأَوْسِـيَّهْ
4479 وَهَـذِهِ اشـتَرَتْهُ كَـيْ تُكْرِمَـهُ لاَ كَـيْ تُذِلَّـهُ وَتَـسْتَخْدِمَهُ
4480 وبَعْـدَ ذا رَغِـبَ فِي ثبَيْتَـةِ أَبُـو حُذَيْفَـةَ الفَتَـى ابْـنُ عُتْبَـةِ
4481 وَانْتَقَلَـتْ مَعْـهُ إلَـى أمِّ القُـرَى وَأَسْـلَمَتْ وَبَايَعَـتْ خَيْـرَ الْـوَرَى
4482 فكَـانَ مِـنْ ثبَيْتَـةٍ وَمِـنْ أَبِـي حُذَيْفَـةٍ أَبٌ وَأَمٌّ لِّلـصَّبي
4483 ثـمَّ أَتَـمَّ مُـسْبِغُ الإِنْعَـامِ إِنْعَامَـهُ عَلَيْـهِ بالإِسْـلاَمِ
4484 وَصُـحْبَةِ الرَّسُـولِ وَالـشَّهَادَةِ مِـن بَعْـدِ كُـلِّ ذاكَ بالْيَمَامَـةِ
4485 فَبَـانَ أَنَّ الأَسْـرَ قَـادَ لِرَجَـا سَـعَادَةٍ فَاتَـتْ مَبَـالِغَ الرَّجَـا
4486 وَهُـوَّ فِي الأَنْـصَارِ وَالْمُهَـاجِرِينْ عُـدَّ وقُـرَاءِ الْكِتَـابِ الْمَـاهِرِينْ
4487 وَلَـوْ قَـضَى لَـهُ امْتِـدَادَ العُمُـرِ خَالِقُـهُ إِلَـى احْتِـضَارِ عُمَـرِ
4488 كَـانَ برَأيِـهِ فِي الاِسْـتِخْلاَفِ مُكْتَفِيـاً وَالـرَّأْيُ مِنْـهُ كَـافِ
4489 فَـسَوْفَ يَـسْتَخْلِفُ دُونَ شَـكِّ أَجَـلَّ شَـهْمٍ قُرَشِـيٍّ مَّكِّـي
4490 وَلَـن يَّكُـونَ لِلـصَّحَابَةِ اعْتِـرَاضْ ثـمَّ عَلَـى رَأْيٍ لَّـهُ عُمَـرُ رَاضْ
4491 وَمِـنْ قُـرَيْشِ الأئِمَّـةُ تَكُـو نُ وَالـمَذاكِي شَـأْوُهَا لاَ يُـدْرَكُ
4492 وَسَـهْلَةُ التِـي لَـهُ أَرْضَـعَتِ زَوْجَـةٌ اخْـرَى لأَبِـي حُذيْفَـةِ
4493 وَهَـذِهِ إِحْـدَى بَنَـاتِ عَـمِّ سَـوْدَةَ زَوْجَـةِ الـنَّبيِّ الأُمِّـي
4494 وَيَـا يُعَـارٍ صَـاحِبُ التَّـاجِ جَـزَمْ بـضَمِّهَا فَـشَكْلُهَا الـصَّحِيحُ ضَـمْ

الكلام على قاعدة تحريم جمع امرأتين

4495 وَلَـيْسَ يُمْنَـعُ نِكَـاحُ زَوْجَـةِ رَبيـبٍ اوْ بَـانَ عَلَـى رَبيبَـةِ
4496 وَلَـيْسَ جَمْعُنَـا لِمَـرْأَةٍ مَّعَـا رَبيبَـةِ الْمَـرْأَةِ مِمَّـا مُنِعَـا

4497 لأنَّنَـــا إن نَّفْـــرِض الـــذُّكُورَهْ حَاصِـــلَةً لِّلْمَـــرْأَةِ الْمَـــذْكُورَهْ
4498 لَـــمْ تَـــكُ زَوْجَـــةً لِّوَالِـــدِ التِـــي تُـــدْعَى لَـــدَيْنَا الآنَ بالرَّبِيبَـــةِ
4499 بَـــلْ هِـــيَ ثَـــمَّ أجْـــنَبيٌّ وَنِكَـــاحْ ذا الأَجْـــنَبيِّ لِلرَّبِيبَـــةِ مُبَـــاحْ
4500 وَإِنَّمَـــا يَحْـــرُمُ جَمْـــعُ مَـــرْأَتَيْنْ لَـــوْ فُرِضَـــتْ ذكُـــورَةٌ لأَيِّ تَـــيْنْ
4501 لاَمْتَنَـــعَ النِّكَـــاحُ بَـــيْنَ ذيْـــن حِينَئِـــذٍ عَلَـــى كِـــلاَ الْفَرْضَـــيْن
4502 وَذاكَ مِثْـــلُ عَمَّـــةٍ وَبِنْـــتِ أَخٍ وَخَالَـــةٍ وَبِنْـــتِ أُخْـــتِ
4503 وَحَرَّمُـــوا نِكَـــاحَ كُـــلِّ مَـــرْأَةِ فِي عِـــصْمَةٍ وَمَـــرْأَةٍ فِي عِـــدَّةِ

الكلام على خطبة المعتدة

4504 وَحَرَّمُـــوا بالخِطْبَـــةِ التَّـــصْرِيحَا لِـــذاتِ الاِعْتِـــدَادِ لاَ التَّلْوِيحَـــا
4505 إلاَّ إذا التَّلْـــوِيحُ كَالتَّـــصْرِيح كَـــا نَ فَهْـــوَ لاَ يَجُـــوزُ عِنْـــدَ ذلِكَـــا
4506 كَـــذا مُـــسَاعَدَتُهَا مِـــن بَعْـــدِ بَـــدْءٍ أَتَـــى مِـــنْ نَحْوِهَـــا بوَعْـــدِ
4507 وَكَرِهُـــوا بَـــدْأَكَ ذاتَ العِـــدَّةِ أَوْ بَـــدْأَهَا لَـــكَ بتِلْـــكَ الْعِـــدَةِ
4508 وَمِثْلُهَـــا الْمُجْـــبِرُ فَلْتُلَـــوِّحِ لَـــهُ بِـــذلِكَ وَلاَ تُـــصَرِّحِ
4509 وَاحْـــذرْ مِـــنَ ان تَكُـــونَ ذا مُـــسَاعَدَهْ لَـــهُ إذا بَـــدَأَ فِي الْمُوَاعَـــدَهْ
4510 وَمَنَعُـــوا خِطْبَـــةَ مَـــرْأَةٍ إلَـــى خَاطِـــبٍ آخَـــرَ رُكُونُهَـــا جَـــلاَ
4511 إلاَّ إذا الأَوَّلُ كَـــانَ فَاسِـــقَا وَكَـــانَ ذا الأَخِـــيرُ مِـــنْ ذوِي التُّقَـــى
4512 أَوْ كَـــانَ ذا مُكَافِئـــاً وَالأَوَّلُ غَيْـــرُ مُكَـــافِئٍ فَلَيْـــسَت تُحْظَـــلُ
4513 وَكَرِهُـــوا تَـــرْكَ التَّـــزَوُّجِ لِمَـــنْ قَـــدْ رَكَنَـــتْ إلَيْـــهِ إذ لَهَـــا رَكَـــنْ
4514 لأَنَّ مَـــنْ تَرَكَـــهُ مِـــن بَعْـــدِ ذاكَ الرُّكُـــون مُخْلِـــفٌ لِّلْوَعْـــدِ
4515 إلاَّ إذا لِمَـــا أرادَهُ أَبَـــى أَبُـــوهُ فَلْيُطِـــعْ هُنَالِـــكَ الأَبَـــا
4516 بِـــشَرْطِ أن يَّـــأمَنَ مِـــن مَّعْـــصِيَةِ تَكُـــونُ بَيْنَـــهُ وَبَـــيْنَ الْمَـــرْأَةِ

4517 وَالكُفْـؤُ مَـنْ سَـلِمَ مِـنْ كُفْـرٍ وَمِـنْ فِـسْقٍ وَمِـنْ عَيْـبٍ بِـهِ الـرَّدُّ فَمِـنْ
4518 وَلَـــوْ دَنِيـــاً لَّـــشرِيفَةٍ وَلاَ يُكَـــافِئُ الْحُـــرَّةَ عَبْـــدٌ تُـــبُلاَ
4519 وَلِلْـــوَلِيِّ جَـــوَّزُوا وَالزَّوْجَـــةِ قَبُـــولَ مَـــن لَّـــيْسَ بِـــذِي كَفَـــاءَةِ
4520 إلاَّ إذا مَـــا كَـــانَ فَاسِقـــاً فَـــلاَ يَجُـــوزُ إِنْ خَطَبَهَـــا أَن يُّقْـــبَلاَ
4521 إذ لِمُخَالَطَتِـــهِ قَـــدْ حَرَّمُـــوا وَهِـــيَّ مِمَّـــا لِلنِّكَـــاحِ يَلْـــزَمُ
4522 وَيَقْطَـــعُ الـــرَّحِمَ مَـــن لِّبِنْتِـــهِ أَوْ أُخْتِـــهِ زَوَّجَـــهُ فَلْيَنْتَـــهِ
4523 وَالفَـسْخُ بَعْـدَ العَقْـدِ فِيـهِ وَقَعَـا خُلْــفٌ وَعَقْــدُهُ ابْتِــدَاءً مُّنِعَــا

الكلام على نكاح الحر للأمة

4524 وَالحُــرُّ يُمْنَــعُ نِكَــاحُ الأَمَــةِ لَــهُ مَــعَ الغِنَــى وَأَمْــنِ الْعَنَــتِ
4525 إن لَّــمْ يَكُــنْ ذا عَقَــمٍ أوْ ذا هَــرَمْ أَوْ هِــيَّ ذاتَ يَــأس أَوْ ذاتَ عَقَــمْ
4526 وَجَــائِزٌ لِّعَــادِمِ الطَّــوْلِ مَتَــى خَــافَ بِتَرْكِــهِ النِّكَــاحَ الْعَنَتَــا
4527 وَهَكَــذا يَجُــوزُ عِنــدَ أَمْنِــهِ لِــذِي الغِنَــى مَــعْ أَمْــنِ إِرْقَــاقِ ابْنِــهِ
4528 كَـأَمَــــــــــةٍ لأَبٍ اوْ لأُمِّ أَوْ جَـــدَّةٍ لاَ خَالَـــةٍ أَ وْعَـــمٍّ

الكلام على نكاح الكتابية واختبار عقيدة الزوجة

4529 وَحَرَّمُــوا أن تُــنْكَحَ الكَــافِرَةُ كُفْــراً قَــدَ اجْمَعَــتْ عَلَيْــهِ الأُمَّــةُ
4530 إلاَّ الكِتَابِيَّــــةَ فَالنِّكَــــاحُ لَهَــــا لَــــدَى هُــــدَاتِنَا مُبَــــاحُ
4531 إذا عَــنَ ارْضِ الكَــافِرِينَ بَانَــتِ وَكَرِهُــوهُ إن هُنَــاكَ كَانَــتِ
4532 وَبَعْــضُهُمْ كَرِهَــهُ فِي أَرْضِــهِمْ وَأَرْضِــنَا وَالنَّــدْبُ رَأْيُ بَعْــضِهِمْ
4533 إذا رَجَــا إِسْــلاَمَهَا وَأَمِنَــا مِــنْ أَن بِمَيْلِــهِ إِلَيْهَــا يُفْتَنَــا
4534 وَأَوْجَبُــوا اخْتِبَــارَكَ اعْتِقَــادَا زَوْجَــةٍ إِنْ تَظُــنُنْ بِــهِ الْفَــسَادَا
4535 وَحَيْـثُ لَـمْ تَظْـنُنْ فَلَـيْسَ وَاجِبَـا إلاَّ إذا كَـــانَ الفَـــسَادُ غَالِبَـــا

4536 وَبَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ قَدْ رَأى الفَسَادْ غَلَبَ فَاخْتَارَ اخْتِبَارَ الاِعْتِقَادْ
4537 وَإِنْ فَسَادُ الاِعْتِقَادِ ظَهَرَا مِن بَعْدِ عَقْدٍ لِلنِّكَاحِ قَدْ جَرَى
4538 فَإن يَكُنْ كُفْراً بالاِتِّفَاق أوْجَبَ ذاكَ عَاجِلَ الْفِرَاق
4539 لاَ إن يَكُ الْكُفْرُ بِذاكَ فِيهِ خُلْفٌ وَقَلَّدَا الذِي يَنْفِيهِ
4540 وَلِلَّذِي يُثبتُهُ إنْ قَلَّدَا فحَتْمُ تَعْجِيلِ الفِرَاق قَدْ بَدَا
4541 وَهَكَذا إنْ قَلَّدَ الزَّوْجُ فَقَدْ مَنْ أثبَتَ الكُفْرَ بِذاكَ الْمُعْتَقَدْ
4542 وَالزَّوْجُ إنْ قَلَّدَ مَن نَّفَاهُ وَقَلَّدَتْ زَوْجَتُهُ سِوَاهُ
4543 فَحُكْمُ قَاضٍ مُّثبتٌ أَوْ نَافِ لِلْكُفْرِ رَافِعٌ لِّذا الْخِلاَفِ
4544 وَحَيْثُ قَبْلَ العَقْدِ مُوجِبُ الفِرَاقْ ثبَتَ فَالفِرَاقُ لَيْسَ بطَلاَقْ
4545 وذاك بالشُّهُودِ أوْ إقْرَارِ زَوْجَةِ مَن لَّيْسَ بِذِي إنْكَارِ
4546 أَمَّا إنَ انكَرَ فَلَيْسَ يَلْزَمُ فِرَاقُهَا لأَنَّهَا تُتَّهَمُ
4547 وَمَعَ ذاكَ يُندَبُ الفِرَاقُ وَذا الفِرَاقُ عِنْدَهُمْ طَلاَقُ
4548 وَالزَّوْجُ إن يَرْتَدِدْ أَوْ تَرْتَدِدِ زَوْجَتُهُ بفِعْلٍ اوْ قَوْلٍ رَّدِي
4549 فَذا عَلَى قَوْلِ ابْنِ قَاسِمِ الأَغَرْ يُبِينُهَا وَهْوَ الذِي في الْمُخْتَصَرْ
4550 لَكِنَّهُ لَيْسَ لَهَا يُبينُ عَلَى الذِي قَدْ قَالَهُ سَحْنُونُ
4551 وَلاَ تُطَلَّقُ الفَتَاةُ باعْتِرَا ضٍ بَعْدَ وَطْءٍ لِحَلِيلِهَا طَرَا
4552 إن لَّمْ يُخَفْ عَنَتُهَا فَإن يُخَفْ لَزِمَ الارْتِكَابُ لِلضُّرِّ الأَخَفْ
4553 وَمَا ذكَرْتُهُ لَهُ قَدْ ذكَرَا حبْرٌ شهِيرٌ مُّنْتَمٍ لِّنَفَرَى

الكلام على ما تشترطه الزوجة على الزوج في النكاح

4554 وَالشَّرْطُ في العَقْدِ لَدَى سَحْنُونَ قَدْ جَازَ وَلَيْسَ جَائِزاً عِنْدَ أَسَدْ
4555 وَقَالَ بالكَرَاهَةِ ابْنُ القَاسِمِ وَنَهْجُهُ في الفِقْهِ غَيْرُ طَاسِمِ

4556 هَـذا إذا اشْـتُرِطَ مَـا هُـوَّ مُبَـاحْ غَيْـرُ مُنَـافٍ لِّمَقَاصِـدِ النِّكَـاحْ
4557 وَالـشَّرْطُ لِلْمَمْنُـوعِ وَالْمُنَـافِي شَـرْطٌ مُحَـرَّمٌ بِـلاَ خِـلاَفِ
4558 كَـشَرْطِهَا اخْتِلاَءَهَـا بِمَـنْ تَـشَا بَعْـدَ صَـلاَةِ العَـصْرِ أوْ بَعْـدَ الْعِـشَا
4559 أوْ شَـرْطِ تَـرْكِ الـوَطْءِ وَالنَّفَقَـةِ أَوْ شَـرْطِ تَـرْكِ قَـسْمِهِ لِلزَّوْجَـةِ
4560 فَـذلِكَ الخُلْـفُ الـذِي قَـدْ ذكِـرَا فِي شَـرْطٍ غَيْـرِ مِثْـلِ ذلِـكَ جَـرَى
4561 كَقَوْلِهَـا عَـن بَلَـدِي لَـنْ أَخْرُجَـا أَوْ بِـسِوَايَ لاَ تَـرُمْ تَزَوُّجَـا
4562 وَأَلْزَمُـوا مَـا كَـانَ لِلتَّطْلِيـقِ عَلَيْـهِ وَالتَّمْلِيـكِ ذا تَعْلِيـقِ
4563 كَقَوْلِـهِ إن أنَـا مِـن بَلَـدِهَا أَخْرَجْتُهَـا فَأَمْرُهَـا بِيَـدِهَا
4564 أوْ إنْ تَزَوَّجْـتُ عَلَيْهَـا يَكُـنِ بِـذاكَ أمْرُهَـا لَهَـا أَ وْتَـبِن
4565 وَانْبَـتَّ حَبْـلُ زَوْجَـةِ الـشَّرْطِ التِي عُلِّـقَ تَمْلِيـكٌ لَّهَـا فَبَتَّـتِ
4566 أَمَّـا إذا قَطَعَـتِ الزَّوْجِيَّـهْ بِطَلْقَـةٍ فَإنَّهَـا رَجْعِيَّـهْ
4567 إلاَّ إذا قَبْـلَ البِنَـاءِ ذاكَ كَـانْ إذ الطَّـلاَقُ قَبْلَـهُ إنْ كَـانَ بَـانْ
4568 وَبَيِّنَـتْ عِنـدَ التَّنَـازُعِ الْمَـرَهْ مَـا تَـدَّعِي مِـنْ شَـرْطِهَا إنْ أَنْكَـرَهْ
4569 وَعِنْـدَ عَجْزِهَـا عَـنِ التَّبْـيِينِ يُـصَدَّقُ الـزَّوْجُ بِـلاَ يَمِـينِ
4570 وَإن لِّمَـا شَـرَطَتْ أن لاَ يَفْعَلَـهْ فَعَـلَ ثـمَّ جَـاءَ بَعْـدَ الفِعْـلِ لَـهْ
4571 فَمَـا لَهَـا إن مَّكَّنَتْـهُ طَائِعَـهْ مَـعْ عِلْمِهَـا بِالفِعْـلِ أَنْ تُنَازِعَـهْ
4572 وَإِنْ تُـرِدْ أَخْـذاً بِـشَرْطٍ عُـدِمَا فِي العَقْـدِ وَالعُـرْفُ بِـهِ قَـدْ حَكَمَـا
4573 فَلَـيْسَ ذلِـكَ لَهَـا إلاَّ إذا مَـا رَضِـيَ الـزَّوْجُ بِـذاكَ قَبْـلَ ذا
4574 فَـإن نُّـسِي فِي العَقْـدِ بَعْـدَ أن رَّضِـي زَوْجٌ بِـهِ بِعُـرْفِ قَوْمِهَـا قُـضِي
4575 وَقَـالَ قَـوْمٌ عُـرْفُ أَهْـلِ البَلَـدِ كَـشَرْطِ أَهْـلِ الْبَلَـدِ الْمُؤَكَّـدِ
4576 فَـإن يَكُـن مِّـنْ شَـأنِ قَـوْمِ الْمَـرْأَةْ كُلِّهِـمُ اشْـتِرَاطُ فَقْـدِ الـضَّرَّةْ

4577 فَعَلِمَـــتْ بزَوْجَـــةٍ قَـــدْ سَـــبَقَتْ نِكَـــاحَ زَوْجِهَـــا لَهَـــا أَوْ لَحِقَـــتْ
4578 كَـــانَ لَهَـــا فَـــسْخُ النِّكَـــاحِ إلاَّ إذا لِهَـــذِي أو لِتِلْـــكَ خَلَّـــى
4579 وَإِن يَّقُـــلْ إنْ غِبْـــتُ عَامـــاً فَـــافْعَلِي مَـــا شِـئتِ فَـالأَمْرُ إلَيْـكِ لَـيْسَ لِـي
4580 ثمَّـــتَ مِـــن بَعْـــدِ النِّكَـــاحِ غَابَـــا عَامـــاً فَلَـــمْ تَنْتَظِـــرِ الإيَابَـــا
4581 بَـــلْ أخَـــذتْ بِـــشَرْطِهَا بَعْـــدَ الـيَمِينْ أَمَـــامَ جَمْـــعٍ مِّـــنْ عُـــدُولِ الْمُـــسْلِمِينْ
4582 قَـــدْ عَرَفُـــوا الغَيْبَـــةَ وَالـــشَّرْطَ وَلَـــمْ يَكُـــن بمَوْضِـــعِ الْقَـــضِيَّةِ حَكَـــمْ
4583 فَأَخْـــذُهَا بالـــشَّرْطِ نافِـــذٌ فَـــعِ إلاَّ إذا في الـــشَّرْطِ جَـــا بمَـــدْفَعِ
4584 لَكِـــنْ إذا مَالَـــتْ إلى التَّـــزَوُّجِ بغَيْـــرِ ذاكَ الـــزَّوْجِ قَبْـــلَ أَن يَّجِـــي
4585 فَلْتَرْفَـــعِ الأَمْـــرَ لِقَـــاضٍ مُّثبتَـــهْ لَدَيْـــهِ شَـــرْطَ زَوْجِهَـــا وَغَيْبَتَـــهْ
4586 لِـــيَحْكُمَ القَاضِـــي لَهَـــا بِـــصِحَّةِ تَـــزَوُّجٍ يَّكُـــونُ قَبْـــلَ الأَوْبَـــةِ
4587 فَبالـــذِي ذُكِـــرَ يَحْـــصُلُ انْقِطَـــاعْ نِـــزَاعِ ذاكَ الـــزَّوْجِ إن رَّامَ النِّـــزَاعْ

الكلام على حكم الطلاق وحكم تعليقه والمسألة السريجية والدور الحكمي والدور الكوني

4588 أَبْغَـــضُ مَـــا حَـــلَّ إلى الخَـــلاَّقِ مَـــا قَـــدْ أحَلَّـــهُ مِـــنَ الطَّـــلاَقِ
4589 بِـــشَرْطِ أن يُّكْـــرَهَ أَوْ يُخَالِفَـــا الاَوْلَـــى عَلَـــى الْمَنْقُـــولِ عَمَّـــنْ سَـــلَفَا
4590 فَاللَّـــهُ قَـــدْ أَوْجَـــبَ بَعْـــضَهُ كَمَـــا جَعَـــلَ جَـــلَّ بَعْـــضَهُ مُحَرَّمَـــا
4591 فَهْـــوَ حَـــرَامٌ إذ يُـــؤدِّي لِلْحَـــرَامْ إنْ تَبْـــدُ بالزَّوْجَـــةِ شِـــدَّةُ الْغَـــرَامْ
4592 وَهَكَـــذا إن يَّبْـــدُ عَجْـــزُ ذِي احْتِيَـــاجْ إلَـــى الـــزَّوَاجِ بَعْـــدَهُ عَـــنِ الـــزَّوَاجْ
4593 وَهُـــوَّ وَاجِـــبٌ عَلَـــى مَـــنْ عَـــنْ أَدَا حَـــقٍّ لَّهَـــا عَلَيْـــهِ عَجْـــزُهُ بَـــدَا
4594 وَذاكَ كَـــالْوَطْءِ وَكَالنَّفَقَـــةِ وَمَـــا لَهَـــا مِـــنْ حَـــقِّ حُـــسْنِ الْعِـــشْرَةِ
4595 وَيَنبَغِـــي لِقَاصِـــدِ التَّطْلِيـــقِ تَنْجِيـــزُهُ وَالْخُلْـــفُ في التَّعْلِيـــقِ

4596 فقَـالَ بَعْـضُ العُلَمَـاءِ يَحْـرُمُ وَقَـالَ بَـلْ يُكْـرَهُ بَعْـضٌ مِّـنْهُمُ
4597 والـزَّوْجُ إن لِـسَبْقِ بَـتٍّ عَلَّقَـا عَلَـى الطَّـلاَقِ ثـمَّ بَعْـدُ طَلَّقَـا
4598 بـأن يَّقُـولَ إنْ أطَلِّـقْ زَوْجَتِـي فَهِـيَ مِنِّـي قَبْـلَ ذاكَ بُتَّـتِ
4599 فَحَبْلُهَـا يَنبَـتُّ بـالطَّلاَقِ في مَـا قالَـهُ جُـلُّ هُـدَاةِ الـسَّلَفِ
4600 فالبَـتُّ قَـدْ حَـصَلَ شَـرْطُهُ لَـدَى تَنْجِيـزِ تَطْلِيـقٍ مِّـنَ الـزَّوْجِ بَـدَا
4601 وَقَبْـلَ قَـد دَلَّـتْ عَلَـى مُحَـالِ فَأُلْغِيَـتْ في ذلِـكَ الْمَقَـالِ
4602 إذ لَـيْسَ يَرْتَفِـعُ حُكْـمُ مَـا مَـضَى زَمَـنُ فِعْلِـهِ بـأَمْرٍ عَرَضَـا
4603 فَمَـا لِـذا الـزَّوْجِ مِـنَ التَّمَتُّـعِ قَبْـلَ الطَّـلاَقِ حَـلَّ لَـمْ يَمْتَنِـعِ
4604 لَكِـنَّ تَنجِيـزَ الطَّـلاَقِ مَنَعَـا في الحَـالِ لاَ في مَـا مَـضَى التَّمَتُّعَـا
4605 وَخَـالَفَ الجُمْهُـورَ في ذي المـسألَهْ نَجْـلُ سُـرَيْجٍ الـذي تُنْـسَبُ لَـهْ
4606 فَلَـيْسَ عِنـدَهُ الطَّـلاَقُ لاَزِمَـا وَمَعْـهُ جَمْـعٌ مِّـنْ كِبَـارِ الْعُلَمَـا
4607 فَكُـلُّ مَـن لِّلـدَّوْرِ فِيهَـا التَفَتَـا نَفَـى بـهِ الـذي بـهِ قَـدْ ثبَتَـا
4608 إذِ الطَّـلاَقُ إن يَّقَـعْ وَقَـعَ مَـا عَلَيْـهِ مِـن بَـتٍّ يُّـرَى مُقَـدَّمَا
4609 وَالبَـتُّ يُبْطِـلُ طَلاَقـاً قَـدْ حَـصَلْ مِـن بَعْـدِهِ إذ لَـمْ يُـصَادِفِ الْمَحَـلْ
4610 وَالـدَّوْرُ في أمْثَـالِ ذا لِلْحُكْـمِ لاَ الكَـوْنِ عِنْـدَ الْعُلَمَـاءِ مَنْمِـي
4611 فَهْـوَ بحُكْـمِ الـشَّرْعِ ذو تَعَلُّـقِ لاَ حُكْـمِ عَقْـلِ الفَيْلَـسُوفِ الْمَنْطِقِـي
4612 وَهُـوَ دَوْرٌ مُّثبِـتُ الأَشْـيَاءِ فِيـ ـهِ بثبُـوتِ تِلْـكَ الاَشْـيَا يَنْتَفِـي
4613 وَمَـنْ إلى ذا الـدَّوْرِ مِـنْ هُـدَاةِ أَسْـلاَفِنَا كَـانُوا ذوي الْتِفَـاتِ
4614 يَجِـبُ في مَـذهَبِهِمْ أن يُّرْفَـضَا مَـا لاِنْتِفَائِـهِ ثبُوتُـهُ اقْتَـضَى
4615 وَمَـا مِـنَ الـدَّوْرِ بكَـوْنِيٍّ دُعِـي يَمْتَنِـعُ الـسَّبْقِيُّ مِنْـهُ لاَ الْمَعِـي
4616 فَـإنَّ زَيْـداً وَالِـدٌ لِّوَلَـدِهْ جَزْمـاً وَلَـيْسَ مُوجِـداً لِّمُوجِـدِهْ

4617 وَلَيْسَ وَصْفُ الأبِ بِالأبُوَّةِ ... يَسْبِقُ وَصْفَ الابْنِ بِالْبُنُوَّةِ
4618 وَالدَّوْرُ فِي أمْثَالِ ذا هُوَّ الْمَعِي ... وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ عِنْدَ الألْمَعِي
4619 وَابْنُ سُرَيْجٍ قَدْ رَآهُ ابْنُ حَجَرْ ... رَجَعَ عَمَّا نُقِلَهُ عَنْهُ اشْتَهَرْ
4620 وَهُوَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَحْكِيَّهْ ... قَدْ خَالَفَ القَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّهْ
4621 فَإنَّ مِنْهَا صِحَّةَ اجْتِمَاعِ ... شَرْطٍ وَمَشْرُوطٍ بِلا نِزَاعِ
4622 فَحِكْمَةُ الأسْبَابِ فِي ذَوَاتِ ... الأسْبَابِ تُوجَدُ لَدَى الْهُدَاةِ
4623 وَالشَّرْطُ مَا يَحْصُلُ مِنْ حِكْمَتِهِ ... يُوجَدُ فِي مَشْرُوطِهِ لا ذَاتِهِ
4624 فَإن مَّعَ الْمَشْرُوطِ لَمْ يَجْتَمِعِ ... كَانَ حُصُولُهَا مِنَ الْمُمْتَنِعِ
4625 فَالْمِلْكُ لِلنِّصَابِ يُوجِبُ زَكَا ... تَهُ عَلَى امْرِئٍ لَّهُ قَدْ مَلَكَا
4626 وَهْوَ غِنىً مُّتَّضِحُ الْمُنَاسَبَهْ ... لِمَا مِنِ ايجَابِ الزَّكَاةِ سَبَّبَهْ
4627 وَشَرْطُ الإيجَابِ مُرُورُ عَامِ ... عَلَى أصُولِ العَيْنِ وَالأنْعَامِ
4628 وَلَيْسَ ذا غِنىً وَإنْ فِيهِ نَمَا ... مَالٌ فَكَانَ لِلْغِنَى مُتَمِّمَا
4629 فَذَاكَ لِلزَّكَاةِ مُوجِبٌ بِذَا ... تِهِ وَلاَ يُوجِبُهَا بِالذَّاتِ ذَا
4630 فَالْحَوْلُ إن لَّمْ يَكُ مَعْ نِصَابِ ... لَمْ يَكُ لِلزَّكَاةِ ذَا إيجَابِ
4631 وَالْمِلْكُ لِلنِّصَابِ كَافٍ فِي وُجُوبْ ... دَفْعِ الزَّكَاةِ فِي الثِّمَارِ وَالْحُبُوبْ
4632 وَسَبَبُ البَتِّ هُنَا تَطْلِيقُ ... عَلَيْهِ قَدْ كَانَ لَهُ تَعْلِيقُ
4633 وَهُوَّ عِنْدَ العُلَمَاءِ جَعْلِي ... لَيْسَ بِشَرْعِيٍّ وَلاَ بِعَقْلِي
4634 فَالزَّوْجُ قَدْ جَعَلَ إيقَاعَ الطَّلاَقْ ... سَبَبَ بَتٍّ لَيْسَ بَعْدَهُ تَلاَقْ
4635 وَلَمْ يَكُنْ سَبَبَهُ فِي الشَّرْعِ ... إيقَاعُ خُلْعٍ أوْ طَلاَقٍ رَجْعِي
4636 وَطَلَقَاتُ البَتِّ إنْ تُجْمَعْ مَعَا ... طَلْقَةِ ذَاكَ الشَّرْطِ كُنَّ أرْبَعَا
4637 فَجَمْعُهُنَّ مَعَهَا لَيْسَ يَصِحْ ... وَذَاكَ أمْرٌ لِلْفَقِيهِ مُتَّضِحْ

4638 لَكِــن يَــصِحُ جَمْــعُ الاِثْنَتَــيْنِ   مِنْهَــا مَــعَ الطَّلْقَــةِ دُونَ مَــيْنِ
4639 فَـالزَّوْجُ لاَ يَمْلِـكُ مِنْهَـا غَيْـرَ مَـا   يَكُــونُ لِلبَــتِّ بِــهِ مُتَمِّمَــا
4640 وَحَيْـثُ فِي مَـا الـشَّخْصُ يَمْلِكُ وَفِـي   سِــوَاهُ كَــانَ الــشَّخْصُ ذا تَــصَرُّفِ
4641 فَإِنَّــهُ يَنْفُــذ فِي مَــا مَلَكَــهْ   وَلَــيْسَ يَمْتَــدُّ لِغَيْــرِ ذلِكَــهْ
4642 فَمَــن يُطَلِّــقْ مَــعْ طَـلاَقِ زَوْجَتِــهْ   زَوْجَــةَ غَيْــرِهِ انْتَفَــى طَــلاَقُ تِــهْ

الكلام على زوجة الغائب والمفقود والإلحاق ومراحل تخلق الجنين

4643 وَالــزَّوْجُ إِنْ غَـابَ وَطَالَـتْ غَيْبَتُـهْ   وَنَزَلَــتْ فيهَــا بِــهِ مَنِيَّتُــهْ
4644 وَلَــمْ يَكُــن بمَوْتِــهِ لِلزَّوْجَــةِ   عِلْــمٌ إِلَــى مُــضِيِّ قَــدْرِ الْعِــدَّةِ
4645 فَلَــيْسَ لاَزِمــاً لَّهَــا اعْتِــدَادُ   مِنْــهُ وَلاَ يَلْزَمُهَــا الإِحْــدَادُ
4646 وَهُــوَ تَــرْكُ مَــا بِــهِ التَّــزَيُّنُ   فِي عِــدَّةٍ كَمَــا الْهُــدَاةُ بَيَّنُــوا
4647 وَالــزَّوْجُ إِن يُفْقَــدْ بِــأَرْضِ الكَفْـرَهْ   أَوْ ظُــنَّ أَنَّ بَعْــضَهُمْ قَــدْ أَسَــرَهْ
4648 وَعَــمَّ أَهْــلَ الْمِــصْرِ جَهْــلُ أَمْــرِهِ   مِــن بَعْــدِ يَــوْمِ فَقْــدِهِ أَوْ أَسْــرِهِ
4649 وَكَــانَ قَــد تَّــرَكَ فِي بَلَــدِهِ   مَــالاً لَّــدَى أَبِيــهِ أَو وَّلَــدِهِ
4650 وَزَوْجَــةً بِمَالِــهِ مُرْتَفِقَــهْ   وَاجِــدَةً لِّكِــسْوَةٍ وَّنَفَقَــهْ
4651 فَحُكْــمُ هــذا الرَّجُــلِ الْمَفْقُــودِ   تَعْمِــيرُهُ لِلأَمَــدِ الْمَعْهُــودِ
4652 (وَفِيــهِ أقْــوَالٌ لَّهُــم مُّبَيَّنَــهْ   أَصَــحُّهَا القَــوْلُ بِــسَبْعِينَ سَــنَهْ)
4653 وَقِيــلَ بَــلْ أمَــدُهُ تِــسْعُونَا   أَوْ مِائَــةٌ تَتْبَعُهَــا عِــشْرُونَا
4654 وَمُبْتَــدَا ذا الأَمَــدِ الــذِي بَــدَا   يَــوْمٌ بِــهِ الْمَفْقُــودُ كَــانَ وُلِــدَا
4655 وَزِدْ لِــشَخْص بَعْــدَ سَــبْعِينَ فُقِــدْ   عَــشْرَ سِــنِينَ وَلِــذِي الْمِائَــةِ زِدْ
4656 عَــامَيْنِ أو ثَلاَثَــةً أَوْ أَكْثَــرَا   مِمَّــا لِحَالِــهِ مُنَاسِــباً يُّــرَى

4657 فَلَيْسَ مَنْ هُوَّ ضَعِيفُ البِنْيَةِ مِثْلَ قَوِيِّهَا وَلَوْ ذا مِائَةِ
4658 وَيُكْتَفَى فِي سِنِّهِ بِظَنٍّ غَلَبَ مِمَّنْ شَهِدُوا بالسِّنِّ
4659 وَحَيْثُ مِنْهُمُ الخِلافُ يَحْصُلُ فَبِالأَقَلِّ عِنْدَ ذاكَ يُعْمَلُ
4660 وَلْيُقْضَ بِالْمَوْتِ عَلَى مَنْ فُقِدَا إذا رَأَوْهُ قَدْ أَتَمَّ الأَمَدَا
4661 وَعِنْدَ ذا تَعْتَدُّ مِنْهُ زَوْجَةُ بَاقِيَةٌ وَتُقْسَمُ التَّرِكَةُ
4662 وَوَارِثُوهُ مَنْ لَّدَى ذاكَ وُجِدْ لاَ مَنْ لَّهُ يَرِثُ عِنْدَ مَا فُقِدْ
4663 وَأَرْبَعٌ مِّنَ السِّنِينَ أَمَدُ شَخْصٍ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ يُفْقَدُ
4664 لَكِنَّ ذاكَ عِنْدَهُم بالنِّسْبَةِ لِزَوجَةِ الْمَفْقُودِ لاَ التَّرِكَةِ
4665 فَإنَّهُ فِي هَذِهِ يُعَمَّرُ تَعْمِيرَ مَن لَّهُ الأَعَادِي أَسَرُوا
4666 وَلْيُقْضَ بِالْمَوْتِ عَلَى مَنْ دَخَلاَ مَدِينَةً بِهَا الْوَبَاءُ نَزَلاَ
4667 بَعْدَ تَلَوُّمٍ يُّرَى أَنَّ الوَبَا فِيهِ عَنِ النَّاسِ هُنَاكَ ذَهَبَا
4668 وَأَمَدُ التَّعْمِيرِ لاَ يُنْتَظَرُ فِي غَائِبٍ قَدْ غَابَ وَهْوَ مُعْسِرُ
4669 لَكِنْ عَلَى الزَّوْجَةِ رَفْعُ أَمْرِهَا لِمَنْ تَرَاهُ حَاكِماً فِي مِصْرِهَا
4670 لِيَسْأَلَ الْحَاكِمُ عَمَّنْ فُقِدَا بَلَدَهَا وَمَا يَلِي ذا البَلَدَا
4671 وَبَعْدَ ذاكَ بِالطَّلَاقِ يَحْكُمُ إنْ حَلَفَتْ أن لَّيْسَ ثَمَّ دِرْهَمُ
4672 وَإنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِّن بَعْدِهِ مَعْ طُولِ عَهْدِهَا بِهِ وَبُعْدِهِ
4673 يُلْحَقْ بِهِ إن هِيَّ قَبلَ مُدَّةِ الاَقْصَى مِنَ الْحَمْلِ لَهُ وَلَدَتِ
4674 لاَ إنْ تَلِدْهُ بَعْدَ أقصَى مُدَّتِهْ قَائِلَةً لَّمْ يَأتِ بَعْدَ غَيْبَتِهْ
4675 أَمَّا إذا مَا ادَّعَتْ أَنَّ الزَّوْجَ كَانْ يُسِرُّ الاِتْيَانَ فَيَلْزَمُ اللِّعَانْ
4676 فَبِاللِّعَانِ يَنتَفِي مَا وُلِدَا مِن بَعْدِهِ اتَّحَدَ أَوْ تَعَدَّدَا
4677 وَيَتَخَلَّقُ الْجَنِينُ عَادَهْ فِي الشَّهْرِ أَوْ فِي الشَّهْرِ مَعْ زِيَادَهْ

4678 فتَــارَةً يَّزِيــدُ سُــدْسَ شَــهْرِ وَتَــارَةً يَّزِيــدُ نِــصْفاً فَــادْرِ
4679 وَ ضِــعْفُ مَـا كَـانَ بِـهِ التَّخَلُّـقُ بِـهِ التَّحَـرُّكُ لَـدَى مَـنْ حَقَّقُـوا
4680 لِلشَّهْرِ شَـهْرَانِ وَضِـعْفُ الـشَّهْرِ مَـعْ سُـدُسِ الـشَّهْرِ هُمَـا مَـعْ عَـشْرِ
4681 أَمَّــا الثلاثَــةُ فَهِــيَ ضِــعْفُ شَـهْرٍ إذا زِيــدَ عَلَيْــهِ نِــصْفُ
4682 وَمَــا تَحَـرُّكُ الْجَـنِينِ وُجِـدَا عَلَيْــهِ إن مِّــثلاهُ تَمَّــا وُلِــدَا
4683 فَهْــوَ لَــدَى إتمَامِــهِ لِــسِتَّةِ يُولَــدُ أَوْ لِــسَبْعَةٍ أَوْ تِــسْعَةِ
4684 وَإِنَّمَــا يُولَــدُ لِلثمَانِيَــهْ لأَجْــلِ عِلَّــةٍ لِّــذاكَ دَاعِيَــهْ
4685 مِـنْ أَجْـلِ ذاك لاَ تَـرَى مَـن وُّلِـدَا عِنْــدَ تَمَامِهَــا يَعِــيشُ أَبَــدَا
4686 وَرُبَّمَــا زَادَ عَلَــى مَــا قُــدِّمَا لأَجْــلِ عَــارِضٍ يُّــصِيبُ الرَّحِمَــا
4687 فَتَتَــأَخَّرُ ولاَدَةُ الجَــنِينْ لِــسَنَةٍ أَو سَــنَتَيْن أَوْ سِــنِينْ
4688 فَوَلَــدٌ وُّلِــدَ ذا تَمَــامِ مِـنْ قَبْـلِ خَمْـسَةٍ مِّـنَ الأَعْـوَامِ
4689 يُلْحَـقُ بِـالزَّوْجِ الـذِي قَـدْ فَارَقَـا إن لَّــمْ يَــصِحَّ أَن بِثَــانٍ يُّلْحَقَــا
4690 وَهْــوَ يَــصِحُّ عِنــدَ فَـصْلِ سِـتَّةِ الاَشْـهُرِ بَـيْنَ الْعَقْـدِ وَالْـولاَدَةِ
4691 وَذا بِـأنْ يُّولَـدَ بَعْـدَ نِـصْفِ عَـامْ مِـنْ عَقْـدِ ثَـانٍ الْجَـنِينُ ذا تَمَـامْ
4692 أَمَّــا إذا وُلِــدَ قَبْلَــهُ وَكَــا نَ لِلتَّمَــامِ فَاقِــداً مَّــعْ ذلِكَــا
4693 فَيُنْظَــرُ التَّخَلُّــقُ الــذِي بَـدَا مِــن ذلِــكَ الْجَـنِين حِـينَ وُلِـدَا
4694 وَمَــا مَـضَى مِـنَ الزَّمَـانِ بَعْـدَا إنْجَــازِ ثَــانِي الْعَاقِــدَيْنَ الْعَقْــدَا
4695 فَــإِن يُّنَاسِــبْ ذلِــكَ التَّخَلُّــقُ ذاكَ الزَّمَــانَ فَبِثَــانٍ يُّلْحَــقُ
4696 وَكَــوْنُ الإلْحَــاقِ لَــهُ بِــالأَوَّلِ يَلْــزَمُ إن لَّــمْ يَتَنَاسَــبَا جَلِــي
4697 هَــذا وَمَــا ذكَرْتُــهُ مِــن مُّــدَّةِ بِهَــا لِلاَحْمَــالِ الْهُــدَاةُ حَــدَّتِ
4698 رَأيُ الأئِمَّــةِ الأُلَــى تَقَــدَّمُوا وَهُــوَّ فِي عُــصُورِهِم مُّــسَلَّمُ

4699 أمَّـا عُـصُورُنَا فَقَـدْ ظَهَـرَ فِيـ ـهَا مَا مِـنَ احْـوَال الأجنَّـةِ خَفِـي

4700 فَيَنبَغِـي اعْتِمَـادُ مَـا قَـدْ حَقَّقَـهْ مِـنْ أمْرِهَـا طَبيبُ الأَرْحَـامِ الثِّقَـهْ

الكلام على إمتاع الزوجة للزوج وما يلتزمه الزوج للزوجة عند النكاح

4701 وَالـزَّوْجُ جَـائِزٌ لَّـهُ مَـا أمْتَعَـتْ زَوْجَتُـهُ بِـهِ إذا تَطَوَّعَـتْ

4702 أمَّـا اشـتِرَاطُ الـزَّوْجِ لِلإِمْتَـاعِ فَهْـوَ لَـدَى الْهُـدَاةِ ذُو امْتِنَـاعِ

4703 فَـإن لَّـهُ اشْـتَرَطَ فَافْـسَخْ عَقْـدَهُ قَبْـلَ الْبِنَـاءِ وَاتْرُكَنْـهُ بَعْـدَهُ

4704 وَألْغِـيَنَّ الـشَّرْطَ وَاجْعَلَـن لَّهَـا مَهْـراً كَمَهْـرِ مَـن تَـرَاهُ مِثْلَهَـا

4705 وَالـزَّوْجُ إن لِّلزَّوْجَـةِ التَـزَمَ مَـا عِنْـدَ النِّكَـاحِ قَـدْ يُـرَى مُلْتَزَمَـا

4706 كَمِثْـلِ الإِنْفَـاقِ عَلَـى أوْلاَدِهَـا وَعَـدَمِ الإخْـرَاجِ مِـن بلاَدِهَـا

4707 (فَـذا إذا دُونَ الـثلاثِ طَلَّقَـا زَالَ وَإن رَّاجَـعَ عَـادَ مُطْلَقَـا)

4708 جَـدَّدَ حِـينَ لِلْمُرَاجَعَـةِ رَامْ ذا الالْتِـزَامَ أوْ تَنَاسَـى الالْتِـزَامْ

4709 طَلَّـقَ باخْتِيَـارِهِ أوْ أجْبَـرَهْ عَلَـى الطَّـلاَقِ حُكْـمُ قَـاضٍ أصْـدَرَهْ

4710 أمَّـا إذا بَعْـدَ الـثلاَثِ رَاجَعَـا فَمَـا لَهَـا الْتَزَمَـهُ لَـن يَّرْجِعَـا

4711 كَـذاكَ مَـا الزَّوْجَـةُ قَـدْ أمْتَعَـتِ زَوْجـاً بِـهِ يَرْجِـعُ إن رُّوجِعَـتِ

4712 كَمِثْـلِ أرْضٍ يَـسْتَغِلُّهَا وَدَارْ يَـسْكُنُهَا وَخَـادِمٍ لَّـهُ يُعَـارْ

4713 إلاَّ إذا مَـا كَانَـتِ الْمُرَاجَعَـهْ مِـن بَعْـدِ بَـتٍّ لِلْفَتَـاةِ الْمُمْتِعَـهْ

4714 هَـذا الـذِي لَـهُ الجَزِيـرِيُّ ارْتَـضَى وَقَـدْ أبَـاهُ نَجْـلُ لُـبٍّ الرِّضَـى

4715 (وَقَـالَ قَـدْ قَـاسَ قِيَاسـاً فَاسِـدَا مَـنْ جَعَـلَ الْبَـابَيْن بَابـاً وَّاحِـدَا)

4716 لأنَّـهُ حَـقٌّ لَّـهُ قَـدْ أسْـقَطَهْ طَوْعـاً وَلاَ يَجُـوزُ أن يَّـشْتَرِطَهْ

4717 (وَذاكَ لَـمْ يُـسْقِطْهُ مُـسْتَوْجِبُهْ فَعَـادَ عِنْـدَ مَـا بَـدَا مُوجِبُـهُ)

4718 وَمَـا الجَزِيـرِيُّ ارْتَـضَاهُ اسْـتَظْهَرَهْ إمَامُنَـا ابْـنُ عَاصِـمٍ إذ ذَكَـرَهْ
4719 فزَوْجَـةٌ بالاِخْتِيَـارِ خُولِعَـتْ يَرْجِـعُ شَـرْطُهَا إذا مَـا رُوجِعَـتْ
4720 لَكِـنَّ بَعْـضَ شَارِحِي التُّحْفَـةِ مَـالْ في ذا لِمَـا الـشَّيْخُ ابْـنُ لُـبٍّ فِيـهِ قَـالْ
4721 إذ اخْتِيَـارُ الزَّوْجَـةِ الْمُخَالَعَـهْ سَـبَقَهُ اخْتِيَـارُهُ أَوْ تبعَـهْ
4722 فَلَـيْسَ كَاخْتِيَـارِهِ حِـينَ ارْتَـضَى طَلاَقَهَـا لأَنَّـهُ تَمَحَّـضَا

الكلام على نفقة الزوجة والمطلقة الرجعية وأهمية الحجاب الإسلامي وضرر تقليد الأجانب في الأزياء

4723 وَيَجِـبُ الإنْفَـاقُ لِلزَّوْجَـةِ إنْ لَّـمْ يَـسْتَبِن نُّـشُوزُهَا وَلَـمْ تَـبِنْ
4724 وَذا النُّـشُوزُ عِنـدَهُمْ أنْ تَمْنَعَـا ظَالِمَـةً لِّزَوْجِهَـا التَّمَتُّعَـا
4425 وَقَـالَ قَـوْمٌ إنْ تَعَـذَّرَ الوِفَـاقْ وَجَـبَ تَفْرِيـقٌ بخُلْـعٍ أَوْ طَـلاَقْ
4726 ظهَـرَ أن الظُّلْـمَ مِـن زَوْجَـةٍ اوْ مِـنْ زَوْجِهَـا أَوْ مِنْهُمَـا في مَـا رَأَوْا
4727 وَنَجْـلُ الاَعْمَـش لِـذلِكَ حَكَـى وَابْـنُ حَمَـاهُ اللَّـهُ مِثْـلُ ذلِكَـا
4728 وَلَـيْسَ مَـا قَـدْ حَكَيَـاهُ بِـصَحِيحْ وَلَـيْسَ يُوجَـدُ لَـهُ نَـصٌّ صَـرِيحْ
4729 وَالنَّـصْرُ لِلمَظْلُـومِ أَمْـرٌ لاَ خِـلاَ فَ في وُجُوبِـهِ لَـدَى مَـن قَـدْ خَـلاَ
4730 فَزَوْجَـةٌ لَّـمْ يَـدْعُهَا إلَـى النُّـشُوزْ إلاَّ اتِّبَـاعٌ لِّلْهَـوَى لَـيْسَ يَجُـوزْ
4731 نَاصِـرُهَا لَهَـا عَلَـى الظُّلْـمِ مُعِـينْ عَـاصٍ لِّرَبِّـهِ مُطِيـعٌ لِّلعِـينْ
4732 (وَالحُـرَّةُ البَـائِنُ مِـنْ حُـرٍّ لَّهَـا إنْفَاقُـهُ رَضِـيعَهَا وَحَمْلَهَـا)
4733 وَانْـدَرَجَا إن لَّـمْ تَكُـن مُّطَلَّقَـهْ في مَـا لَهَـا يَلْزَمُـهُ مِـن نَّفَقَـهْ
4734 وَلِمُطَلَّقَـتِهِ الرَّجْعِيَّـةِ في أَكْثَـرِ الأُمُـورِ حُكْـمُ الزَّوْجَـةِ
4735 يَحْـرُمُ بالخِطْبَـةِ أن يُّعَرَّضَـا لَهَـا وَالاِنْفَـاقُ لَهَـا قَـدْ فُرِضَـا
4736 وَتَـرِثُ الـزَّوْجَ وَحَيْـثُ هَلَكَـتْ وَرِثَ حَـقَّ الـزَّوْجِ مِمَّـا مَلَكَـتْ

4737 وَالنَّاشِــزُ الحَامِــلُ مِنــهُ يَلْــزَمُ إنْفَاقُهَــا في مَــا بــهِ قَــدْ جَزَمُــوا
4738 وَبَعْـضُ أهْـلِ العِلْـمِ قَـالَ النَّاشِـزُ إن مَّـاتَ لِلْمِـيرَاثِ لَيْـسَت تُّحْـرِزُ
4739 وَقَــدْ أَتَــى في نَفْــيِ إرْثِهَــا أَثَــرْ لَــهُ الإِمَـامُ ابْـنُ كَـثِيرٍ قَـدْ ذكَـرْ
4740 لَكِــنَّ الاَقْــوَى إرْثهَــا إن يَّمُــتِ لِلْــسَّبَبِ الْقَــائِمِ بالزَّوْجيَّــةِ
4741 إلاَّ إذا كَــانَ هُنَــاكَ مَــانِعُ عَــدَمُ إرْثِهَــا إلَيْــهِ رَاجــعُ
4742 كَالـشَّكِّ هَـلْ ذا الـزَّوْجُ مَـاتَ قَبْلَهَـا أَوْ بَعْـدَهَا وَالْكُفْـرِ إن يَطْـرَأْ لَهَـا
4743 وَقَــدْرُ الاِنْفَــاقِ وَجِنــسُهُ يُــرَدْ عِنْــدَ الأَئِمَّــةِ إلَــى عُــرْفِ الْبَلَــدْ
4744 وَلَــيْسَ يُفْتَــى في الــذِي مَبْنَــاهُ عُــرْفٌ تَقَــرَّرَ بمَــا سِــوَاهُ
4745 إلاَّ إذا لِــصَاحِبِ الفَتْــوَى بَــدَا أَنَّ سِـوَى ذا الْعُـرْفِ قَـدْ تَجَـدَّدَا
4746 فَيَلْــزَمُ البنَــاءُ لِلْفَتْــوَى عَلَــى مَــا قَــدْ تَجَــدَّدَ إذَنْ لاَ مَــا خَــلاَ
4747 (وَكِــسْوَةٌ وَمَــسْكَنٌ كَالنَّفَقَــهْ إلاَّ ثِيَــابَ الْمَخْــرَجِ الْمُنَمَّقَــهْ)
4748 فَإِنَّهَــا لَيْــسَتْ لَــهُ بلاَزِمَــهْ وَيَلْــزَمُ اسْــتِيجَارُهُ لِلْخَادِمَــهْ
4749 إنْ اقْتَــضَى ذلِــكَ حَــالُ الزَّوْجَــةِ وَكَــانَ مَــعْ ذا الــزَّوْجُ ذا مَيْــسَرَةِ
4750 وَالْمَخْـرَجُ الجَـائِزُ قَـدْ رَوَى ابـنُ نَـا فِــعٍ لُــزُومَ ثوبــهِ لِــذِي الْغِنَــى
4751 كَمِثْــلِ مَــا كَــانَ لِعُــرْسِ بنْــتِ أخٍ لَّهَــا أَوْ عُــرْسِ بنْــتِ أُخْــتِ
4752 بــشَرْطِ أن يُــومَنَ الاِلْتِقَــاءُ فِيــهْ بــأَجْنَبيٍّ أَوْ بمَحْــرمٍ سَــفِيهْ
4753 فَلَــيْسَ عِنــدَ العُلَمَــا إبْــدَاءُ زِيـــ ــنَةٍ لِّــذاكَ أَوْ لِــذا بجَــائِزِ
4754 وَلاَ تَجُــوزُ نَظْــرَةٌ أَوْ جَــسَّةُ لِمَحْــرَمٍ تُقْــصَدُ فِيهَــا اللَّــذَّةُ
4755 وَالْمَــسُّ دُونَ قَــصدِ لَــذَّةٍ لِّمَــا نَظَــرُهُ حَــرُمَ مِمَّــا حرُمَــا
4756 وَمَــا مِــنَ الأَطْــرَافِ في التَّــصَرُّفِ يَبْــدُو بــدُونِ القَــصْدِ عَنْــهُ قَـدْ عُفِـي
4757 وَيَحْــرُمُ القَــصْدُ لإِبْــدَا مِعْــصَمِ أَوْ سَــاقٍ أَوْجِيــدٍ لِّغَيْــرِ مَحْــرَمِ

4758 وَالزِّينَــةُ التِــي لَهَــا الإبْـدَاءُ يَحْــرُمُ عَنْــدَهُمْ هِــيَّ الأَعْــضَاءُ
4759 وَمَا مِنَ الحلْـيِ عَلَى الأَعْضَاءِ نَاسْ وَمَــا يَــرُوقُ النَّــاظِرِينَ مِــن لِّبَــاسْ
4760 مِثْــلُ الْمُبَقَّــعِ أوِ الْمُــزَرْكَش مِنْــهُ وَمَــا طُــرِّزَ مِنْــهُ أَو وُّشِــي
4761 فَكُــلُّ ذا إبْــدَاؤُهُ تَبَــرُّجُ مِمَّــن بِــهِ بَــيْنَ الرِّجَــالِ تَخْــرُجُ
4762 وَضَــرَرُ الــسُّفُورِ بَــادٍ وَالحِجَــا بُ نَفْعُــهُ بَــادٍ لَّــدَى ذَوِي الْحِجَــا
4763 فَكلُّهُــمْ دَاعٍ إلَــى الحِجَــابِ وَالــشَّرْعُ لِلْحِجَــابِ ذُو إيجَــابِ
4764 لَكِــنَّ أتْبَــاعَ الــدُّعَاةِ لِلــسُّفُورْ لَهُــم مِّــنَ الــشَّرْعِ الإلَهِــيِّ نُفُــورْ
4765 فَــسَيْلُ غَــيِّ العَــصْرِ لِلْكُــلِّ جَــرَفْ فَحَــادَ عَــن نَّهْــجِ الرَّشَــادِ وَانْحَــرَفْ
4766 وَسَــتَرَ الإفْــلاَسَ مِــنْ جَــوَاهِرِ الاَخْــلاَقِ بِــالتَّزْيِينِ لِلظَّــوَاهِرِ
4767 وَالاِعْتِنَــا بالقِــشرِ شَــأنُ الْمُفْلِــسِ مِــنَ اللُّبَــابِ الْمُــسْتَكِنِّ الأَنْفَــسِ
4768 يَلْجَــأُ مَــنْ قَــدْ قَــلَّ عِلْمُــهُ إلَــى زِيِّ التَّــصَوُّفِ وَمَــا مِنْــهُ جَــلاَ
4769 وَفَاقِــدُ الْمَــالِ إلى تَــزْيِينِ الاَثَــاثِ وَالْمَــسْكَنِ كُــلَّ حِــينِ
4770 وَيُظْهِــرُ النُّفُــوجَ عَــادِمُ الحَــسَبْ وَيَــدَّعِي الــشَّرَفَ مَجْهُــولُ النَّــسَبْ
4771 وَذو الحِجَــا إن بالــضَّرُورِيَاتِ كَــا نَ ذا اكْتِفَــاءٍ لِّلْفُــضُولِ تَارِكَــا
4772 كَفَــاهُ مِــن مَّلْبَــسِهِ وَمَــسْكَنِهْ مَــا يَــسْتُرُ الْــبَعْضَ مِــنَ اعْــضَا بَدَنِــهْ
4773 مَــعْ مَــا بِــهِ يَــتِمُّ دَفْــعُ ضُــرٍّ يَحْــصُلُ مِــن بَــرْدٍ لَّــهُ أَوْ حَــرِّ
4774 فَلَــيْسَ تَنْمِيــقُ اللِّبَــاسِ مِــن مَّقَــا صِــدِ ذوِي الْعَقْــلِ الــصَّحِيحِ وَالتُّقَــى
4775 لاَسِــيَّمَا مَــا فِيــهِ مَيْــلٌ لِّطَــرَفْ الإسْــرَافِ أَوْ تَقْــلِيدُ غَــاوٍ ذِي تَــرَفْ
4776 وَالاِنْتِهَــاجُ لِطَرِيــقِ أُمَــمِ تُوصَــفُ بِــالرُّقِيِّ وَالتَّقَــدُّمِ
4777 لِظَــنِّ أنَّ سَــبَبَ التَّخَلُّــفِ هُــوَّ انْتِهَــاجُ نَهْــجِ بَعْــضِ الــسَّلَفِ
4778 يُوجِــبُ الاِخْــتِلاَلَ فِي أَوْضَــاعِ الاَخْــلاَقِ وَالنِّظَــامِ الاِجْتِمَــاعِي

4779 وَيَهْـدِمُ الأرْكَـانَ مِـنْ قَوْمِيَّـةِ الأُمَّـةِ مَـعْ أرْكَـانِ دِيـنِ الأُمَّـةِ
4780 فَيَـذهَبُ الأثَـرُ بَعْـدَ العَـيْنِ مِنْهَـا إذا تَـمَّ انْهِـدَامُ ذيْـنِ
4781 وَالـزَّوْجُ حَيْـثُ مِـنَ الانْفَـاقِ امْتَنَـعْ أَوْ لِقَلِيـلٍ لَّـيْسَ كَافِيـاً دَفَـعْ
4782 فَهُـوَّ إمَّـا ظَـاهِرُ الإيْـسَارِ عِنْـدَ امْتِنَاعِـهِ أوِ الإعْـسَارِ
4783 أَوْ مُـبْهَمُ الأمْـرِ فَلَـيْسَ بـالْجَلِي لِلنَّـاسِ كَوْنُـهُ عَـدِيماً أَوْ مَلِـي
4784 فَـإن بَـدَا إيـسَارُهُ فَأخْـذُ مَـا لَهَـا عَلَيْـهِ رَأيُ بَعْـضِ الْعُلَمَـا
4785 وَبَعْـضُهُمْ رَجَّـحَ أن تُطَلَّقَـا عَلَيْـهِ إنْ هُـوَّ أَبَـى أَن يُّنْفِقَـا
4786 وَيُتَلَـوَّمُ لَـهُ إن يَّثبُـتِ الإعْـسَارُ وَالْعَجْـزُ عَـنِ النَّفَقَـةِ
4787 وَبطَلاَقِهَـا عَلَيْـهِ يُحْكَـمُ مِـن بَعْـدِ أَن يَّنْقَـضِيَ التَّلَـوُّمُ
4788 وَالحُكْـمُ تَنْجِيـزُ طَلاَقِهَـا عَلَـى مَـن قَـد أَبَـى وَالْحَـالُ مِنـهُ جُهِـلاَ
4789 وَيَحْكُـمُ القَاضِـي عَلَيْـهِ بقَـضَا إنْفَاقِهَـا فِي الـزَّمَنِ الـذِي مَـضَى
4790 إنْ شَـهِدَ الْمَـلأُ بـالْمَلاَءِ لاَ إنْ كَـانَ فِي مَاضِـيهِ غَيْـرَ ذِي مَـلاَ
4791 وَإن يَّغِـبْ وَجَـاءَ بَعْـدَ مُـدَّةِ وَقَـالَ كُنْـتُ مَعْـدِماً فِي غَيْبَتِـي
4792 وَأَنْكَـرَتْ مَـا يَـدَّعِي فَلْيُنظَـرِ فِي حَـالِ هَـذا الـزَّوْجِ يَـوْمَ الـسَّفَرِ
4793 فَـإِن يَّكُـنْ ذا جِـدَةٍ إذ سَـارَا لزِمَـهُ أَن يُّثبِـتَ الإعْـسَارَا
4794 كَمَـا عَلَيْهَـا حَيْـثُ سَـارَ مُعْـسِرَا إثبَـاتُ أَنَّ اليُـسْرَ للـزَّوْجِ طَـرَا
4795 (وَإِنْ جَهِلْنَـا حَالَـهُ يَـوْمَ الـسَّفَرْ فَحَالُـهُ يَـوْمَ القُـدُومِ يُعْتَبَـرْ)
4796 فَـالقَوْلُ قولُهَـا لَـدَى ادِّعَـاءِ مَلاَئِـهِ إنْ جَـاءَ ذا مَـلاَءِ
4797 وَالقَـوْلُ قَـوْلُ الـزَّوْجِ حَيْـثُ يَـزْعُمُ الاِعْـدَامَ إنْ قَـدِمَ وَهْـوَ مُعْـدِمُ
4798 وَحَلَـفَ الـذِي لَـهُ القَـوْلُ عَلَـى مَـا يَـدَّعِي وَغَـيرُهُ إن نَّكَـلاَ
4799 وَنَـابَ فِي أَمْـرٍ تَعَـذرَ الوُصُـولْ فِيـهِ إلى الْقَاضِـي عَـنِ الْقَاضِـي الْعُـدُولْ

4800 وَالْوَاحِدُ الْعَدْلُ مَتَى يَحْكُمْ فِي أَمْرٍ فَحُكْمُ الْعَدْلِ فِيهِ يَكْفِي

4801 وَقِيلَ بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ عَدْلَيْنِ أَوْ ثلاَثَةٍ وَذا الَّذِي لَهُ انْتَقَوْا



مبحث البيع

4802 فُطِرَ الإنْسَانُ الذِي قَدْ خُلِقَا لِلخُلْدِ وَالبَقَا عَلَى حُبِّ الْبَقَا
4803 وَلَيْسَ يَبْقَى الْجِسْمُ في الدُّنْيَا إذا فَقَدَ حَاجِيَّ اللِّبَاسِ وَالْغِذا
4804 وَالرُّوحُ تَبْقَى بَعْدَ أَنْ تُلاقِيَا خَالِقَهَا الْبَرَّ الْقَدِيمَ الْبَاقِيَا
4805 وَسَوْفَ يُنْشَأُ لَهَا في الآخِرَهْ إن سَعِدَتْ جِسْمٌ حُلاهُ فَاخِرَهْ
4806 وَهَذِهِ الْحَيَاةُ لَنْ تَنَالاَ فِيهَا نُفُوسُ الْبَشَرِ الآمَالاَ
4807 لَكِنَّهَا تَنَالُ ثَمَّ مُنْتَهَى مَا تَشْتَهِي وَفَوْقَ أَعْلَى الْمُشْتَهَى
4808 فَأَعْظَمُ الذِي هُنَا يُؤَمَّلُ أَدْنَى الذِي هُنَاكَ سَوْفَ يَحْصُلُ
4809 فَهَذِهِ الدَّارُ مَتَاعُهَا قَلِيلْ وَذاكَ في كِتَابِ رَبِّنَا الجَلِيلْ
4810 وَفِيهِ أَنَّ الْخُلْدَ ثَمَّ وَالنَّعِيمْ وَأَنَّ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمْ
4811 لَكِنَّ شَرْطَ نَيْلِ ذلِكَ الأَمَلْ أن يُّومِنَ الْعَبْدُ وَيُحْسِنَ الْعَمَلْ
4812 وَذلِكَ الإجْمَالُ ذُو تَفْصِيلِ فَكُن لِّذا التَّفْصِيلِ ذا تَحْصِيلِ
4813 وَنَظْمُ سُلَّمِ الضِّعَافِ فُصِّلاَ فِيهِ الذِي في ذا الْمَحَلِّ أُجْمِلاَ
4814 وَالْعَبْدُ قَدْ جُعِلَ في ذِي الدَّارِ لِكَثْرَةِ الأَعْوَانِ ذا افْتِقَارِ
4815 فَلَيْسَ مِثْلَ الْحَيَوَانَاتِ التِي حَاجَاتُهَا لِلْغَيْرِ ذاتُ قِلَّةِ
4816 وَاللهُ قَدْ جَعَلَ في الطَّبَائِعِ مَيْلاً إلَى مُخْتَلِفِ الصَّنَائِعِ
4817 فَكُلُّ إنْسَان لَّهُ مُلازَمَهْ لِحِرْفَةٍ لِّطَبْعِهِ مُلائِمَهْ
4818 فَإن يُّزَاوِلْهَا أَطَاعَتْهُ الْقُوَى فِيهَا لِمَا فِيهَا لَهُ مِنَ الْهَوَى
4819 وَإن لِّغَيْرِهَا يُزَاوِلْ وَجَدَا تَبَرُّماً في النَّفْسِ أَوْ تَبَلُّدَا
4820 وَكُلُّ حِزْبٍ فَرِحٌ بِمَا لَدَيْهْ وَعَائِبٌ لِّغَيْرِهِ زَارٍ عَلَيْهْ
4821 وَلَيْسَ يُمْكِنُ حُصُولُ الائْتِلاَفْ بَيْنَهُمُ إلاَّ بِذاكَ الاِخْتِلاَفْ

4822 فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ أَكْثَرَ الْعِبَادْ ... مَالَ إلى السُّكْنَى بِأَطْيَبِ الْبِلاَدْ
4823 وَالاِحْتِرَافِ بِأَجَلِّ الْحِرَفِ ... مِمَّا بِهِ يَحْصُلُ أَعْلَى الشَّرَفِ
4824 لاخْتَلَّ مَا انْتَظَمَ مِن أَمْرِ الْبَشَرْ ... وَجَرَّهُمْ نِزَاعُهُمْ لِكُلِّ شَرْ
4825 وَرِزْقُ الإِنْسَانِ الإِلَهُ جَعَلَهْ ... فِي الأَرْضِ بَلْ خَلَقَ مَا فِي الأَرْضِ لَهْ
4826 وَبَثَّ فِي أَرْجَائِهَا إِخْوَانَا ... لَهُ يَكُونُونَ لَهُ أَعْوَانَا
4827 وَالْجُلُّ مِنْ أُولَئِكَ الإِخْوَانِ لاَ ... يَنْفَكُّ عَنْ شُحٍّ عَلَيْهِ جُبِلاَ
4828 فَإِن يَحُزْ شَيْئاً لَّهُ فِيهِ غَرَضْ ... لَمْ يُعْطِهِ إلاَّ لِدَافِعِ عِوَضْ
4829 فَشُرِعَ الْبَيْعُ لَهُمْ لِيَصِلاَ ... هَذَا لِمَا بِيَدِ ذَاكَ حَصَلاَ
4830 دُونَ نِزَاعٍ رُبَّمَا يَكُونُ بَيْنْ ... هَذَيْنِ أَوْ حَرْبٍ تَكُونُ بَيْنَ ذَيْنْ
4831 وَالْمُسْلِمُ الْكَاسِبُ لَيْسَ يَقْصِدُ ... فِي كَسْبِهِ نَفْعاً بِهِ يَنْفَرِدُ
4832 بَلْ هُوَّ يَقْصِدُ حُصُولَ الْمَنْفَعَهْ ... لِنَفْسِهِ وَمَنْ تَعَامَلَ مَعَهْ
4833 وَهَمُّهُ الأَكْبَرُ فِي الدُّنْيَا رِضَى ... خَالِقِهِ فَلَيْسَ عَنْهُ مُعْرِضَا
4834 وَلَيْسَ يُقْدِمُ عَلَى مُعَامَلَهْ ... إلاَّ إِذَا عَلِمَ إِذْنَ الشَّرْعِ لَهْ
4835 فَإِن يُرِدْ أَدَاءَ حَقٍّ قَدْ وَجَبْ ... لِلاِبْنِ وَالزَّوْجَةِ وَالأُمِّ وَالاَبْ
4836 وَالاِسْتِعَانَةَ عَلَى مَا فِي الْمَعَادْ ... يُسْعِدُ وَالنَّفْعَ لِصَالِحِ الْعِبَادْ
4837 نَالَ بِكُلِّ كِلْمَةٍ وَّحَرَكَهْ ... حَسَنَةً فَلْيَغْتَبِطْ بِذَلِكَهْ
4838 مَعْ أَنَّ كُلَّ مَا يَمُرُّ فِي طَرِيـ ... ـقِهِ بِهِ مِنْ حَجَرٍ وَّشَجَرِ
4839 يَشْهَدُ بِالْخَيْرِ لَهُ يَوْمَ الْقِيَا ... مَةِ إِنِ انْتَهَجَ نَهْجَ الأَتْقِيَا
4840 فَصَانَ عَمَّا اللهُ جَلَّ حَظَرَهْ ... لِسَانَهُ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهْ
4841 مُلْتَزِماً لِّلشَّرْعِ فِي تَصَرُّفَا ... تِهِ لِحُكْمِ الشَّرْعِ فِيهَا عَارِفَا
4842 كَانَ اكْتِسَابُهُ بِبَيْعٍ أَوْ سَلَمْ ... أَوْ حَرْثٍ اوْ رَعْيٍ لإِبْلٍ أَوْ غَنَمْ

4843 أَوْ كَنْسِ شارِعٍ أَوِ احْتِطَابِ أَوْ حَمْلِ قِنِّينَةٍ او جِرَاب

4844 فَحِرْفَةٌ دَعَتْ لَهَا الْحَاجَةُ لا تَضَعُ مَنْ بطَاعَةِ اللهِ عَلاَ

4845 وَيَدْفَعُ الإثْمَ اشْتِدَادُ الْحَاجَةِ عِنْدَ تَعَاطِي مُبطِلِ الشَّهَادَةِ

4846 فَالْمُتَّقِي فِي مَا بِهِ قَدِ احْتَرَفْ يُثَابُ إن لِّفَرْضِ عَيْنِهِ عَرَفْ

4847 وَكَانَ لِلْمُحَرَّمَاتِ ذا اجْتِنَا بٍ وَّبِكُلِّ الوَاجِبَاتِ ذا اعْتِنَا

4848 وَلَمْ يَكُن مَّعْ ذاكَ ذا إِهْمَالِ لِلْبَعْضِ مِنْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ

4849 فَالْمُومِنُ الرَّاغِبُ فِي الطَّاعَاتِ لاَ يَكُونُ لِلْمَقْدُورِ مِنْهَا مُهْمِلاَ

4850 فَإِنْ عَنِ الْكَثِيرِ مِنْهَا شَغَلَهْ شُغْلٌ بِهِ أُبِيحَ الاِحْتِرَافُ لَهْ

4851 أَثابَهُ رَبُّ الْوَرَى الْبَرُّ عَلَى قَلِيلِهَا السَّهْلِ الثَوَابَ الأَجْزَلاَ

4852 فَصَحِّحِ النِّيَّةَ وَاحْذرِ انْخِدَاعْ عَقْلِكَ إن دَعَاكَ مِنْ هَوَاكَ دَاعْ

4853 وَهْيَ أَيِ النِّيَّةُ عِنْدَ مَنْ عَرَفْ مَا قَد دَّعَا لِلْفِعْلِ أَوْ عَنْهُ صَرَفْ

4854 لاَ مَا يَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ عَا رِضاً لِّمَا صَرَفَ أَوْ لِمَا دَعَا

4855 فَلْتَسْتَعِن باللَّهِ وَانْتَبِهْ لِذاكْ وَخَالِفَنْ فِي كُلِّ أَمْرِكَ هَوَاكْ

4856 وَاحْتَرِمَنَّ كُلَّ عَبْدٍ ذِي صَلاحْ مُحْتَرِفٍ بِمَا لَهُ الشَّرْعُ أَبَاحْ

4857 فَبِاتِّقَا اللَّهِ يَنَالُ مَا رَجَاهْ رَاجِي رِضَاهُ لاَ بِمَالٍ أَوْ بِجَاهْ

4858 وَطَلَبُ الدُّنْيَا بِذُلِّ الْمَسْكَنَهْ أَسْلَمُ مِنْ طَلَبِهَا بِالسَّلْطَنَهْ

4859 أَمَّا ابْتِغَاءُ الصِّيتِ بِالْقُرْآنِ وَالعِلْمِ فَهْوَ غَايَةُ الْخُسْرَانِ

4860 وَالْجَهْلُ جَرَّارٌ لِّفَادِحِ الْمَضَارْ وَالْحُمْقُ جَلاَّبٌ لِّفَاضِحِ الْمَعَارْ

4861 وَعِلْمُ أَحْكَامِ الإِلَهِ جَلاَّ طَالِبُهُ فِي ذا الزَّمَانِ قَلاَّ

4862 وَبِلِسَانِ الْحَالِ قَدْ قِيلَ لِمَنْ هُوَّ بِهِ مُشْتَغِلٌ فِي ذا الزَّمَنْ

4863 حَصِّلْ عُلُومَكَ لأَهْلِ الْبَرْزَخِ لاَ جَارِ جَنْبٍ أَوْ صَدِيقٍ أَوْ أَخِ

4864 فجُـلُّ هَـؤُلاءِ لَـيْسَ يَـسْأَلُ عَمَّـا مِـنَ الْعِلْـمِ بِـهِ تَـشْتَغِلُ
4865 فَـدَعْ لَنَـا حَـظَّ الحيَـاةِ نَـدَعِ لَـكَ الـذِي مِـنْ حَـظِّ الأُخْـرَى تَـدَّعِي
4866 قَـدْ قِيـلَ ذاكَ بِلِـسَانِ الْحَـالِ مِـنْ أَكْثَـرِ التُّجَّـارِ وَالْعُمَّـالِ
4867 وَعِنْـدَهُم مِّـن طُـرُقِ التَّحَيُّـلِ وَالْمَكْـرِ والتَّـدْلِيسِ فِي التَّعَامُـلِ
4868 مَـا الـسَّمْعُ مِـن بعْـضِ الـذِينَ كَفَـرُوا يَمُجُّـهُ وَالطَّبْـعُ مِنْـهُ يَنْفُـرُ
4869 فَـإِن يَّقَـعْ تَعَامُـلٌ مِّـن رَّجُلَـيْنْ كَانَـا كَجُنْـدِيَيْنِ بَـيْنَ جَحْفَلَـيْنْ
4870 كِلاَهُمَـا يُرِيـدُ أَن يَّـسْتَغْفِلاَ الآخَـرَ كَـي يُّـصِيبَ مِنْـهُ مَقْـتَلاَ
4871 وَلَـوْ دَرَى الظَّـالِمُ مِـنْهُم بَعْـضَ مَـا بِـهِ يُجَـازَى مَـن لِّعَبْـدٍ ظَلَمَـا
4872 لَـمْ يَظْلِـمِ النَّمْـلَ بِلُـبٍّ مِّـنْ شَـعِيرْ يَحْمِلُـهُ وَلاَ الفَقِـيرَ بِـنَقِيرْ
4873 وَسَـيَرَى دُنْيَـاهُ أَصْـغَرَ الفِـدَى إذا عِقَـابُ أَصْـغَرِ الظُّلْـمِ بَـدَا
4874 وَلَـوْ دَرَوْا شُـؤْمَ تَحَـيُّنِ الغَـلاَ وَمَـا يَجُـرُّ مِـنْ خَـسَارٍ وَّبَـلاَ
4875 لَـمْ يفْرَحُـوا إذ لِلْفُلُـوسِ رَبِحُـوا وَلِقُلُـوبِ الـضُّعَفَاءِ جَرَحُـوا
4876 وَالـشَّهَوَاتُ حُبُّهَـا مَـذْمُومُ وَكُـلُّ مَـن يَّطْلُبُهَـا مَلُـومُ
4877 وَهِـيَّ مَـا جَـاوَزَ قَـدْرَ الْحَاجَـةِ مِـنْ كُـلِّ مَـا زَادَ عَلَـى الْكِفَايَـةِ
4878 وَالأَخْـذُ لِلْبُلْغَـةِ أَمْـرٌ يَّلْـزَمُ وَحَمْـدُهُ بِـهِ الْهُـدَاةُ جَزَمُـوا
4879 وَالْمَنْـعُ لِلتَّبْـذِيرِ جَـاءَ كَالـسَّرَفْ والنَّاصِـحُونَ حَـذرُوا مِـنَ التَّـرَفْ
4880 فَـصَارِفٌ لِّمَالِـهِ فِي مَـالاَ يُفِيـدُ قَـدْ بَـذرَ ذاكَ الْمَـالاَ
4881 أَمَّـا الـذِي فِي مَـا يُفِيـدُ يَـصْرِفُ أَكْثَـرَ مِمَّـا يَنبَغِـي فَمُـسْرِفُ
4882 وَالْحُكْـمُ يَخْتَلِـفُ فِي الإِسْـرَافِ بِمَـا لِلاحْـوَالِ مِـنِ اخْـتِلاَفِ
4883 وَالْجُـودُ وَالْكَـرَمُ مَحْمُـودَانِ وَبَـيْنَ مَعْنَيَيْهِمَـا تَـدَانِ
4884 فَبَـذْلُ مَـا خَطَـرُه ذو عِظَـمِ بِطِيـبِ نَفْـسٍ هُـوَّ رَسْـمُ الْكَـرَمِ

4885 وَالجُـودُ وَهْـوَ ضِـدُّ وَصْـفِ البُخْـلِ هُـوَّ سُـهُولَةُ الْعَطَـا وَالْبَـذْلِ
4886 وَهُـوَّ مَحْمُـودٌ بِـلاَ خُلْـفٍ وَلا يُنْكِـرُ ذمَّ الْبُخْـلِ إلاَّ الـبُخَلاَ
4887 وَالبُخْـلُ قَـدْ يَكُـونُ ذا التِبَـاس بالاِقْتِـصَادِ عِنْـدَ بَعْـضِ النَّـاس
4888 فَمَنْـعُ حَـقِّ ابْـنِ الـسَّبيلِ وَالْفَقِـيرْ وَالْجَـارِ وَالنَّقَـاشُ في الـشَّيْءِ الْحَقِـيرْ
4889 وَمَـا حَكَـى ذِلِـكَ بُخْـلٌ لا اقْتِـصَادْ وَالاِقْتِـصَادُ الاِتِّقَـاءُ لِلْفَـسَادْ
4890 كتَـرْكِ نَحْـرِ نَاقَـةٍ فِي مَـا فِيــ ـهِ ذبْـحُ شَـاةٍ أَوْ تَبِيـعٍ كَـافِ
4891 وَتَـرْكِ ذَبْـحِ ذاتِ دَرٍّ وَجَـدَا مَالِكُهَـا كَبْـشاً بِـهِ لَهَـا فِـدَا
4892 لِـذا نَهَـى مُـضِيفَهُ خَيْـرُ بَنِـي آدَمَ أَن يَّـذبَحَ ذاتَ لَـبَن
4893 وَذبْحُهَـا يَجُـوزُ لَكِـنْ غَيْرُهَـا يُغْنِـي غَنَاءَهَـا فَيَبْقَـى خَيْرُهَـا
4894 وَالتَّـرَفُ الإِفْـرَاطُ فِي التَّـنَعُّمِ فَـاتَّقِ خَـوْضَ بَحْـرِهِ الْغَطَمْطَـمِ
4895 فَـسَاحِلُ الْبَحْـرِ يَجُـرُّ لِلُّجَـجْ وَدَاخِـلُ اللُّجَـجِ قَلَّمَـا خَـرَجْ
4896 وَالْعَبْـدُ إِن فِي الـشَّهَوَاتِ انْهَمَكَـا أَصْـبَحَ فِي أَشْـرَاكِهَا مُرْتَبِكَـا
4897 فَـتَطْمَحُ الـنَّفْسُ لِمَـا لَـمْ يُـبَحِ إِنْ هِـيَّ عَـنْ طُمُوحِهَـا لَـمْ تُكْـبَحِ

الكلام على أن البيع تعتريه الأحكام الشرعية

4898 وَالبَيْـعُ أَصْـلُهُ الجَـوَازُ وَيَجِـبْ إِذا الـضَّرُورَةُ دَعَـتْ لِمَـا طُلِـبْ
4899 وَيُـسْتَحَبُّ إِنْ عَلَيْـكَ أَقْـسَمَا شَـخْصٌ بِـهِ وَالـضُّرُّ فِيـهِ عُـدِمَا
4900 وَالكُـرْهُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ حُكْمُـهُ فِي الـسَّبُعِ الـذِي يُـرَادُ لَحْمُـهُ
4901 وَبَيْـعُ الاسْـلِحَةِ لِلْمُحَـارِبينْ وَنَحْـوُهُ التَّحْـرِيمُ فِيـهِ مُـسْتَبِينْ
4902 وَحَـرَّمَ الهُـدَاةُ أن يُّـوَكَّلا فِي الْبَيْـعِ مَـن بـالْحُكْمِ كَـانَ جَـاهِلاَ
4903 أَوْ كَـانَ عَالِمـاً وَّلَكِـن يَّحْـصُلُ مِنْـهُ لَـدَى التَّعَامُـلِ التَّـسَاهُلُ
4904 وَدَفْعُـكَ الْمَـالَ لِهَـذيْن عَلَـى وَجْـهِ الْقِـرَاضِ عِنْـدَهُمْ قَـدْ حُظِـلاَ

4905 وَالْمَـرْءُ إنْ في قُطْـرِهِ لَـمْ يَجِـدِ ... إلاَّ التَّعَامُـلَ بوَجْـهٍ فَاسِـدِ
4906 جَـازَ لَـهُ مِـنْ فَاسِـدِ الْمُعَامَلَـهْ ... حِينَئِـذٍ مَّـا دَعَـتِ الْحَاجَـةُ لَـهْ
4907 وَأَصْـبَغٌ وَّالبُرْزُلِـيُّ صَـرَّحَا ... بـذا كَمَـا لَـهُ التَّسُولِي أَوْضَـحَا
4908 وَلَـن يَّـزَالَ الحِـلُّ قُـوتَ الْمُسْلِمِ ... وَلَـوْ غَـدَت دُّنْيَـاهُ بِرْكَـةَ دَمِ
4909 لَكِـنْ عَلَـى الْمُسْلِمِ أَن يَّتْـرِكَ مَـا ... أَمْكَـنَ أَن يَّتْـرُكَ مِمَّـا حَرُمَـا
4910 وَيفْعَـلَ الـذِي عَلَيْـهِ قَـدَرَا ... مِمَّـا بِـهِ الْمَـوْلَى العَظِـيمُ أَمَـرَا
4911 فَالـشُّبُهَاتُ بَعْضُهَا أَخَـفُّ مِـنْ ... بَعْـضٍ وَّمَـا خَـفَّ بالاِيثَـارِ قَمِـنْ
4912 وَجِهَـةُ الْحُرْمَـةِ قَـدْ تَتَّحِـدُ ... وَرُبَّمَـا كَـانَ لَهَـا تَعَـدُّدُ
4913 فَلَـيْسَ لَحْـمُ تَـشْتَرِيهِ بالرِّبَـا ... مِـنْ ظَـالِمٍ لِّـشَاتِهِ قَـدْ غَـصَبَا
4914 وَعِنْـدَ مَـا ذَبَحَهَـا غَلْـصَمَهَا ... وبالرِّبَـا الْمَـذكُورِ بَـاعَ لَحْمَهَـا
4915 كَلَحْـمٍ اشْـتَرَيْتَهُ مِـنْ شَـاةِ ... مَوْرُوثَـةٍ صَـحِيحَةِ الـذَّكَاةِ
4916 لَكِـنَّ بَعْـضَ مَـا بِـهِ عُلِفَـتِ ... كَـانَ اشْـتِرَاؤُهُ بوَقْـتِ الْجُمْعَـةِ

الكلام على معاملة البنوك

4917 هَـذَا وَلِلْبَنْـكِ قِيَـامٌ بمَهَـامْ ... لَـيْسَ يُـرَى لِغَيْـرِهِ بهَـا قِيَـامْ
4918 وَهُـوَ يُـرَى في هَـذِهِ العُـصُورِ ... لِكُـلِّ دَوْلَـةٍ مِّـنَ الـضَّرُورِي
4919 وَأَكْثَـرُ النَّـاسِ لَـهُ مُحْتَـاجُ ... كَـانَ لَـهُ ادِّخَـارٌ اوْ إِنْتَـاجُ
4920 فَهُـوَّ يَحْفَـظُ مِـنَ الـسُّرَّاقِ ... مُـدَّخَرَاتِ عُمَـلِ الأَوْرَاقِ
4921 فَلَـيْسَ لِلـسُّرَّاقِ سُـلْطَانٌ عَلَـى ... مَـا في صَـنَادِيقِ الْبُنُـوكِ جُعِـلاَ
4922 وَهُـوَّ قَـدْ يُعِـينُ ذا التِّجَـارَةِ ... وَذا الـصِّنَاعَةِ وَذا الزِّرَاعَـةِ
4923 وَهُـوَّ لِلإِبْـدَالِ وَالتَّحْوِيـلِ ... في الْـوَرَقِ النَّقْـدِيِّ ذو تَـسْهِيلِ
4924 يَجِـدُ آتِيـهِ بِـأَيِّ عُمْلَـةِ ... لِدَوْلَـةٍ عُمْلَـةَ كُـلِّ دَوْلَـةِ

4925 يُحَوِّلُ النَّقْدَ لِكُلِّ مَنْ قَصَدْ تَحْوِيلَهُ مِن بَلَدٍ إلَى بَلَدْ
4926 وَذلِكَ التَّحْوِيلُ ذُو تَيْسِير بَادٍ لِلاِسْتِيرَادِ وَالتَّصْدِير
4927 وَالْبَنْكُ الاِسْلاَمِيُّ دُونَ شَكِّ حَاوٍ لِمَنْفَعَةِ كُلِّ بَنْكِ
4928 وَفِيهِ إغْنَاءٌ عَنِ الأَبْنَاكِ مِن رَأْسِمَالِيٍّ أَو اشْتِرَاكِي
4929 وَبِالْتِزَامِ مَا الإلَهُ شَرَعَا يَسْلَمُ مِنْ آفَاتِ دِيْنِكَ مَعَا
4930 فَلَوْ إلَيْهِ مَالَ مَنْ قَدْ مَالُوا عَنْهُ زَكَا لَهُمْ وَطَابَ الْمَالُ
4931 وَاللَّغَطُ الدَّوْلِيُّ وَالشَّعْبِيُّ لاَ يَسْمَحُ بِالسَّمْعِ لِصَوْتِ أَصْحَلاَ
4932 وَحَيْثُ قَلَّ الْيَوْمَ فِي الْبِلاَدِ وَالاحْتِيَاجُ لِسِوَاهُ بَادِ
4933 فَلَيْسَ يَأْثَمُ امْرُؤٌ دَعَتْهُ لَهْ أَيْ لِسِوَاهُ حَاجَةٌ إنْ عَامَلَهْ
4934 وَالْعَفْوُ مِن رَبِّ الْوَرَى الْعَفُوِّ عَمَّنْ قَدْ اضْطُرَّ مِنَ الْمَرْجُوِّ

الكلام على أركان البيع

4935 وَالْبَيْعُ مِنْ أَرْكَانِهِ الْمَثْمُونُ وَمَا لِهَذا ثَمَناً يَكُونُ
4936 وَالْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ اللَّذانِ هُمَا مُمَيِّزَانِ طَائِعَانِ
4937 وَصِيغَةُ البَيْعِ لَدَيْنَا مَا لَهْ عَلَى التَّرَاضِي مِنْهُمَا دِلاَلَهْ
4938 كَانَ الذِي ذُكِرَ بِالْعِبَارَةِ حَاصِلاً اوْ حَصَلَ بِالإشَارَةِ
4939 وَالشَّافِعِيُّونَ إن اللَّفْظُ انْتَفَى فَلَيْسَ مِنْهُم بِالْمُعَاطَاةِ اكْتِفَا
4940 وَالنَّوَوِيُّ قَالَ إنْ تَكُنْ فِي مَا هُوَ كَالخُبْزِ فَهِيَ تَكْفِي
4941 وَشَرْطُ الاوَّلَيْنِ عِنْدَ الْعُلَمَا أَنْ يَطْهُرَا وَيَنْفَعَا وَيُعْلَمَا
4942 وَكَوْنُ كُلٍّ مُمْكِنَ التَّسْلِيمِ شَرْطٌ لِّذِي الشُّرُوطِ ذُو تَتْمِيمِ
4943 فَمَا تَنَجَّسَ مِنَ الزُّيُوتِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى مَا نُقِلاَ
4944 وَقِيلَ إنْ أُرِيدَ الاِسْتِصْبَاحُ بِهِ فَبَيْعُهُ إذاً يُبَاحُ

4945 وَلا يَجُوزُ بَيْعُ بَغْلٍ أشْرَفَا ... لأَنَّ الانْتِفَاعَ فِيهِ ذو انْتِفَا
4946 وَلاَ اعْتِبَارَ بحُصُول الْمَنْفَعَةْ ... بالشَّيْءِ إنْ شَرْعُ الإلَهِ مَنَعَهْ
4947 كَالْعُودِ وَالْمِزْمَارِ وَالطُّنْبُورِ ... فَبَيْعُ ذلِكَ مِنَ الْمَحْظُورِ
4948 وَمَا عَلَى مَنْفَعَتَيْنِ يَشْتَمِلْ ... إحْدَاهُمَا تَحْرُمُ وَالأُخْرَى تَحِلْ
4949 وَذاكَ مِثْلُ آلَةِ التَّسْجِيل ... يَحْتَاجُ فِيهِ الْحُكْمُ لِلتَّفْصِيل
4950 فَبَيْعُهُ لَيْسَ يُرَى فِيهِ جُنَاحْ ... عِنْدَ انْفِرَادِ قَصْدِ نَفْعِهِ الْمُبَاحْ
4951 وَنَفْعُهُ الْحَرَامُ حَيْث قُصِدَا ... مُنْفَرِداً فَمَنْعُ بَيْعِهِ بَدَا
4952 وَالْبَيْعُ إنْ قُصِدَ نَفْعَاهُ مَعَا ... بَيعٌ لَّدَى هُدَاتِنَا قَدْ مُنِعَا
4953 لأنَّ مَا يُقَابِلُ الذِي يَحِلْ ... مِن ذيْنِكَ النَّفْعَيْن قَدْرُهُ جُهِلْ
4954 وَمَا يُقَابِلُ الْحَرَامَ مِنْهُمَا ... يَحْرُمُ فَالْبَيْعُ لِذاكَ حَرُمَا
4955 وَذانِكَ النَّفْعَان حَيْثُ وُجِدَا ... وَجُهِلَ النَّفْعُ الذِي قَدْ قُصِدَا
4956 فَالْبَيْعُ قَدْ كَرِهَهُ بَعْضُهُمُ ... والْبَعْضُ مِنْهُمُ رَآهُ يَحْرُمُ
4957 وَبَيْعُ نَحْلٍ فِي الْهَوَا تَحْرِيمُهُ ... بَادٍ فَلَيْسَ مُمْكِناً تَسْلِيمُهُ
4958 وَبَيْعُهُ وَهُوَّ فِي الأَجْبَاحِ ... وهْيَ بُيُوتُهُ مِنَ الْمُبَاحِ
4959 وَبَيْعُ شَيْءٍ جِنْسُهُ قَدْ جُهِلا ... أو وَّصْفُهُ أَوْ قَدْرُهُ قَدْ حُظِلاَ
4960 إلاَّ جَزافاً الشُّرُوطُ تَمَّتِ ... فِيهِ فَجَائِزٌ لَّدَى الأئِمَّةِ
4961 وَفِي خَلِيلٍ البَيَانُ الشَّافِي ... لِكُلِّ مَا اشْتُرِطَ فِي الْجَزَافِ
4962 وَهُوَّ بَيْعُ الشَّيْءِ بِالْحَزْرِ بِلاَ ... كَيْلٍ وَلاَ وَزْنٍ لَّهُ قَدْ حَصَلاَ

الكلام على تحريم بيع الماء مع جهل قدره وبيان ما يملك من المياه وما لا يملك والأحق بالتقديم فيها عند النزاع

4963 وَبَيْـــعُ مَـــاءٍ قَـــدْرُهُ جُهِـــلَ لاَ ... يَجُـــوزُ مِثْـــلَ قَرْضِـــهِ إن جُهِـــلاَ
4964 مِـــن أَجْـــلِ ذا وَجَـــبَ أَن يُقَـــدَّرَا ... بالْكَيْـــلِ أَوْ بِـــالْوَزْنِ عِنـــدَ مَـــنْ دَرَى
4965 لاَ رِيِّ أَرْضِ زَرْعٍ أَوْ مَاشِـــــــيَةِ ... فَـــلاَ يُقَـــدَّرُ بنَحْـــوِ رِيٍّ تِـــــي
4966 وَكُـــلُّ مَـــا أُحْـــرِزَ فِي الــصَّهَارِيـ ... ـــجِ وَالْحِيَـــاضِ مِنْـــهُ وَالْجِـــرَارِ
4967 فَهُـــوَّ مِلْـــكٌ للَّـــذِي قَـــدْ أَحْـــرَزَهْ ... فَبَيْعُـــهُ مِـــنَ الأُمُـــورِ الجَـــائِزَهْ
4968 وَلاَ يَجُـــوزُ قَـــصْدُ الاِنْتِفَـــاعِ بِـــهْ ... لأَحَـــدٍ إلاَّ بِـــإِذنِ صَـــاحِبِهْ
4969 فَـــإِنْ إِلَيْـــهِ الاِضْـــطِرَارُ حَـــصَلاَ ... ثُـــمَّ عَـــنِ الحَاجَـــةِ كَـــانَ فَاضِـــلاَ
4970 فَأَخْـــذُهُ لِمَـــنْ قَـــدِ اضْـــطُرَّ إلَيْـــهْ ... يَجُـــوزُ وَالْقِيمَـــةُ مَـــعْ ذاكَ عَلَيْـــهْ
4971 وَالْبئـــرُ لَـــيْسَ مَاؤُهَـــا يُمْلَـــكُ فِـــي ... مَـــذهَبِ أَصْـــحَابِ الإمَـــامِ الْحَنَفِـــي
4972 وَالـــشَّافِعِيُّونَ رَأَوْا مَـــنْ قَـــدْ حَفَـــرْ ... يَمْلِكُـــهُ كَـــانَ ببَـــدْوٍ أَوْ حَـــضَرْ
4973 وَصَـــحْبُ مَالِـــكٍ إلَـــى التَّفْـــصِيلِ قَـــدْ ... مَـــالُوا وَلَـــيْسَ قَـــوْلُهُم بمُنْتَقَـــدْ
4974 فَجَعَلُـــوا الْحَـــافِرَ فِي الْحَـــضَرِ مَـــا ... لِكـــاً لَّمَـــا مِـــنْ كَـــلأٍ ثُـــمَّ وَمَـــا
4975 وَلَـــيْسَ مَالِكـــاً لَّـــدَى هَـــذا النَّفَـــرْ ... لِـــذاكَ مَـــنْ فِي الْبَـــدْوِ لِلْبِئـــرِ حَفَـــرْ
4976 وَحَـــافِرُ البِئـــرِ مُقَـــدَّمٌ عَلَـــى ... سِـــوَاهُ فِي حَـــاجِيِّ مَـــاءٍ وَكَـــلاَ
4977 وَمَنْعُـــهُ الْفَاضِـــلَ عَنْـــهُ مِنْهُمَـــا ... شَخْـــصاً لَّـــهُ اضْـــطُرَّ يُـــرَى مُحَرَّمَـــا
4978 وَسَـــائِرُ الْـــوُرَّادِ مَـــن مِّـــنْهُمْ سَـــبَقْ ... يَكُـــونُ مِـــنْ سِـــوَاهُ بالْمَـــاءِ أَحَـــقْ
4979 وَاشْـــتَرَكُوا فِي الْمَـــاءِ إنْ جَـــاءُوا مَعَـــا ... وَلَهُـــمُ الْمَـــا مَـــعَ ذاكَ وَسِـــعَا
4980 وَحَيْـــثُ لَـــمْ يَـــسَعْهُمُ فَـــالاِقْتِرَاعْ ... إن وَّقَـــعَ النِّـــزَاعُ يَقْطَـــعُ النِّـــزَاعْ
4981 وَحُكْـــمُ مَـــاءِ النَّهَـــرِ الـــصَّغِيرِ ... عِنْـــدَ الْهُـــدَاةِ حُكْـــمُ مَـــاءِ الْـــبيرِ

4982 يَرَاهُ بَعْضٌ مِّلْكَ مَنْ قَدْ حَفَرَا ... مَجْرَاهُ كَانَ وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَا

4983 وَلَيْسَ بَعْضٌ مِّنْهُمُ يَرَاهُ ... مِلْكاً لِّمَنْ قَدْ حَفَرُوا مَجْرَاهُ

4984 أَمَّا مِيَاهُ سَائِرِ الأَنْهَارِ ... وَمَا مِنَ الْغُدْرَانِ فِي الْقِفَارِ

4985 فَهْيَ بالاِجْمَاعِ مِنَ الأَئِمَّةِ ... تُعَدُّ مِلْكاً لِّجَمِيعِ الأُمَّةِ

4986 وَالسَّيْلُ إِنْ جَرَى فِي الاَرْض نَازِلاَ ... مِمَّا عَلاَ مِنْهَا إِلَى مَا سَفُلاَ

4987 وأهلُ هَذِي الأَرضِ مِنْ أَصْحَابِ ... مَغَارِسِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ

4988 فَحَقُّ الاَعْلَى مِن أُولاَءِ فِيهِ ... مُقَدَّمٌ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ

4989 وَحَبْسُهُ يَجُوزُ دُونَ مَيْنِ ... إِلَى وُصُولِهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

4990 فَإِن إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَانَ وَاصِلاَ ... فَوَاجِبٌ حِينَئِذٍ أَن يُّرْسَلاَ

4991 فَإِنْ إِلَى الأَسْفَلِ الاَعْلَى أَرْسَلَهْ ... فَعَلَ مَا سَابِقُهُ قَدْ فَعَلَهْ

4992 وَهَكَذا حَتَّى يَعُمَّ مَنْ هُنَا ... كَ الْمَاءُ أَوْ حَتَّى يَكُونَ ذا فَنَا

الكلام على وجوب التعاون على كري النهر المشترك

4993 وَنَهَرٌ مُّشتَرَكٌ بَيْنَ فِئَهْ ... مَحْصُورَةٍ كَمِائَتَيْنِ أَوْ مِائَهْ

4994 تَلْزَمُهُمْ فِي كَرْيِهِ الْمُشَارَكَهْ ... إِذا بَدَا احْتِيَاجُهُ لِذلِكَهْ

4995 وَالْكَرْيُ حَفْرُهُ وَالاِخْرَاجُ لِمَا ... فِيهِ مِنَ الأَطْيَانِ قَد تَّرَاكَمَا

4996 فَمَنْ عَلَى الْعَمَلِ بالْيَدِ قَدَرْ ... عَمِلَ بالْيَدَيْنِ فِي كَرْيِ النَّهَرْ

4997 وَيَدْفَعُ الْعَاجزُ مَا مِن مَّالِ ... يَنُوبُهُ فِي أَجْرِ الْعُمَّالِ

4998 فَإِنْ تَوَلَّى بَعْضٌ أَهْلِ النَّهَرِ ... عَمَّن سِوَاهُ دَفْعَ بَعْضِ الأُجَرِ

4999 أَوْ بَعْضَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْعَمَلْ ... وَلَيْسَ لِلْجَزَاءِ مِنْهُ ذا أَمَلْ

5000 فَذاكَ بِرٌّ مِنْهُ لا يُلاَمُ مَنْ ... قَبِلَهُ إِن يَّخْلُ مِنْ أَذىً وَمَنْ

الكلام على جواز رد الماء إلى البحر ومنع رد السمك والجوهر إليه

5001 وَآخِــذُ الْمَــاءِ مِــنَ الْبَحْــرِ إِذَا ... مَــا رَدَّهُ لِلْبَحْــرِ لاَ يَعْــصِي بِــذَا

5002 لَكِنَّــهُ يَعْــصِي إِذا رَدَّ إِلَيْــهْ ... سَــمَكاً اوْ جَــوْهَراً اسْــتَوْلَى عَلَيْــهْ

5003 فَهْــوَ مِــنَ اخْــذِ ذاكَ ذُو تَمَكُّــنِ ... وَأَخْــذُ ذيْــنِ رُبَّمَــا لَــمْ يُمْكِــنِ

5004 فَــرَدُّ ذيْــنِ فِيــهِ تَــضْيِيعٌ لِمَــا ... لٍ لَّــيْسَ فِي الــرَّدِّ لِنَحْــوِ ضَــاعٍ مَــا

الكلام على تحريم منع الحطب والنار والماعون

5005 وَلا يَجُــوزُ مَنْــعُ مَــا سِــوَى الْمَحُــوزْ ... مِــنْ حَطَــبٍ وَمَنْــعُ مَــا حِيــزَ يَجُــوزْ

5006 وَالنَّــارُ لا يَجُــوزُ مَنْــعُ الاِقْتِبَــاسْ ... مِنْهَــا وَمَنْــعُ الْجَمْــرِ لَــيْسَ فِيــهِ بَــاسْ

5007 إلاَّ إذا مَــا كَــانَ لِلْقِيمَــةِ عَــا ... دِمــاً فَــذا لاَ يَنبَغِــي أَن يُّمْنَعَــا

5008 وَالْفَــأْسُ وَالــسِّكِّينُ وَالــدَّلْوُ تُعَــارْ ... حتْمــاً لِّمَــنْ كَــانَ إِلَيْهَــا ذا اضْــطِرَارْ

5009 وَمَــانِعُو ذلِــكَ مَانِعُونَــا ... لِمَــا دَعَــاهُ رَبُّنَــا مَاعُونَــا

5010 وَفِــي الزَّكَــاةِ جَــاءَ فَــصْلٌ مَّــن نَّظَــرْ ... فِيــهِ رَأَى الْوَاجِــبَ مِــن دَفْــعِ الــضَّرَرْ

الكلام على تنازع المتبايعين

5011 وَحَيْــثُ بَــيْنَ رَجُــلٍ قَــدِ اشْــتَرَى ... وَرَجُــلٍ بَــاعَ تَنَــازُعٌ جَــرَى

5012 فَهُــوَّ قَــدْ يَكُــونُ حِــينَ يَجْــرِي ... فِي الجِــنْسِ أَوْفِي الوَصْــفِ أَوْفِي الْقَــدْرِ

5013 فَالْوَصْــفُ كَادِّعَــاءِ لَــوْنٍ أَوْ سِــمَنْ ... فِي مَــا بِمَثْمُــونٍ يُــسَمَّى أَوثَمَــنْ

5014 وَالْقَــدْرُ كَادِّعَــاءِ أَنَّــهُ اشْــتَرَى ... بِــالأَلْفِ مَــعْ ذا الثَّــوْبِ ثَوْبــاً آخَــرَا

5015 أَوْ أَنَّــهُ لَــهُ بِــأَلْفٍ وَّاحِــدَهْ ... قَــدِ اشْــتَرَى لاَ مَــعَ أَلْــفٍ زَائِــدَهْ

5016 وَالْجِــنْسُ كَادِّعَائِــهِ أَنَّ الْمَبِيــعْ ... بِــالأَلْفِ ثَــوْبٌ لاَ بَعِــيرٌ أَوْ تَبِيــعْ

5017 أَوْ أَنَّــهُ قَــدِ اشْــتَرَى هَــذا الْــبَعِيرْ ... بِنَاقَــةٍ لاَّ وَسْــقِ قَمْــحٍ أَوْ شَــعِيرْ

5018 فَــإنْ تَكُــن لِّوَاحِــدٍ بَيِّنَــةُ ... فَإنَّهَــا لِمَــا ادَّعَــى مُثبتَــةُ
5019 وَالْحُكْـمُ إن لَّـمْ تَكُـن التَّحَـالُفُ ... حَيْــثُ يَكُــونُ ذلِــكَ التَّخَــالُفُ
5020 ولْيَحْلِـفِ الْخَـصْمُ بنَفْـيِ مَـا لَـهُ ... الاَخَــرُ قَــالَ مُثبتــاً مَّــا قَالَــهُ
5021 وذلِـكَ الْبَيْـعُ لَـدى مَـنْ قَـدْ خَـلاَ ... يُفْــسَخُ حَيْــثُ حلَفَــا أَوْ نَكَــلاَ
5022 وَالــرَّدُّ لِلْقِيمَــةِ حَيْــثُ يُحْكَــمُ ... بالْفَــسْخِ مِــن بَعْــدِ الْفَــوَاتِ يَلْــزَمُ
5023 وَحَــالِفٌ نُّكَــلَ مَــنْ سِــوَاهُ ... يُقْــضَى لَــهُ بمُقْتَــضَى دَعْــوَاهُ
5024 وَالْجِـنْسُ لَـيْسَ فِيـهِ يُنظَـرُ إلَـى ... إشْــبَاهٍ اوْ إلَــى فَــوَاتٍ حَــصَلاَ
5025 إذ لَـيْسَ فِيـهِ قَـوْلُ خَـصْمٍ أَجْـدَرَا ... بالــصِّدْق مِــنْ قَــوْلِ لِّخَــصْمٍ آخَــرَا
5026 وَلَهُمَــا يُنْظَــرُ فِي التَّخَــالُفِ ... في الْقَــدْرِ وَالْوَصْــفِ لَــدَى التَّحَــالُفِ
5027 فَالْبَـدْءُ بالْبَـائِعِ حَيْـثُ كَـانَ مَـا ... قَــدْ بَاعَــهُ عِنْــدَ النِّــزَاعِ قَائِمَــا
5028 أَشْـبَهَ فِي دَعْـوَاهُ أَوْ لَـمْ يُـشْبِهِ ... بَــلِ ادَّعَــى مَــا يَبْعُــدُ الْبَيْــعُ بِــهِ
5029 أمَّــا إذا فَــاتَ الْمَبيــعُ فَــالْحَرِي ... بالْبَــدْءِ عِنْــدَ ذا الْفَــوَاتِ الْمُــشْتَرِي
5030 بــشَرْطِ أن يُّـشبهَ فِي الـدَّعْوَى وَلَـوْ ... أَشْــبَهَ الاَخَــرُ عَلَــى الــذِي رَأَوْا
5031 وَالْبَــدْءُ بالْبَــائِعِ حَيْــثُ ظَهَــرَا ... إشْــبَاهُهُ دُونَ الــذِي قَــدِ اشْــتَرَى
5032 وَإنْ هُمَــا لَــمْ يُــشْبِهَا وَأَبَيَــا ... أَن يَّحْلِفَــا أَوْ لِلْــيَمِينِ أَدَّيَــا
5033 صُـدِّقَ مَـنْ قَـدِ اشْـتَرَى فِي الـصِّفَةِ ... ثمَّــتَ رَدَّ مَــا لَهَــا مِــنْ قِيمَــةِ
5034 إنْ حَـصَلَ الْفَـوَاتُ عِنْـدَهُ وَهَـلْ ... كَــذاكَ إن عِنْــدَ الــذِي بَــاعَ حَــصَلْ
5035 وَالْقَـدْرُ كَالْوَصْـفِ وَمَبْحَـثُ النِّكَـا ... حِ فِيــهِ قَــدْ قُــدِّمَ ذِكْــرُ ذلِكَــا
5036 وَالْبَيْــعُ جَــائِزٌ عَلَــى حُلُــول ... ثمَنِــهِ المعْلُــومِ لاَ الْمَجْهُــول
5037 وَجَــائِزٌ بــثمَنٍ قَــدْ أُجِّــلاَ ... إنْ عُلِــمَ الأَجَــلُ لاَ إن جُهِــلاَ
5038 وَعِلْمُــهُ بــالنَّصِ أَوْ بــالْعُرْفِ ... فَــالْعُرْفُ إن وُّجِــدَ فِيــهِ يَكْفِــي

الكلام على الفرق بين البيع والسلم والمعاوضة والصرف والمراطلة

5039 وَالْعَــرْضُ إن بــالْعَيْنِ بيْعُــهُ جَـلاَ وَكَـــانَ كُـــلٌّ مِّنْهُمَـــا مُعَجَّـــلاَ
5040 فَــذاكَ بَيْـــعٌ وَّكَـــذا إن يُّبَـــعِ بَعَـــيْنٍ اجِّلَـــتْ فَبـــالبَيْعِ دُعِـــي
5041 وَعَكْـسُ ذا وَبَيْعُنَـا الْعَـرْضَ بمَـا أُجِّـــلَ مِنْـــهُ يُـــدْعَيَان سَـــلَمَا
5042 وَإن يُّبَـــع عَـــرْضٌ بعَـــرْضٍ عُجِّـــلاَ فَــذا المعَاوَضَـــةُ عِنْـــدَ مَـــنْ خَـــلاَ
5043 وَهْـــوَ أَيِ الْعَـــرْضُ لَـــدَى الأَعْـــلاَمِ مَـــا لَـــيْسَ بـــالْعَيْنِ وَلاَ الطَّعَـــامِ
5044 وَقَــد دَّعَــوْا بالــصَّرْفِ بَيْــعَ الْعَــيْنِ بـــالْعَيْنِ حَيْـــثُ كَانَتَـــا نَـــوْعَيْنِ
5045 وَالنَّـــوْعُ بـــالنَّوْعِ هُـــوَ الْمُبَادَلَـــهْ في الْعَـــدِّ لاَ الْـــوَزْنِ فَـــذا مُرَاطَلَـــهْ
5046 وَكُـــلُّ ذلِـــكَ لَـــهُ أَحْكَـــامُ بَيَّنَهَـــا الأَئِمَّـــةُ الأَعْـــلاَمُ

الكلام على ابتداء الدين بالدين وبيع الدين بالدين وفسخ الدين في الدين

5047 وَالاِبْتِـــدَا لِلـــدَّيْنِ بالـــدَّيْنِ بـــدَا تَحْرِيمُـــهُ وَبَيْعُـــهُ كَالاِبْتِـــدَا
5048 وَفَـــسْخُهُ في الـــدَّيْنِ مِـــنْ هَـــذيْنِ أَشَـــدُّ حُرْمَـــةً بـــدُون مَـــيْنِ
5049 فَـــرَأْسُ مَـــالِ سَـــلَمٍ إن أُخِّـــرَا فَـــذا ابْتِـــدَا دَيْـــنٍ بـــدَيْنٍ حُظِـــرَا
5050 هَـــذا إذا كَـــانَ عَلَـــى ثلاَثَـــةِ أَيَّـــامٍ التَّـــأخِيرُ ذا زِيَـــادَةِ
5051 وكَـــانَ رَأْسُ الْمَـــال عَيْنـــاً مَّـــعَ ذا فَـــذلِكَ التَّـــأخِيرُ يَحْـــرُمُ إذا
5052 وَحَيْـــثُ كَـــانَ رَأْسُ مَـــال الـــسَّلَمِ عَرْضـــاً وَكَـــانَ حَاضِـــراً لَّـــمْ يَحْـــرُمِ
5053 أَمَّـــا مُعَـــيَّنُ الطَّعَـــامِ فَحَـــرَامْ تَـــأْخِيرُهُ إن لَّـــمْ يُكَـــلْ ذاكَ الطَّعَـــامْ
5054 فَـالْعَرْضُ في ضَمَانِ مَـنْ قَـدِ اشـتَرَى يَـــدْخُلُ إنْ عُـــيِّنَ ثـــمَّ حَـــضَرَا
5055 وَذلِـــكَ الطَّعَـــامُ إن لَّـــمْ يُكَـــلِ فَهُـــوَّ في ضَـــمَانِهِ لَـــمْ يَـــدْخُلِ

5056 وَبَيْعُ مَالِكَ عَلَى شَخْصٍ يُرَى ... بِدَيْنٍ آخَرَ لِشخْصٍ آخَرَا
5057 هُوَ الذِي يُدْعَى ببَيْعِ الدَّيْنِ ... بالدَّيْنِ فَادْرِ الْفَرْقَ بَيْنَ ذيْنِ
5058 وَهْوَ بمَا عُيِّنَ لَيْسَ يُحْظَرُ ... إنْ كَانَ فِي الْقَبْضِ لَهُ تَأَخُّرُ
5059 وَحيْثُ بعْتَ الدَّيْنَ لِلْمَدِينِ ... وَلَوْ بمَا يَكُونُ ذا تَعْيِينِ
5060 وَقَبْضُهُ مَعْ ذاكَ ذو تَأَخُّرِ ... فَذا بفَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ دُرِي
5061 كَذا اقْتِضَاؤُكَ لَهُ لِتَجْعَلَهْ ... رَأْساً لِّمَالِ سَلَمٍ يُرَدُّ لَهْ
5062 كَذاكَ دفْعُهُ مَتَاعاً لِّيُبَاعْ ... لَهُ بأَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ الْمَتَاعْ
5063 فَمَا إِلَى الْيَدِ رُجُوعُهُ ظَهَرْ ... بَعْدَ الْخُرُوجِ فَهْوَ غَيْرُ مُعْتَبَرْ
5064 وَالدَّيْنُ إن يُّبَعْ بشَيْءٍ مُنْجَزِ ... لَيْسَ لِذا الدَّيْنِ بجِنْسٍ يَجُزِ
5065 إنْ عُرِفَتْ حَالُ الْمَدِينِ وَأَقَرْ ... بمَا مِنَ الدَّيْنِ عَلَيْهِ وَحَضَرْ
5066 وَلَمْ يَكُنْ ثمَنُ هَذا الدَّيْنِ ... وَالدَّيْنُ ذا قُوتَيْنِ أَوْ نَقْدَيْنِ
5067 فَالنَّقْدُ وَالطَّعَامُ فِيهِمَا النَّسَا ... يَحْرُمُ فَالنَّاسِئُ فِيهِمَا أَسَا
5068 وَبَيْعُهُ بجِنْسِهِ الْمُمَاثِلِ ... فِي الْقَدْرِ لَيْسَ مِنْ شُؤُونِ الْعَاقِلِ
5069 إلاَّ إذا كَانَ عَلَى وَجْهِ السَّلَفْ ... وَلَيْسَ فِي جَوَازِ هَذا يُخْتَلَفْ
5070 وَالْبَيْعُ بالأَكْثَرِ مِنْهُ وَالأَقَلْ ... قَرْضٌ بهِ لِلْمُقْرِضِ النَّفْعُ حَصَلْ
5071 وَالْمُقْرِضُ الشَّخْصُ الذِي مِنْكَ اشتَرَاهْ ... سِيَّانِ فِي ذاك الْمَدِينُ وَسِوَاهْ
5072 كلاَهُمَا يُدْعَى لَدَى الأَئِمَّةِ ... مُقْرِضاً إنْ عَجَّلَ مَا فِي الذِّمَّةِ
5073 رَامَ بذا التَّعْجِيلِ نَفْعَ نَفْسِهِ ... أَوْ غَيْرِ نَفْسِهِ مِنَ ابْنَا جِنْسِهِ
5074 وَالنَّفْعُ حَيْثُ الْبَيْعُ بالأَكْثَرِ كَانْ ... وَالدَّيْنُ مِن بَيْعٍ بحَطِّكَ الضَّمَانْ
5075 فَالحطُّ لِلضَّمَانِ بالزِّيَادَةِ ... قَرْضٌ لِّمَنْ أَقْرَضَ ذُو إفَادَةِ
5076 وَالْوَضْعُ مِن دَيْنٍ لِّكَي يُّعَجَّلاَ ... كَذاكَ فِيهِ النَّفْعُ بالْقَرضِ جَلاَ

5077 فَــذانِ عِنْــدَ الْعُلَمَــاءِ يُمْنَعَــانْ وَفِي اخْـتِلاَفِ الْجِـنْسِ لَيْـسَا يَقَعَـانْ
5078 وَالْحَــطُّ لِلــضَّمَانِ لَــيْسَ يَــدْخُلُ فِي الْعَــيْنِ وَالــسَّلَفِ فِي مَــا نَقَلُــوا
5079 لأَنَّ هَــــذَيْنِ إِذا مَــــا قُــــدِّمَا لِطَالِــــبٍ يَلْزَمُــــهُ قَبْــــضُهُمَا
5080 وَلَــيْسَ عِنْــدَ الْعُلَمَــاءِ يُمْنَــعُ حَــطٌّ لَّــهُ بِــدُونِ زَيْــدٍ يَّقَــعُ
5081 وَالْحَــطُّ حَــظٌّ لِلْمَــدِينِ مُــسْتَبِينْ وَالْقَــرْضُ لِلــدَّائِنِ حَــظٌّ لاَ الْمَــدِينْ
5082 وَالوَضْـعُ مِـنْ دَيْـنٍ عَلَـى التَّعْجِيـلِ لَــــهُ مُحَــــرَّمٌ بِــــلاَ تَفْــــصِيلِ
5083 فَلَــيْسَ فِي عَــيْنٍ وَّلاَ فِي عَــرْضِ بِجَــائِزٍ مِّــن بَيْــعٍ اوْ مِــنْ قَــرْضِ

الكلام على اقتضاء الديون

5084 وَالاِقْتِــضَاءُ لِلــدُّيُونِ قَــدْ يُــرَى بِالْمِثْــــلِ أَوْ أَقَــــلَّ أَوْ بِــــأَكْثَرَا
5085 وَجَــوْدَةُ الــصِّفَةِ مِثْــلُ كَثْــرَةِ عَــدَدٍ مَــا هُــوَّ رَدِيءُ الــصِّفَةِ
5086 وَالــدَّيْنُ تَــارَةً يَّكُــونُ فَــاعْلَمِ مِــنْ سَــلَفٍ وَتَــارَةً مِّــنْ سَــلَمِ
5087 فَالْمِثْــلُ فِي الــصِّفَةِ وَالْقَــدْرِ يَحِـلْ فِي الْكُــلِّ حَــلَّ أَجَــلٌ أَوْ لَــمْ يَحِـلْ
5088 وَأَخْــذُ الاَرْدَا وَمِثْلُــهُ الأَقَــلْ يَجُــوزُ فِي كِلَيْهِمَــا بَعْــدَ الأَجَــلْ
5089 وَلا يَجُــوزُ قَبْلَــهُ ذلِــكَ فِــي دَيْــنٍ يُّــرَى مِــن سَــلَمٍ أَوْ سَــلَفِ
5090 وَالأَخْــذُ لِلأَجْــوَدِ أَوْ لِلأَكْثَــرِ مِــن بَعْــدِهِ فِي سَــلَمٍ لَّــمْ يُحْظَــرِ
5091 إِلاَّ إِذا مَــا دَوَرَانُ الْفَــضْلِ بَــانْ فَــلاَ يَجُــوزُ حَيْــثُ بَــانَ الــدَّوَرَانْ
5092 إِنْ كَــانَ ذاكَ الــدَّوَرَانُ حَاصِــلاَ فِي جِــنْسٍ مَــا لاَ يَقْبَــلُ التَّفَاضُــلاَ
5093 وَهُــوَّ أَخْــذُكَ لِــشَيْءٍ أَجْــوَدَا فِي مَــا يُــرَى أَكْثَــرَ مِنْــهُ عَــدَدَا
5094 أَوْ أَخْــذُكَ الأَكْثَــرَ ذا الــرَّدَاءَةِ فِي الأَجْــوَدِ الــذِي يُــرَى ذا قِلَّــةِ
5095 وَالأَخْــذُ لِلأَكْثَــرِ أَوْ لِلأَفْــضَلِ يُمنَــعُ فِي الــسَّلَمِ قَبْــلَ الأَجَــلِ
5096 أَمَّــا إِذا فِــي دَيْــنِ عَــيْنٍ كَــانَ ذا وَلَــمْ يَــدُرْ فَــضْلٌ فَــلاَ مَنْــعَ إِذا

5097 وَالأَخْذُ لِلأَجْوَدِ فِي دَيْنِ السَّلَفْ ... يَجُوزُ إِن لَّمْ يُشْتَرَطْ عِنْدَ السَّلَفْ

5098 وَالْخُلْفُ فِي الأَكْثَرِ إِن لَّمْ يَدُرِ ... فَضْلٌ وَإِنْ دَارَ فَمَنْعُهُ دُرِي

5099 وَكُلُّ ذا إِنْ كَانَ بِالْجِنْسِ الْقَضَا ... وَانْظُرْ لِمَا سِوَاهُ كُتْبَ مَنْ مَّضَى

الكلام على الإقالة

5100 وَرَدُّكَ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ لِمَنْ ... قَدْ بَاعَهُ مَعْ رَدِّهِ لَكَ الثَّمَنْ

5101 هُوَ الإِقَالَةُ وَتُمْنَعُ فَعِ ... فِي غَائِبٍ ثَمَنُهُ لَمْ يُدْفَعِ

5102 لأَنَّهَا مِن بَابِ فَسْخِ الدَّينِ فِي ... دَيْنٍ وَإِنْ دُفِعَ فَالْمَنْعُ نُفِي

5103 وَأَوْجَبُوا تَعْجِيلَ رَدِّ مَنْ أَقَالْ ... فِي سَلَمٍ مَّا سَمَّيَاهُ رَأْسَ مَالْ

5104 فَإِن يُؤَخَّر رَدُّ ذاكَ وَقَعَا ... فِي ذلِكَ الْفَسْخُ الَّذِي قَدْ مُنِعَا

5105 وَهِيَّ رَدُّ الْمُشْتَرَى بِدُونِ مَيْنْ ... وَلاَ يُعَدُّ رَدُّهُ قَضَاءَ دَيْنْ

5106 بَلْ قَدْ يُعَدُّ بَيْعاً آخَرَ وَقَدْ ... يُعَدُّ حَلَّ مَا مِنَ الْبَيْعِ انْعَقَدْ

5107 فَلَيْسَ بَعْضُ الدَّيْنِ فِيهَا يُوضَعُ ... وَلاَ ابْتِغَا حَطِّ الضَّمَانِ يَقَعُ

5108 فَهْيَ تَحِلُّ فِي الَّذِي قَدْ حَلاَّ ... بِمَا يُرَى أَكْثَرَ أَوْ أَقَلاَّ

5109 كَمَا تَحِلُّ إِنْ تَقَعْ بِالْمِثْلِ فِي ... مَا حَلَّ مَعْ مَا لَمْ يَحِلَّ فَاعْرِفِ

5110 أَمَّا إِذَا أَقَلْتَ فِي مَا لَمْ يَحِلْ ... بِغَيْرِهِ فَإِنَّهَا لَيْسَت تَّحِلْ

5111 إِنْ كَانَ فِيهَا سَلَفٌ بِمَنْفَعَهْ ... لَكَ أَوِ الَّذِي تَعَامَلْتَ مَعَهْ

5112 بِأَنْ تَكُونَ آخِذاً لأَكْثَرَا ... مِمَّا دَفَعْتَ حَيْثُ كُنْتَ الآخِرَا

5113 أَوْ أَن يَّكُونَ مَنْ تَعَامَلْتَ مَعَهْ ... آخِذاً الأَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَهْ

5114 فَكُلُّ مَا عَادَ بِهِ لِمَنْ دَفَعْ ... أَكْثَرُ فَهْوَ سَلَفٌ لَّهُ نَفَعْ

5115 فَلا تُقِلْ قَبْلَ الْحُلُولِ بِثَمَنْ ... أَكْثَرَ مَعْ شَرْطِ زِيَادَةِ الزَّمَنْ

5116 أَو ثَمَنٍ أَقَلَّ إِن يُّعَجَّلِ ... أَوْ إِن يَّكُن لِّدُونِ ذاكَ الأَجَلِ

5117 فلَــيْسَ ذاكَ جَــائِزاً وَّلَــيْسَ فِــي سِــوَاهُ نَفْــعٌ حَاصِــلٌ بِــسَلَفِ

الكلام على بيع طعام المعاوضة قبل قبضه

5118 وَمَالِــكُ الطَّعَــامِ بالْمُعَاوَضَــهْ لَــيْسَ يَبِيعُــهُ إلى أن يَّقْبِــضَهْ

5119 إذا بكَيْــلٍ أَوْ بِــوَزْنٍ أُخِــذا أَمَّــا الْجَــزَافُ فَيَجُــوزُ فَيــهِ ذا

5120 وَمَنْــعُ بَيْعِــهِ تَعَبُّــدِيُّ وَذاكَ هُــوَّ الْمَــذهَبُ الْمَرْضِــيُّ

5121 وَقِيــلَ مَنْــعُ بَيْعِــهِ لِيَظْهَــرَا لِلنَّــاس مَــا مِــنَ الطَّعَــامِ طُمِــرَا

5122 وَبظُهُــورِ ذا الطَّعَــامِ يَحْــصُلُ نَفْــعٌ لِّمَــن يَّكِيــلُ أو مَــن يَّحْمِــلُ

5123 وَمُــودَعُ الطَّعَــامِ إن لَّــهُ اشْــتَرَى مِــن رَّبِّــهِ احْتَــاجَ لِقَــبْضِ آخَــرَا

5124 لأَجْــلِ ضُــعْفِ قَبْــضِهِ الأَوَّلِ لَــهْ وَذاكَ ظَــاهِرٌ لِّمَــنْ تَأَمَّلَــهْ

5125 فلَــيْسَ لِلْمُــودَعِ أَن يَّمْنَعَــهُ مِــن رَّبِّــهِ إن رَّبُّــهُ اسْــتَرْجَعَهُ

5126 وَالأَبُ إن لِّوَاحِــدٍ مِّــن وَّلَدَيْــهْ بَــاعَ طَعَــامَ وَلَــدٍ ثَــانٍ لَّدَيْــهْ

5127 بِــأَنْ تَــوَلَّى الطَّــرَفَيْن فَاشْــتَرَى عَــن وَّاحِــدٍ مَّــا بَاعَــهُ عَــنْ آخَــرَا

5128 فَــإنَّ بَيْعَــهُ لِــذلِكَ الطَّعَــامْ مِــن قَبْــلِ قَــبْضٍ زَائِــدٍ غــيرُ حَــرَامْ

5129 وَهكَــذا إذا لِنَفْــسِهِ اشْــتَرَاهْ يَجُــوزُ أَن يَّبِيعَــهُ لِمَــنْ سِــوَاهْ

5130 وَمِثْــلُ ذاكَ في الــصَّحِيحِ مَــنْ عَلَــى قَــبْضٍ وَّبَيْــعٍ لِّطَعَــامٍ وُكِّــلاَ

5131 وَكَــانَ مَــعْ ذلِــكَ مَــنْ قَــدْ وَكَّلَــهْ في بَيْعِــهِ لِنَفْــسِهِ أذِنَ لَــهْ

5132 فبَاعَــهُ لِنَفْــسِهِ مِــن بَعْــدِ أَنْ قَبَــضَهُ بالْمُرْتَــضَى مِــنَ الــثمَنْ

5133 فَــإن لِّبَيْــعِ ذا الطَّعَــامِ يُــرِدِ فلَــيْسَ يَحْتَــاجُ لِقَــبْضٍ زَائِــدِ

5134 وَلَــيْسَ يَمْتَنِــعُ قَبْــلَ الْقَــبْضِ بَيْعُــكَ قُوتــاً نِّلْتَــهُ بقَــرْضِ

5135 أَوْ نِلْتَــهُ بِهِبَــةٍ أوْ صَــدَقَهْ أَوُ اعْطِيَتْــهُ زَوْجَــةٌ في النَّفَقَــهْ

الكلام على منع جمع البيع مع الصرف والسلف وغيرهما

5136 وَلا يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ سَلَفْ جَمْعُ لِّبَيْعٍ مَّعَ صَرْفٍ أَوْ سَلَفْ
5137 أَوْ غَيْرِ ذاكَ مِنْ عُقُودٍ مَّنَعَا بَعْضُ أَئِمَّةِ الْهُدَى أَنْ تُجْمَعَا
5138 وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ وَأَشْهَبُ مِمَّن لَّهُ تَجْوِيزُ ذاكَ يُنْسَبُ
5139 كَبَيْعِكَ الْعَرْضَ بِدِينَارَيْنِ وَهُوَّ مَصْحُوبٌ بِدِرْهَمَيْنِ
5140 وَبَيْعُكَ الْعَرْضَ بِشَرْطِ قَرْضِ تَنَالُهُ مِن مُّشْتَرِي ذا الْعَرْضِ
5141 وَبَيْعُهُ لِمَن لَّهُ دَيْنٌ عَلَيْكْ بِشَرْطِ دَفْعِ ثَمَنِ الْعَرْضِ إِلَيْكْ
5142 وَذاكَ خَوْفَ أَخْذِهِ لِلثَّمَنِ في دَيْنِهِ الْمَمْطُول مُنذُ زَمَنِ
5143 فَأَنْتَ في ذاكَ كَمَنْ شَرَطَ أَنْ يُقْرِضَهُ ذا الْمُشْتَرِي ذاكَ الثَّمَنْ
5144 وَمِثْلُ ذا إِسْلامُ دِرْهَمَيْنِ لِلشَّخْصِ في ثَوْبَيْنِ أَوْ كَبْشَيْنِ
5145 فَغَابَ مُدَّةً عَلَيْهِمَا وَقَالْ أُرِيدُ في أَحَدِ ذَيْنِ أَنْ أُقَالْ
5146 فَإِنْ تَقَعْ في ذلِكَ الإِقَالَةُ فَهْيَ لِمَا قَدْ مَنَعُوا آئِلَةُ
5147 لأَنَّ ذاكَ الدِّرْهَمَ الْمَرْدُودَ فِي تِلْكَ الإِقَالَةِ كَمِثْلِ الْمُسْلَفِ
5148 فَعِنْدَمَا يُرَدُّ ذاكَ الدِّرْهَمُ يَكُونُ ثَمَّ سَلَفٌ وَسَلَمُ

الكلام على السلف النافع ومسألة السُّفتجة والعقود المبنيَّة على الخداع

5149 وَالسَّلَفُ النَّافِعُ مِمَّا يُمْنَعُ إِن يَّنْفَرِدْ بِالنَّفْعِ فِيهِ الدَّافِعُ
5150 كَمِثْلِ إِسْلافِ ذبيحَةٍ لِّقَوْمْ لِيَدْفَعُوا رِطْلَيْنِ عَنْهَا كُلَّ يَوْمْ
5151 وَيُمْنَعُ السَّلَفُ حَيْثُ نَفَعَا مُسْتَسْلِفاً وَّمُسْلِفاً لَّهُ مَعَا
5152 كَمِثْلِ أَن يُّسْلِفَ ذا الْعَفَنِ مَنْ يَشْتَرِطُ الرَّدَّ لِغَيْرِ ذِي الْعَفَنْ
5153 إِلاَّ إِذا قَلَّ انْتِفَاعُ الْمُسْلِفِ بِهِ فَإِنْ قَلَّ يَكُنْ كَالْمُنْتَفِي

5154 كَزَرْعٍ اسْتُسْلِفَ حِينَ اسْتَحْصَدَا وَنَفْعُ مُسْتَسْلِفِهِ قَدْ قُصِدَا
5155 وَحَصْدُهُ سَهْلٌ عَلَى مَن مَّلَكَهْ وَمَا مِنَ السَّلَف يَحْكِي ذلِكَهْ
5156 وَمِنْهُ الإِسْلافُ لِزَرْعٍ عَفِنِ يُمْكِنُ بَيعُهُ بِضِعْفِ الثمَنِ
5157 وَمَنَعُوا مَا نَفْعُهُ قَدْ رَجَعَا لِغَيْرِ مَنْ أَخَذَهُ أَوْ دَفَعَا
5158 كَرَجُلٍ مُّطَالِبٍ بِعَشَرَهْ لِرَجُلٍ لَّيْسَ مِنَ اهْلِ الْمَيْسَرَهْ
5159 وَالنَّاسُ لا يَدْرُونَ مِنْهُ الفَلَسَا فَرَغِبَ الْغَرِيمُ فِي أَن يُحْبَسَا
5160 فَرَامَ شَخْصٌ مِّنْهُ أَن يُؤَخِّرَهْ وَأَسْلَفَ الشَّخْصَ الْغَرِيمَ عَشَرَهْ
5161 فَإِنَّ مَا حَصَلَ بِالسَّلَفِ فِي ذِي الْحَالِ غَيْرُ رَاجِعٍ لِّلْمُسْلِفِ
5162 لَكِنَّهُ إِلَى صَدِيقِهِ الْحَمِيمْ رَجَعَ إِذْ سَلِمَ مِنْ حَبْسِ الْغَرِيمْ
5163 وَهُوَّ لَوْ أَسْلَفَ ذا الْحَمِيمَ مَا يَقْضِي بِهِ غَرِيمَهُ لِيَسْلَمَا
5164 لَكَانَ ذاكَ جَائِزاً فَالْمَنْفَعَهْ لآخِذِ السَّلَفِ فِيهِ رَاجِعَهْ
5165 وَقِيلَ لا يُمْنَعُ مَا مِنْهُ دَفَعْ ضُراً بَلِ الْمَمْنُوعُ مِنْهُ مَا نَفَعْ
5166 وَالْخَوْفُ يَنْفِي الْمَنْعَ فِي مَسْأَلَةِ يَدْعُونَهَا مَسْأَلَةَ السُّفْتَجَةِ
5167 وَهِيَّ مَكْتُوبٌ لَّدَيْهِمْ يُعْرَفُ يَدْفَعُهُ لِلْمُسْلِفِ الْمُسْتَسْلِفُ
5168 فَإِنْ إِلَى وَكِيلِهِ أَوْصَلَهُ أَعْطَاهُ مَا أَخَذَ مَن وَّكَّلَهُ
5169 فَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُنتَفِعَا بِالسَّلَفِ الَّذِي هُنَاكَ وَقَعَا
5170 وَلَكِنِ الْخَوْفُ مِنَ اللُّصُوصِ فِي الاَسْفَارِ يَنْفِي مَنْعَ هَذا السَّلَفِ
5171 وَالْقُوتُ حَيْثُ شَقَّ حَمْلُهُ فَلاَ يَجُوزُ الإِسْلاَفُ لَهُ لِيُحْمَلاَ
5172 وَمُضْمَرُ الشُّرُوطِ كَالْمُصَرَّحِ بِهِ وَلَوْ بِقَصْدِهِ لَمْ يُبَحِ
5173 وَمِثْلُ ذاكَ عَادَةٌ عُلِمَتِ خَصَّتْ بِأَهْلِ بَلَدٍ أَوْ عَمَّتِ
5174 وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ عِنْدَ السَّلَفِ رَدُّ الَّذِي اسْتَسْلَفَ عَينَ الْمُسْلَفِ

5175 إلا إذا كَانَ لَهَا تَغَيُّرُ بالنَّقص لاَ الزَّيْدِ عَلَى مَا اسْتَظْهَرُوا
5176 هَذا وَلا تُحِلُّ لِلنَّاس الرِّبَا صُورَةُ بَيْعٍ لِّلرِّبَا فِيهَا اخْتَبَا
5177 كَكُلِّ صُورَةٍ لِّمَا حَلَّ يُرَامْ بهَا تَوَصُّلٌ لِّمَا هُوَّ حَرَامْ
5178 فَتَرْكُ ذلِكَ الْخِدَاعِ أَسْهَلُ مِنْ ضَمِّ فِعْلِهِ لِذنبٍ يُفْعَلُ
5179 فقَصْدُهُ عِنْدَ أئِمَّةِ الْهُدَى مَعْصِيَةٌ مِّمَّن لَّهُ قَدْ قَصَدَا
5180 وَمَالِكٌ وَهْوَ الإِمَامُ النَّجْمُ سَدْ بَابَ الذَّرِيعَةِ لِعَقْدٍ قَدْ فَسَدْ
5181 كَمِثْلِ بَيْعِ ناقَةٍ أوْ جمَلِ بأَوْسُقٍ مِّنْ حِنْطَةٍ لأَجَلِ
5182 والاِشْترَا بالْوَسْقِ مِنْهَا أوْ بمَا كَالْوَسْقِ نَقْداً لِّلْمَبِيعِ مِنْهُمَا
5183 فدَافِعُ الْوسْقِ يُحَاكِي الْمُقْرِضَا لَهُ لِيُعْطَى ضِعْفَهُ في الاِقْتِضَا
5184 وَمَا مِنَ الْبَيْعِ لِعِينَةٍ أُضِيفَ فَهْوَ قَرْضٌ نَّافِعٌ لِّلْمُقْرِضِ
5185 فَالْمُشتَرِي لِسِلْعَةٍ بِسَبْعَةِ إن بَاعَهَا لأَجَلٍ بتِسْعَةِ
5186 مِمَّن لَّهُ بالتِّسْعَةِ الْمُؤَجَّلَهْ حَصَلَ وَعْدٌ قَبْلَ الاِشْتِرَاءِ لَهْ
5187 كَمُقْرِضٍ لِّسَبْعَةٍ لَّهَا دَفَعْ قَرْضاً لَّهُ بنَيْلِ تِسْعَةٍ نَّفَعْ
5188 فَالاِشْتِرَا ذرِيعَةٌ لِّدَفْعِ عَيْنْ في عَيْنٍ ارْبَى عَدَداً بدُون مَيْنْ
5189 وَقَد دَّعَا ذاكَ الإِمَامَ النَّجْمَا لِسَدِّ ذا الْبَابِ أَمَامَ الدَّهْمَا
5190 لأنَّهُ رَأى فَسَادَ الْقَصْدِ يَكْثُرُ في أَمْثَالِ هَذا الْعَقْدِ
5191 وإنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ جُزْءُ حَدِيثٍ في الصِّحَاحِ آتِ
5192 وَغيْرُهُ مِنْ جِلَّةِ الأئِمَّةِ أَجْرَوْا عَلَى الْبَادِي عُقُودَ الأُمَّةِ
5193 دُونَ اعْتِبَارٍ مِّنْهُمُ للْقَصْدِ فِي عَقْدٍ فَسَادُ الْقَصْدِ فِيهِ قَدْ خَفِي
5194 فَهُمْ كَمَن بظَاهِرِ العَدَالَةِ حَكَمَ مَعْ كَذِبٍ ذِي الشَّهَادَةِ
5195 والْكُلُّ مِنْهُمْ لاتِّقَاءِ الله دَاعْ نَاهٍ عَنِ الْكَذِبِ قَالٍ لِّلخِدَاعْ

الكلام على السلم

5196 وَاشْـــتَرَطَتْ في الـــسَّلَمِ الأئِمَّـــةُ أَنْ تَحْـــوِيَ الْمُـــسْلَمَ فِيـــهِ الذمَّـــةُ
5197 فَحَيْـــثُ في الْمُعَيَّنَـــاتِ وَقَعَـــا فَهْـــوَ لَـــدَى الْهُـــدَاةِ مِمَّـــا مُنِعَـــا
5198 وَالْمَنْـــعُ لِلْغَـــرَرِ وَهْـــوَ بَـــيِّنُ إنْ كَـــانَ عِنْـــدَ غَيْـــرِكَ الْمُعَـــيَّنُ
5199 أمَّـــا الْمُعَـــيَّنُ الـــذِي عِنْـــدَكَ كَـــانْ فَفِيـــهِ جُعْـــلٌ عِنْـــدَهُمْ عَلَـــى الـــضَّمَانْ
5200 فالْمُـــشْتَرِي الرَّاغِـــبُ في أن يُـــضْمَنَا لَـــهُ الْمُعَـــيَّنُ يَزِيـــدُ الثمَنَـــا
5201 والذِّمَّـــةُ التِـــي الْهُـــدَاةُ ذَكَـــرُوا مَعْنـــىً لَّـــهُ أَذهَانُنَـــا تُقَـــدِّرُ
5202 كأنَّـــهُ وِعَـــاءُ حَـــقٍّ يُحْكَـــمُ بِـــهِ عَلَيْـــكَ أَوْ لَـــهُ تَلْتَـــزِمُ
5203 يَحْـــوِي الْقلِيـــلَ مِنْـــهُ والْكَـــثِيرَا وَيَقبَـــلُ التَّفْرِيـــغَ وَالـــتَّعْمِيرَا
5204 واشْـــتَرطُوا مَـــعْ كَوْنِـــهِ في الذمَّـــةِ تَأجيلَـــهُ وَاخْتَلَفُـــوا في الْمُـــدَّةِ
5205 فَقِيـــلَ بِـــالْيَوْمِ وَبِـــالْيَوْمَيْنِ فِيهَـــا وَنِـــصْفِ الـــشهْرِ دُونَ مَـــيْنِ
5206 والْجُلُّ مِـنْ صَحْبِ الإمَـامِ الـنَّجْمِ لَمْ يُجَـــوِّزِ الـــسَّلَمَ إنْ حَـــلَّ الـــسَّلَمْ
5207 فـالنَّهْيُ عَـن بَيْـعِ الـذِي لَـيْسَ لَـدَى بَائِعِـــهِ عَـــنِ الـــنَّبيِّ وَرِدَا
5208 وَهُـــوَّ عِنْـــدَ الـــشَّافِعِيِّين يَحِـــلْ إنْ هُـــوَ حَـــلَّ وَكَـــذا إن لَّـــمْ يَحِـــلْ
5209 وَجَـــازَ بِالْحَـــصَادِ وَالْجَـــدَاد تَأْجِيلُـــهُ فَلَـــيْسَ ذا إِفْـــسَادِ
5210 والـــزَّرْعُ وقْـــتُ قَطْعِـــهُ هُـــوَّ الْحَـــصَادْ وَوَقْـــتُ قَطْـــعِ ثمَـــرِ النَّخْـــلِ الْجَـــدَادْ
5211 وَاشْـــتَرَطُوا تَقْـــدِيرَهُ بِمَـــا الْبَلَـــدْ بِـــهِ يُقَـــدِّرُ كَـــوَزْنٍ أَوْ عَـــدَدْ
5212 وأَوْجَبُـــوا تَبْـــيِينَ الاوْصَـــافِ التِـــي هِـــيَّ مِـــنَ اسْـــبَابِ اخْـــتِلاَفِ الْقِيمَـــةِ
5213 كَـــاللَّوْنِ وَالْجَـــوْدَةِ وَالـــرَّدَاءَةِ وَكَالـــــذُّكُورَةِ وَكَالأُنُوثَـــــةِ
5214 والْجِـنْسُ إنْ في الْجِـنْسِ كَـانَ مُـسْلَمَا مُنِـــعَ ذا الـــسَّلَمُ عِنْـــدَ العُلَمَـــا
5215 فَهُـــوَّ جُعْـــلٌ فِـــي ضَـــمَانٍ وَّقَعَـــا أَوْ سَـــلَفٌ لِمُـــسْلِفٍ قَـــدْ نَفَعَـــا

5216 فَـإن لِّمَـا كَثـرَ أوْ مَـا جَـادَ كَـان | تَقَــدُّمٌ فَــذاكَ جُعْــلٌ فِــي الـضَّمَانْ
5217 وَإنْ تَقَــدَّمَ الـــرَّدِيُّ وَالأقَــلْ | فَـــالنَّفعُ بالـــسَّلَفِ فِي ذاكَ حَــصَلْ
5218 وهْـوَ مِـنَ المَعْـرُوفِ كَالـضَّمَان | فَلَهُمَـــا أَجْـــرَانِ آجِـــلاَن
5219 فَـالجِنْسُ مِـنْ أَجْـلِ الـذِي ذُكِـرَ لاَ | يُــسْلَمُ في الْجِــنْس إذا تَفَاضَــلاَ
5220 إلاَّ إذَا اخْتَلَفَــتِ المَنَــافِعُ | وَذاكَ لِلأَعْــرَافِ فِيــهِ يُرجَــعُ
5221 لاَ لِلــذِي سَـطَرهُ فِـي الكُـتُبِ | مَـنْ قَـدْ تَقَـدَّمُوا مِـنَ اهْـلِ الْمَـذهَبِ
5222 فَهُــوَ مَبْنِــيٌّ علَــى أَعْــرَافِهِمْ | فَلَــيْسَ يَرْجِــعُ إلَيْــهِ مَــنْ فَهِــمْ
5223 فَـالنُّوقُ إنْ كَانَـتْ بكَايَـا جَـازَ أَنْ | تُــسْلَمَ في النُّــوقِ الْغَزِيــرَاتِ اللَّــبَنْ
5224 فَــأَعظَمُ الْمَقْــصُودِ مِنهَــا اللَّــبَنُ | وَذاكَ في هَــــذِي الْــبلاَدِ بَــيِّنُ
5225 وَرُبَّمَـا صَـبَرَ فِـي الـسَّنْوِ جَمَـلْ | لاَ يَحْمِــلُ الْكَــثِيرَ إنْ هُــوَ حَمَــلْ
5226 وَفَـاقَ فِي الحَمْـلِ الجِمَـالَ آخَـرُ | لَــيْسَ عَلَــى الــسَّنْوِ الْكَــثِيرِ يَــصْبِرُ
5227 فَجَــائِزٌ إسْــلاَمُ هَــذا الجَمَــلِ | فِي ذاكَ وَالْعَكْــسُ جَــوَازُهُ جَلِــي
5228 فَـالْجنْسُ قَـدْ جُعِـلَ كَالْجِنْـسَيْنِ | لأَجْــلِ الاِخْــتِلاَفِ فِي النَّفْعَــيْنِ
5229 وَاللَّحْـمُ عِنْـدَ الأَقْـدَمِينَ فِي الْغَـنمْ | كَـانَ هُـوَ الْمَقْـصُودَ الاَعْظَـمَ الأَهَـمْ
5230 فَكَـانَ إسْـلاَمُ الـصِّغَارِ فِـي الْكِبَـارْ | مِنْهَــا حَرَامــاً كَالكِبَــارِ فِي الــصِّغَارْ
5231 وَنَحْـنُ قَـدْ نَقْـصِدُ فِيهَـا رِسْـلَهَا | أَوْ لَحْمَهَــا أَو صُــوفَهَا أو نَــسْلَهَا
5232 فَجَـازَ مَـا كَـانَ لَـدَيْهِمْ يُمْنَـعُ | لَنَــا إذِ اختلَفَــتِ الْمَنَــافِعُ
5233 فَإنَّهَـا إنْ تَخْتَلِـفْ كَـانَ الـصَّغِيرْ | يُــسْلَمُ عِنْــدَ الْعُلَمَــاءِ فِي الكَــبيرْ
5234 وَالْعَكْـسُ أَيْـضاً جَـائِزٌ إلاَّ إذَا | أَجَـــلُ ذاكَ طَـــالَ أَو أَجَــلُ ذا
5235 وَطُولُــهُ أَن يَلِــدَ الكَــبيرُ | صَــغِيراً اوْ أَن يَكْبَــرَ الــصَّغِيرُ
5236 وَالْقَـصْدُ بـالْكِبرِ أَن يَبْلُـغَ مَـا | أُسـلِمَ لاَ مَـا كَـانَ فِيـهِ مُـسْلَمَا

5237 سِـنَّ الـولادَةِ أَوِ الركُـوبِ ... أَوْ غَيْـرِ ذا مِـن نَفْعِـهِ الْمَطْلُـوبِ
5238 فَآخِـذُ الـصَّغِيرِ ضَـامِنٌ لَّـهُ ... بالْجُعْـلِ لِلنَّفْـعِ الـذِي أَمَّلَـهُ
5239 فَهُـوَّ يَنتَفِـعُ بـالحِقِّ إِلَـى ... أَن يُّـصْبِحَ الْحِـقُّ عَبَنـاً بـازِلاَ
5240 وَيأْمُـلُ الآخِـذُ لِلْكَـبيرِ ... وِلادَةَ الْكَـبيرِ لِلـصَّغِيرِ
5241 فَـإِن وَّفَـى هَـذا بمَـا تَحمَّلَـهْ ... بَقِـيَ عِنْـدَ ذلِـكَ الْكَـبيرُ لَـهْ
5242 فقَـدْ بَنَـى العَقْـدَ عَلَـى حُـصُول ... أَمْـرٍ حُـصُولُهُ مِـنَ الْمَجْهُـولِ
5243 إذ لَـيْسَ جَازِمـاً بكَـوْنِ النَّاقَـةِ ... تَكُـونُ فِي الأَجَـلِ ذاتَ حِقَّـةِ
5244 فَمَـا مِـنَ الْغَـرَرِ فِـي الْمُدافَعَـهْ ... لِلْغَـبْنِ فِي الْفَـرْعِ الأَخِـيرِ مَنَعَـهْ
5245 وَيُمْنَـعُ الـسَّلَمُ فِـي مَـا فِـي الأَجَـلْ ... يَقِـلُّ أَن يُّوجَـدَ فِـي ذاكَ الْمَحَـلْ
5246 وَذاكَ كَالرُّطَـبِ حَيْـثُ جَعَـلاَ ... طَالِبُـهُ لَـهُ الـشِّتاءَ أَجَـلاَ
5247 فَمِثْـلُ ذا الـسَّلَمِ مَنعُـهُ جَلِـي ... لِقِلَّـةِ الرُّطَـبِ عِنْـدَ الأَجَـلِ
5248 وَهُـوَّ فِـي مَـا قَبْلَـهُ يَنقَطِـعُ ... وَعِنْـدَهُ يُوجَـدُ لَـيْسَ يُمْنَـعُ
5249 وَإِنْ عَلَـى شَـخْصٍ لَّـهُ عَلَيْـكَ كَـانْ ... تَمْـرٌ عَرَضْـتَ التَّمْـرَ وَالأَجَـلُ حَـانْ
5250 فَـأَظْهَرَ الـشَّخْصُ الإِبَـا لِقَـبْضِ ... ذا التَّمْـرِ مَـعْ تَكْـرَارِ ذاكَ الْعَـرْضِ
5251 ثُـمَّ غَـلاَ التَّمْـرُ فَلَـيْسَ يَلْـزَمُ ... إِلاَّ الـذِي التَّمْـرُ بـهِ يُقَـوَّمُ
5252 وَذاكَ فِـي يَـوْمٍ عَلَيْـهِ عُرِضَـا ... ذا التَّمْـرُ فِيـهِ فَـأَبَى أَن يَّقْبِـضَا
5253 وَإِن مَّطَـلْتَهُ بتَمْـرِهِ إِلَـى ... أَن رَّخُـصَ التَّمْـرُ وَكَـانَ قَـدْ غَـلاَ
5254 فَلَـيْسَ يَلْزَمُـكَ غَيْـرُ مِثْـلِ ... ذا التَّمْـرِ لَكِـن مَّـعَ إِثْـمِ الْمَطْـلِ

الكلام على ما يلزم المدين بمبلغ من العملة إن نقصت قيمتها بعد أن تقررت في ذمته وبعض ما يختلف حكم الزائد على ثلثه وحكم الناقص عنه

5255 وَقِيمَـــةُ الْعُمْلَـــةِ إن نَّقَـــصَتِ مِـــن بَعْـــدِ أَنْ تَقَـــرَّرَتْ في الذِّمَّـــةِ
5256 فَمَـا عَلَـى الْمَـدِينِ إلاَّ مَـا التَّعَـا قُـــدُ عَلَيْـــهِ مِنْهُمَـــا قَـــدْ وَقَعَـــا
5257 وَقِيـلَ بَـلْ تَلْزَمُـــهُ قِيمَـــةُ مَـــا كَـــانَ التَّعَاقُـــدُ عَلَيْـــهِ مِنْهُمَـــا
5258 وَقِيـلَ ذا إنْ كَـانَ نَقْـصُ العُمْلَـةِ ذا كَثْـــرَةٍ لاَّ إن يَّكُـــنْ ذا قِلَّـــةِ
5259 فَنَقْـصُهَا إذا إلَـى الثلُـثِ كَـا نَ وَاصِـــلاً لَّـــزِمَ ذا لاَ ذلِكَـــا
5260 وَلَـيْسَ يَلْـزَمُ سِـوَى ذلِـكَ إنْ عَـنْ ثلُـثِ الْقِيمَـةِ نَقْـصُهَا يَـبِنْ
5261 وَذا كَمِثْـلِ الثمَـرِ الـذِي أُجِـيحْ مِـن بَعْـدِ مَـا اشْتُرِيَ الاِشْـتِرَا الـصَّحِيحْ
5262 فَـإنَّ مَـا أُجِـيحَ مِنْـهُ إن يَّـصِلْ لِثلْثِـهِ لاَ إنْ عَـنِ الثلْـثِ يَقِـلْ
5263 يُحَـطُّ عَـنْ ذِي الاشـتِرَا مَـا كَـانَ لَـهْ مِـنْ ثمَـنِ الثمَـرِ ذا مُقَابَلَـهْ
5264 وَتَحْمِـلُ الـلاَّزِمَ فِـي الجِنَايَـةِ إنْ كَـانَ وَاصِـلاً لِّثلْـثِ الدِّيَّـةِ
5265 عَاقِلَـةُ الجَـانِي مَـعَ الْجَـانِي وَلَـهْ يَحْمِـلُ إن نَّقَـصَ دُونَ الْعَاقِلَـهْ
5266 أمَّـا تَبَـرُّعُ الْحَلِيلَـةِ فَـلاَ يُـرَدُّ إن لِّلثلْـثِ كَـانَ وَاصِـلاَ
5267 لَكِـنْ إذا كَـانَ عَلَـى الثلُـثِ زَا ئِـداً فَـرَدُّ كُلِّـهِ قَـدْ جُـوِّزَا



مبحث الإجارة

5268 يُـدْعَى بـالأُجْرَةِ الْمَنِيـلُ بعَمَـلْ الإنْـسَانِ إنْ مِّـن يَّـدِ الإنْـسَانِ يُنَـلْ
5269 وَالـدَّارُ مَنفَـعَتُهَا مَـا عُوِّضَـا عَنْهَـا كِـرَاءٌ فِي اصْطِلاَحِ مَـن مَّـضَى
5270 وَمِثْـلُ ذاكَ عِـوَضُ الْمَنَـافِعِ مِـنَ الرَّوَاحِـلِ وَالآلاَتِ فَـعِ
5271 وَالنَّاقَـةُ النَّجِيبَـةُ الكَامِلَـةُ فِي كُـلِّ الأَوْصَـافِ هِـيَ الرَّاحِلَـةُ
5272 وَمِثْـلُ ذِي لاَ شَـكَّ أَنَّـهُ يقِـلْ وُجُـودُهُ فِي مِائَـةٍ مِّـنَ الإبِـلْ
5273 وَالنَّـاسُ مَـعْ كَثْـرَتِهِمْ لِقِلَّـةِ أَهْـلِ الْكَمَـال مِثْـلُ تِلْـكَ الْمِائَـةِ
5274 أمَّـا الـذِي يَنَالُـهُ العَبْـدُ عَلَـى عَمَلِـهِ إن لِّلإلَـهِ عَمِـلاَ
5275 فَهْـوَ الْمُـسَمَّى بـالثوَابِ الأُخْـرَوِي وَيُـدْهِشُ الْعُقُـولَ مَـا مِنْـهُ رُوِي
5276 فَكُـلُّ مَـا فِـي ذِي الحَيَـاةِ أدْنَـى مِـنْ قُبَّـةٍ بِـرَكْعَتَيْن تُبْنَـى
5277 وَنَخْلَـةٍ تُغْـرَسُ بالتَّـسْبيحَةِ فِـي قَاعَـةٍ طَيِّبَـةٍ فَـسِيحَةِ
5278 وَخُـرَّدٍ تُنـشَأُ لا مْـرِئ تَـلاَ ثَـلاثَ آيَـاتٍ لَّهَـا مُـرَتِّلاَ
5279 وَأجْـرُ الايْـسَرِ مِـنَ الـذِي يَجِـبْ أَعْظَـمُ مِـنْ أَجْـرِ أَجَـلِّ مَـا نُـدِبْ
5280 فَرَكْعَتَـا صُـبْحٍ خَفِـيفَتَان كَامِلَتَـا الـشُّرُوطِ وَالأَرْكَـان
5281 أفْـضَلُ مِـنْ خَـتْمِ سَـجِينٍ لِّكِتَـا بِ اللهِ فِي الـصَّلاَةِ لَيْلَـةَ الـشِّتَا
5282 وَدَفْـعُ صَـاعِ فَطْـرَةٍ مِّـن بُـرِّ أَفْـضَلُ مِـنْ تَطَـوُّعٍ بكُـرِّ
5283 وَالنَّفْـلُ قَـدْرُ بَعْـضِهِ مِـن بَعْـضِ أَرْفَـعُ مَـعْ رِفْعَـةِ قَـدْرِ الْفَـرْضِ
5284 وَالعَبْـدُ إنْ عَمِـلَ فِـي ذِي الـدَّارِ حَـسَنَةً رَّفِيعَـةَ الْمِقْـدَارِ
5285 فَرَبُّـهُ يَـوْمَ الجَـزَا يَحْـسُبُ لَـهْ بِـسِعْرِهَا مَـا مِـنْ سِـوَاهَا عَمِلَـهْ
5286 فَلَـيْسَ بِالْخَاسِـرِ عَبْـدٌ عَـامَلاَ مَـوْلاَهُ كَـانَ مُعْـدِماً أَوْ ذا مَـلاَ
5287 فَـأَقْبِلَنْ عَلَـى الْكَـرِيمِ وَانقَطِـعْ إلَيْـهِ وَلْتَتَّقِـيَنْهُ وَلْتُطِـعْ

5288 وكُـنْ أجِـيرَهُ تَفُـزْ بخَيْـرِهِ ... إنْ كَـانَ غَيْـرُكَ أجِـيرَ غَيْـرِهِ
5289 واقنَعْ مِنَ الدُّنيا بأدْنَى بُلغَةِ ... فَأَفْضَلُ الْغِنَى غِنَى الْقَنَاعَةِ
5290 فَكُلُّ حَالَةٍ تَكُونُ آيِلَهْ ... إلَى الزَّوَال فَهْيَ مِثْلُ الزَّائِلَهْ
5291 وَنَيْلُ مَحْض اللَّذةِ النَّفْسِيَّةِ ... لَيْسَ مِنَ الْمَطَالِبِ الشَّرْعِيَّةِ
5292 وَكَثْرَةُ الحِرْصِ وَكَثْرَةُ الطَّمَعْ ... تُورِثُكَ الْغَمَّ الشَّدِيدَ وَالْجَزَعْ
5293 فَالْعَبْدُ إنْ عَلَى الحظُوظِ حَرَصَا ... فَلَن يَّزَالَ عَيْشُهُ مُنَغَّصَا
5294 إذ لَن يَكُونَ وَاصِلاً لِّمُقْتَضَى ... شَهْوَتِهِ عَلَى أَتَمِّ مَا ارْتَضَى
5295 مَعْ كَثْرَةِ الكَدِّ وَالاِجْتِهَادِ ... في غَيْرِ مَا يَنْفَعُ فِي الْمَعَادِ
5296 وَالنَّاسُ مَنْ طَمِعَ فِيهِمْ تَعِبَا ... وَاشْتَدَّ مِنْهُ الْغَمُّ شَاءَ أَوْ أَبَى
5297 وَكَثُرَ اشْتِغَالُ قَلْبِهِ بِهِمْ ... لِحُبِّ مَدْحِهِمْ وَخَوْفِ سَبِّهِمْ
5298 وَرَامَ إرْضَاءَهُمُ جَمِيعَا ... وَلَن يُّرَى لِذَاكَ مُسْتَطِيعَا
5299 فَهُوَّ يُرْضِي صَاحِباً بِمَا بِهِ ... يُسْخِطُ مَنْ سِوَاهُ مِنْ أَصْحَابِهِ
5300 وَلَيْسَ فِيهِم مَّالِكٌ لِّدَفْعِ ... ضُرٍّ وَّلاَ مَالِكُ جَلْبِ نَفْعِ
5301 وَلاَ يَفِي مُؤَمَّلُ الْمَعُونَةِ ... مِنْهُمْ بِمَا لَهُم مِّنَ الْمَئُونَةِ
5302 فَمَن لِّنُصْحِ النُّصَحَاءِ قَبِلاَ ... كَانَ عَلَى الْمَوْلَى الكَرِيمِ مُقْبِلاَ
5303 تَارِكاً اسْتِنَادَهُ لِنَفْسِهِ ... وَغَيْرِ نَفْسِهِ مِنَ ابْنَا جِنْسِهِ
5304 مُفَوِّضاً لِلهِ الاَمْرَ جَاعِلاَ ... عَلَيْهِ فِي أُمُورِهِ التَّوَكُّلاَ
5305 فَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ صَادِقَا ... يَجِدْهُ كَافِياً لَّهُ وَرَازِقَا
5306 وَالعَبْدُ يَبْغِي مَطْلَباً لاَّ يَعْرِفُهْ ... وَطَلَبُ الْحُظُوظِ عَنْهُ يَصْرِفُهْ
5307 وَهْوَ وُصُولُهُ لِقُرْبِ رَبِّهِ ... فَلَيْسَ يَطْمَئِنُّ دُونَ قُرْبِهِ
5308 وَلَوْ لِكُلِّ مَا مُقَعَّرُ الفَلَكْ ... يَحْوِيهِ مِمَّا تَشْتَهِي النَّفْسُ مَلَكْ

5309 فهُوَ يَبْتَغِي حُظُوظَهُ فَإِنْ ... حَصَلَ بَعْضُهَا لَهُ لَمْ يَطْمَئِنْ
5310 فَيَبْتَغِي سِوَاهُ ثمَّتَ يُرَى ... إن نَّالَ ذا مُبْتَغِياً لآخَرَا
5311 ولاَ يَزَالُ هَكَذَا لاَ يَحْصُلُ ... مَطْلُوبُهُ بمَا إلَيْهِ يَصِلُ
5312 فَإن يَّصِل لِرَبِّهِ اطْمَأَنَّا ... وَنَالَ عِنْدَ ذاكَ مَا تَمَنَّى
5313 وَاسْتَعْظَمَ الغَلَطَ مِمَّن اغْتَبَطْ ... بنَيْلِ دُنْيَا في حِبَالِهَا ارْتَبَطْ
5314 وَالقَصْدُ بالْوُصُولِ مِمَّنْ وَصَلُوا ... ذوْقِيُّ عِلْمٍ بالإلَهِ يَحْصُلُ
5315 يَصْعُبُ فَهْمُهُ عَلَى عُقُولِ ... مَن لَّم يَكُونُوا مِن ذوي الوُصُولِ
5316 وَلَيْسَ مَن بالْعَسَلِ العِلْمُ حَصَلْ ... لَهُ كمَنْ شَرِبَ كَأْساً مِّنْ عَسَلْ
5317 وَلَيْسَ فَحْمٌ قَدْ بَدَا فِي ضَوْءِ نَارْ ... مِثْلَ الذِي مَسَّتْهُ نَارٌ فَأَنَارْ
5318 فَمَن يُّرِدْ حُصُولَ ذا الْعِلْمِ لَهُ ... فَلْيَتَشَمَّرْ وَلْيُصَاحِبْ أَهْلَهُ
5319 وَلْيَتْرُكَن مَّعَ الخَوَالِفِ القُعُودْ ... فَلاَ اجْتِمَاعَ لِهُبُوطٍ مَّعْ صُعُودْ

الكلام على أن الإجارة تعتريها الأحكام الشرعية

5320 وَالأَصْلُ فِي الإجَارَةِ الإبَاحَةُ ... وَرُبَّمَا وَجَبَتِ الإجَارَةُ
5321 فَوَلَدٌ ذو حَاجَةٍ لِّمُرْضِعِ ... وَلَيْسَ غَيْرُ مُرْضِعٍ في الْمَوْضِعِ
5322 قَدَ أوْجَبُوا اسْتِيجَارَهَا لَهُ عَلَى ... وَلِيِّهِ وَأَوْجَبُوا أن تَقْبَلاَ
5323 وَإنْ تَكُنْ هُنَاكَ أُخْرَى لَمْ يَجِبْ ... قَبُولُهَا لَكِنَّهُ مِمَّا نُدِبْ
5324 وَلِلإجَارَةِ عَلَى عَزْفِ النِّكَاحْ ... قَدْ كَرِهُوا مَعْ كَوْنِهِ مِمَّا يُبَاحْ
5325 وَحَرَّمُوا إيجَارَ شَخْصٍ مُّسْلِمِ ... لِكَافِرٍ فِي عَمَلٍ مُّحَرَّمِ
5326 كَالرَّعْيِ لِلخِنزِيرِ وَالتَّهْيِئَةِ ... لِلْخَمْرِ وَالتَّنْظِيفِ لِلْكَنِيسَةِ
5327 وَيَحْرُمُ الإيجَارُ دُونَ رَيْبِ ... في مِثْلِ الإخْبَارِ بعِلْمِ الْغَيْبِ
5328 وَالقُرْطُبي عَنِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ قَدْ ... نَقَلَ ذلِكَ وَلَيْسَ يُنْتَقَدْ

5329 وَاللَّحْـمُ يَحْـرُمُ بِـهِ الإيجَـارُ فِـي السَّلْخِ إن يَنْتَـفِ الاِضْطِرَارُ
5330 وَالتَّـرْكُ لِلسُّنَّةِ مِمَّـا يَلْـزَمُ إنْ كَـانَ في طَرِيقِهَـا مُحَـرَّمُ
5331 فَوَاجِـبٌ تَرْكُـكَ لِلضَّحِيَّةِ عِنْـدَ اشْـتِرَاطِ الأُجْـرَةِ اللَّحْمِيَّـةِ

الكلام على كتب النشرة وأخذ الأجرة عليه

5332 وَجَـوَّزَ الهُـدَاةُ كَتْـبَ النُّشْرَةِ وَجَـوَّزُوا عَلَيْـهِ أَخْـذَ الأُجْـرَةِ
5333 نَـصَّ عَلَـى ذلِـكَ الأبِّـيُّ الأبـي كَـذا السَّنُوسِيُّ كَـذا ابْـنُ الْعَرَبـي
5334 وَهِـيَ آيَـاتٌ أوَ اسْـمَا تُكْتَـبُ ثمَّـتَ تُغْـسَلُ بمـاً وَيُـشْرَبُ
5335 وَأمَّـا الاِسْـتِرْقَا بمَـا لاَ يُعْـرَفُ مَعْنَـاهُ فَالْهُـدَاةُ فِيـهِ اخْتَلَفُـوا
5336 وَالـبَعْضُ مِـنهُمْ لِلجَـوَازِ اسْـتَظْهَرَا فِيـهِ إذا النَّفْـعُ بِـهِ تَكَـرَّرَا
5337 وَالجِـنُّ إخْـرَاجُهُمْ الإيجَـارُ عَلَيْـهِ قَـدْ جَـوَّزَهُ الْمِعْيَـارُ
5338 إنْ كَـانَ الاخْـرَاجُ بأَسْـمَاءِ الإلَـهْ أَوْ بكَلاَمِـهِ الـذِي الرَّاقِـي تَـلاَهْ
5339 وَقَـدْ رَآهُ بَعْـضُهُمْ لِعَـدَمِ تَحَقُّـقِ الأَمْـرِ مِـنَ الْمُحَـرَّمِ

الكلام على حكم تمكين الكفار من الأسماء المحترمة

5340 وَجَـازَ فِـي الأُجْـرَةِ دَفْـعُ دِرْهَـمِ نُقِـشَ فيـهِ اسْـمُ الإلَـهِ الأَعْظَـمِ
5341 وَجَـازَ دَفْعُـكَ لَـهُ فِـي الاِشْـتِرَا وَلَـوْ لِمَـن بـاللهِ جَـلَّ كَفَـرَا
5342 وَأن لَّـهُ يُكْتَـبَ فِـي الوَثـائِقِ أَمْثَـالُ أَحْمَـدَ وَعَبْـدِ الْخَـالِقِ
5343 وَالأَصْـوَبُ اتِّقَـاءُ كَتْـبِ البَسْمَلَهْ لَـهُ وَإنْ جُـوِّزَ أَن تُكْتَـبَ لَـهْ
5344 وَإن لَّـهُ تُرْسِـلْ كِتَابـاً دَاعِيَـا لِلـدِّين لِلـدُّخُول فيـه رَاجيَـا
5345 فَبَـسْمِلَنْ فِـي مِثْـلِ ذلِـكَ الْكِتَـابْ فَمَـا عَلَـى مُبَـسْمِلٍ فِيـهِ عِتَـابْ
5346 فَـإنَّ خَيْـرَ الْخَلْـقِ لَمَّـا أرْسَـلاَ لِلْكَـافِرِينَ الْكُتْـبَ فِيهَـا بَـسْمَلاَ

الكلام على أركان الإجارة

5347 وَلِلإجَــارَةِ مِــنَ الأرْكَــانِ مَــا لِلْبَيْــعِ وَهْــوَ فِيــهِ قَــدْ تَقَــدَّمَا
5348 فَــذلِكَ الــثمَنُ مِثْــلَ الأُجْــرَةِ يُعَــدُّ وَالْمَثْمُــونُ كَالْمَنفَعَــةِ
5349 وَالأصْــلُ أن يُــؤَخَّرُ الأجْــرُ إلَــى أن يُكْمِــلَ الــشَّخْصُ الأجِــيرُ الْعَمَــلاَ
5350 وَأوْجَبُــوا تَعْجِيلَــهُ لِلأُجَــرَا إن يُــشْتَرَطْ أو إن بــهِ الْعُــرْفُ جَــرَى
5351 وَمِثْــلُ ذاكَ مَــا الأَجِــيرُ عَيَّنَــهْ كَــأعْطِنِي ذا الثــوْبَ أخْــدُمْكَ سَــنَهْ
5352 وَالعَمَــلُ الْمَطْلُــوبُ طَــوْراً يُــضْمَنُ فِي ذِمَّــةٍ وَّتَــارَةً يُعَــيَّنُ
5353 فَالْحَــالُ الاوَّلُ كَــسَوْفَ أبْنِــي ذا الْبَيْــتَ أَوْ يَبْنِيــهِ إن غِبْــتُ ابْنِــي
5354 أوْ نَــاقَتِي لِــذا الْمَتَــاعِ تَحْمِــلُ وَإِن فَقَــدتُّهَا فَعِنْــدِي جَمَــلُ
5355 وَالثانِي مِثلُ سَوْفَ أبْنِي البَيْتَ لَكْ أَنَــا وَلاِ بْنِــي أَوْ أَخِــي لَــن أكِلَــكْ
5356 أوْ أنَــا قَــدْ أحْــضَرْتُ هَــذا الْجَمَــلاَ لِيَحْمِــلَ الــذِي تَــرَى أَن يُحْمَــلاَ
5357 وَذا الْمُعَــيَّنُ إذا مَــا تَلِفَــا لَــيْسَ لَــدَيْهِمْ وَاجِبــاً أَن يُخْلَفَــا
5358 وَإن رَّأى صَــاحِبُهُ أن يُّخْلِفَــهْ فَإنَّهَــا إجَــارَةٌ مُّــسْتَأْنَفَهْ
5359 وَيَجِــبُ التَّعْجِيــلُ لِلأجْــرَةِ إنْ لَــمْ يَحْــصُلِ الــشُّرُوعُ فِي مَــا قَــدْ ضُــمِنْ
5360 لأِنَّ فِــي التَّأجِيــلِ مَــعْ ذاكَ ابْتِــدَا دَيْــنٍ بِــدَيْنٍ وَامْتِنَاعُــهُ بَــدَا
5361 وَلَــيْسَ ذا التَّأجِيــلُ بِــالْمَمْنُوعِ عِنْــدَ حُــصُولِ ذلِــكَ الــشُّرُوعِ
5362 لأنَّ قَــبْضَ أوَّلِ الْمَنَــافِعِ كَقَــبْضِ آخِــرِ الْمَنَــافِعِ فَــعِ
5363 إلاَّ إذا كَثُــرَ ذاكَ الْعَمَــلُ فَلَــيْسَ كَــالآخِرِ ثَــمَّ الأَوَّلُ
5364 وَمَـا سِوَى الْمَـضْمُون حَيْـثُ شُـرِعَا فِيــهِ يَجُــوزُ فِيــهِ الأمْــرَانِ مَعَــا
5365 وَمَنَــعَ الهُــدَاةُ أنْ تُعَجَّــلاَ أُجْرَتُــهُ حَيْــثُ الــشُّرُوعُ أُجِّــلاَ
5366 إن يَّكُــنِ الأجَــلُ مِثْــلَ شَــهْرِ لاَ إِن يَّكُــنْ مِّثْــلَ لَيَــالٍ عَــشْرِ

5367 فَرُبَّمَا مَرِضَ ذاكَ العَامِلُ ... في الشَّهْرِ أَوْ هَلَكَ فِيهِ الْجَمَلُ
5368 فَيَتَرَدَّدُ الذِي عُجِّلَ فِي ... ذلِكَ بَيْنَ أُجْرَةٍ وَسَلَفِ
5369 وَإنْ تُعَيَّنْ أُجْرَةٌ لِرَجُلِ ... مُعَيَّنٍ مُلْتَزِمٍ لِعَمَلِ
5370 وَأُجِّلَ الشُّرُوعُ فِيهِ فَسَدَتْ ... تِلْكَ الإجَارَةُ التِي قَدْ عُقِدَتْ
5371 لأَنَّ الاَجْرَ إن يُعَيَّن لَزِمَا ... تَعْجِيلُ دَفْعِهِ كَمَا تَقَدَّمَا
5372 وَهُوَ حَيْثُ أُجِّلَ الشُّرُوعُ لاَ ... يَجُوزُ لِلْغَرَرِ أَن يُعَجَّلاَ
5373 وَعِلْمُ الاَجْرِ وَاجِبٌ وَيَحْرُمُ ... الإِيجَارُ بِالشَّيْءِ الذِي لاَ يُعْلَمُ
5374 إلاَّ لِمَنْ أنتَ لَهُ مُؤَالِفُ ... وَهُوَ لِلأُلاَّف لاَ يُخَالِفُ
5375 فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أن يَعْمَلَ لَكْ ... وَلْتُرْضِيَنْهُ إن أَتَمَّ عَمَلَكْ
5376 فَالْعَامِلُ الذِي أتَمَّ عَمَلَهْ ... قَدْ أَوْجَبُوا تَعْجِيلَ دَفْعِ الأَجْرِ لَهْ

الكلام على وصف العمل المطلوب وفيه استطراد إلى ذكر مالك بن نويرة

5377 وَذِكْرُ وَصْفِ العَمَلِ الذِي طُلِبْ ... مِمَّا لَدَى أئِمَّةِ الهُدَى يَجِبْ
5378 كَلَوْنِ صَبْغِ الثَوْبِ فَهْوَ قَدْ يُرَى ... تَارَةً اخْضَرَ وَأُخْرَى أَحْمَرَا
5379 وَنَوْعِ مَا طُلِبَ مِنْ خِيَاطَةِ ... كَالْعَرَبِيَّةِ أَوِ الرُّومِيَّةِ
5380 وَأَوْجَبَ الهُدَاةُ أنْ تُبَيِّنَا ... كَيْفِيَةُ الْبِنَا لَدَى قَصْدِ الْبِنَا
5381 وَطُولُهُ وَعَرْضُهُ وَسَمْكُهُ ... فَذِكْرُ ذاكَ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ
5382 وَمَا يُرَادُ حَمْلُهُ مَتَى يَغِبْ ... فَذِكْرُ نَوْعِهِ وَقَدْرِهِ يَجِبْ
5383 فَحَمْلُ مِثْلِ الْمِلْحِ ذو مَضَرَّةِ ... لَيْسَت تُرَى لِحَمْلِ مِثْلِ الذُّرَةِ
5384 وَحَالُ سَيْرِ الْجَمَلِ الْمَرْكُوبِ ... تَبْيِينُهُ يُعَدُّ ذا وُجُوبِ
5385 فَرُبَّمَا أُوثِرَ مَخْصُوفُ النِّعَالْ ... عَلَى رُكُوبِ الْجَمَلِ الْعَوْدِ الثقَالْ

5386 وَلَـيْسَ يَحْتَمِـلُ كُـلُّ ذِي جَمَـلْ ... مَـا مَالِـكٌ نُجْـلُ نُـوَيرَةَ احْتَمَـلْ
5387 فَهْـوَ يَبِيـتُ لَيْلَـةَ الـصُّرَّادِ بَـيْنْ ... مَـزَادَتَيْنِ عِنْـدَهُ رَاشِـحَتَيْنْ
5388 وَهْـوَ لِعَـوْدِهِ الثفَـال رَاكِـبُ ... وَلِحِـصَانِهِ الْجَـرُور جَانِـبُ
5389 وَعِنْـدَهُ مَـعْ كُـلِّ ذاكَ شمْلَـةُ ... لَـهُ فَلُـوتٌ لاَ تَكَـادُ تَثبُـتُ
5390 ثـمَّ يُـرَى إذا بَـدَا الـصَّبَاحُ ... مُبْتَـسِماً وَّوَجْهُـهُ وَضَّـاحُ
5391 وَهَـذِهِ الأَلْفَـاظُ مِمَّـا يَرْغَـبُ ... فِي شَـرْحِهِ مَـن لِّلْعُلُـومِ يَطْلُـبُ
5392 فَمَـا مِـنَ الغَـيْمِ يُـرَى ذا رِقَّـةِ ... فِـي بَعْـضِ أَيَّـامِ الـشِّتَا الْبَـارِدَةِ
5393 هُـوَّ عَلَـى مَـا ذكَـرُوا الـصُّرَّادُ ... وَالْمَـاءُ أَوْعِيَتُـهُ مَـزَادُ
5394 وَالثـوْبُ إنْ صَـعُبَ ضَـمُّ الطَّـرَفَيْنْ ... مِنْـهُ وَأَتْعَـبَ انْفِلاَتُـهُ اليَـدَيْنْ
5395 فَهْـوَ فَلُـوتٌ وَالـذِي مِـنَ الجِمَـالْ ... أَسَـنَّ عَـوْدٌ وَّثقِيلُهَـا ثِفَـالْ
5396 وَهْـوَّ إنْ رُكِـضَ لَـيْسَ يَنبَعِـثْ ... لاسِـيَّمَا فِي الْمَوْضِـعِ الـصَّعْبِ الوَعِـثْ
5397 وذكَـرُ الْخَيْـلِ حِـصَانٌ وَّالحَـصَانْ ... بِـالْفَتْحِ لاَ الْكَـسْرِ عَفِيفَـةُ الحِـسَانْ
5398 وَالفَـرَسُ الْجَـرُورُ لاَ يَكَـادُ ... مَـعَ الـذِي يَجْنُبُـهُ يَنْقَـادُ
5399 وَالـشَّمْلَةُ الثـوْبُ الـذِي يُـشْتَمَلُ ... بِـهِ وَبِالـسُّبُوغِ فِيهَـا تَكمُـلُ

الكلام على حد زمن عمل الأجير

5400 وَعَمَـلُ الأجِـيرِ بالإتْمَـامِ ... يُحَـدُّ أَوْ بِـشَهْرٍ اوْ بِعَـامِ
5401 أَوْ يَـوْمٍ اوْ أقَـلَّ أَوْ أَكْثـرَ إنْ ... فِي كُـلِّ ذلِـكَ التَّغَيُّـرُ أُمِـنْ
5402 كَقَوْلِـكَ اعْمَـلْ سَـنَةً أَوْ شَـهْرَا ... أَوِ ابْـنِ هَـذِي الـدَّارَ تُعْـطَ الأَجْـرَا
5403 أَوْ أَعْطِنِـي ذا الْعَبْـدَ خَمْـسَةَ عَـشَرْ ... عَامـاً إذا أَمْـنُ التَّغَيُّـرِ ظَهَـرْ
5404 بِـأَن يَّكُـونَ الْعَبْـدُ ذا شَـبَابِ ... وَذا سَـلاَمَةٍ مِّـنَ الأَوْصَـابِ
5405 وَيُمْنَـعُ اشـتِرَاطُ إتمَـامِ الْعَمَـلْ ... فِي زَمَـنٍ مِّمَّـا لَـهُ يَكفِـي أَقَـلْ

5406 كَـذا الـذِي قَـدْ شُـكَّ هَـلْ يَكْفِيـهِ يُمْنَـعُ أَن يُـشْرَطَ ذاكَ فِيـهِ

5407 أمَّـا الـذِي يَكُـونُ مِنْـهُ أكْثَـرَا فَـالْبَعْضُ لِلْجَـوَازِ فِيـهِ اسْـتَظْهَرَا

الكلام على التنازع في صفة العمل أو في الأجرة

5408 وإن يَقَـعْ تَنَـازُعٌ فِـي صِـفَةِ عَمَـلٍ اوْ تَنَـازُعٌ في أُجْـرَةِ

5409 صُدِّقَ عِنـدَ ذاكَ مَـنْ قَـدْ حَـازَ مَـا يُـصْنَعُ إنْ أَشْـبَهَ كُـلٌّ مِّنْهُمَـا

5410 كَـذاكَ مَـنْ أشْـبَهَ وَحْـدَهُ وَلَـوْ لَـمْ يَحُـزِ الْمَـصْنُوعَ في مَـا قَـدْ رَأَوْا

5411 وَبَعْـضُ الاَزْمِنَـةِ فِيـهِ عُرِفَـا لُـبْسُ الثيَـابِ الْخُـضْرِ عِنْـدَ الـشُّرَفَا

5412 فَطَلَـبُ الـشرِيفِ لِلأخْـضَرِ مَـنْ لَـهُ ادَّعَـى أَشْـبَهَ في ذاكَ الـزَّمَنْ

5413 وَبَعْـضُ الاَعْمَـالِ تَكُـونُ الْعَـشَرَةُ أُجْرَتَـهُ حِـينَ تُحَـدُّ الأُجْـرَةُ

5414 فَمُـدَّعِي الإيجَـارِ فِـي ذاكَ بِهَـا يُعَـدُّ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ مُـشْبِهَا

5415 وَلَـيْسَ بالْمُـشبِهِ مَـن لِّنِـصْفِهَا قَـدْ ادَّعَـى في ذاكَ أَو لِـضِعْفِهَا

5416 وَصَاحِبُ الثـوْبِ الـذِي قَـدْ حَلَفَـا حَيْـثُ مِـنَ الـصَّانِعِ الاِشْـبَاهُ انْتَفَـى

5417 مُخَيَّـرٌ في أَخْـذِهِ لِقِيمَـةِ ذا الثـوْبِ أَوْ فِـي دَفْعِـهِ لِلأُجْـرَةِ

5418 إلاَّ إذا مَـا صَـابِغُ الثـوْبِ رَضِـي بتَـرْكِ مَـا لِـصَبْغِهِ مِـنْ عِـوَضِ

5419 فَـإنَّ أَخْـذَ الثـوْبِ عِنْـدَ ذلِكَـهْ يَلْـزَمُ في مَـا نَقَلُـوهُ مَالِكَـهْ

5420 أمَّـا إذا الإشْـبَاهُ مِنْهُمَـا مَعَـا عُـدِمَ عِنْـدَ مَـا النِّـزَاعُ وَقَعَـا

5421 فَـأُجْرَةُ الْمِثْـلِ هُنَـاكَ تَلْـزَمُ وَهْـيَ بعُـرْفِ الأُجَـرَاءِ تُعْلَـمُ

5422 إنْ حَلَفَـا أَوْ نَكَـلاَ وَفَقَـدَا كُـلٌّ عَلَـى مَـا يَدَّعِيـهِ الـشُّهَدَا

الكلام على الأمناء

5423 وَالأُمَنَـا مُـصدَّقُونَ في تَلَـفْ مَـا اؤْتُمِنُـوا عَلَيْـهِ عِنْـدَ مَـنْ سَـلَفْ

5424 وَالأُجَـرَاءُ مِـنْ أُولاءِ الأُمَنَـا وَبَعْـضُهُمْ لِلـصَّانِعِينَ ضَـمَّنَا

5425 إذا عَلَـــى مَـــا يَـــصْنَعُونَ غـــابُوا وكَـــانَ مِـــنْهُم مَّـــعَ ذا انْتِـــصَابُ
5426 وَعُــدِمَ التَّغْرِيــرُ فِــي مَـا مِـنهُمُ طُلِـــبَ كَـــالْقَوْسِ التِـــي تُقَـــوَّمُ
5427 ومِـــنْ أُولاَءِ الأُمَنَـــاءِ الْمُبْـــضَعُ مَعْـــهُ وَمَـــن وُكِّـــلَ وَالْمُـــسْتَوْدَعُ
5428 كَـــذاكَ مُـــسْتَعِيرُ مَـــا عَلَيْـــهِ لاَ يُغَـــابُ فَهْـــوَ عِنْـــدَهُم مِّـــنْ هَـــؤُلاَ
5429 وَمُـــسْتَعِيرُ غيْـــرِهِ إنْ زَعَمَـــا تَلفَـــهُ حلَـــفَ ثـــمَّ غرمَـــا
5430 وَإِنَّمَـــا يَغْـــرَمُ قَـــدْرَ الْقِيمَـــةِ بَعْـــدَ انْقِـــضَاءِ أَجَـــلِ الْعَارِيَـــةِ
5431 وَنَقْـــصُ الاِسْـــتِعْمَال مَـــعْ ذلِـــكَ لاَ يُحْـــسَبُ مَـــا كَـــانَ لَـــهُ مُقَـــابلاَ
5432 وَأَلْزِمُـــوهُ الْحَلْـــفَ مَـــعْ إلْزامِـــهِ أَن يَغْـــرَمَ الْقِيمَـــةَ لاِتِّهَامِـــهِ
5433 فَرُبَّمَـــا لأَخْـــذِ ذاكَ آثَـــرَا فَجَـــادَ بالْقِيمَـــةِ أَوْ بِـــأَكْثَرَا
5434 أَمَّـــا الـــذِي عَلَيْـــهِ لاَ يُغَـــابُ فِي مَـــا حَكَـــى هُـــدَاتُنَا الأَنْجَـــابُ
5435 فهْـــوَ العَقَـــارُ وَالـــسَّفِينُ حَيْـــثُ كَـــانْ مُرْسَـــىً لَّـــدَى مَرْفَئِـــهِ وَالْحَيَـــوَانْ
5436 وَغَيْـــرُهُ العُـــرُوضُ والنَّقْـــدُ وَمَـــا كَـــانَ مِـــنَ الـــسَّفِين فِـــي وَسَـــطِ مَـــا
5437 وَكُـــلُّ مَـــنْ صُـــدِّقَ فِي دَعْـــوَى التَّلَـــفْ مُـــصَدَّقٌ فِي الـــرَّدِّ إنْ هُـــوَ حَلَـــفْ
5438 إلاَّ إذا كَـــانَ لِلاَخْـــذِ شُـــهَدَا إشْـــهَادُهُم عَلَيْـــهِ أَمْـــرٌ قُـــصِدَا
5439 لاَ إن يَّـــكُ الأَخْـــذ بمَحْـــضَرِ نَفَـــرْ لِلأَخْـــذِ دُونَ قَـــصْدِ الإشْـــهَادِ حَـــضَرْ
5440 وَالْمُـــودَعُ الْمَعْـــدُودُ مِـــن ذا النَّفَـــرِ يَـــضْمَنُ إن يُّفَـــرِّطَ اوْ يُقَـــصِّرِ
5441 أَوْ يَـــكُ بالـــشَّيْءِ الـــذِي قَـــدُ اودِعَـــا بِـــدُونِ إذن رَبِّـــهِ مُنْتَفِعَـــا
5442 فَـــالتَّرْكُ للمُـــودَعِ فِـــي مَـــضْيَعَةِ يُـــرَى مِـــنَ التَّفْـــرِيطِ فِـــي الوَدِيعَـــةِ
5443 وَمِنْـــهُ أَن تُنْقَـــلَ عِنْـــدَ نَقْلِهَـــا بِهَيْئَـــةٍ مُّتْلِفَـــةٍ لِّمِثلِهَـــا
5444 فَنَقْـــلُ مَـــا يُخْـــشَى عَلَيْـــهِ الاِنكِـــسَارْ مِثْـــلُ الْقَـــوَارِيرِ الـــضِّعَافِ وَالجِـــرَارْ
5445 لَـــيْسَ كَنَقْـــلِ مَـــا انْكِـــسَارُهُ لاَ يُخَـــافُ عِنْـــدَ مَـــا يُـــرَى مَنْقُـــولاَ

5446 ويَقَـعُ التَّقْـصِيرُ في الْحِفْـظِ لَهَـا ... مِنْـهُ بِـأَن لِّرَبِّهَـا يُرْسِـلَهَا
5447 إن لَّـمْ يَكُـن لَّـهُ بِـذاكَ آمِـرَا ... فَهْـوَ بِـذاكَ ضَـامِنٌ بِـلاَ مِـرَا
5448 كَـذا إذا كَـانَ لِغَيْـرِ دَاعِ ... لَهَـا لِغَيْـرِ الأَهْـلِ ذا إيـدَاعِ
5449 مِثْـلُ انْهِـدَامِ فِـي جِـدَارِ دَارِهِ ... وَخَـوْفِ لِـصٍّ حَـلَّ في جِـوَارِهِ
5450 أمَّـا إذا سَـارَ مُـسَافِراً بِهَـا ... يُرِيـدُ أَن يُّوصِـلَهَا لِرَبِّهَـا
5451 فَـإن يُّـسَافِرْ في طَرِيـقٍ لاَّ أَمَـانْ ... فِيـهِ مِـنَ اللُّـصُوصِ فَهْـوَ ذو ضَـمَانْ
5452 وَحَيْـثُ كَـانَ الغَالِـبُ الأَمَـانَ في ... ذاكَ الطَّرِيـقِ فَالـضَّمَانُ مُنْتَـفِ
5453 وَمَـن لَّـهُ دُفِـعَ مَـالٌ يُّوصِـلُهْ ... لِبَلَـدٍ يَّقْـصِدُهُ لاَ يُرْسِـلُهْ
5454 إلاَّ إذا قَـصْدُ الإقَامَـةِ عَـرَضْ ... لَـهُ لأَجْـلِ غَـرَضٍ أَوْ لِمَـرَضْ
5455 وَظَـنَّ طُـولَ هَـذِهِ الإقَامَـةِ ... وَالطُّـولُ حَـدُّوهُ هُنَـا بِـسَنَةِ
5456 فَوَاجِـبٌ إرْسَـالُهُ لِلْمَـالِ ... مَـعْ مَـن لَّـهُ يَكُـونُ ذا إيـصَالِ
5457 وَحَيْـثُ لِلإرْسَـالِ كَـانَ تَارِكَـا ... فَإنَّـهُ يَـضْمَنُهُ بِـذلِكَا
5458 أَمَّـا الإقَامَـةُ الْقَـصِيرَةُ وَتِـي ... بِمَـا عَـنِ الـشَّهْرِ يَقِـلُّ حُـدَّتِ
5459 فَـلاَ تُجِيـزُ ذاكَ الارْسَـالَ وَلاَ ... تَنْفِـي ضَـمَانَ الْمَـالِ عَمَّـن أَرْسَـلاَ
5460 وَالْمُتَوَسِّـطَةُ مَـن لَّهَـا قَـصَدْ ... مُخَيَّـرٌ وَّهْـيَ بِـشَهْرَيْنِ تُحَـدْ
5461 وَهُـوَّ غَيْـرُ ضَـامِنٍ لِّلْمَـالِ ... بِتَـرْكِ الارْسَـالِ وَلاَ الإرْسَـالِ

الكلام على حكم الانتفاع بالوديعة

5462 وَالانْتِفَـاعُ كَرُكُـوبِ البَغْلَـةِ ... وَاللُّـبْسِ لِلْجُبَّـةِ أَو لِلـشَّمْلَةِ
5463 وَهُـوَّ لاَ يَجُـوزُ إن لَّـم يُـوذَنِ ... فِيـهِ بِقَـوْلٍ او سَـمَاحٍ مُّـوقَنِ
5464 وَالْمُـودَعُ الْمُقَـوَّمُ التَّـسَلُّفُ ... لَـهُ رَأَى تَحْرِيمَـهُ مَـن سَـلَفُوا
5465 وَهُـوَّ لِلنَّقْـدِ وَلِلْمِثْلِـيِّ ... عِنْـدَهُمُ يُكْـرَهُ لِلْمَلِـيِّ

5466 وَذان إن كانَا لَدَى مَن أَعْدَمَا كَانَ تَسلُّفُهُمَا مُحَرَّمَا
5467 وَالاتِّجَارُ كَالتَّسلُّفِ كَرَا هَةً وَتَحْرِيماً لَّدَى مَن غبَرَا
5468 وَلَيْسَ يَحْرُمُ وَلاَ يُكْرَهُ مَا سَمَاحُ رَبِّهِ بِهِ قَدْ عُلِمَا
5469 وَمُودَعُ النَّقْدِ إن اتَّجَرَ بِهْ كَانَ لَهُ الرِّبْحُ كَمِثْلِ غَاصِبهْ
5470 وَلَيْسَ لِلْمُبْضَعِ مَعْهُ وَالْوَكِيلْ رِبْحٌ عَلَى مَا قَالَ شُرَّاحُ خَلِيلْ
5471 فَالْقَصْدُ في التَّوْكِيلِ وَالإِبْضَاعِ مُخَالِفٌ لِّلْقَصْدِ في الإِيدَاعِ
5472 فَالْمُودَعُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ حِفْظُ مَا كَانَ لَهُ الإِيدَاعُ لاَ ابْتِغَا النَّمَا
5473 وَعَكْسُهُ الْوَكِيلُ وَالذِي مَعَهْ أُبْضِعَ مَا مَالِكُهُ قَدْ أَبْضَعَهْ
5474 وَالْمُتَسَلِّف لِبَعْضِ الْمَالِ قَاصِدُ الْمِلْكَ لَهُ في الْحَالِ
5475 وَهَكَذا الغَاصِبُ وَالسَّارِقُ لَهْ وَمَن لَّهُ أَحَدُ ذيْن بَذلَهْ
5476 لاَ مَن بِهِ اتَّجَرَ فَهْوَ إنَّمَا قَصَدَ مِلْكَ مَا بِهِ لَهُ نَمَا
5477 وَالْمَالُ إن أُطْلِقَ فَالْمَقْصُودُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ بِهِ النُّقُودُ
5478 وَالْقَوْلُ في قَدْرٍ وَّوَصْفٍ وَّتَلَفْ لِغَاصِبٍ أَشْبَهَ ثمَّتَ حَلَفْ
5479 فَإِنْ أَبَى الْحَلِفَ أَوْ لَمْ يُشبِهِ وَحَصَل الأَمْرَان مِنْ صَاحِبِهِ
5480 كَانَ لَهُ الْقَوْلُ هُنَاكَ وَإذا لَمْ يَحْصُلِ الإشْبَاهُ مِن ذاكَ وَذا
5481 حَلَفَ كُلٌّ مُّثبتاً دَعْوَاهُ نَافِياً الذِي ادَّعَى سِوَاهُ
5482 ثمَّ يَكُونُ الْحُكْمُ بَعْدَ ذلِكَا بِالْقِيمَةِ الْوُسْطَى لِمَنْ قَدْ مَلَكَا
5483 وَالْمُشْتَري لِمَا مِنَ الْمَال غُصِبْ وَمَن لَّهُ وَرث أَوْ لَهُ وُهِبْ
5484 كَمِثْلِ مَنْ غَصَبَهُ إنْ عَلِمُوا بِغَصْب مَا وَصَلَ مِنْهُ لَهُمُ
5485 لَكِنَّ هَؤُلاَءِ عِنْدَ السَّلَفِ تَلْزَمُهُمْ قِيمَةُ يَوْمِ التَّلَفِ
5486 وَمَنْ عَلَى الضَّمَانِ لِلْعَرْضِ قَبَضْ ثُمَّ لَهُ التَّلَفُ عِنْدَهُ عَرَضْ

5487 فَــذا لَـــهُ الــلازِمُ في ذا الْعَـــرْضِ قِيمَـــةُ هَـــذا الْعَـــرْضِ يَـــوْمَ الْقَـــبْضِ
5488 كَمِثْـلِ مَـنْ غَـصَبَ ذا الْعَـرْضَ وَمَـنْ لَـــهُ قَـــدِ اسْـــتَعَارَ أَوْ لَـــهُ ارْتَهَـــنْ
5489 أَمَّــا الــذِي بــالْقَبْضِ لاَ يَكُــونُ ضَــا مِنــاً إذا لِلْعَـــرْضِ كَـــانَ قَابِـــضَا
5490 بَــلْ بالتَّعَــدِّي إن يَكُــنْ فَيَوْمُــهُ قِيمَتُـــهُ هِـــيَ الـــذِي يَلْزَمُـــهُ
5491 مِثْــلُ الوَكِيــلِ وَالأَجِــيرِ والْمُــو دَعِ وَمَـــنْ إلَـــيْهِمُ قَـــد ضُـــمُّوا

الكلام على تضمين الصناع ومراعاة المصلحة العامة وحكاية لبعض الأذكاء تتضمن إنقاذ جماعة من المسلمين بإغراق جماعة من أهل الذمة

5492 وَالــصَّانِعُونَ أُجَــرَاءُ ضُــمِّنُوا مَــعْ كَـوْنِهِم مِّــنَ الــذِينَ اؤْتُمِنُــوا
5493 لِمَــا يُــرَى مِــن رِّقَّــةِ الدِّيَانَــةِ في الأَكْثَـــرِينَ مِـــنْهُمُ وَالْفَاقَـــةِ
5494 مَـعْ حَاجَـةِ النَّـاسِ إِلَـى أَعْمَـالِهِمْ في الأَغْلَـــبِ الأَعَـــمِّ مِـــنْ أَحْـــوَالِهِمْ
5495 فَكَـــانَ في تَـــضْمِينِهِمْ لِلأُمَّـــةِ مَـــصْلَحَةٌ لأَجْـــلِ ذاكَ عَمَّـــتِ
5496 وَبَعْــضُ مَــذهَبِ إِمَامِنَــا عَلَــى رَعْـــيِ الْمَـــصَالِحِ بنَـــاؤُهُ جَـــلاَ
5497 حَتَّــى رَوَى عَنْــهُ إِمَــامُ الْحَــرَمَيْنْ يُقْتَـــلُ ثلْـــثٌ لِّـــصَلاَحِ ثلْثَـــيْنْ
5498 وَمَـــا إِمَـــامُ الْحَـــرَمَيْنِ ذكَـــرَهْ أَكْثَـــرُ صَـــحْبِ مَالِـــكٍ قَـــدْ أَنكَـــرَهْ
5499 وَهْــوَ مُخَــالِفٌ بِــدُونِ مِرْيَــةِ لِمُقْتَـــضَى الْقَوَاعِـــدِ الـــشَّرْعِيَّةِ
5500 فَــلاَ تَكُــن لِّمَالِــكٍ بِنَاسِــبِهْ خَوْفــاً مِّــن اغْتِــرَارِ بَعْــضِ النَّــاسِ بِــهْ
5501 وَلاَ تُجَــاوِزْ في الْمَــصَالِحِ التِــي عَمَّـــتْ حُـــدُودَ مُقْتَـــضَى الأَدِلَّـــةِ
5502 فَقَتْــلُ ثلْــثِ الْمُفْــسِدِينَ لِــصَلاَحْ ثلْثَـــيْهِمُ لَـــيْسَ مِـــنَ الأَمْـــرِ الْمُبَـــاحْ
5503 وَهْــوَ في سَــفْكِ دِمَــاءِ الْمُــسْلِمِينْ أَوْقَـــعَ بَعْـــضَ الْجَـــاهِلِينَ الظَّـــالِمِينْ
5504 وَإِنَّمَــا الْمُــصْلِحُ لاِ مْــرِئٍ فَــسَدْ إقَامَـــةُ الْحَـــدِّ إذا وَجَـــبَ حَـــدْ

5505 نَعَمْ يَجُوزُ رَمْيُ الاَسْرَى إن بِهِمْ ... تَتَرَّسَ الْكُفَّارُ عِنْدَ حَرْبِهِمْ
5506 في حَالِ خَوْفِنَا لِلاِسْتِئْصَالِ ... مِنْهُمْ لَنَا لاَ في سِوَى ذِي الْحَالِ
5507 وَالطَّرْحُ لِلذِّمِّيِّ إن بَدَا الثقَلْ ... في مَرْكَبِ الْبَحْرِ لَهُ اللَّخْمِي نَقَلْ
5508 لَكِنَّ مَا اللَّخْمِيُّ قَدْ نَقَلَهُ ... مِنْهُ أَبَى سِوَاهُ أَن يَقْبَلَهُ
5509 فَطَرْحُ الاَدمِيِّ ذُو امْتِنَاعِ ... وَلَوْ مَعَ الرِّضَى بِالاِقْتِرَاعِ
5510 إذ لاَ يُرَى لِمِثْلِ هَذِي الْقُرْعَةِ ... أَصْلٌ لَدَى الْهُدَاةِ في الشَّرِيعَةِ
5511 وَلاَ يَجُوزُ مِثْلُ مَا قَدْ نُقِلاَ ... عَن بَعْضِ الاَذْكِيَاءِ مِمَّنْ قَدْ خَلاَ
5512 مِنْ طَرْحِهِ التَّاسِعَ مِنْ جَمَاعَةِ ... رَضُوا بِطَرْحِ بَعْضِهِمْ بِالْقُرْعَةِ
5513 وَهُمْ ثَلاَثُونَ فَخَمْسَةَ عَشَرْ ... مِنْهُمْ قَدَ اسْلَمُوا وَمِثْلُهُمْ كَفَرْ
5514 وَالْمُسْلِمُونَ اخْتَلَطُوا بِالْكَفَرَهْ ... وَشَكَّلُوا عِنْدَ الْجُلُوسِ دَائِرَهْ
5515 فَابْتَدَأَ الْعَدَّ لِمَنْ هُمُ مَعَهْ ... بِمُسْلِمِينَ قَدْ تَوَالَوْا أَرْبَعَهْ
5516 يَلِيهِمُ مِمَّنْ سِوَاهُمْ خَمْسَةُ ... آخِرُهُمْ بِهِ تَتِمُّ التِّسْعَةُ
5517 فَاثْنَانِ مُسْلِمَانِ ثُمَّ كَافِرُ ... ثُمَّ ثَلاَثَةٌ يَلِيهِمْ آخَرُ
5518 فَمُسْلِمٌ يَلِيهِ كَافِرَانِ ... الاَوَّلُ يُلْفَى تَاسِعاً لاَ الثَّانِي
5519 فَرَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ فَثَلاَ ... ثَةٌ مِّنَ الذِينَ كُفْرُهُمْ جَلاَ
5520 فَمُسْلِمٌ فَكَافِرَانِ يُكْمِلُ ... تِسْعَتَهُمْ ثَانِيهِمَا لاَ الأَوَّلُ
5521 فَاثْنَانِ مِمَّن مِّنْهُ الاِسْلاَمُ عُلِمْ ... فَكَافِرٌ بِهِ الثلاَثُونَ تَتِمْ
5522 وَتَكْمُلُ التِّسْعَةُ في ثَانِيَةِ ... دَوْرَاتِ عَدِّهِمْ بِثَانِي الْخَمْسَةِ
5523 وَأَوْسَطُ الثلاَثَةِ الْكُفَّارِ ... يُتِمُّهَا في سَادِسِ الأَدْوَارِ
5524 وَذَلِكَ الأَوْسَطُ هُوَ آخِرُ ... شَخْصٍ يُرَى مِنَ الذِينَ كَفَرُوا
5525 أَمَّا الْمُتِمُّ لِلثَّلاَثِينَ وَكَانْ ... عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعَدِّ في أَدْنَى مَكَانْ

5526 فَيُكْمِلُ التِّسْعَةَ في انتِهَاءِ ثالِثِ دَوْرٍ بَعْدَ الابْتِدَاءِ

الكلام على طرح الأمتعة والبهائم عند خوف الغرق

5527 وَطَرْحُ الامْتِعَةِ عِنْدَ الْعُلَمَا عَلَى الْبَهَائِمِ يُرَى مُقَدَّمَا
5528 وَلَيْسَ يُشتَرطُ عِنْد ذلكَا إِذْنُ الذِي لِلْمَال كَانَ مَالِكَا
5529 فَإن طَرحْنَا مَالَ شخصٍ يُصْبحِ شَرِيكَ مَنْ أَمْوَالُهُمْ لَم تُطْرَحِ
5530 وذا لأنَّ مَالَهُمْ بطَرْحِ مَا مِن مَّالِهِ قَدْ طَرَحُوهُ سَلِمَا
5531 وَلاَ مُرَجِّحَ لِطَرْحِ ذا وَلاَ ذلِكَ إلاَّ كَوْنُ هَذا أَثقَلاَ
5532 واشتَرَكُوا إنِ اشْتَرَوْا مِن مَّوْضِعِ بِثمَن الذِي اشْتَرَوْا مِنْ سِلَعِ
5533 فَحَيْث كَانَ في السَّفِينَةِ فِئَهْ قَدِ اشْتَرَوْا صُوفاً بأَرْبَعِمِائَهْ
5534 وَقَدْ رَأَوْا أَن يَّطْرَحُوا بَقَرَتَيْنْ رَبُّهُمَا اشتَراهُمَا بمِائَتَيْنْ
5535 فَإنَّهُ فِي الحَادِثِ الْمَوْصُوفِ يَمْلِكُ ثلْثَ مَا اشتَرَوْا مِنْ صُوفِ
5536 أَمَّا إذا مِن مَّوضِعٍ كَانَ اشتِرَا ذا وَاشتِرَاءُ قَوْمِهِ مِنَ آخَرَا
5537 فَالاِشْتِرَاكُ هاهُنَا بالقِيمَةِ يَوْمَ رُكُوبِ القَوْمِ لِلسَّفِينَةِ
5538 فَإِن رَّأَى أُولاَءِ أَن يُّصَالِحُوا مَن لِّمَتَاعِهِ الثقِيلِ طَرَحُوا
5539 لِيَسْلَمُوا بالصُّلْحِ مِن مُّشَارَكَهْ ذاكَ لَهُمْ فَقَدْ أُجِيزَ ذلِكَهْ
5540 لَكِن بِشَرْطِ كَوْنِ كُلٍّ يَّعْلَمُ قَدْرَ الذِي في الاِشتِرَاكِ يَلْزَمُ

الكلام على الصلح

5541 وَالصُّلْحُ قَدْ يَكُونُ بيعاً تَارَهْ وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً إجَارَهْ
5542 هَذا إذا مَا الصُّلْحُ كَانَ وَاقِعَا بغَيْرِ جِنْسِ مَا الْمُصَالَحُ ادَّعَى
5543 أَمَّا إذا كَانَ بِبعْضِ مَا ادُّعِي فَهْوَ بالاِبْرَا مِنْ سِوَى ذاكَ دُعِي
5544 فَالصُّلْحُ بالذاتِ إذا عَن ذاتِ كَانَ فَذا بَيعٌ لَّدَى الْهُدَاةِ

5545 وَهْــوَ إجَــارَةٌ لَّــدَيْهِمْ أَوْ كِــرَا إذا لِمَنْفَعَـــةٍ أَوْ عَنْهَـــا جَـــرَى
5546 فَـــصُلْحُنَا عَـــنْ فَـــرَسٍ أَوْ دَارِ بِمِـــائَتَيْ دِرْهَـــمٍ اوْ دِينَـــارِ
5547 بَيْـعٌ لِّمَـا ادُّعِـيَ مِـن دَيْـنٍ بِمَـا كَـانَ بِـهِ الـصُّلْحُ لِمُـدَّعِيهِمَا
5548 وصُـلْحُنَا عَـن أَمَـةٍ مُّعَيَّنَـهْ بِخِدْمَـةِ الْعَبْـدِ الْمُعَـيَّنِ سَـنَهْ
5549 إجَـارَةٌ لِّلْعَبْـدِ فِـي ذِي الْمُـدَّةِ قَـدْ كَـانَ فيهَـا الأَجْـرُ عَـينَ الأَمَـةِ
5550 ومِثْـلُ ذاكَ صُـلْحُنَا عَـنْ خِدْمَتِـهْ بِعَـيْنِ تِـي الأَمَـةِ أَوْ بِغَيْـرِ تِـهْ
5551 والـصُّلْحُ تَـارَةً مَّـعَ الإِقْـرَارِ يُـرَى وَتَـارَةً مَّـعَ الإِنْكَـارِ
5552 وَاشتَرَطُوا فِي الصُّلْح الإِقْرَارِيِّ مَا فِي البَيْـعِ يُـشتَرَطُ مِمَّـا عُلِمَـا
5553 فالـصُّلْحُ بِالطَّعَـامِ عَـنْ طَعَـامِ بِـلاَ تَنَـاجُزٍ مِّـنَ الْحَـرَامِ
5554 وَصُـلْحُنَا بِفِـضَّةٍ عَـن ذهَـبِ وعَكْـسُهُ بِـلاَ تَنَـاجُزٍ أُبِـي
5555 وَصُـلْحُنَا عَـنْ تِـسْعَةٍ مُّؤَجَّلَـهْ مُمْتَنِـعٌ بِخَمْـسَةٍ مُّعَجَّلَـهْ
5556 وَمِثْـلُ ذاكَ صُـلْحُنا عَـن عَـشَرَهْ حَلَّـتْ بِعِـشْرِينَ تُـرَى مُـؤَخَّرَهْ
5557 فَكُـلُّ دَيْـنٍ سَـلَفٌ لِلنَّفْـعِ جَـرْ فَمَنْـعُ كُـلٍّ مِّنْهُمَـا لِـذا ظَهَـرْ
5558 وَشَـرْطُ الإِنْكَـارِيِّ أن لاَّ يُمْنَعَـا فِي ظَـاهِرِ الـشرْعِ وَمَـا الْكُـلُّ ادَّعَـى
5559 وَكُـلٌّ مَـا فِي قَـوْلِ وَاحِـدٍ يُـرَى مُحَرَّمـاً فَهْـوَ حَـرَامٌ ظَـاهِرَا
5560 وَرُبَّمَـا حَـرُمَ فِي الظَّـاهِرِ مَـا قَـدْ جَـازَ فِي مَـا قَـالَ كُـلٌّ مِّنْهُمَـا
5561 كَالـصُّلْحِ عَـنْ عَـشَرَةٍ قَـدْ حَلَّـتِ بِخَمْـسَةٍ لِّلـشَّهْرِ قَـدْ أُجِّلَـتِ
5562 فَهُـوَّ فِي الظَّـاهِرِ مِمَّـا مُنِعَـا لأَنَّ فِيـهِ سَـلَفاً قَـدْ نَفَعَـا
5563 وَنَفْعُـهُ ثبُـوتُ تلْـكَ الخَمْـسَةِ دُونَ الْـيَمِين إنْ عَلَيْـهِ رُدَّتِ
5564 أو حِفْظُ بَعْض الْحَقِّ إذ لَـوْ حَلَفَـا الاخَـرُ فَـاتَ كُلُّـهُ بِـلاَ خَفَـا
5565 وَلَـيْسَ فِـي مَـا قَالَـهُ ذا الْمُـدَّعِي أَوْ ذلِـكَ الْمُنْكِـرُ بِـالْمُمْتَنِعِ

5566 فَالْمُـدَّعِي قَـدْ اسْـتَحَقَّ عَـشَرَهْ أَسْـقطَ بَعْـضَهَا وَبَعْـضاً أَخَّـرَهْ
5567 وَمُنكِـرُ العَـشرَةِ الْمَـذكُورَةِ مِـنَ الْـيَمِين مُفْتَـدٍ بالْخَمْـسَةِ
5568 وَالـسَّلَفُ الْمَـذكُورُ فاسْـمَعَن وَّعِ تَـأخِيرُ بَعْـضِ مَـا حُلُولُـهُ ادُّعِـي
5569 وَإن يَجُـزْ فِي قَـوْلِ كُـلٍّ مِّنْهُمَـا وَكَـانَ فِي الظَّـاهِرِ مِمَّـا حَرُمَـا
5570 فَإنَّـهُ لَـيْسَ مِـنَ الْمُحَـرَّمِ فِـي مَـا رَأى إمَامُنَـا ابـنُ الْقَاسِـمِ
5571 وَأَصْـبَغُ بكَوْنِـهِ يَجُـوزُ فِـي مَـا قَالَـهُ ذلِـكَ أَوْ ذا يَكْتَفِـي
5572 فالـصُّلْحُ فِي مِثالِنَـا المُقَـدَّمِ لَـيْسَ لَـدَى هَـذيْنِ بـالْمُحَرَّمِ
5573 وَهْـوَ يَجُـوزُ عِنْـدَ أَصْـبَغَ الأَبِـي بفِـضَّةٍ قَـدْ أُجِّلَـتْ عَـنْ ذَهَـبِ
5574 لأَنَّ مَـن أَنْكَـرَ مُفْتَـدٍ بمَـا أَعْطَـاهُ مِـن حَلْـفٍ لَّـه قَـدْ لَزِمَـا
5575 وَهْـوَ لَـدى ابْـنِ قَاسِمٍ مِّـن الحَـرَامْ كَـذا لَـدَى أَكْثَـرِ أَصْـحَابِ الإمَـامْ
5576 لأنَّـهُ في مَـا ادَّعَـاهُ الآخَـرُ صَـرْفٌ بـلاَ تَنَـاجُزٍ فَيُحْظَـرُ
5577 وَالتَّمْـرُ إن في أَصْـلِهِ يُخْتَلَـفِ هَـلْ كَـانَ مِـن سَـلَمٍ أَوْ مِـن سَـلَفِ
5578 فَالـصُّلْحُ بالنَّقْـدِ الـذِي يُعَجَّـلُ مِنْـهُ لَـدَى أَصْـبَغَ لَـيْسَ يُحْظَـلُ
5579 لأنَّـهُ بَيْـعُ طَعَـامِ الْقَـرْضِ فِي أَحَـدِ الْقَـوْلَيْن قَبْـلَ الْقَـبْضِ
5580 وَلَـيْسَ عِنْـدَ جُـلِّ صَحْبِ مَالِـكْ ولاَ ابْـنِ قَاسِـمٍ يَجُـوزُ ذلِـكْ
5581 فَـالْبَيْعُ قَبْـلَ الْقَـبْضِ لِلطَّعَـامِ فِي الْقَـوْلِ الاخَـرِ مِـنَ الْحَـرَامِ
5582 وَإن يَّـكُ الـصُّلْحُ بنَقْـدٍ أُخِّـرَا فَهْـوَ بالاِتِّفَـاقِ مِمَّـا حُظِـرَا
5583 لأنَّـهُ عَلَـى كِـلاَ الْقَـوْلَيْن فَـسْخٌ لِّـدَيْن ثابـتٍ فِـي دَيْـن
5584 وَالـصُّلْحُ بـالْعَرْضِ الـذِي قَـدْ حَـلاَّ عَـنْ تِـسْعَةٍ حَلَّـتْ لَـدَيْهِمْ حَـلاَّ
5585 فَالْمُـدَّعِي بالتِّـسْعَةِ العَـرْضَ اشـتَرَى وَذاك أَمْـرٌ جَـائِزٌ بِـلاَ امْتِـرَا
5586 وَالْمُنْكِـرُ افْتَـدَى بـذاكَ الْعَـرْضِ مِـنَ الْـيَمِينِ وَهْـوَ أَمْـرٌ مَّرْضِـي

5587 وَلَـيْسَ في ذا الـصُّلْحِ أمْـرٌ يُنْكَـرُ في ظـاهِرِ الـشرْعِ فلَـيْسَ يُحْظَـرُ

الكلام على أن الصلح لا يحل ما حرم

5588 وَلا يَحِـلُّ بِوُقُـوعِ الـصُّلْحِ مَـالْ لَـيْسَ حَـلالاً لِلَّـذِي إلَيْـهِ آلْ
5589 فَـإن يَّـكُ الْمُنْكِـرُ صَـادِقاً فَمَـا أُخِـذَ مِنْـهُ رَدُّهُ قَـدْ حُتِمَـا
5590 وَالـدَّفْعُ لِلْبَـاقِي مِـن الْحَـقِّ يَجِـبْ عَلَيْـهِ عِنْـدَ مَـا يَكُـونُ ذا كَـذِبْ
5591 وَلَـيْسَ بالْغَـانِمِ مَـنْ قَـدْ أَثِمَـا وَلَـوْ رَآهُ الْجَـاهِلُونَ غَانِمَـا
5592 وَلاَ يُحِـلُّ الْحُكْـمُ شَـيْئاً حَرُمَـا لَـهُ لِمُدَّعِيـهِ قَـاضٍ حَكَمَـا
5593 لَكِنَّـهُ يَرْفَـعُ فِـي مَـا قَـدْ حُكِـمْ فِيـهِ خِلاَفـاً بَـيْنَ الاَعْـلاَمِ عُلِـمْ
5594 فَقَـدْ جَـرَى بَـيْنَ الأَئمَّـةِ النِّـزَاعْ في صِـحَّةِ الوَقْـفِ لِمَـا هُـوَ مُـشَاعْ
5595 فَـإن يَّقَـعْ حُكْـمٌ بهَـا في نازِلَـهْ لَـمْ يُفْـتَ فِيها بـسِوَى التَّـصْحِيحِ لَـهْ
5596 لأنَّ ذلِـكَ الْخِـلافَ ارْتَفَعَـا فِيهَـا بـذا الْحُكْـمِ الـذِي قَـد وَقَعَـا
5597 وَهَكَـذا بُطْلاَنُـهُ إنْ صَـدَرَا حُكْـمٌ بـهِ مِـنْ حَـاكِمٍ لَّـهُ يَـرَى
5598 تُمْنَـعُ فَتْـوَى غَيْـرِهِ بـصِحَّةِ ذا الوَقْـفِ في خُـصُوصِ ذِي النَّازِلَـةِ

الكلام على أن الهبة لا تحل ما لم تطب به نفس الواهب

5599 وَلا تُحِـلُّ هِبَـةٌ مَّـا لَـمْ تَطِـبْ بِـهِ نُفُـوسُ وَاهِبِيـهِ إذْ وُهِـبْ
5600 وَأَكْثَـرُ الْهِبَـاتِ عَـنْ حَيَـاءِ يَكُـونُ أَوْ يَكُـونُ لِلرِّيَـاءِ
5601 وَالـرَّدُّ إن لَّـمْ يَـكُ ثَـمَّ سَـبَبُ إلاَّ الْحَيَـا أَو الرِّيَـاءُ يَجِـبُ
5602 إن بانتِفَـاءِ غَيْـرِ ذيْـنِ يَحْـصُلِ جَـزْمٌ أَوِ الظَّـنُّ الـذِي الْجَـزْمَ يَلِـي
5603 وَالْبَحْـثُ عَـن بَاعِـثِ مَنْ قَـدْ وَهَبَـا لَـيْسَ لَـدَى بَعْـضِ الْهُـدَاةِ وَاجبَـا
5604 وَالْحِـرْصُ إن ضَـعُفَ مِـن ذِي فِطْنَـةِ لاحَ لَـهُ بَاعِـثُ رَبِّ الْهِبَـةِ
5605 وَقُـوَّةُ الْحِـرْصِ لِعِلْـمِ الْبَاعِـثِ مَانِعَـةٌ مِّـنَ الْحَـرِيصِ الْبَاحِـثِ

5606 وَإن يَّـكُ السَّبَبُ قُـوَّةَ الْحَيَـا وَأَوْحَـشَ الـرَّدُّ لِمَـا قَـدْ أُعْطِيَـا
5607 كُـوفِئَ عِنْـدَ ذاكَ مَـنْ قَـدْ وَهَبَـا بمَـا يُـرَى لِنَفْـسِهِ مُطَيِّبَـا
5608 فَنَفْـسُهُ إن بَعْـدَ أَنْ سِيئَت تَّطِـبْ فَـذا الْحَـرَامُ لِلحَـلاَلِ يَنقَلِـبْ
5609 ثُـمَّ الْمُـرَادُ مَـا مِـنَ الْحَيَـاءِ يَكُـونُ لِلإعْطَـاءِ ذا إلْجَـاءِ
5610 بحَيْثُ تَبْقى النَّفسُ ممَّنْ قَد وَهَبْ ذاتَ تَعلُّـقٍ بمَـا عَنْهَـا ذهَـبْ
5611 وَذاكَ يَحْـصُلُ لَهَـا إنْ تَخَـفِ سَـائلَهَا أَوْ إنْ عَلَيْهَـا يُلحِـفِ
5612 أمَّـا الـذِي بَـيْنَ الْعِبَـادِ يَجْـرِي عَـنْ غَيْـرِ ذلِـكَ الْحَيَـاءِ الْقَهْـرِي
5613 كَـالقَرْضِ وَالإرْفَـاقِ وَالتَّـضْيِيفِ فَقَـدْ يَكُـونُ عَـنْ حَيـاً خَفِيـفِ
5614 بَـلْ قَلَّمَـا مِـنْ ذا الحَيَـاءِ سَلِمَا وَلَـيْسَ ذلِـكَ لَـهُ مُحَرِّمَـا

الكلام على حكم نقض الصُّلح

5615 وَالـصُّلْحُ حَيْـثُ مَـعَ الإنكَـارِ وَقَـعْ فَنَقْـضُهُ لَـدَى الأَئِمَّـةِ امْتَنَـعْ
5616 لأنَّ مَـنْ صُـولِحَ يَرْجِـعُ لِمَـا جُهِـلَ عِنْـدَ الـنَّقْضِ عَمَّـا عُلِمَـا
5617 إلاَّ إذا مَـا كَـانَ واقِعـاً عَلَـى صُـورَةِ الـشَّرْعُ لَهَـا قَـدْ حَظَـلاَ
5618 فَـإنَّ نَقْـضَهُ هُنَـاكَ يَلْـزَمُ وَتَـرْكُ نَقْـضِهِ هُـوَ الْمُحَـرَّمُ
5619 ونَقْـضُ صُـلْحٍ كَـانَ مِمَّـنْ قَـدْ أَقَـرْ إقَالَـةٌ لَّـيْسَ يُـرَى فِيهَـا ضَـرَرْ
5620 ومُنْكِـرٌ رَّجَـعَ لِلإقْـرَارِ صَـاحِبُهُ فِي الـنَّقْضِ بالخِيَـارِ
5621 كَـذا الـذِي صُـولِحَ ثُـمَّ وَجَـدَا بَعْـدَ الْمُـصَالَحَةِ بَعْـضَ الـشُّهَدَا
5622 أو وَّجَـدَ الرَّسْـمَ الـذِي يَـرَاهُ يُثبِـتُ مَـا مِـنْ حَقِّـهِ ادَّعَـاهُ
5623 إن لَّـمْ يَكُـن بـذلِكَ الرَّسْـمِ لَـهُ عِلْـمٌ لَّـدَى الـصُّلْحِ الـذِي قَبلَـهُ
5624 أوْ ظَـنَّ عِنـدَ صُـلْحِهِ مـع عِلْمِـهِ بـذلِكَ الرَّسْـمِ ضَـيَاعَ رَسْـمِهِ
5625 هَـذا إذا فِـي السِّرِّ كَـانَ مُـشهِدَا عَلَـى قِيَامِـهِ بِـهِ إن وُّجِـدَا

5626 وَذلِكَ الصُّلْحُ يَكُونُ لازِمَا لَهُ إذا الإشْهَادُ مِنْهُ عُدِمَا

الكلام على الاسترعاء

5627 وَكُلُّ إشْهَادٍ كَمِثْلِ ذاءِ فَإنَّهُ يُدْعَى بالاسْتِرْعَاءِ
5628 وَهُوَّ يَمنَعُ لُزُومَ بَعْضِ مَا يَكُونُ مِنْ صَاحِبِهِ مُلْتَزَمَا
5629 إن بَانَ سَبْقُهُ لِمَا قَدْ وَقعَا بِذكْرِ يَوْمِهِ وَوَقتِهِ مَعَا
5630 وَهُوَّ لا يُقْبَلُ مِمَّنْ فَعَلَهْ إلاَّ لأَجْلِ سَبَبٍ دَعَاهُ لَهْ
5631 لَكِنَّهُ مُصَدَّقٌ إن يَّدَّعِ وُجُودَ ذا السَّبَبِ في التَّبَرُّعِ
5632 فَإنَّ الاِسْتِرْعَاءَ فِيهِ يُقْبَلُ وَلَوْ لدَاعِيهِ الشُّهُودُ جَهِلُوا
5633 وَذا التَّبَرُّعُ كَمِثْلِ الْهِبَةِ وَالْوَقْفِ وَالإيصَاءِ وَالْعَارِيَةِ
5634 وَمِثْلُ ذلِكَ الطَّلاقُ إنْ خَلاَ مِنْ عِوَضٍ لاَ الخُلْعُ في مَا نُقِلاَ
5635 فَالْخُلْعُ وَالنِّكَاحُ وَالإجَارَةُ وَالبَيْعُ وَالسَّلَمُ وَالشَّرِكَةُ
5636 لَيْسَ يُصَدَّقُ امْرُؤٌ قدِ ادَّعَى أمراً لِلاسْتِرْعَاءِ فِيهَا قَد دَّعَا
5637 فَإن لَّهُ شَهِدَتِ الْعُدُولُ بِذاكَ فَاسْتِرْعَاؤُهُ مَقبُولُ
5638 بِأَن يَّقُولُوا إنَّ مَنْ قَدْ زَعَمَهْ يَظْلِمُهُ مِنَ الْبُغَاةِ الظَّلَمَهْ
5639 وَقَدْ رَأَوْهُ يَضْرِبُ الرِّجَالاَ وَيَغْصِبُ النِّسَاءَ وَالأَمْوَالاَ
5640 فَإن يَّقُولُوا إنَّهُ قَدْ خَالَعَا لِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ لَّهُ قَدْ وَقَعَا
5641 أَوْ إنَّهُ لأَجْلِ تَعْذِيبِ بَنِيهْ زَوَّجَ بنتَهُ مِنَ الْبَاغِي السَّفِيهْ
5642 أَوْ إنَّ ظَالِماً بِبَعْضِ ذلِكَهْ هَدَّدَهُ فَبَاعَهُ أَوْ أَشْرَكَهْ
5643 فلَيْسَ ذلِكَ لَهُ بِلاَزِمِ وَلَوْ لِلاِسْتِرْعَاءِ لَمْ يُقَدِّمِ
5644 وَيَلْزَمُ الْقِيَامُ عِندَ مَا يَزُولْ سَبَبُ الاِسْتِرْعَا بِلاَ حُصُولِ طُولْ
5645 فالطُّولُ إن حَصَلَ لَمْ يُقبَلْ قِيَامْ وَهُوَّ شَهْرٌ عِنْدَهُمْ وَقِيلَ عَامْ

5646 وَمَـــن لِّلاِسْـــتِرْعَاءِ رَامَ وَفَقَـــدْ أَهْـــلَ الْعَدَالَـــةِ بِـــذلِكَ الْبَلَـــدْ
5647 يَكْفِيــهِ إِشْــهَادُ الأَمَاثِــلِ لَــدَى بَعْــضِ الأَجِــلاَّ مِــنْ أَئمَّــةِ الْهُــدَى

الكلام على العدالة والفسق وما يُحمد من المزاح وما يُذم منه

5648 وَمَـن يُّـرَى في عَـصْرِنَا عَـدْلاً رِّضَـى يُـرَى مِـنَ الفُـسَّاقِ عِنْـدَ مَـن مَّـضَى
5649 فَالفِـسْقُ عِنْـدَهُمْ يَكُـونُ بارْتِكَـابْ ذنـبٍ كَـبيرٍ لَّـمْ يَكُـن مِّنـهُ مَتَـابْ
5650 أو ارْتِكَـابِ مَـا مِـن الـذَّنبِ صَـغُرْ إذا مِـــنَ الْعَبْـــدِ ارْتِكابُـــهُ كَثُـــرْ
5651 وَالعَبْــدُ إِنْ أَخَّــرَ مِــن مَّعْــصِيَتِهْ تَوْبَتَـــهُ عَـــصَى بتَـــرْكِ تَوْبَتِـــهْ
5652 فَهْــوَ لِــذا يَكُــونُ ذا مَعْــصِيَتَيْنْ في سَـــاعَةٍ وَأَرْبَـــعٍ فِـــي سَـــاعَتَيْنْ
5653 وَتِلْـكَ فِـي ثـلاَثِ سَـاعَاتٍ تُـرَى ثمَانِيـــــاً إن لِّلْمَتَـــــابِ أَخَّـــــرَا
5654 وَهَكَـــذَا في سَـــائِرِ الـــسَّاعَاتِ إِلَـــى الْمَتَـــابِ أَوْ إِلَـــى الْمَمَـــاتِ
5655 وَالْقَـصْدُ بالـسَّاعَةِ أَدْنَـى الـزَّمَن لاَ مَـــا بِهَـــا مِـــنَ الْمُـــذِيعِينَ عُنِـــي
5656 وَالتَّوْبَــةُ النَّــصُوحُ هِــيَ الْمُنْجِــي مِـنْ شـؤْمِ ذا التَّـضَاعُف الـشِّطْرَنْجِي
5657 وَالْعَــدْلُ مَــن لاَّ يَقْــرَبُ الكَبَــائِرَا مَـــعْ قِلَّـــةِ ارْتِكَابِـــهِ الـــصَّغَائِرَا
5658 وتَرْكُـــهُ مَـــا في الْمُـــرُوءَةِ قَـــدَحْ أُبِـــيحَ عِنْـــدَ فِعْلِـــهِ أَوْ لَـــمْ يُـــبَحْ
5659 كَالأَكْـلِ فِي الـسُّوقِ لِغَيْـرِ أَهْلِـهِ ومَـــشْيِ ذِي الثـــرَاءِ دُونَ نَعْلِـــهِ
5660 وكَـــالتَّحَرُّفِ بمَـــا يُعَـــدُّ فِـــي بَلَـــدِهِ مِـــنْ قَادِحَـــاتِ الْحِـــرَفِ
5661 وَهَكَـــذا اسْـــتِيفَاؤُهُ الْمُحَقَّـــرَا مِـــنْ حَقِّـــهِ فَهُـــوَّ قَادِحـــاً يُّـــرَى
5662 كَـــذا الْمُجَالَـــسَةُ لِلِّئَـــامِ وَكَثْـــرَةُ الـــضَّحِكِ وَالْخِـــصَامِ
5663 وَكَثْـــرَةُ الْمِـــزَاحِ وَالتَّـــصْرِيحُ بِمَـــا بِـــهِ تَـــصْرِيحُنَا قَبِـــيحُ
5664 وَهُـــوَّ مَـــا فِي شَـــرْعِنَا لَـــمْ يَكُـــنِ مُـــصَرَّحاً بِـــهِ وَعَنْـــهُ قَـــدْ كُنِـــي

5665 وَالْمَــزْحُ إن كثُــرَ أذهَــبَ الْبَهَــا وَأوْرَثَ اسْــتِخْفَافَ أرْبَــابِ النُّهَــى

5666 وَجَلَــبَ الْحِقْــدَ الــدَّفِينَ وَالْغَــضَبْ وَرُبَّمَــا جَــرَّ لأَسْــوَإِ الْعَطَــبْ

5667 أمَّــا الــذِي قَــلَّ مِــنَ الْمِــزَاحِ وَكَــانَ فِيــهِ الْخفْــضُ لِلجَنَــاحِ

5668 أوْ فِيــهِ نَفْــيُ وَحْــشَةِ الْمُجَــالِسِ إذ لَــيْسَ لِلجَلِــيسِ بالْمُجَــانِسِ

5669 أوْ فِيــهِ نَفْــيُ الــبَعْضِ مِــن مَّهَابَــهْ قَــدْ أذهَلَــتْ عَــنْ قَــصْدِهِمْ أصْــحَابَهْ

5670 أوْ فِيــه نَفْــيُ تُهْمَــةٍ بكِبْــرِهِ وَعُجْبِــهِ بنَفْــسِهِ وَفَخْــرِهِ

5671 أوْ فِيــهِ دَفْــعٌ لِّمَــشَقَّةِ سَــفَرْ أوْ مَــرَضٍ طَــالَ فَــأَوْرَثَ الــضَّجَرْ

5672 أوْ دَفْــعُ حُــزْنٍ عَــن مُّــصَابٍ شغَلَهْ مَــا نَابَــهُ عَــن نَّفْــسِهِ وَأذْهَلَــهْ

5673 أوْ فِيــهِ تَطْيِيــبٌ لِّــنَفْسِ زَوجَتِــهْ أوْ أخْتِــهِ أوِ ابنِــهِ أوِ ابنَتِــهْ

5674 فَهُــوَّ مَحْمُــودٌ بِــلاَ خِــلاَفِ وَلَــيْسَ لِلْوَقَــارِ بالْمُنَــافِي

الكلام على حكم تعاطي ما يبطل الشهادة

5675 وَلاَ يَجُــوزُ لامْــرِئٍ أن يَّفعَــلاَ مَــا لِلــشَّهَادَةِ يَكُــونُ مُــبْطِلاَ

5676 إذ قَــلَّ أن يَّخْلُــوَ مِــنْ تَحَمُّــلِ شَــهَادَةٍ لِّمَــرْأَةٍ أوْ رَجُــلِ

5677 فَفِــي تَعَــاطِي مُبْطِــلِ الــشَّهَادَةِ تَــضْيِيعُ حَــقِّ رَجُــلٍ أوْ مَــرْأَةِ

5678 فَقَــادِحُ الْمُبَــاحِ إن لَّــمْ تَــدْعُ لَــهْ ضَــرُورَةٌ يَّــأْثمُ مَــنْ قَــدْ فَعَلَــهْ

5679 مِــنْ أجْــلِ ذا لَــزِمَ ذِكــرُ وَجْــهِ مَــا فُعِــلَ إن لِّلْقَــدْحِ كَــانَ مُوهِمَــا

5680 هَــذا إذا لَــمْ يُقْــصَدِ التَّخْرِيــبُ فَمَــا عَلَــى قَاصِــدِهِ تَثرِيــبُ

5681 لأَنَّــهُ يَبْغِــي صَــلاَحَ قَلْبِــهِ بِفِعْــلِ مَــا يَكُــونُ مُــزْدَرًى بِــهِ

الكلام على الشاهد المرضي وما تكفي فيه غلبة الظن

5682 أمَّــا الرِّضَــى فَالْمُتَيَقِّــظُ النَّبِــهْ وَهْــوَ فِي الاَصْــلِ مَــصْدَرٌ نُّعِــتَ بِــهْ

5683 وَالــشَّاهِدُ الْمَرْضِــيُّ مَــنْ تَكُــونُ لَــهْ عَدَالَــــةٌ وَّفِطْنَــــةٌ مُّــــسْتَعْمَلَهْ

5684 بحَيْثُ يُومَنُ التَّحَيُّلُ عَلَيْهْ ... إن مَّالَ طَالِبُ الشَّهَادَةِ إلَيْهْ

5685 وَيَتَّقِي الله فَيَشْهَدُ بِمَا ... عَلِمَ لاَ بغَيْرِ مَا قَدْ عَلِمَا

5686 فَلَيْسَتِ الظُّنُونُ مِمَّا يَسْتَنِدْ ... إلَيْهِ ذا العَدْلُ الرِّضَى إذا شَهِدْ

5687 إلاَّ إذا لَمْ يُمْكِنِ التَّيَقُّنُ ... فَالظَّنُّ كَافٍ عَنْدَ مَا لاَ يُمْكِنُ

5688 وَذاكَ مِثْلُ عَدَمِ النَّفَقَةِ ... مِنْ غَائِبٍ وَّعَدَدِ الْوَرَثَةِ

5689 وَمِثْلُ الاِعْدَامِ مِنَ الشَّخْصِ الْمَدِينْ ... فَلَيْسَ فِي ذلِكَ يُمْكِنُ الْيَقِينْ

5690 فَغَالِبُ الظُّنُونِ فِيهِ لاَ فِي ... مَا فِيهِ يُمْكِنُ الْيَقِينُ كَافِ

الكلام على التسامع والتواتر وشهادة السماع

5691 وَرُبَّمَا اسْتَنَدَ للتَّسَامُعِ ... مَنْ ظَنَّهُ مِثْلَ التَّوَاتُرِ فَعِ

5692 وَأَصْلُهُ ادِّعَاءُ أَمْرٍ مُّمْكِنِ ... صَدَّقَهُ النَّاسُ بِلاَ تَبَيُّنِ

5693 مَعَ سُهُولَةِ تَشَكُّكِ الذكِي ... فِيهِ وَلاَ جَزْمَ مَعَ التَّشَكُّكِ

5694 فَبَيْنَ الاَمْرَيْنِ تَبَاعُدٌ فَلاَ ... تَكُنْ كَمَنْ جَهِلَ أَوْ تَسَاهَلاَ

5695 فَمَا بِهِ الظَّنُّ الضَّعِيفُ وَقَعَا ... فِي النَّفْسِ يُدْعَى عِنْدَهُمْ تَسَامُعَا

5696 وَالْمُتَوَاتِرُ الذِي قَدْ حَصَلاَ ... عِلْمٌ بِهِ لِلشَّكِّ لَيْسَ قَابلاَ

5697 وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ فِي حُصُول ... ذا الْعِلْمِ أَن يَّحْصُلَ بالْعُدُول

5698 فَهْوَ بالاِخْبَارِ مِنَ الْكُفَّارِ ... يَحْصُلُ وَالأَشْرَارِ وَالأَخْيَارِ

5699 وَلَيْسَ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ لِعَدَدْ ... مَنْ أَخْبَرُوا بِذلِكَ الْمَعْلُومِ حَدْ

5700 لَكِنَّهُ عَنْ خَمْسَةٍ لَّيْسَ يَقِلْ ... فِي مَا عَنِ الأَحْبَارِ الاَخْيَارِ نُقِلْ

5701 نَعَمْ شَهَادَةُ السَّمَاعِ تُقْبَلُ ... وَلِلَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ فَصَّلُوا

5702 وَاشْتَرَطُوا فِيهَا حُصُولَ الاِسْتِفَا ... ضَةِ وَكَوْنَ مَا يُرِيبُ ذا انتِفَا

5703 وَالاِسْتِنَادُ لِلْعُدُولِ وَإلَى ... سِوَاهُمُ فيهِ خِلاَفٌ نُّقِلاَ

5704 فلَــيْسَ يُقْبَــلُ سَــمَاعُ رَجُلَــيْنْ   شــذا بـــهِ عَـــن مِّائَـــةٍ أَوْ مِـــائَتَيْنْ
5705 إلاَّ الْكَـــبيرَيْنِ اللَّـــذيْن انْقرَضَـــا   جِيلُهُمَـــا وَالْكُـــلُّ عَـــدْلٌ وَّرِضَـــى
5706 وَلَــيْس يُقْبَــلُ سَــمَاعٌ قَــدْ حُــصِرْ   مَــنْ عَنْــهُ قَــدْ نُقِــلَ عِنْــدَ مَــا ذُكِــرْ
5707 (وَيُكْتَفَــى فِيهَــا بعَــدْلَيْن عَلَــى   مَــا تَــابَعَ النَّــاسُ عَلَيْــهِ الْعَمَــلا)
5708 وَبَعْـضُ مَـن مَّـضَى بالاَرْبَعَـةِ فِـي   ذلِــكَ لاَ أَقَــلَّ مِنْهَــا يَكْتَفِــي

الكلام على نقل الشهادة

5709 وَجَـــوَّزُوا نَقْـــلَ الـــشَّهَادَة إذا   أَمَــرَ مَــنْ قَــدْ نُقِلَــتْ عَنــه بــذا
5710 فَالْعَــدْلُ يُخْبِــرُ بمَــا بــصِحَّتِهْ   غَلَــبَ مِنْــهُ الظَّــنُّ مَــعْ تَثبُّتِــهْ
5711 وَهُــوَّ لاَ يَــشهَدُ حِــينَ يَــشهَدُ   بكُـــلِّ مَـــا صِـــحَّتَهُ يَعْتَقِـــدُ
5712 بَــلْ يَتَــضَاعَفُ التَّثبُّــتُ لَــدَى   الاَدَاءِ مِنْـــهُ إن يَّكُـــن مِّنْـــهُ أَدَا
5713 خَــشْيَةَ أَن يَّــشْهَدَ دُونَ عِلْــمِ   شَـــهَادَةً مُّوجبَـــةً لِّحُكْـــمِ
5714 وَإِنَّمَـــا تُنْقَـــلُ عَمَّـــن يُّومَـــلُ   فِيــهِ الْقَبُــولُ لاَ الــذِي لاَ يُقْبَــلُ
5715 وَذاكَ مِثْـــلُ رَجُـــلٍ قَـــدْ شَـــهِدَا   لِـبَعْضِ الاَبْنَـا أَوْ عَلَـى بَعْـضِ العِـدَى
5716 أَوْ رَجُـــلٍ شُـــهِرَ بَـــيْنَ جيلِـــهِ   بـــسُخْفِهِ الْقَـــادِحِ أَوْ تَغْفِيلِـــهِ

الكلام على البله والتغفيل

5717 وَالــشَّخْصُ يُوصَــفُ لَــدَيْهِمْ بالْبَلَــهْ   إن لَّــم تَكُــن نَّبَاهَــةٌ فِي الأَصْــلِ لَــهْ
5718 وَإنْ تَكُـــن لَّـــهُ وَلَـــمْ تُـــسْتَعْمَلِ   فَإنَّـــــهُ يُوصَـــــفُ بالْمُغَفَّـــــلِ
5719 فَيَتَــسَمَّى الــشَّخْصُ باسْــمِ آخَــرَا   لَـــهُ فَـــلاَ يَـــشكُّ فِي مَـــا ذَكَــرَا
5720 ثــمَّ يَكُــونُ مُــشهداً لَّــهُ عَلَــى   هِبَـــةٍ اوْ عَلَـــى طَـــلاَقٍ مَّـــثلاَ
5721 وَالْمَـــالُ مَـــالُ غَيْـــرِهِ وَالْمَـــرأَةُ   كَالْمَـــالِ فَهْـــيَ لِـــسِوَاهُ زَوْجَـــةُ
5722 وَالـشَّكُّ فِي مَـا مُوجبَـاتُ الْجَـزْمِ بِـهْ   لَــمْ تَتَــوَفَّرْ مِــنْ صِــفَاتِ الْمُنْتَبِــهْ

5723 ومُوجبَاتُ الجَزْمِ حَيْثُ تَحْصُلُ فَالشَّكُّ ثُمَّ بَلَهُ أَوْ خَبَلُ
5724 وَنَجْلُ شَعْبَانَ الإِمَامُ مَالَ فِي شَهَادَةِ الْعَابِدِ لِلتَّوَقُّفِ
5725 لأَنَّهُ بحَالِهِ عَنْ حَال سِوَاهُ في الْغَالِبِ ذُو اشْتِغَال
5726 وَلَيْسَ يَأمَنُ إِيَّاسٌ مِنْ عَطَا أَعْنِي التَّقِيَّ السُّلَمِيَّ الْغَلَطَا
5727 مَعْ أَنَّهُ لَيْسَ يُرَى فِي الْبَصْرَةِ مِثْلٌ لَّهُ فِي الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ
5728 وَالْعَدْلُ يُدْعَى حَيْثُ كَانَ مُحْرِزَا لِلْفَضْلِ فِي زَمَانِهِ مُبَرِّزَا
5729 وَهْوَ كَالاَعْصَمِ مِنَ الْغِرْبَانِ كَانَ يُرَى فِي غَابِرِ الأَزْمَانِ
5730 وَالْعَصَمُ ابيضَاضُ رِيشَةٍ بَدَا مَعَ كَوْنِ كُلِّ مَا سِوَاهَا أَسْوَدَا
5731 وَالْبَعْضُ مِنْ شَهَادَةِ الْعُدُول لَيْسَ لَدَى الْهُدَاةِ بِالْمَقْبُول
5732 مِثْلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَعْدَاءِ مِنْهُمْ وَلِلآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ
5733 فَرَدُّ مِثْلِ ذِي الشَّهَادَةِ يَجِبْ دُونَ اتِّهَامِ الْعَدْلِ فِيهَا بالكَذِبْ
5734 فَالْعَدْلُ إِن وُجِدَ لَيْسَ يَشْهَدُ إلاَّ بِمَا هُوَّ لَهُ مُعْتَقِدُ
5735 لَكِن بعَيْنِ السُّخْطِ أَوْ عَيْنِ الرِّضَى يَنْظُرُ إِنْ أَحَبَّ أَوْ إِنْ أَبْغَضَا
5736 وَحِرْصُ الإِنْسَانِ عَلَى مَنْفَعَةِ ذِي الْوِدِّ مِن لَّوَازِمِ الطَّبِيعَةِ
5737 وَالأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَعَادِي بِالْعَكْسِ فِي طَبْعِ العِبَادِ العَادِي
5738 وَالطَّبْعُ صَارِفٌ عَنِ التَّأَنِّي عِنْدَ حُصُولِ مُوجبَاتِ الظَّنِّ

الكلام على شروط كتابة الوثائق وكيفية كتابتها

5739 وَاشْتَرَطُوا فِي كَاتِبِ الْوَثَائِقِ صِفَاتٍ اخْرَى ذُكِرَتْ فِي الْفَائِقِ
5740 فَيَنبَغِي سَدُّ مَسَالِكِ الْخَلَلْ لَهُ وَالاِحْتِرَازُ مِنْ كُلِّ زَلَلْ
5741 فَلْيَكُ لِلتَّعْبِيرِ ذا إِجَادَةِ وَلْيَجْتَنِبْ مُسْتَشْكَلَ الْعِبَارَةِ
5742 وَلْيَحْتَرِزْ مِنْ كُلِّ لَفْظٍ يَّحْتَمِلْ غَيْرَ الْمُرَادِ فَهْوَ بِالْقَصْدِ مُخِلْ

5743 وَلْيَكُ أَمْيَلَ إلى التِّكْرَارِ مِنْهُ لِلايجَازِ وَالاخْتِصَارِ
5744 فَكُلُّ مَا يَتَّضِحُ الْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا فَهْوَ هُنَا مَحْمُودُ
5745 وَلْيَتَّقِ اللَّحْنَ فَإِنَّ اللَّحْنَا فِي اللَّفْظِ قَدْ يُفِيدُ عَكْسَ الْمَعْنَى
5746 فَظَنَّ زَيْداً خَالِدٌ مِمَّنْ عَدَا عَلَيْهِ عَكْسُ ظَنَّ زَيْدٌ خَالِدَا
5747 فَلْيَجْتَنِبْ كَتْبَ حُقُوق النَّاس مَن مِّثْلُ ذا عَلَيْهِ ذو الْتِبَاس
5748 وَإِنْ عَلَى خَطٍّ سِوَاهُ كَتَبَا شَهَادَةً بِكَتْبِهَا قَدْ طُولِبَا
5749 فَلْيَكْتُبَنْ فِي أَسْفَلِ الْمَكْتُوبِ تِلْكَ الشَّهَادَةَ أَوِ الْمَقْلُوبِ
5750 إلاَّ إذا لَمْ يَبْقَ مِن وَّرَقَتِهْ مَا يَسَعُ الْمَطْلُوبَ مِن شَهَادَتِهْ
5751 فَلْيَكْتُبَنْهَا عِنْدَ ذا فِي وَرَقَهْ أُخْرَى بِهَذِهِ تَكُونُ مُلْصَقَهْ
5752 وَيَنبَغِي لِلرَّسْمِ أن يُّعَيِّنَا بِذِكْرِ مَا الرَّسْمُ لَهُ تَضَمَّنَا
5753 وَمَا بِهِ أُرِّخَ وَالأُلَى عَلَى ذا الْحَقِّ الاِشْهَادُ لَهُمْ قَدْ حَصَلاَ
5754 خَشْيَةَ إِلْصَاقِ الَّتِي قَد شَهِدَا فِيهَا بِغَيْرِ مَا بِهَا الرَّسْمُ بَدَا
5755 وَيَنبَغِي تَبْيِينُهُ لِخَطِّهِ وَضَبْطُ مَا يُلْبِسُ تَرْكُ ضَبْطِهِ
5756 وَذاكَ قَدْ يَكُونُ فِي الأَعْدَادِ وَهْوَ فِي الاَعْلاَمِ كَثِيرٌ بَادِ
5757 كَالسَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَنَحْوِ عَبْدِي وَعَبْدُ بِالضَّمِّ وَحَمْداً حَمْدِي
5758 وَلْيَحْذرَنْ فِي الْخَطِّ مِنْ أن يَّمْشُقَا أَوَ ان يُّغَلِّظَ أَوَ ان يُّرَقِّقَا
5759 وَالْمَشْقُ مَدُّ أَحْرُفِ الْكِتَابَةِ وَكَتْبُ مَا يَكْتُبُهُ بِسُرْعَةِ
5760 فَلْيَكُ عِنْدَ الخَطِّ ذا تَمَهُّلِ وَلْيَتَعَقَّبَنْهُ بِالتَّأَمُّلِ
5761 وَلْيَتَفَقَّدْ مَعَ ذا الْحَوَاشِيَا فَإِن رَّأَى فِيهَا بَيَاضاً بَاقِيَا
5762 فَلْيَجْعَلَنْ فِيهِ خُطُوطاً تَمْنَعُ مَا مِنْ زِيَادَةٍ بِهِ قَدْ يَقَعُ
5763 وَلْيَلْزَمِ الإِتْقَانَ وَالتَّجْوِيدَا وَلْيَتَّقِ التَّسْخِيمَ وَالتَّسْوِيدَا

5764 وَلْيَعْتَـذِرْ عَمَّـا يُـرَى مِـن نَّحْـوِ شَـطْبٍ عَلَـى كَلِمَـةٍ أَوْ مَحْـوِ

الكلام على ما يشترط في المفتي وصحة الفتوى بما في الكتب المشهورة وما تعرف به صحة النسخة

5765 وَاشْـتَرَطُوا في مَـن لَّـهُ في الْفَتْـوَى يُرْجَـعُ فِقْهـاً وَّاسِـعاً وَتَقْـوَى

5766 وَمِـن أَدَانِـي الـدَّرجَاتِ الْمُمْكِنَـهْ في حَـقِّ مَـن يُّفْـتُونَ في ذِي الأَزْمِنَـهْ

5767 أن يَّخْتِمُـوا نَـصَّ خَلِيـلِ الجَلِيـلْ في كُـلِّ عَـامٍ مَّـعَ شَـرْحٍ لِّخَلِيـلْ

5768 ويَعْرِفُـوا مَـا ضَـعَّفَتْ مِنْـهُ الْحَـوَا شِـي فَهْـوَ لِلْقَـوْل الـضَّعِيفِ قَـدْ حَـوَى

5769 وَالاَصْـلُ يَقْتَـضِي امْتِنَـاعَ الْفَتْـوَى بغَيْـرِ مَـا عَـنِ الْعُـدُولِ يُـرْوَى

5770 حتَّـى تَكُـونَ حَالُـهُ في الـصِّحَّةِ حَـالَ الأَحَادِيـثِ لَـدَى الأَئِمَّـةِ

5771 لَكِـنَّ كُتْـبَ الاَقْـدَمِينَ حَـصَلاَ لَهَـا اشْـتِهَارٌ أَمْرُهَـا بِـهِ جَـلاَ

5772 فَهْـيَ عَـنِ التَّحْرِيـفِ قَـدْ بَعُـدَتِ لأَجْـلِ الاِشْـتِهَارِ فَاعْتُمِـدَتِ

5773 وَصِـحَّةُ النُّـسْخَةِ تُـدْرَى بانْتِظَـامْ كَلاَمِهَـا عِنْـدَ الخَـبيرِ بـالكَلاَمْ

5774 وَالنُّـسَخُ الْكَـثِيرَةُ الْمُتَّفِقَـهْ تَحْـصُلُ جَزْمـاً بالـذِي فِيهَـا الثِّقَـهْ

5775 إلاَّ التِـي قَـدْ صَـدَرَتْ في طَبْعَـةِ وَاحِـدَةٍ فَتِلْـكَ كَالْوَاحِـدَةِ

5776 وَلَـيْسَ بالجَـائِزِ لِلْمُرتَـابِ في الـصِّحَّةِ الْعَـزْوُ إِلَـى الْكِتَـابِ

الكلام على نقل الكلام بالمعنى والزيادة فيه والنقص منه

5777 وَالنَّقْـلُ لِلْمَعْنَـى مـعَ التَّغْـيِيرِ في اللَّفْـظِ لِلتَّحْـسِينِ وَالتَّحْـبيرِ

5778 وَالـنَّقْصُ فِـي اللَّفْـظِ لِلاِخْتِـصَارِ وَالزَّيْـدُ لِلإِيـضَاحِ وَالإِظْهَـارِ

5779 يَجُـوزُ عِنْـدَ العُلَمَـا إن لَّـمْ يَقُـلْ ناقِلُـهُ هَـذِي حُـرُوفُ مَـا نُقِـلْ

5780 وَكَـانَ عَارِفـاً بتَـصْرِيفِ الْكَـلاَمْ وَمَـا بِـهِ الْمَعْنَـى يَكُـونُ ذا تَمَـامْ

5781 فَلَـيْسَ هَـذا النَّقْـلُ عِنْـدَ الْعُلَمَـا مِمَّـا يُعَـدُّ كَـذِباً مُّحَرَّمَـا

5782 فَابْنُ شُمَيْلَ النَّضْرُ قَالَ كَانَا | هُشَيْمْ في حَدِيثِهِ لَحَّانَا
5783 وَقَدْ كَسَوْتُهُ لِبَاساً حَسَنَا | بِمَا مِن اعْرابٍ لَهُ قَدْ زَيَّنَا
5784 وَالْحَسَنُ البصْرِيُّ كَانَ أَجْوَدَا | تَحْبيراً انْ عَنِ الرُّوَاةِ أَسْنَدَا
5785 وَلَمْ يَكُن يَّرَى وُجُوبَ الالْتِزَامْ | لِلَفْظِ مَا يُرْوَى عَنَ افْضَلِ الأَنَامْ
5786 وَالبَاءُ فِي البصْرِي ذاتُ كَسْرَةِ | وهِيَّ ذاتُ فَتْحَةٍ فِي البَصْرَةِ
5787 وَلَمْ يَكُنْ صَحْبُ النَّبِيِّ الأَفْضَلُونْ | يَلْتَزِمُونَ اللَّفْظَ فِي مَا يَنْقُلُونْ
5788 فَكَانَ مَعْنَى مَا رَوَوْا يَأْتَلِفُ | مَعْ كَوْن أَلْفَاظِهِمُ تَخْتَلِفُ
5789 وَلَيْسَ فِيهِم مُّسْتَجِيزُ الْكَذِبِ | فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُهُ عَلَى النَّبِي
5790 وَمَنْ عَلَيْهِ كَذِباً تَعَمَّدَا | فَلْيَتَبَوَّأْ فِي الْجَحِيمِ مَقْعَدَا
5791 وَكُلُّ كَاذِبٍ عَلَى الْمُبَلِّغِينْ | عنهُ كَكَاذِبٍ عَلَيْهِ بِيَقِينْ

الكلام على الانتحال والتدليس

5792 وَمَن لِّقَوْلِ الْغَيْرِ يَنتَحِلْ أَسَا | لأَنَّهُ بالانْتِحَالِ دَلَّسَا
5793 إذا بعَيْنِ لَفْظِهِ انْتَحَلَهُ | أَوْ أَخَذَ الْمَعْنَى الْمُحَاذِيَ لَهُ
5794 فَإِن يَّقَعْ مِنهُ التَّصَرُّفُ الْجَلِي | فَلَيْسَ إن لَّمْ يَعْزُ بالْمُنتَحِلِ
5795 وَانْتَحَلَ الشِّعْرَ أَوِ الْقَوْلَ ادَّعَاهْ | لِنَفْسِهِ وَهُوَّ يُعْزَى لِسِوَاهْ
5796 وَدَلَّسَ الْبَائِعُ أَخْفَى مَا دَرَى | مِنْ عَيْبِ مَا قَدْ بَاعَ عَمَّن اشْتَرَى
5797 وَيَقَعُ التَّدْلِيسُ فِي الْمَرْوِيِّ | مِنَ الأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ
5798 وَهُوَّ أن يَّرْوِيَّ مَنْ حَدَّث عَنْ | مُعَاصِرٍ مَّا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِأَنْ
5799 يَأْتِي بلَفْظٍ يُوهِمُ اتِّصَالاَ | كعَنْ فُلاَنٍ أَوْ فُلاَنٌ قَالاَ
5800 وَهُوَّ عِنْدَهُم مِّنَ الْمَذْمُومِ | إذ هُوَّ صِنْوُ الكَذِبِ الْمَعلُومِ
5801 أمَّا إذا عَنْ غَيْرِ مَنْ عَاصَرَهُ | حَدَّث بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ

5802 فَـــذاكَ لاَ يُعَـــدُّ تدْلِيــــساً وَّلاَ ... يُـــوهِمُ كَـــوْنَ مَـــا رَوَى مُتَّـــصِلاَ
5803 وَدأبُ أَكْثَـــرِ الـــذِينَ صَـــنَّفُوا ... أن يَأخُـذُوا مِـن كُتُـبِ مَـنْ قَـدْ سَلَفُوا
5804 وَمِـــنْهُمُ مَـــن يَّـتركُ الْعَـــزْوَ إذا ... غَيَّـــرَ مَـــا مِـــنَ الْكَـــلاَمِ أَخَـــذا
5805 وَقَـدْ أَجَـازَ بَعْـضُهُمْ تَغـيِيرَ مَـا ... نُظِـمَ تَحْـسِيناً لِّمَـا قَـدْ نُظِمَـا
5806 وَبَعْــضُهُمْ كَــرِهَ أَن يُّغَيَّــرَا ... وَخَـــالَفَ الـــذِي لِـــذلِكَ يَـــرَى
5807 وَكَـــانَ شَـــيْخُ فَـــاسِ القَـــصَّارُ ... مَـــن مِّثْلُـــهُ شَـــحَّتْ بِـــهِ الأَعْـــصَارُ
5808 يُـــصْلِحُ مِـــنْ أَلْفِيَـــةِ الْعِرَاقِـــي ... مَـــا لَـــيْسَ حَـــوْكُ نَظْمِـــهِ بِـــرَاقِ
5809 فَـالنَّظْمُ إن لَّـمْ تَحْـصُلِ الإِجَـادَةُ ... فِي حَوْكِـــهِ قَلَّـــتْ بِـــهِ الإِفَـــادَةُ

الكلام على التحذير من التسارع إلى الفتوى والدلالة على المفتي الفاسق أو الجاهل

5810 وَلَـيْسَ يُفتِـي غَيْـرُ مَـنْ قَـدْ شَـهِدَا ... لَـــهُ بالاَهْلِيَّـــةِ أَعْـــلاَمُ الْهُـــدَى
5811 وَلاَ اعْتِبَـــارَ بِـــشهادةِ عُمُـــومْ ... أَهْـلِ الْـبلاَدِ مِـن سِـوَى ذوي الْعُلُـومْ
5812 وَينبَغِـــي تَقْـــدِيمُ تَـــدْقِيقِ النَّظْـــرْ ... فَفِـي التَّـسَارُعِ إِلَـى الفَتْـوَى خَطَـرْ
5813 وَبَعْـضُ مَـن يُّفْتِـي يَـرىَ إِسْـرَاعَهْ ... فِي الـــصَّدْعِ بِـــالفَتْوَى هُـــوَ الْبَرَاعَـــهْ
5814 وَأَنَّ الإِبْطَـــاءَ يُعَـــدُّ مَنْقَـــصَهْ ... سُـــرْعَتُهُ مِنْهَـــا لَـــهُ مُخَلِّـــصَهْ
5815 وَمَـــنْ أَصَـــابَ بَعْـــدَ أن تَبَاطَـــآ ... أَفْـضَلُ مِـــن ذِي سُـرْعَةٍ قَـدْ أَخْطَـآ
5816 وَكُـلُّ مَـا يَـصْدُرُ مِـن ذِي النُّهْيَـةِ ... يُقْـــرَنُ بالأَنَـــاةِ وَالـــسَّكِينَةِ
5817 وَلْيَبْحَـــثَنْ عَـــنِ الْمُـــرَادِ بِـــالكَلاَمْ ... إِنْ كَـــانَ مَـــنْ سَـــأَلَهُ مِـــنَ الْعَـــوَامْ
5818 فَرُبَّمَـــا كَـــانَ لِبَعْـضِهِم مُّـــرَادْ ... لَـــيْسَ مِـــنَ الْفَـــاظِ الكَـــلاَمِ يُـــسْتَفَادْ
5819 وَإن لِّـــوَجْهَيْنِ الـــسُّؤَالُ احْـــتَمَلاَ ... بَـــيَّنَ أَحْكَامَهُمَـــا وَفَـــصَّلاَ
5820 وَيَنبَغِـــي لَـــهُ هُنَـــا الإِطْنَـــابُ ... خَـــشْيَةَ أَن يُّـــؤَوَّلَ الْجَـــوَابُ

5821 وَلاَ يَكُونَن مِّنْهُ فِي الْجَوَابِ زَيْدْ ... قَيْدٍ إذا لَمْ يَكُ فِي السُّؤَالِ قَيْدْ
5822 وَإن يَّزِدْ سَائِلُهُ قَيْداً فَلاَ ... يَكُنْ عَنِ الْقَيْدِ الْمَزِيدِ غَافِلاَ
5823 وَلْيَحْذَرَ ان يَّدُلَّ غَيْرَهُ عَلَى ... مُفْتٍ يَّرَاهُ فَاسِقاً أَوْ جَاهِلاَ
5824 فَإِنَّ إفتَا مِثلِهِ مُحَرَّمُ ... وَالْمُتَسَبِّبُ فِي الإثْمِ آثِمُ
5825 وَلاَ يُسَلِّم مَّا بِهِ أجابَا ... وَلَوْ رَأى جَوَابَهُ صَوَابَا
5826 فَذاكَ تَرْوِيجٌ لِّقَوْلِ الْجَاهِلِ ... يَؤُولُ لِاتِّبَاعِهِ فِي الْبَاطِلِ
5827 وَإن يَّكُ الْمُفتِي تَقِياً عَالِمَا ... صَحَّحَ مَا أَفْتَى بِهِ وَسَلَّمَا
5828 فَإن رَّأَى هُنَاكَ حَرْفاً سَاقِطَا ... أَوْ زَائِداً أَصْلَحَ ذلِكَ الْخَطَا
5829 وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إلَى التَّنبِيهِ ... إلَيْهِ لِلْمُفْتِي وَمُسْتَفْتِيهِ
5830 أَمَّا إذا ظَهَرَ فِي الْفَتْوَى غَلَطْ ... لَيْسَ بِحَرْفٍ زِيدَ أَوْ حَرْفٍ سَقَطْ
5831 فَإنْ يَّكُنْ كَاتِبُهَا إن نُّبِّهَا ... يَقْبَلُ رَدَّهَا إلَى كَاتِبِهَا
5832 لِيَتَوَلَّى الْكَاتِبُ الإِصْلاَحَا ... لِمَا مِنَ الْفَسَادِ فِيهَا لاَحَا
5833 وَإن يَّخَفْ مِنْهُ اللَّجَاجَ وَالْعِنَادْ ... بَيَّنَ مَا لاَحَ لَهُ مِنَ الْفَسَادْ
5834 وَلْيَقْتَصِرْ إن لَّزِمَ الرَّدُّ عَلَيْهْ ... عَلَى الذِي تَدْعُو الضَّرُورَةُ إلَيْهْ
5835 فَقَدْ يَقُودُ سَيِّئُ الأَغْرَاضِ ... فِي مِثْلِ ذا لِلثَّلْبِ فِي الأَعْرَاضِ
5836 وَذاكَ مِمَّا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ ... لاَسِيَّمَا إنْ تَنْفَتِحْ أَبْوَابُهُ
5837 وَأَوْجَبُوا إفْتَاءَ كُلِّ مُسْلِمِ ... لِحُكْمِ شَرْعِ رَبِّهِ مُسْتَسْلِمِ
5838 إذا هُوَ اسْتَفْتَى عَنَ امْرٍ نَّزَلاَ ... يُرِيدُ عِلْمَ حُكْمِهِ لِيَعْمَلاَ
5839 وَحَرَّمُوا إفْتَاءَ مُسْتَفْتٍ قَصَدْ ... إجَازَةً لِّظُلْمٍ اوْ عَقْدٍ فَسَدْ
5840 أَوْ رُخْصَةً فِي تَرْكِ أَمْرٍ مُّفْتَرَضْ ... كَالصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ مَرَضْ
5841 وَحَرَّمُوا تَسَاهُلَ الْمُفْتِي فِي ... الافْتَاءِ وَالإِفْتَاءَ بِالضَّعِيفِ

5842 فَالْعَالِمُ الْمُفْتِي لِدِينِ اللَّهِ ... مُبَلِّغٌ لاَ لاَعِبٌ أَوْ لاَهِ
5843 فَلاَ يَقُولُ فِي مَقَامٍ قَوْلاَ ... إلاَّ إذا رَآهُ فِيهِ أَوْلَى
5844 فَإن لَّهُ اسْتَفْتَى صَدِيقٌ أَوْ أَمِيرْ ... أَفْتَاهُ بِالْقَوْلِ الذِي هُوَ الشَّهِيرْ
5845 لاَ بِالذِي لِمُقْتَضَى هَوَاهُ ... وَافَقَ إن شُهِرَ مَا سِوَاهُ
5846 وَإن لَّهُ اسْتَفْتَى حَزِينٌ بَاكِ ... فِي وَرْطَةِ الْيَمِينِ ذُو ارْتِبَاكِ
5847 ولَيْسَتْ الْيَمِينُ مِنْ عَادَتِهِ ... خَلَّصَهُ بِالرِّفْقِ مِن وَّرْطَتِهِ
5848 وَأَجْرُ الإفْتَا فِي ذِهِ الْحَالِ بِغَيْرْ ... مَا هُوَ مَشْهُورٌ مِّنَ الْمَشْهُورِ خَيْرْ
5849 فَهْوَ مِنَ اعْمَالٍ أُجُورُهَا تُضَا ... عَفُ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ مَن مَّضَى
5850 وَلْيَأْخُذَنْ هُوَّ بِمَا ثَقُلَ لاَ ... مَا خَفَّ إن مِّنَ الضَّرُورَاتِ خَلاَ
5851 وَإن بِهِ بَعْضُ الضَّرُورَاتِ أَلَمْ ... فَقَلَّدَ الْقَوْلَ الضَّعِيفَ لَمْ يُلَمْ
5852 وَلْيَحْذَرِ الْجَاهِلُ نَحْتَ أَثْلَةِ ... جِلَّةِ أَعْلاَمِ هُدَاةِ الْمِلَّةِ

الكلام على أن من لم يجد في مذهبه نصا على نازلته يقلد فيها إماما غير إمام مذهبه

5853 وَمَالِكِيٌّ لَّمْ يَجِدْ فِي مَذهَبِهْ ... نَصاً عَلَى الأَمْرِ الذِي نَزَلَ بِهْ
5854 يَطْلُبُ نَصَّ غَيْرِهِ وَالشَّافِعِي ... أَقْرَبُ عِنْدَهُمْ لِمَالِكٍ فَعِ
5855 فَإِنَّهُ يُعَدُّ مِنْ أَصْحَابِهِ ... وَذلِكَ الصَّحْبَانِ صَرَّحَا بِهِ
5856 لَكِنَّهُ خَالَفَهُ كَمَنْ سِوَاهْ ... مِنْ صَحْبِهِ فِي بَعْضِ مَا عَنْهُ رَوَاهْ
5857 وَمَعَ ذا نُقِلَ عَن طَائِفَةِ ... تَرْجِيحُ تَقْلِيدِ أَبِي حَنِيفَةِ
5858 وَحَيْثُ لَمْ يَجِدْ لِمَا بِهِ نَزَلْ ... نَصاً وَفِي البَحْثِ لِجُهْدِهِ بَذَلْ
5859 فَلْيَرْجِعَن لِّلْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ ... تُرْشِدُهُ لِلطَّرِيقَةِ الْقَوِيمَةِ
5860 فَالْقَلْبُ قَدْ جَعَلَهُ الْمَوْلَى إلَى ... مَا هُوَّ حَقٌّ وَّرَشَادٌ مَّائِلاَ

5861 وَغَالِبُ الأَهْوَاءِ عِنْدَ الْمُتَّقِي هُوَ الْمَخُوفُ لاَ الْتِبَاسُ الطُّرُقِ
5862 فَالْمُتَّقِي تُبْدِي لَهُ البصِيرَهْ إحْدَى أمَارَاتِ الْهُدَى الْكَثِيرَهْ
5863 وَإن يَّجِدْ قَوْلَيْنِ فِيهِ أَوْ يَجِدْ رِوَايَتَيْنِ عَنْ إمَامٍ مُّجْتَهِدْ
5864 فَيَنبَغِي أن لاَّ يُرَجِّحَ الرِّوَا يَةَ أَوِ الْقَوْلَ بِمُقْتَضَى الْهَوَى
5865 بَلْ بصِفَاتِ نَاقِلِ الْقَوْلِ التِي تُوجِبُ لِلنَّفْس مَزِيدَ الثقَةِ
5866 وَالْعَالِمُ الأَتْقَى هُنَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ عِندَهُمْ تَقِيٌّ أَعْلَمُ

الكلام على المراد عند الفقهاء بالرواية والقول والمشهور والراجح والإجماع والاتفاق

5867 وَالْفُقَهَا يَعْنُونَ بالرِّوَايَةِ قَوْلاً أَتَى عَنْ أَحَدِ الأَئِمَّةِ
5868 وَقَوْلُ الاَصْحَابِ وَمَنْ جَا بَعْدَهُمْ هُوَ الذِي بالقَوْلِ يُعْنَى عِنْدَهُمْ
5869 وَصَاحِبُ الْقَوْلِ يُرَى بآيَةِ مُحْتَجاً او سُنَّةٍ اوْ قَاعِدَةِ
5870 فَالْقَوْلُ رَاجِعٌ إلَى التَّصْدِيقِ بالاِتِّفَاقِ مِنْ ذوي التَّحْقِيقِ
5871 أمَّا كَلامُ الشارِحِ الْمُؤَوِّلِ فِلِلتَّصَوُّرِ رُجُوعُهُ جَلِي
5872 وهْوَ ببَعْضِ نَصٍّ مَا شَرَحَهُ يحْتَجُّ لِلْمَعْنَى الذِي رَجَّحَهُ
5873 وَبالْقَوَاعِدِ هُنَا لاَ يَاتِي وَلاَ الأَحَادِيثِ وَلاَ الآيَاتِ
5874 فلَيْسَ قَوْلاً مُّثبتاً لِّحُكْمِ تَأْوِيلُ اقْتَضَاهُ حُسْنُ الْفَهْمِ
5875 وَلَيْسَتُ امَّهَاتُ كُتْبِ الْمَذهَبِ كَمِثْلِ الآيَاتِ وَأَقْوَالِ النَّبِي
5876 تُفِيدُ بالْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ الاَحْكَامَ وَالإِطْلاَقِ وَالْعُمُومِ
5877 وَقَوْلُ بَعْضِ الفُقَها وَالظَّاهِرُ وَيَنبَغِي يُوخَذُ مِمَّا ذَكَرُوا
5878 وَغَيْرُ ذا مِمَّا لَهُ قَدْ أَشبَهَا لَيْسَ مِنَ الأَقْوَالِ عِنْدَ الْفُقَهَا
5879 وَقِيلَ تَأوِيلُ الْمُؤَوِّلِينَا يُعَدُّ مِنْ أَقْوَالِ الاَوَّلِينَا

5880 كَـانَ مُوافِقـاً لِّقَـوْلٍ سَـبَقَهْ أَوْ لَـمْ يَكُـن لِّـذاكَ ذا مُوافَقَـهْ
5881 فَكُتُـبُ الأَئِمَّـةِ الْمُجْتَهِـدِينْ تَهْـدِي لِحُكْـمِ اللهِ جَـلَّ الْمُهْتَـدِينْ
5882 فَهُـمْ بتَمْهِيـدِ الْقَواعِـدِ اعْتَنَـوْا ثُـمَّ عَلَيْهَـا لِكَلاَمِهِـمْ بَنَـوْا
5883 فَلِلَّـذِينَ قَلَّـدُوهُمُ الْعَمَـلْ بكُـلِّ مَـا كَلامُهُـم عَلَيْـهِ دَلّْ
5884 وَالقَـوْلُ إن يُنقَـلْ عَـنِ الْكَـثِيرِ دُعِـيَ بالْمَـشهُورِ وَالـشَّهِيرِ
5885 وَهُـوَّ بـالرَّاجِحِ يُـدْعَى فَعِيَـا إذا دَلِيلُـهُ لَـدَيْهِمْ قَوِيَـا
5886 وَقِيـلَ مَـا شُـهِّرَ مِثْـلُ مَـا رَجَـحْ وَذلِـكَ الْفَـرْقُ لَـدَى الْـبَعْضِ أَصَـحْ
5887 وَبَـيْنَ أَجْمَعُـوا وَبَـيْنَ اتَّفَقُـوا مَـعْ نَفْـيِ كُـلٍّ لِلْخِـلاَفِ فَرَّقُـوا
5888 فَـإنَّ الاِجْمَـاعَ لِلاخْـتِلاَفِ بَـيْنَ جَمِيـعِ العُلَمَـاءِ نَـافِ
5889 وَالاتِّفَـاقُ إنَّمَـا يَنْفِيـهِ بَـيْنْ خُـصُوصِ أَهْـلِ مَـذهَبٍ لاَّ مَـذْهَبَيْنْ

الكلام على أنواع الخلاف

5890 وَلِلْخِـلاَفِ عِنْـدَهُمْ أَنْـوَاعُ إن لَّـمْ يَـكُ اتِّفَـاقٌ او إجْمَـاعُ
5891 مِنْهَـا الحَقِيقِـيُّ وَذا يَثْبُـتُ فِـي شِـقٍّ لَّـهُ مَـا فِـي سِـوَاهُ يَنتَفِـي
5892 وَإن يَّقَعْ فِي اللَّفْظِ منْ غَيْرِ اخْـتِلافْ يَكُـونُ فِي المَعْنَـى فَلِلَّفْـظِ يُـضَافْ
5893 وَإن يَّكُـنْ هَـذا لِحَـالٍ يَّنْظُـرُ لَـيْسَ لَهَـا يَنْظُـرُ ذاكَ الآخَـرُ
5894 وَلَـوْ لَهَـا نَظَـرَ ذاكَ مَـا جَـرَى خُلْـفٌ فَـذا الْخِـلاَفُ فِي الْحَـالِ يُـرَى
5895 وَإن يُّـشَاهِدْ حَالَـةً وَّشَـاهَدَا الاَخَـرُ أُخْـرَى حُكْمُهَـا لَـهُ بَـدَا
5896 وَالْكُـلُّ يَنفِـي غَيْـرَ تِلْـكَ الْحَالَـةِ فَـذا هُـوَ الْخِـلاَفُ فِـي الـشَّهَادَةِ
5897 وَلَهُمَـا يُمْكِـنُ أن يُّمَـثَّلاَ بمَـا مِـنَ الْمَـا فِي فَـمٍ قَـدْ جُعِـلاَ
5898 فَـإن يَّقُـل لاَّ بُـدَّ مِـنْ تَغيُّـرِ ذا الْمَـا فَـلاَ يَـصْلُحُ لِلتَّطَهُّـرِ
5899 وَقَـدْ نَفَـى ذاكَ سِـوَاهُ قَـائِلا بَـلِ التَّغَيُّـرُ لَـهُ لَـن يَّحْـصُلا

5900 فَـــذانِ فِي شَــــهَادَةٍ تَخَالَفَـــا | إذ لِـــسِوَى مَـــا شَـــاهَدَ الْكُـــلُّ نَفَـــى
5901 أمَّــا إذا فِي ذِهْنِـــهِ لَـــمْ يَحْـــضُرِ | إلاَّ حُـــــصُولُ حَالَـــــةِ التَّغَيُّــــــرِ
5902 وَحَــالُ الاخَــرِ عَلَـى العَكْـسِ تُـرَى | مِــنْ غَيْــرِ نَفْــيٍ لِـسِوَى مَــا حَــضَرَا
5903 فَـالْخُلْفُ بَـيْنَ ذيْـنِ مـعْ أَمْثَـال | ذيْـــنِ خِـــلافٌ وَّاقِـــعٌ فِي حَــــال
5904 أمَّــا الــذِي مِنْــهُ إلَـى اللَّفْـظِ يُـرَدّْ | فَهُـــوَ فِي الْوَاجِـــبِ وَالفَـــرْضِ وَرَدْ
5905 فَقِيــــلَ ذلِــــكَ بِــــذا يُـــسَمَّى | وَقِيــــلَ لاَ وَالْكُــــلُّ حَـــتْمٌ جَزْمَــــا

الكلام على بعض الكتب المعتمدة وغيرها

5906 وَيَنبَغِــي تَبْــيِينُ مَــا عُــدَّ لَــدَى | مُحَقِّقِـــــي هُــــــدَاتِنَا مُعْتَمَـــــدَا
5907 فَمِــنْ أَجَــلِّ مَــنْ هَــدَى لِلرُّشْـدِ | عِنْـــدَهُمُ ابْنَـــا يُـــونُس وَرُشْـــدِ
5908 كَـذا ابْـنُ سَـهْلٍ وَكَـذَا ابْـنُ غَـازِي | فَالْكُــــلُّ فَحْــــلٌ بَـــازِلٌ أَوْ بَـــازِ
5909 وَصَـــاحِبُ الْمِعْيَـــارِ مِـــن رِّجَـــال | هَـــذا الْمَجَـــال وَكَـــذا الْهِلاَلِـــي
5910 كَـذَا الرَّمَاصِـيُّ كَـذَا ابْـنُ عَرَفَـهْ | وَهَكَـــذا أَحْمَـــدُ بَابَـــا فَاعْرِفَـــهْ
5911 وَهَكَــــذا الْمَــــوَّاقُ وَالْحَطَّـــابُ | وَجِلَّــــــةٌ سِــــــوَاهُمُ أَقْطَـــــابُ
5912 وَالــشَّيْخُ الاجْهُــورِيُّ لَـيْسَ يُعْتَمَـدْ | عِنْـــدَهُمُ قَـــوْلٌ بِنَقْلِـــهِ انْفَـــرَدْ
5913 مَـــعَ اطِّلاَعِـــهِ وَطُـــولِ بَاعِـــهِ | وَمِثْـــلُ ذا يُقَـــالُ فِي أَتْبَاعِـــهِ
5914 وَالْخُرْشِـي مِـنْ جُمْلَـةِ ذِي الرِّفَـاقِ | كَالــــشَّبْرَخِيتِيِّ وَعَبْـــدِ الْبَـــاقِي
5915 (فَـــلاَ يَـــتِمُّ نَظَـــرُ الزُّرْقَـــانِي | إلاَّ مَـــعَ التَّـــوْدِي أَوِ الْبَنَّـــانِي)
5916 وهْـــوَ لأَجْـــلِ كَثْـــرَةِ الفَوَائِـــدِ | وَكَثْـــرَةِ الْغَلَـــطِ فِي الْمَقَاصِـــدِ
5917 (لاَ يَنبَغِـــي تَقْلِيـــدُهُ فِي كُـــلِّ مَـــا | قَـــالَ وَلاَ إهْمَالُـــهُ لِلْعُلَمَـــا)
5918 وَجَمْـــعُ أَجْوِبَـــةِ نَجْـــلِ نَاصِـــرِ | لَـــيْسَ لَـــهُ صَـــاحِبُهَا بِنَاصِـــرِ
5919 (لأنَّـــهُ أجَـــابَ كُـــلَّ سَـــائِلِ | بِحَـــسَبِ الـــسَّائِلِ لاَ الْمَـــسَائِلِ)

5920 فَرُبَّمَا أَطْلَقَ فِي الْمُقَيَّدِ رَعْياً لِّحَالِ السَّائِلِ الْمُسْتَرْشِدِ
5921 وَكُلُّ مَا يُجْمَعُ ممَّا يُسْتَمَدْ فِي حَالَةِ الإِقْرَاءِ غَيْرُ مُعْتَمَدْ
5922 وَهُوَّ بِالطُّرَّةِ عِنْدَهُمْ دُعِي فَارْدَع عَّنِ الإِفْتَا بِهِ وَارْتَدِعِ
5923 وَكُلُّ مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمِ فَهُوَّ عِنْدَ الْعُلَمَا ذُو إِثْمِ
5924 وَلَيْسَ يَكْفِي حِفْظُ بَعْضِ كُتُبِ أَلَّفَهَا بَعْضُ رِجَالِ الْمَذْهَبِ
5925 فِيهَا عُمُومَاتٌ وَّإِطْلاَقَاتُ فِي غَيْرِهَا لَهُنَّ تَقْيِيدَاتُ
5926 فَالإِثْمُ فِي الإِفْتَاءِ لَيْسَ يَنتَفِي عَمَّن بِبَعْضِ الْكُتْبِ فِيهِ يَكْتَفِي
5927 إِلاَّ إِذا عَلِمَ أَنَّ الْمَسْأَلَهْ إِطْلاَقُهَا عِنْدَهُمُ لاَ قَيْدَ لَهْ
5928 أَوْ عَلِمَ اسْتِيفَاءَهَا لِكُلِّ مَا لَهَا مِنَ الْقُيُودِ عِنْدَ الْعُلَمَا
5929 وَلاَ يُخَرِّجُ الْمَسَائِلَ عَلَى مَسْأَلَةٍ فِيهَا لَهُ الْحُكْمُ جَلاَ
5930 بِأَن يَّقِيسَ بَعْضَ مَا لَيْسَ لَدَيْهْ نَصٌّ لَّهُ عَلَى الَّذِي نُصَّ عَلَيْهْ
5931 أَوَ ان يَّكُونَ فِي الْعُمُومِ مُدْخِلاَ مَسْأَلَةً لِّنَصِّهَا قَدْ جَهِلاَ
5932 فَشَرْطُ مِثْلِ ذاكَ طُولُ الْبَاعِ فِي الْعِلْمِ وَاتِّسَاعُ الإِطِّلاَعِ
5933 وَلَيْسَ يَسْتَكْمِلُ شَرْطَ ذَلِكْ إِلاَّ امْرُؤٌ أَحَاطَ بِالْمَدَارِكْ
5934 فَمَنْ أَحَاطَ بِمَدَارِكِ الإِمَامْ حَصَلَ شَرْطُهُ لَهُ عَلَى التَّمَامْ
5935 وَالْمُدْرَكُ الدَّلِيلُ فِي عُرْفِ الْفَقِيهْ وَتُفْتَحُ الرَّا وَتُضَمُّ الْمِيمُ فِيهْ
5936 وَكُلُّ مَا مِنَ الْمَسَائِلِ بَدَا مِن بَعْدِ أَزْمَانِ أَئِمَّةِ الْهُدَى
5937 يُوجَدُ عِنْدَ النَّظَرِ الْمُسَدَّدِ مِنْدَرِجاً فِي ضَابِطٍ مُّمَهَّدِ
5938 أَوْ مُشْبِهاً لِّمَا مِنَ الْمَسَائِلِ نُقِلَ نَصُّهُ عَنِ الأَوَائِلِ
5939 وَلَكِنِ الْغَلَطُ لا يُؤمَنُ فِي ذاكَ لأَنَّ الْفَرْقَ رُبَّمَا خَفِي

الكلام على جواز إفتاء من حفظ كتب مذهبه واستكمل فهمها

5940 وَرَجُـلٌ لِّجُـلِّ كُتْـبِ مَذهَبـهْ حَفِـظَ وَاسْـتَكْمَلَ فَهْـمَ كُتُبِـهْ
5941 وَهْـوَ لإِبْـدَاءِ الْوُجُـوهِ مَـا اسْـتَعَدْ وَهْـوَ مِـنَ الْمُـرَجِّحِينَ لا يُعَـدْ
5942 إذ لَـيْسَ لِلـدَّلِيل ذا تَقْرِيـرِ وَلَـيْسَ لِلْقِيَـاسِ ذا تَحْرِيـرِ
5943 يَجُـوزُ الإِفْتَـاءُ بِتِلْـكَ الْكُتْـبِ لَـهْ إن وُّجِـدَ الـنَّصُّ لِعَـيْنِ الْمَـسْأَلَهْ
5944 أَوْ أَشْـبَهَتْ مَـا نَـصُّهُ قَـد دُّوِّنَـا وَكَـانَ نَفْـيُ الْفَـرْقِ فِيهَـا بَيِّنَـا
5945 لَـيْسَ بِمُحْتَـاجٍ إِلَـى تَفْكِـيرِ طَوِيـلٍ أَوْ تَأَمُّـلٍ كَـثِيرِ
5946 أَوْ دَخَلَـت تَّحْـتَ عُمُـومِ ضَـابِطِ مُمَهَّـدٍ بِـشَرْطِ أَمْـنِ الْغَلَـطِ
5947 فَلْيَجْتَنِـبْ مَـن لَّـيْسَ ذا اجْتِهَـادِ الإِفْتَـاءَ فِي غَيْـرِ الْجَلِـيِّ الْبَـادِي

الكلام على مجتهد الفتوى ومجتهد المذهب والمجتهد المطلق

5948 وَمَـنْ عَلَـى تَـرْجِيحِ الاقْـوَالِ قَـوِي مِثْـلُ ابْـنِ رُشْـدٍ وَالإِمَـامِ النَّـوَوِي
5949 فَهُـوَّ صَـاحِبُ اجْتِهَـادِ الْفَتْـوَى لا مَـنْ عَلَـى التَّـرْجِيحِ لَـيْسَ يَقْـوَى
5950 وَمَـنْ لِّلاوْجُـهِ أَيْ الأَحْكَـامِ يُبْـدِي عَلَـى قَوَاعِـدِ الإِمَـامِ
5951 هُـوَّ الـذِي بالاجْتِهَـادِ الْمَـذهَبِي يُوصَـفُ كَـابْنِ قَاسِـمٍ وَّأَشْـهَبِ
5952 وَمَـن لِّـشَرْعِ اللهِ جَـلَّ مَارَسَـا وَحُبُّـهُ فِي الْقَلْـبِ مِنْـهُ انْغَرَسَـا
5953 فَحَـصَلَتْ مَلَكَـةٌ لَّـهُ انْجَلَـتْ بِهَـا الْمَقَاصِـدُ لَـهُ إذ حَـصَلَتْ
5954 وَانْـضَمَّتَ اوْصَـافٌ إلى ذاكَ الْحُـصُولْ تَفْـصِيلُهَا بَيَّنَـهُ أَهْـلُ الأُصُـولْ
5955 هُـوَّ الـذِي يُوصَـفُ بِالْمُجْتَهِـدِ مِـنْ غَيْـرِ قَيْـدٍ كَالإِمَـامِ أَحْمَـدِ
5956 وَالـشَّافِعِيِّ وَأَبِـي حَنِيفَـةِ وَمَالِـكٍ ذِي الرُّتْبَـةِ الْمُنِيفَـةِ

5957 وَكُلُّهُـمْ عَلَـى هُـدًى مِّـن رَّبِّـهِ ... وَمِثْلُـهُ مُجْتَهِـدُو مَذهَبِـهِ

الكلام على الفرق بين العرف والعمل وعلى أن علم الفتوى أخص من علم الفقه

5958 وَالْعُـرْفُ مَـا صَدَرَ مِـنْ قَـوْمٍ عَـوَامْ ... في مِـصْرٍ اوْ سِـوَاهُ عَامـاً بَعْـدَ عَـامْ
5959 وَعُلَمَـاءُ الْمِـصْرِ مَـا قَـدْ صَـدَرَا ... مِـنْهُمْ هُـوَ الْعَمَـلُ عِنْـدَ مَـن دَرَى
5960 وَعِلْـمُ الافْتَـا في النَّـوَازِلِ أَخَـصْ ... مِـنْ عِلْـمِ فِقْـهٍ حَاصِـلٍ بحِفْـظِ نَـصْ
5961 فَعَـالِمُ الْفِقْـهِ يُـرَى كَمِثْـلِ ... مَـنْ هُـوَّ عَـالِمٌ بكُبْـرَى الـشَّكْلِ
5962 وَعَـالِمُ الْفَتْـوَى كَمَـن بـالكُبرَى ... قَـدْ حَـصَلَ الْعِلْـمُ لَـهُ وَالـصُّغْرَى
5963 فَكَـانَ مِمَّـا هُـوَّ فِيـهِ ذُو اشـتِرَاطْ ... فَهْـمٌ بـهِ يَـسْهُلُ تَحْقِيـقُ الْمَنَـاطْ
5964 وَهُـوَّ أَن يُّثبَـتَ وَصْـفٌ قَـدْ عُلِـمْ ... حُكْـمٌ لَّـهُ لِمَـا عَلَيْـهِ قَـدْ حُكِـمْ
5965 فَـالْخَمْرُ مِمَّـا شُـرْبُهُ مُحَـرَّمُ ... وَذا لَـهُ كُـلُّ فَقِيـهٍ يَّعْلَـمُ
5966 وَوَصْـفُ مَـا في الكَـأسِ بالْخَمْرِيَّـةِ ... يَحْتَـاجُ لِلنَّظَـرِ وَالتَّثبُّـتِ
5967 فَـإِن يَّكُـن بـالْجَزْمِ خَمْـراً عُلِمَـا ... بـالْجَزْمِ كَـوْنُ شُـرْبِهِ مُحَرَّمَـا
5968 وَعَـدَمُ التَّحْقِيـقِ لِلْمَنَـاطِ ... يَنْـشأُ عَنْـهُ أَكْثَـرُ الأَغْـلاَطِ
5969 إذ يَقَـعُ التَّطْبيـقُ لِلْكُلِّـيِّ ... عَلَـى سِـوَى مَنَاطِـهِ الْجُزْئِـيِّ
5970 وَعَـادِمُ الْفِطْنَـةِ لاَ يُحَقِّـقُ ... مَنَـاطَ كُلِّـيٍّ لَّـهُ يُطَبِّـقُ
5971 وَالفَطِنُـونَ مِـن وُّعَـاةِ الْفِقْـهِ فِـي ... ذاكَ تَفَـاوُتُهُم غَيْـرُ خَفِـي

الكلامُ على انتشار الجهل وتصدر الجهال وارتفاع العلم

5972 وَالْجَهْـلُ إن في الأَرْضِ كُلِّهَـا انْتَـشَرْ ... وَعَـمَّ مُـدْلَهِمُّ لَيْلِـهِ الْبَـشَرْ
5973 تَـصَدَّرَ الْمَجْلِـسَ كُـلُّ مُفْلِـسِ ... لا يَـسْتَحِقُّ مَوْضِـعاً في الْمَجْلِـسِ
5974 يَقُـولُ في الـدِّينِ بمُقْتَـضَى هَـوَاهْ ... دُونَ مُبَـالاَةٍ بقَـوْلِ مَـنْ سِـوَاهْ

5975 إنْ جَـاءَهُ الـدَّلِيلُ عَـنْ فَقِيـهِ نَـازِعَ فِي مَنَاطِـهِ أَوْفِيـهِ
5976 وَهْـوَ يَـرَى أن لَّـيْسَ فَـوْقَ عِلْمِـهِ عِلْـمٌ وَأن لاَّ فَهْـمَ فَـوْقَ فَهْمِـهِ
5977 وَأَكْثَـرُ الجهُـَّالِ فِـي بِـلاَدِهِ لَـهُ مُوَافِقُـونَ فِي اعْتِقَـادِهِ
5978 وَالْعِلْـمُ لَـيْسَ قَبْـضُهُ بِـالاِنْتِزَاعْ وَ فِـي الْحَـدِيثِ جَـاءَ ذا بِـلاَ نِـزَاعْ
5979 بَـلْ قَبْـضُهُ بِقَـبْضِ أَهْلِـهِ فَـلاَ يَبْقَـى سِوَى الْجُهَّـالِ فِي جَـوٍّ خَـلاَ
5980 فَـإِنْ أَتَـاهُم مُّبْتَغِـي فَتْـوَاهُمُ أَفْتَـوْا بِغَيْـرِ الْعِلْـمِ مَـنْ أَتَـاهُمُ
5981 فَيَقَـعُ الـضَّلاَلُ وَالإِضْـلاَلُ مِـنْ جُهَـلاَ قَلَّـدَهُمْ جُهَّـالُ
5982 أَمَّـا حَـدِيثُ «لاَ تَـزَالُ طَائِفَـةْ لَـيْسَ يَـضُرُّهَا ذَوُو الْمُخَالَفَـةْ»
5983 فَهْـوَ حَـدِيثٌ صَـحَّ كَالـذِي مَـضَى وَعَـدَّهُ الْـبَعْضُ لَـهُ مُعَارِضَـا
5984 وَلَـيْسَ يَقْتَـضِي وُجُـودُ الاِعْتِقَـادْ لِلْحَـقِّ أَن يُّوجَـدَ مُفْـتٍ ذُو اجْتِهَـادْ
5985 وَلَيْـسَتِ الْجَمَاعَـةُ التِـي فِـرَا قُهَـا رَسُـولُ اللهِ مِنْـهُ حَـذرَا
5986 إلاَّ التِـي لِدِينِـهِ الْتَزَمَـتِ كَمَـا أَتَـى فِي كُتُـبِ الأَئِمَّـةِ
5987 فَـإِن بَـدَا فِقْـدَانُهَا لِلْمُتَّقِـي فَلْيَعْتَـزِلْ ضُـلاَّلَ كُـلِّ الفِـرَقِ
5988 فَمَـا لَـهُ حُذَيْفَـةُ نَجْـلُ الْيَمَـانْ حَكَـى بَـدَا مِـصْدَاقُهُ فِي ذا الزَّمَـانْ
5989 وَهْـوَ احْتِمَـالُ الْفَقْـدِ لِلْجَمَاعَـةِ وَلِلإِمَـامِ عِنْـدَ قُـرْبِ الـسَّاعَةِ
5990 وَ فِـي حَـدِيثٍ صَـحَّ عِنْـدَ ابْـنِ أَبِـي شَـيْبَةَ ثُـمَّ صَـحَّ عِنْـدَ الـذَّهَبِي
5991 ذِكْـرُ زَمَـانٍ أَهْلُـهُ إِلَـى الْمَـسَا جِـدِ يَزِفُّـونَ صَـبَاحاً وَمَـسَا
5992 وَلَـيْسَ فِـيهِم مُّـومِنٌ فَانْتَبِـهِ لِـذاكَ فَالْحَـدِيثُ قَـدْ صَـحَّ بِـهِ
5993 وَجَـاءَ مَعْنَـى ذا الْحَـدِيثِ فِي أَحَـا دِيـثَ لَهَـا بَعْـضُ الْهُـدَاةِ صَـحَّحَا
5994 وَالْعُلَمَـاءُ لِمَجِـيءِ ذا الزَّمَـا نِ أَثْبَتُـوا وَبَـانَ صِـدْقُ الْعُلَمَـا
5995 وَجُـلُّ أَلْفَـاظِ بَنِـي الْعَـصْرِ فَقَـدْ مَعْنَـاهُ فَـالْمُعْتَبَرُ اللَّفْـظُ فَقَـدْ

5996 فمَــا دَعَــوْهُ مَــسْجِداً لَــيْسَ لَــدَى أولِــي الْهُــدَى الماضِــينَ يُــدْعَى مَــسْجِدَا
5997 وَمَــن بالايمَــانِ لِلاعِــبٍ يَــزُورْ مَــسجدَهُمْ شَــهدَ شَــاهِدٌ بــزُورْ
5998 إذ لَــيْسَ بــالْمُومِنِ مَــنْ عِبادَتُــهْ عَــادَةُ أَهْــلِ عَــصْرِهِ أَوْ عَادَتُــهْ
5999 وَلا حَــرَامَ عِنْــدَهُ وَلاَ حَــلاَلْ وَلا مُراعَــاةَ لِــشَرْعِ ذِي الْجَــلالْ
6000 فَلَــيْسَ عِنْــدَهُ مِــنَ الــدِّين سِــوَى دُمًّــى يُدَهْــدِهُ رُؤُوسَــهَا الْهَــوَى
6001 فَــاعْتَزِلَن مَلاَعِــبَ الْجُمْهُــورِ وَاتَّقِــيَنَّ الْمَيْــلَ لِلظُّهُــورِ
6002 فَالْمَيْــلُ لِلظُّهُــورِ سِــمٌّ بَــلْ أَضَــرْ عَمَّــتْ بِــهِ الْبَلْــوَى فَأَعْمَــتْ مَــن ظَهَــرْ
6003 وَأَوْقَــعَ الْمَفْتُــونَ فِي الْبَلاَيَــا فِي الــدِّين وَهْــيَ أَعْظَــمُ الرَّزَايَــا
6004 لَكِنَّــهُ أَعْمَــى أَصَــمٌّ أَبْكَــمُ فَلَــيْسَ عِنْــدَهُ بِهَــا تَــأَلُّمُ
6005 سَــكْرَانُ مِــنْ حُــبِّ الظُّهُــورِ وَالرِّيَــا فَلَــن يُــرَى بِفِتْنَــةٍ مُبَالِيَــا
6006 وَبَعْــدَ مَــا تَــزُولُ عَنْــهُ سَــكْرَتُهْ تَــدُومُ مِــنْ غَيْــرِ انْتِفَــاعٍ حَــسْرَتُهْ
6007 لأَنَّــهُ أَضَــاعَ فِــي التَّعَلُّــقِ بِــالْخَلْقِ عُمْــرَهُ وَ فِي التَّمَلُّــقِ
6008 وَبَــاعَ أُخْــرَاهُ بِــأَغْرَاضِ رَعَــاعْ لا نَفْــعَ مِــنْهُمْ يُرْتَجَــى وَلاَ انْتِفَــاعْ
6009 وَسَــيَرَى فِي الــصُّحْفِ عِنْــدَ رَبِّــهِ ذَنْــبَ مَــن اقْتَــدَى بِــهِ مَــعْ ذنبِــهِ
6010 وَيَعْظُــمُ الْوَجَــلُ مِنْــهُ وَالْخَجَــلْ عِنْدَئِــذٍ مِّــن رَبِّــهِ عَــزَّ وَجَــلْ
6011 فَــإن نَّجَــا بعَفْــوِهِ مِــنَ الْعِقَــابْ كَفَــتْ مِــنَ الْعِقَــابِ خَجْلَــةُ الْحِــسَابْ
6012 وَالْعَفْــوُ مِــن رَّبِّ الْــورَى مَرْجُــوُّ فَهْــوَ الْغَفُــورُ وَهُــوَ العَفُــوُّ
6013 وَحَــقُّ مَــنْ أَنْعَــمَ أَن لاَّ يُعْــصَى وَنِعَــمُ الْمَنَّــانِ لَيْــسَت تُحْــصَى
6014 وهُــوَّ بالــدِّين الــذِي قَــدْ أَكْمَلَــهْ أَتَــمَّ الانْعَــامَ فَكُــلُّ الْحَمْــدِ لَــهْ
6015 وَأَكْمَــلُ الــصَّلاةِ مِنْــهُ وَأَتَــمْ سَــلامِهِ عَلَــى الــذِي الرُّسْــلَ خَــتَمْ



فهرست المحتويات

تصدير 7
تعريف الناظم بنفسه.. 15
تقريظ... 16

نظم المباحث الفقهية

مقدمة النظم.. 19
الكلام على البسملة... 20
الكلام على النحت من الجمل والمفردات وهي مسألة لغوية................ 22
الكلام على الخروج من الخلاف: 23
مبحث العلم.. 25
الكلام على لزوم العمل بالعلم وتحسين النية فيه وتقديم الأهم منه 28
مبحث الإيمان.. 31
الكلام على حاجة الإنسان إلى الإيمان 31
الكلام على علل القلوب التي تمنع من قبول الحق 32
الكلام على إيمان المقلد والمجسم وضرر التعصب للمذهب ولزوم احترام الفرق الإسلامية 33
الكلام على عجز العقل عن إدراك ذات الخالق، وبيان أن الفكر فيها منهي عنه، وأنَّ أهل الجنة لا يحيطون بها مع دوام ترقيهم في معرفته.......................... 36
الكلام على أن الاجتهاد الصحيح لا يقود إلى الكفر،وبيان أن من لم تبلغه دعوة الرسول إلا مشوهة ترجى له النجاة: 38

الكلام على أن القرآن والحديث دلا على أن من اقتدى بمن سلك طريق ضلالة كان شريكا له في هلاكه: 40
الكلام على مراتب الإدراك 42
الكلام على القدر 44
الكلام على معجزات الرسول ﷺ 45
الكلام على سؤال الملكين للميت 46
الكلام على عذاب القبر ونعيمه 48
الكلام على ضمة القبر 49
الكلام على علاقة الأرواح بقبور أبدانها وبعض صفاتها 49
الكلام على البعث والحساب 50
الكلام على الميزان وأخذ الكتب باليمين أو الشمال، والملائكة التي تكتب الأعمال. 52
الكلام على الصراط 57
الكلام على الحوض 57
الكلام على النار والجنة 57
الكلام على الشفاعة وأنواعها 58
مبحث الصلاة 61
الكلام على استقبال القبلة 61
الكلام على ستر العورة 62
الكلام على الطهارة 62
الكلام على بعض مسائل النجاسة، والترخيص في التداوي بالأدوية المشوبة بنجس قليل 64
الكلام على آداب قضاء الحاجة 65

الكلام على أن العجز عن الاستنجاء يجيز الصلاة بالخبث، وأن الضرورة تبيح الإفضاء لعورة المريض والميت........ 66
الكلام على حكم التمريض........ 67
الكلام على أسباب الحدث........ 67
الكلام على الرّعاف........ 69
الكلام على الحيض........ 71
الكلام على أن الحيض لم تطل مدته على النساء قبل زمن بني إسرائيل، وبيان حكم الاستظهار، وأن ما الموصولة قد تأتي لصفات العاقل ويعتبر لفظها مع ذلك 72
الكلام على حيض الحبليات، والخلاف في أقل الطهر، وأحكام الاستحاضة........ 73
الكلام على النفاس، ولزوم إجمام الرحم، وأخطاء للنساء تتعلق بذلك وبغيره 75
الكلام على إسقاط الحيض للصلاة، وإسقاط بعض الأئمة للفوائت إذا كثرت، وبيانُ ممنوعات الحيض والنفاس........ 77
الكلام على النية........ 80
الكلام على الدلك........ 81
الكلام على حكم الرجوع إلى قول العدول في ابتداء العبادة وتمامها........ 82
الكلام على إزالة الحائل وما يُعفى عنه من وسخ الأظفار........ 83
الكلام على الاختضاب والاكتحال........ 84
الكلام على تقليم الأظفار ولعق الأصابع........ 85
الكلام على صفة أكلِ النبي ﷺ للبطيخ........ 85
الكلام على احترام الطعام وما ينجسه........ 86
الكلام على بعض آداب الأكل والشرب........ 87
الكلام على التَّخلُّلِ وَالاسْتياكِ........ 88

الكلام على تقديم اليمين والشمال 90
الكلام على الوضوء 91
الكلام على الغسل 93
الكلام على سبب الرخصة 94
الكلام على طلب الماء للطهارة 95
الكلام على التيمم 96
الكلام على حكم الأذان، وتحريم اللحن في ألفاظه، و تحريم أذان السدس في البوق 97
حكاية الإمام المؤذن قبل الوقت لإنقاذ المرأة المغصوبة 100
الكلام على الإقامة.. 101
الكلام على الإحرام.. 101
الكلام على رفع اليدين في الصلاة 102
الكلام على هيئة القيام والركوع والسجود والجلوس 103
الكلام على شرح المعقبات 108
الكلام على ابتداء المبتدعة والظلمة بالسلام.. 110
الكلام على شرح ألفاظ التشهد.. 111
الكلام على هجران المبتدعة والظلمة.. 113
الكلام على القيام في الصلاة 114
الكلام على الفكر في الصلاة، والحك للجسد، والضحك، والبكاء، والنفخ، والتنحنح، والتنخم، والأنين، والجشاء، والبصق.. 115
الكلام على تعجيل الصلاة وتأخيرها وقطعها.. 116
حكاية الصوفي الذي أخر الصلاة لكسر دِنان الخمر 117
الكلام على نومة الصباح ونومة المساء 119

الكلام على قضاء الفوائت........................ 119
الكلام على قطع الصلاة لذكر الفائتات........................ 120
الكلام على السهو........................ 122
الكلام على استنكاح الشك والسهو والسلامة منهما........................ 124
الكلام على حكم المأموم إن سها إمامه عن سجدة أثناء الصلاة........................ 126
الكلام على النوافل........................ 127
الكلام على القصر........................ 129
الكلام على الجمع للسفر والمرض........................ 132
الكلام على الجمع لغير سفر ولا مرض........................ 132
الكلام على الجماعة........................ 135
الكلام على الجمعة........................ 142
الكلام على صلاة الميت وتجهيزه........................ 145
الكلام على التعزية........................ 149
الكلام على الزيارة والاستشفاء بتراب مقابر الصالحين وماء زمزم وتفضيله على ماء الكوثر........................ 150
الكلام على الموت واختلاف أحوال الموتى........................ 152
الكلام على أن السعادة تحصل للمؤمن بأدنى عمل له ناصح فيه ربه........................ 156
الكلام على أن حقيقة الإنسان روحه، ولا عبرة بجسمه........................ 157
مبحث الزكاة........................ 165
الكلام على زكاة الفطر وهي الزكاة البدنية........................ 168
الكلام على زكاة النعم........................ 169

الكلام على زكاة النتاج والخيل 170
الكلام على إسقاط الدين للزكاة.. 171
الكلام على الوقص... 171
الكلام على زكاة الإبل 172
الكلام على زكاة البقر 173
الكلام على زكاة الغنم 174
الكلام على ضم أحد صنفي النوع الواحد إلى صنفه الآخر 174
الكلام على أن الحكمة في مقادير نصب الزكاة وأسهم الديات والميراث ونحو ذلك هي قبول حد الشارع دون عقل معناه 175
الكلام على زكاة الخلطة.. 176
الكلام على إجذاع الأنعام وبلوغ الآدميين.................................. 177
الكلام على الحول 179
الكلام على تقديم الزكاة على الحول... 181
الكلام على دفع القيمة في الزكاة.. 182
الكلام على زكاة النقود 182
الكلام على زكاة المستغلات والرواتب ونحوها................................ 184
الكلام على زكاة العروض التجارية 185
الكلام على العروض التي لا تجب فيها الزكاة وهي العروض المقتناة والعروض التي يستعملها التاجر من غير أن يعدها للبيع أو الاستغلال 187
الكلام على زكاة الدين.. 188
الكلام على السعر الذي تقوم به العروض...................................... 188
الكلام على زكاة التاجر المحتكر في المذهب المالكي............................ 189

الكلام على زكاة الزروع والثمار 189
الكلام على مصارف الزكاة 191
الكلام على وجوب دفع الضرر عن الآدميين والبهائم 192

مبحث الصيام

مبحث الصيام 194
الكلام على ما يثبت به الهلال 195
الكلام على الفرق بين الشهادة والرواية واشتراط الحرية والذكورة في الأولى دون الثانية 196
الكلام على إثبات الهلال بالحساب الفلكي وفيه استطراد إلى بعض مسائل علم الفلك وذكر أيام العجوز وأيام السَّموم وليالي الصرصر 198
الكلام على اعتبار اختلاف مطالع الهلال وما ذكره الفلكيون في مواقيت الصلاة . 207
الكلام على الأعذار المبيحة للفطر 210
الكلام على حكم العمل المسبب للفطر وتكرر التكفير بتكرر موجبه 212
الكلام على إضافة الشهر إلى أعلام الشهور وتذكير أعلامها ودخول أل على بعض الأعلام والموصولات وجواز نصب اليوم قبل الجمعة والعيد ونحوهما وهي مسائل نحوية 213

مبحث الحج

مبحث الحج 215
الكلام على بناة الكعبة 215
الكلام على الجنة التي هبط منها آدم عليه السلام 217
الكلام على حكم الحج والعمرة 217
الكلام على ما يحصل به الإحرام 217
الكلام على ما يلزم فيه الهدي والفدية والجزاء 218

الكلام على أنواع الطواف 220

الكلام على محرمات الإحرام 220

الكلام على ترتيب أعمال الحج والعمرة 220

الكلام على أن ضعف البدن مسقط للحج في هذا الزمان لكثرة المزدحمين في مناسكه 224

الكلام على حكم الضحية والإشراك في الثواب والتضحية عن جماعة غير أقارب 229

الكلام على حكم العقيقة 231

الكلام على أشياء كان أهل الجاهلية يتقربون بها فأبطلها الإسلام 232

الكلام على تحسين أسماء الأولاد والاعتناء بحسن تربيتهم وجواز تسمين البنات إن خلا من إفساد الأطعمة والإضرار بالأبدان 233

الكلام على استعمال موانع الحمل وإسقاط الأجنة والتعزب في الأزمنة الفاسدة.. 234

مبحث النكاح 236

الكلام على أن النكاح تعتريه الأحكام الشرعية 237

الكلام على الإشهاد في النكاح 238

الكلام على نكاح السر 238

الكلام على المهر والتنازع فيه 239

الكلام على أولياء النكاح 242

الكلام على من يحرم نكاحهن 243

الكلام على الخلاف في رضاع الكبير 245

الكلام على قاعدة تحريم جمع امرأتين 246

الكلام على خطبة المعتدة 247

الكلام على نكاح الحر للأمة 248

الكلام على نكاح الكتابية واختبار عقيدة الزوجة 248
الكلام على ما تشترطه الزوجة على الزوج في النكاح 249
الكلام على حكم الطلاق وحكم تعليقه والمسألة السريجية والدور الحكمي والدور الكوني 251
الكلام على زوجة الغائب والمفقود والإلحاق ومراحل تخلق الجنين 254
الكلام على إمتاع الزوجة للزوج وما يلتزمه الزوج للزوجة عند النكاح 257
الكلام على نفقة الزوجة والمطلقة الرجعية وأهمية الحجاب الإسلامي وضرر تقليد الأجانب في الأزياء 258
مبحث البيع 263
الكلام على أن البيع تعترِيه الأحكام الشرعية 267
الكلام على معاملة البنوك 268
الكلام على أركان البيع 269
الكلام على تحريم بيع الماء مع جهل قدره وبيان ما يملك من المياه وما لا يملك والأحق بالتقديم فيها عند النزاع 271
الكلام على وجوب التعاون على كري النهر المشترك 272
الكلام على جواز رد الماء إلى البحر ومنع رد السمك والجوهر إليه 273
الكلام على تحريم منع الحطب والنار والماعون 273
الكلام على تنازع المتبايعين 273
الكلام على الفرق بين البيع والسلم والمعاوضة والصرف والمراطلة 275
الكلام على ابتداء الدين بالدين وبيع الدين بالدين وفسخ الدين في الدين 275
الكلام على اقتضاء الديون 277

الكلام على الإقالة 278
الكلام على بيع طعام المعاوضة قبل قبضه 279
الكلام على منع جمع البيع مع الصرف والسلف وغيرهما 280
الكلام على السلف النافع ومسألة السُفتجة والعقود المبنيَّة على الخداع 280
الكلام على السلم 283
الكلام على ما يلزم المدين بمبلغ من العملة إن نقصت قيمتها بعد أن تقررت في ذمته وبعض ما يختلف حكم الزائد على ثلثه وحكم الناقص عنه 286

مبحث الإجارة 287

الكلام على أن الإجارة تعتريها الأحكام الشرعية 289
الكلام على كتب النشرة وأخذ الأجرة عليه 290
الكلام على حكم تمكين الكفار من الأسماء المحترمة 290
الكلام على أركان الإجارة 291
الكلام على وصف العمل المطلوب وفيه استطراد إلى ذكر مالك بن نويرة 292
الكلام على حد زمن عمل الأجير 293
الكلام على التنازع في صفة العمل أو في الأجرة 294
الكلام على الأمناء 294
الكلام على حكم الانتفاع بالوديعة 296
الكلام على تضمين الصناع ومراعاة المصلحة العامة وحكاية لبعض الأذكاء تتضمن إنقاذ جماعة من المسلمين بإغراق جماعة من أهل الذمة 298
الكلام على طرح الأمتعة والبهائم عند خوف الغرق 300
الكلام على الصلح 300

الكلام على أن الصلح لا يحل ما حرم 303
الكلام على أن الهبة لا تحل ما لم تطب به نفس الواهب.............................. 303
الكلام على حكم نقض الصُّلح 304
الكلام على الاسترعاء 305
الكلام على العدالة والفسق وما يُحمد من المزاح وما يُذم منه.................... 306
الكلام على حكم تعاطي ما يبطل الشهادة 307
الكلام على الشاهد المرضي وما تكفي فيه غلبة الظن........................... 307
الكلام على التسامع والتواتر وشهادة السماع 308
الكلام على نقل الشهادة.. 309
الكلام على البله والتغفيل.. 309
الكلام على شروط كتابة الوثائق وكيفية كتابتها........................... 310
الكلام على ما يشترط في المفتي وصحة الفتوى بما في الكتب المشهورة وما تعرف به صحة النسخة 312
الكلام على نقل الكلام بالمعنى والزيادة فيه والنقص منه 312
الكلام على الانتحال والتدليس.. 313
الكلام على التحذير من التسارع إلى الفتوى والدلالة على المفتي الفاسق أو الجاهل..... 314
الكلام على أن من لم يجد في مذهبه نصا على نازلته يقلد فيها إماما غير إمام مذهبه.. 316
الكلام على المراد عند الفقهاء بالرواية والقول والمشهور والراجح والإجماع والاتفاق... 317
الكلام على أنواع الخلاف 318
الكلام على بعض الكتب المعتمدة وغيرها.. 319
الكلام على جواز إفتاء من حفظ كتب مذهبه واستكمل فهمها 321

الكلام على مجتهد الفتوى ومجتهدالمذهب والمجتهد المطلق 321

الكلام على الفرق بين العرف والعمل وعلى أن علم الفتْوى أخص من علم الفقه .. 322

الكلامُ على انتشار الجهل وتصدر الجهال وارتفَاعِ العلم 322

فهرست المحتويات... **325**

